

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الثاني

محققه وعنايه واكماله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

((وحقوق الطبع محفوظة له ، وكل نسخة غير موقعة منه تعد مسروقة))

مكتبة الأشتات

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

(باب الاحداث التي تنقض الوضوء)

(الاحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين ، والنوم ، والغلبة على العقل بغير النوم ، ولبس النساء ، ومس الفرج : فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الفأط) ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ريح » .

(الشرح) قال الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ^(١)) اختلف العلماء في (أو) هذه فقال الأزهرى : هي بمعنى الواو . قال : وهى واو الحال ، وأشد فيه أبياتا . قال : ولا يجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء . وقال القاضى أبو الطيب في تعليقه في مسألة ملامسة المرأة : في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعى عن زيد بن أسلم ، تقديرها : اذا قمتم الى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءومكم وأرجلكم ، وان كنتم جنبا فاطهروا ، وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .

قال : وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن . والظاهر أنه قدر الآية توقيفا مع أن التقدير في الآية لا بد منه ، فان نظمها يقتضى أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ، ولا يقوله أحد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » فحديث صحيح . رواه الترمذى وغيره بهذا اللفظ بأسانيد صحيحة من رواية

(١) من سورة النساء .

أبى هريرة رضى الله عنه ، ورواه مسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه بقريب من معناه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه قال : شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة . فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخارى ومسلم . ومعنى يجد ريحا يعلمه ويتحقق خروجه ، وليس المراد يشمه ، والأحاديث في الدلالة على الذى ذكره كثيرة مشهورة .

(اما حكم المسألة) فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء ، سواء كان غائطا أو بولا أو ريحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد ، ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما . نص عليه الشافعى رحمه الله في الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

قال أصحابنا : ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان آدر - وهو عظيم الخصيين - وكل هذا متفق عليه في مذهبننا . ولا يستثنى من الخارج الا شيء واحد وهو المنى ، فانه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور .

قالوا : لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين ، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا . قال الرافعى : لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه ، كرنا المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما . وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضى أبى الطيب أنه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا .

وقد وافق القاضى أبو الطيب الجمهور في تعليقه فقال (فى مسألة من وجب عليه وضوء وغسل) : انه يكون جنبا لا محدثا ، وهناك ذكر عن الجمهور المسألة .

وأما قول الغزالي رحمه الله : الخارج من السيلين ينقض الوضوء ،
طاهرا كان أو نجسا ، فمراده بالطاهر الدود والحصا وشبههما مما هو طاهر
العين ، وإنما ينجس بالمجاورة .

قال الرافعي : ولا يعتبر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السيلين
ينقض الوضوء . فان هذا ظاهر يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابة المفردة
عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر ، فهو جنب غير محدث . وأما أدلة
الاتقاض بكل خارج من السيلين غير المنى فكلها صحيحة ظاهرة .

أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والاجماع . وأما البول فبالسنة
المستفيضة ، والاجماع والقياس على الغائط . وأما الريح فبالأحاديث
الصحيحة التي قدمناها وهي صريحة تتناول الريح من قبلي الرجل والمرأة
ودبرهما ، وأما المذي والودي والدود وغيرها من التادرات فسنذكر دليلها في
فرع مذاهب العلماء والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف أن نواقض الوضوء خمسة ، وهكذا ذكرها
جمهور الأصحاب ، وبقي من النواقض ثلاثة أشياء : أحدها متفق عليه ،
والآخران مختلف فيهما فالمتفق عليه انقطاع الحدث الدائم كدم الاستحاضة
وسلس البول والمذي ونحو ذلك ، فان صاحبه اذا توشأ حكم بصحة
وضوئه ، فلو انقطع حدثه وشفى انتقض وضوءه ووجب وضوء جديد ، كما
سنوضحه في باب الحيض ان شاء الله . والمختلف فيه نزع الخف ، وفيه خلاف
تقدم واضحا . والأصح أن مسح الخف يرفع الحدث ، فاذا نزع عاد الحدث .
وهل يعود الى الأعضاء كلها أم الى الرجلين فقط ؟ فيه القولان .

والثالث : الردة وفيها ثلاثة أوجه ، أصحها أنها تبطل التيمم دون
الوضوء . والثاني تبطلهما . والثالث لا تبطل واحدا منهما . حكاهما البندنيجي
- في آخر باب التيمم - وآخرون .

ومن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا
الباب المحاملي في (اللباب) ولعل الأصحاب لم يذكروها هنا ، لكونهما
موضحتين في بابيهما . وأما مسألة الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم

يعرجوا عليه هنا . وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة (١) ذكره في باب التيمم .

وأحتج لإبطال الوضوء والتيمم بأن الطهارة عبادة لا تصح مع الردة ابتداء ، فلا تبقى معها دواما كالصلاة اذا ارتد في أثناءها . ولعدم الإبطال بأنها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منهما . وللفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء وضعف التيمم .

وأما اذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل ، وبه قطع الأصحاب ، وفيه وجه أنه يجب . حكاه الرافعي ، وهو شاذ ضعيف ، ولو ارتد في أثناء وضوئه ثم أسلم ، فان أتى بشيء منه في حال الردة لم يصح ما أتى به في الردة ، كذا قطع به امام الحرمين وغيره ، ويجيء فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية المحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة ، وان لم يأت بشيء فقد انقطعت النية ، فان لم تجدد نية لم يصح وضوءه ، وان جددتها بعد الاسلام - وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة - انبنى على الخلاف في تفريق النية ، والأصح أنه لا يضر كما سبق بيانه في باب نية الوضوء .

فان قلنا : يضر ، استأنف الوضوء ، والا فان كان الفصل قريبا بنى ، والا ففيه القولان في الموالة والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين

قد سبق أن مذهبنا أن الخارج من أحد السبيلين ينقض ، سواء كان قادرا أو معتادا وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر ، والبول والمذي من القبل ، والريح من الدبر . قال : ودم الاستحاضة ينقض - في قول عامة العلماء - الا ربعة (٢) .

(١) راجع بقية احكام المرتد في قتال اهل البنى جزءى ١٧ ، ١٨ لنا : المعطى .

(٢) ربعة الراى شيخ مالك واسمه ربعة بن عبد الرحمن (ط) .

قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر ، فكان عطاء بن أبي رباح
والحسن البصرى وحماة بن أبى سليمان وأبو مجلز والحكم وسفيان الثورى
والأوزاعى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور يرون منه
الوضوء .

وقال : قتادة ومالك : لا وضوء فيه . وروى ذلك عن النخعى . وقال
مالك : لا وضوء في الدم يخرج من الدبر . هذا كلام ابن المنذر . ونقل
أصحابنا عن مالك أن النادر لا ينقض ، والناذر عنده كالمذى يدوم لا بشهوة ،
فإن كان بشهوة فليس بنادر . وقال داود : لا ينقض النادر وإن دام إلا المذى
للحديث .

واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء
إلا من صوت أو ريح » وهو حديث صحيح كما سبق ، وبحديث صفوان بن
عسال المتقدم في أول باب مسح الخف . وقوله : لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام
إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم — ولأنه نادر — فلم ينقض ،
كالقئ ، وكالمذى الخارج من سلس المذى .

واحتج أصحابنا بحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المذى : « يغسل ذكره ويتوضأ » وفي رواية « الوضوء فيه » وفي
رواية : « يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم قالوا « في الودى الوضوء »
رواه البيهقى ، ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ، ولأنه إذا
وجب الوضوء بالمعتاد الذى تعم به البلوى فغيره أولى .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به
حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح ، بل المراد قهى وجوب الوضوء
بالشك في خروج الريح ، كما قدمناه .

وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ، ولم
يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها . ألا تراه لم يذكر الريح

وزوال العقل ، وهما مما ينقض بالاجماع ، وأما القيء فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع . وأما سلس المذى فللضرورة ، ولهذا نقول هو محدث ، ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا ما نعلمه في المسألة ادليلاً وجواباً . وأما ما احتج به بعض أصحابنا « الوضوء مما خرج » فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضى الله عنهم قال : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينقض الوضوء ، وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : لا ينقض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه ، لأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط ، فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانقض الوضوء بالخارج منه ، وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان (أحدهما) ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه ، وقال في حرمة لا ينتقض لأنه في معنى القيء ، وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينقض الوضوء بالخارج منه ، وان كان دون المعدة ففيه وجهان (أحدهما) لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لأن ذلك كالجائفة ، فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ، (والثاني) ينتقض لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد) .

(الشرح) المعدة بفتح الميم وكسر العين ، وبكسر الميم واسكان العين ، ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة ، وبما فوق المعدة ما فوق السرة ، ولو انفتح في نفس السرة ، أو في محاذاتها فله حكم ما فوقها لأنه في معناه ذكره امام الحرمين وغيره .

وقد ذكر المصنف أربع صور احداها : ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي ، فحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : فيه قولان كما لو لم ينسد ، قال : وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة فيه .

الثانية : ينسد المعتاد ويفتح فوق المعدة فقولان مشهوران ، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ، ممن صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه ، واختاره المزني ، وقطع المحاملي بالاتقاض وهو ضعيف .

الثالثة : لا ينسد المعتاد ويفتح تحت المعدة ، ففي الانتقاض خلاف مشهور ، منهم من حكاه وجهين ، وبعضهم حكاه قولين ، والأصح باتفاقهم لا ينقض ، وبه قطع الجرجاني في التحرير .

الرابعة : لا ينسد المعتاد ويفتح فوق المعدة ، فطريتان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولاً واحداً ، ممن صرح به المصنف هنا . وفي التنبيه والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي وآخرون ، ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه ، وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي : ان قلنا فيما اذا انسدت الأصلى وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا أولى والا فوجهان ، وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الأكثرين ، وأن صاحب المذهب خالفهم ، وليس كما قال والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بهذه المسألة

(احداها) قال صاحب الحاوي : هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح ، هي اذا كان انسداد المخرج عارضا لعله ، قال وحينئذ حكم السيلين جار عليهما في نقض الوضوء بفسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيهما ، فأما اذا كان انسداد الأصلى من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو التفتح والخارج منه ناقض للوضوء ، سواء كان تحت المعدة أو فوقها ، والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بفسه ولا غسل بايلاجه أو ايلاج فيه ، هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته ، والله أعلم .

(الثانية) لافرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر .

(الثالثة) حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالاتقاض بالخارج ، فان كان

الخارج بولا أو غائطا انتقض بلا خلاف ، وان كان غيرهما كدم أو قيح أو حصة ونحوها ففيه قولان حكاهما الخراسانيون .

قال امام الحرمين وآخرون منهم : أصحهما الانتقاض ، وبه قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العراقيين لأننا جعلناه كالأصلي ، ولا فرق عندنا في الأصلي بين المعتاد وغيره ، وخالف البغوي الجماعة فقال : الأصح لا ينقض لأننا جعلناه كالأصلي للضرورة ، لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد ، فاذا خرج غير المعتاد عدنا الى الأصل ، ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لأنه معتاد ، وطرد البغوي والرافعي فيه القولين .

(الرابعة) اذا نقضنا بالخارج هل يكفيه الاستنجاء فيه بالحجر أم يتعين الماء ؟ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يتعين الماء ، (والثاني) لا ، (والثالث) يتعين في الخارج النادر دون المعتاد وان قلنا : لا ينقض تعين الماء لازالة هذه النجاسة بلا خلاف .

(الخامسة) حيث قلنا ينقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما بالاتفاق لا يجب لأنه ليس بفرج قال امام الحرمين : وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى أحكام الحدث ، فلا يثبت بالايلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى الغسل ، على وجه ، وهكذا قطع به الجمهور مع الامام .

وذكر القاضى حسين - في تعليقه - الوجهين في وجوب الحد (١) بالايلاج فيه وذكر صاحب البيان أن الوجهين يجريان في وجوب المهر بالايلاج فيه ، وحصول التحليل به ، قال الرافعي : وطرد أبو عبد الله الحنطلى - بالحاء المهملة والنون - الوجهين في المهر وسائر أحكام الوطء .

(قلت) وكل هذا شاذ فاسد .

(السادسة) اذا كان فوق سره الرجل ونقضنا به ، ففي وجوب ستره ،

(١) راجع ما كتبناه في ابواب النكاح من الجزئين ١٥ ، ١٦ والحدود من الجزء ١٨ .

وحل النظر اليه للرجان وجهان (أصحهما) : لا يجب الستر ، ويحل النظر لأنه ليس في محل العورة ، وقال الرافعي : ويجرى الوجهان لو حاذى السرة ، وقلنا بالمذهب : انها ليست عورة •

(السابعة) اذا نقضنا بخروج الريح منه - فنام ملصقا له بالأرض - ففى انتفاضه وجهان حكاهما صاحبا الحاوي والبحر أصحهما لا ينتقض •

(فرع) الخنثى الذى زال اشكاله اذا خرج من فرجه الزائد شىء ، فله حكم المنفتح تحت المعدة مع افتتاح الأصلى ، وأما الخنثى المشكل اذا بال من أحد قبليه (١) ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بأنه كالمنفتح تحت المعدة مع افتتاح الأصلى لاحتمال أنه زائد ، ومن قطع بهذا امام الحرمين والمتولى والقاضى أبو الفتوح ، وقطع أبو على السنجى بالاتقاض ، كذا حكاه عنه صاحب البيان ، وقطع الماوردى بأنه لا ينتقض ، ذكره فى مسائل لمس الخنثى فرجه ، واذا بال منهما توضعاً قطعاً •

(فرع) لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما شىء انتقض وضوءه ، ذكره الماوردى •

(فرع) اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضوء ، وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض ، هكذا ذكره الصيمرى وغيره •

(فرع) لو أخرجت دودة رأسها من أحد السيلين ، ثم رجعت قبل انفصالها ففى انتقاض الوضوء وجهان • حكاهما الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم ، (أصحهما) ينتقض للخروج (والثانى) لا ، لعدم الانفصال ، والله أعلم •

(١) لفظ الامام فى النهاية (فرع) خروج الخارج من أحد سبيلى الخنثى المشكل بمشابة خروج نجاسة من سبيل يفتح أسفل من المعدة وقد مضى (ط) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ادخل في احليله مسباراً واخرجه ، او زرق فيه شيئاً وخرج منه ،
انتقض وضوءه) .

(الشرح) الاحليل بكسر الهمزة ، هو مجرى البول من الذكر ،
والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين ، وهو ما يسبر به الجرح من
حديدية أو ميل أو فتيلة أو نحوه ، أى يعرف به غور الجرح ، ويقال له أيضاً :
السيار بكسر السين وحذف الميم ، وكذا ذكره الشافعى رحمه الله ، ويقال
سبرت الجرح أسبره سبراً كقتلته أقتله قتلاً ، واتفق الأصحاب على أنه اذا
أدخل رجل أو امرأة في قلبهما أو دبرهما شيئاً من عود أو مسبار أو خيط
أو فتيلة [أو اصبع] أو غير ذلك ثم خرج ، انتقض الوضوء ، سواء اختلط
به أم لا ، وسواء انفصل كله أو قطعة منه لأنه خارج من السبيل .

وأما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف ، فلو غيب بعض المسبار فله أن
يمس المصحف ما لم يخرج ، ولو صلى لم تصح صلاته ، لا بسبب الوضوء
بل لأن الطرف الداخل تنجس ، والظاهر له حكم ثوب المصلى ، فيكون حاملاً
لمتصل بالنجاسة ، فلو غيب الجميع صحت صلاته ، هكذا ذكره القاضى
حسين فى تعليقه والمتولى والشاشى فى المعتمد وآخرون .

وحكى الشيخ أبو محمد فى الفروق أن بعض أصحابنا قال : لو لف على
اصبعه خرقة وأدخنها فى دبره وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان ،
وحاصلهما أن النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ؟ ويتنجس المتصل بها ،
الذى له حكم الظاهر أم لا ؟ والأشهر أن لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل
بها ، وفى الفتاوى المنقولة عن صاحب (١) الشامل أنه لا حكم لها .

وذكر القاضى حسين هنا والمتولى فى كتاب الصيام وغيرهما فرعاً له تعلق
بهذا وهو أنه لو ابتلع خيطاً فى ليلة من رمضان فأصبح صائماً وبعض الخيط

(١) الشامل لابن الصباغ وقد عثرت على نسخة خطية منه فى مكتبة معهد دمياط الأزهرى
وقد اعاننى الله على نقل أكثرها وقد نقلنا فى تكميلنا لهذا الكتاب ما اعان على شرح بقية المذهب
المطربى .

من فمه ، وبعضه داخل في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه أو مكرها له -
لم يبطل صومه ، وتصح صلاته • وان بقى الخيط لم تصح صلاته ، لاتصاله
بالنجاسة ، ويصح صومه • وان نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته
لكن يغسل فمه ان نزعه وأيهما أولى بالمحافظة عليه ؟ فيه وجهان ، أرجحهما
عند القاضى وغيره : مراعاة صحة الصوم أولى ، لأنه عبادة دخل فيها
فلا يبطلها •

قال القاضى : وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من
الوقت الا قدر اذا اشتغل باتمام القضاء فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام
القضاء •

لشروعه فيه ، فعلى هذا يصلى في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد ،
(والثانى) الصلاة أولى بالمراعاة ، ولأنها أكد من الصيام ، ولأنها متعددة
فأنها ثلاث صلوات ، ونقل الشاشى هذه المسألة عن القاضى كما ذكرتها •

ثم قال : وعندى أن البقاء على حاله لا يصح ، بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل
صومه ، لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة ، لأنه مستديم لادخاله بعد الفجر ،
واستدامته بالابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ، فانه يبطل
بابتداء الجماع • هذا كلام الشاشى وهو ضعيف والفرق ظاهر ، فان مستديم
الجماع يعد مجامعا منتهكا حرمة اليوم ، بخلاف مستديم الخيط والله أعلم •

نظير المسألة ما اذا كان محرما بحج ، وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف
بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف الا قدر يسير ،
بحيث لو صلى فاته الوقوف ، ولو ذهب الى الوقوف لفاتته الصلاة وأدرك
الوقوف ، ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) منها عند القاضى وغيره أنه يذهب الى
الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة ، لأن فوات الوقوف أشق ، فانه لا يمكن
قضاؤه الا بعد سنة ، وقد يعرض قبل ذلك عارض ، وقد يعرض في القضاء
ما يحصل به الفوات أيضا ، وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في
تكرار هذا السفر ، ولزوم دم الفوات ، وغير ذلك •

والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذى ليس فيه هذه المشقة ،
ولا قريب منها ، مع امكان قضائها في الحال (والثانى) يقدم الصلاة لأنها

أكد وعلى الفور ، وهذا ليس بشيء وان كان مشهورا (والثالث) يصلى صلاة الخوف ماشيا ، فيحصل الحج والصلاة جميعا ، ويكون هذا عذرا من أعذار صلاة شدة الخوف ، وقد حكى امام الحرمين وغيره هذه الأوجه في باب الخوف عن القفال رحمه الله ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما النوم فينظر فيه ، فان وجد منه وهو مضطجع ، او مكب او متكىء انتقض وضوءه ، لما روى عن على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العيان وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » وان وجد منه وهو قاعد ، ومحل الحدث متمكن من الأرض : فانه قال في البويطى : ينتقض وضوءه ، وهو اختيار المزني لحديث على ، ولأن ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالأحداث ، والمنصوص في الكتب أنه لا ينتقض وضوءه ، لما روى انس رضى الله عنه قال : « كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصالون ولا يتوضؤون » .

وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » ويخالف الأحداث فانها تنقض الوضوء لعينها ، والنوم ينقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلا عن مستوى الجلوس ، ويحس به اذا نام جالسا ، وان نام راكعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة ففيه قولان .

قال في الجديد : « ينتقض وضوءه » لحديث على رضى الله عنه ، ولأنه نام زائلا عن مستوى الجلوس ، فأشبهه المضطجع .

وقال في القديم : « لا ينتقض وضوءه » لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا نام العبد في صلاته (1) باهى الله به ملائكته ، يقول « عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدي » فلو انتقض وضوءه لما جملة ساجدا) .

(الشرح) في هذا الفصل جمل من الأحاديث واللغات والألفاظ والأسماء والأحكام وبيانها مع فروعها بمسائل .

(احداها) حديث على رضى الله عنه ، حديث حسن ، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة .

(1) في ك والركي (في سجوده) .

وأما حديث أنس رضى الله عنه فصحيح ، رواه فى صحيحه بمعناه قال :
« كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضأون » رواه أبو داود وغيره بلفظه فى المذهب ، الا قوله « قعودا » فانه
لم يذكره ، لكن ذكر ما يدل عليه فقال (حتى تخفق رءوسهم) واسناد رواية
أبى داود اسناد صحيح ، وكذلك رواه الشافعى رحمه الله فى مسنده وغيره ،
وفى رواية لأبى داود والبيهقى وغيرهما : « كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم » .

وفى رواية للبيهقى . « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوقظون للصلاة حتى انى لأسمع لأحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضأون » .

وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا ، ورواه أبو داود وغيره من
رواية ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوضوء على من نام
مضطجعا ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » قال أبو داود : (هذا حديث
منكر) وأما حديث المباهاة بالساجد فيروى من رواية أنس ، وهو حديث
ضعيف جدا .

(المسألة الثانية) فى اللغات والألفاظ : المكب بضم الميم وكسر الكاف
يقال أكب فلان على وجهه ، وكبته أنا لوجهه اذا صرته لوجهه ، قال الله
تعالى : (أفمن يمشى مكبا على وجهه ^(١)) قال أهل اللغة والتصريف : هذا
من النادرات أن يقال أفعلت وفعلت غيرى وقوله أو متكنا هو بهمز آخره ،
والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذى يشد به رأس الوعاء ، والسه
بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهى الدبر ، ومعناه اليقظة وكاء
الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج ، أى ما دام الانسان مستيقظا فانه يحس
بما يخرج منه ، فاذا نام زال ذلك الضبط .

وقوله يحس به ، هو بضم الياء وكسر الحاء ، هذه اللغة الفصيحة

(١) الآية ٢٢ من سورة الملك .

المشهورة ، وبها جاء القرآن ، قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد) وفي لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء ، قوله « مستوى الجلوس » هو بفتح الواو ، أى عن استوائه ، وأصل المباهاة المفاخرة ، والروح تذكر وتؤنث ، لغتان ، ومذهب أصحابنا المتكلمين أنها أجسام لطيفة والله أعلم .

(الثالثة) في الأسماء أما على رضى الله عنه فسبق بيانه في أول صفة الوضوء وأنس تقدم في باب الآية ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم بيانه في آخر الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ، والبويطى في الباب الثانى من الكتاب .

(الرابعة) في الأحكام ، وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعى ، الصحيح منها من حيث المذهب ، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب ، والدليل أنه : ان نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض ، وان لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان ، في الصلاة وغيرها .

والثانى : أنه ينتقض بكل حال ، وهذا نصه في البويطى .

الثالث : ان نام في الصلاة لم ينتقض على أى هيئة كان ، وان نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا ، وهذه الأقوال ذكرها المصنف .

والرابع : ان نام ممكنا أو غير ممكن ، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض والا انتقض .

والخامس : ان نام ممكنا أو قائما لم ينتقض والا انتقض ، حكى هذين القولين الرافعى وغيره ، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص والصواب القول الأول من الخمسة ، وما سواه ليس بشيء ، وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وتأول أصحابنا نصه في البويطى على أن المراد أنه نام غير ممكن ، وقال امام الحرمين ، قال الأئمة : غلط البويطى ، وهذا الذى قاله الامام ليس بجيد ، والبويطى يرتفع عن التعليل ، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل

للتأويل ، وهذا نصه في البويطي « قال ومن نام مضطجعا أو راکعا أو ساجدا فليتوضأ ، وان نام قائما فزالتمقدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ، وان نام جالسا فزالتمقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ، ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ، ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم ؟ فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم ، فان ذكر أنه رؤيا وشك أنام أم لا ؟ فعليه الوضوء ، لأن الرؤيا لا تكون الا بنوم » هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته •

فقوله : ان نام جالسا فزالتمقعدته فعليه الوضوء ، دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقى كلامه على النائم غير ممكن ، والله أعلم •

(فرع) اذا نام فى صلاته ممكنا مقعده من الأرض ، لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ، ولا تفريع عليها ، ولو نام فى الصلاة غير ممكن — ان قلنا بالقديم الضعيف — فصلاته ووضوءه صحيحان • وان قلنا بالمذهب بطلا ، قال القاضى حسين والمتولى وغيرهما : لو صلى مضطجعا لمرض فنام ، ففى بطلان وضوءه القولان ، لأن علة منع انتقاض وضوء المصلى على القديم حرمة الصلاة ، وهى موجودة والله أعلم •

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل ، والتفريع على المذهب ، وهو أن نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض •

(احداها) قال الشافعى فى الأم والمختصر ، والأصحاب رحمهم الله : يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث ، وللخروج من خلاف العلماء •

(الثانية) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة (١) ، وهذا لا خلاف فيه ، ودليله من الأحاديث : حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى يصلى فى الليل — فقامت الى جنبه الأيسر ، فجعلنى فى شقه الأيمن ، فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ، فصلى احدى عشرة ركعة » رواه مسلم •

(١) السنة بكر السين وفتح النون المخففة •

قال الشافعي والأصحاب : الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها ، والنعاس لا يغلب على العقل ، وإنما تفتقر فيه الحواس بغير سقوط ، قال القاضي حسين والمتولي : حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب ، مع استرخاء المفاصل .

وقال امام الحرمين : « النعاس يعشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية ، وهو مجمع الحواس ومنبت الأعصاب ، فإذا فترت فترت الحركات الإرادية ، وابتدأه من أبخرة تتصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ ، فيبدو فتور في الحواس ، فهذا نعاس وسنة ، فإذا تم انقمار القوة الباصرة ، فهذا أول النوم ، ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها ، وذلك غمرة النوم ، قال : ولا ينتقض الوضوء بالعمية ، وإذا تحققنا النوم لم نشترط غايته ، فإن الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائماً ، ولو تنهى نومه لسقط » هذا كلام امام الحرمين .

قال أصحابنا : ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده ، وإن لم يفهم معناه . قالوا : والرؤيا من علامات النوم ، ونص عليه في الأم ، وفي البويطي كما سبق ، واتفقوا عليه . فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض إذا لم يكن ممكناً ، فإن خطر بياله شيء فشك أكان رؤيا أم حديث نفس ؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة . ولو شك أنام ؟ أم نعس ؟ وقد وجد أحدهما ، لم ينتقض ، قال الشافعي في الأم : والاحتياط أن يتوضأ .

(الثالثة) لو تيقن النوم وشك : هل كان ممكناً أم لا ؟ فلا وضوء عليه ، هكذا صرح به صاحب البيان وآخرون ، وهو الصواب ، وأما قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة : لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوماً فعليه الوضوء ، ولا يحمل على النوم قاعداً لأنه خلاف العادة ، فهو متأول أو ضعيف ، والله أعلم .

(الرابعة) نام جالساً فزالت ألياه أو احدهما عن الأرض ، فإن زالت قبل الالتباه انتقض لأنه مضى لحظة وهو نائم غير ممكن ، وإن زالت بعد الالتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض لأن الأصل الطهارة ، ولا فرق بين أن

تقع يده على الأرض ، أو لا تقع ، وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ان وقعت يده على الأرض انتقض والا فلا ، ودليلنا أن الاعتبار بسجل الحدث ، فتمين التفصيل الذي ذكره أصحابنا .

(الخامسة) نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا الى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا ، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، قال امام الحرمين : ونقل المعلقون عن شيخى أنه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض ، قال الامام : وهذا غلط من المعلقين والذي ذكروه انما هو مذهب أبي حنيفة .

(السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء ، نص عليه الشافعى والأصحاب فنوم لحظة ويومين سواء فى جميع التفصيل والخلاف .

(السابعة) قال أصحابنا : لا فرق فى نوم القاعد الممكن بين قعوده مرتبما أو مفترشا أو متوركلأ أو غيره من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقا بالأرض أو بغيرها متمكنا ، وسواء القاعد على الأرض ، وراكب السفينة والبعر وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك ، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم واتفق الأصحاب عليه ، ولو نام محتبيا وهو أن يجلس على ألييه رافعا ركبتيه محتويا عليهما يديه أو غيرهما ، ففيه ثلاثة أوجه ، حكاهما الماوردى والرويانى (أحدها) لا ينتقض كالمتربع (والثانى) ينتقض كالمضطجع (والثالث) ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق الياه على الأرض انتقض والا فلا ، قاله أبو الفياض البصرى ، والمختار الأول .

(الثامنة) اذا نام مستلقيا على قفاه وألصق ألييه بالأرض . فانه يبعد خروج الحدث منه ، ولكن اتفق الأصحاب على أنه ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس الممكن ، فلو استنفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض أيضا ، وبه قطع امام الحرمين فى النهاية .

وقال فى كتابه (الأساليب) فى الخلاف فيه للنظر مجال ويظهر عدم الانتقاض ، وقال صاحبه أبو الحسن ألكيا فى كتابه فى الخلافيات : فيه تردد للأصحاب .

(التاسعة في مذاهب العلماء في النوم) قد سبق أن الصحيح - في مذهبنا - أن النائم الممكن مقعده من الأرض أو نحوها لا ينتقض وضوءه ، وغيره ينتقض ، سواء كان في صلاة أو غيرها ، وسواء طال نومه أم لا ، وحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا ، قال القاضي أبو الطيب واليه ذهب الشيعة .

وقال اسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني : ينتقض بالنوم بكل حال ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم ، وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين : ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله ، وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي .

وقال أبو حنيفة وداود : إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالرايح والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض ، سواء كان في الصلاة أم لا ، وإن نام مستلقيا أو مضطجعا انتقض . ولنا قول أن نوم المصلي خاصة لا ينتقض به كيف كان ، كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك ، وحكاه الماوردي عن اجماعة من التابعين .

واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم) الى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم ، وبحديث أبي هريرة رضى الله عنه المتقدم : « لا وضوء الا من صوت أو ريح » قالوا : ولأنا أجمعنا - نحن وأنتم - على أن النوم ليس حدثا في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح ، والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك .

واحتج أصحابنا بحديث على رضى الله عنه « العيان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وبحديث صفوان : « لكن من غائط أو بول أو نوم » وهو حديث حسن كما سبق بيانه ، وفي المسألة أحاديث كثيرة ، ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا ، فأقام الشرع

هذا الظاهر مقام اليقين . كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين :

أحدهما : أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية في النوم أى اذا قمتم الى الصلاة - من النوم - فاغسلوا وجوهكم . وكذا حكاه الشافعى فى الأم عن بعض أهل العلم بالقرآن قال : ولا أراه الا كما قال .

والثانى : أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقى ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع . وأما الجواب عن حديث أبى هريرة فهو أنه ورد فى دفع الشك لا فى بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهى أحداث بالاجماع وظيره حديث عبد الله ابن زيد الذى قدمناه فى شرح أول الفصل « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وأما قولهم : خروج الخارج مشكوك فيه ، فجوابه ما قدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاهدين كاليقين والله أعلم .

واحتج من قال : ينقض بكل حال بعموم حديثى على وصفوان رضى الله عنهما وبالقياس على الاغماء .

واحتج أصحابنا بحديث أنس : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » وهو صحيح ذكرناه بطرقه فى أول الفصل .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « أقيمت صلاة العشاء . فقال رجل : لى حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ، ثم صلوا » وفى رواية « حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم » رواهما مسلم فى صحيحه ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل ليلة عن العشاء فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . « أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وركدوا واستيقظوا» روى البخارى في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ ، وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعى بإسناد الصحيح : « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلى ولا يتوضأ » وروى البيهقى وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبى هريرة وأبى أمامة رضى الله عنهم ، فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار .

واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب المذكور فى الكتاب وبحديث حذيفة : « كنت أخفق برأسى فقلت : يا رسول الله وجب على وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك » وهذان الحديثان ضعيفان . بين البيهقى وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يعنى عنهما .

وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن . وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة . وأما قياسهم على الاغماء فالفرق ظاهر لأن المعنى عليه ذاهب العقل لا يحس بشئ أصلا ، والنائم يحس . ولهذا اذا صحح به تنبه .

واحتج من قال : ينقض كثير النوم - كيف كان - دون قليله بحديث أنس : « أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم » وهذا يكون فى النوم القليل . ولأنه مع الاستئصال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل . واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير .

والجواب عن حديث أنس أنا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرؤوس انما يكون فى القليل لا يقبل . وأما المعنى الذى ذكروه فلا نسلنه ، لأن النوم اما أن يجعل حدثا فى عينه كالإغماء . وهم لا يقولون به ، واما دليلا على الخارج . وحينئذ انما تظهر دلالاته اذا لم يكن المحل ممكنا وأما التمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم .

واحتج من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة بما رواه أبو خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس قال : قال النبى صلى

الله عليه وسلم « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالسا فقال : يا رسول الله « أمن هذا وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك على الأرض » .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له ولأنه نام غير ممكن مقعده من الأرض فأشبه المضطجع ولأننا اتفقنا - نحن وهم - على أن النوم ليس حدثا في عينه وانما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ، ومناسبته ظاهرة ، وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه ، فان الساجد والراكم كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج .

وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث . ومن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود . قال أبو داود وإبراهيم الحربي : هو حديث منكر .

ونقل امام الحرمين في كتابه (الأساليب) اجماع أهل الحديث على ضعفه ، وهو كما قال ، والضعف عليه بين . وأجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه تأويلات لا حاجة اليها مع الاتفاق على ضعفه ، فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل . وأما حديث حذيفة فضعيف أيضا كما سبق بيانه قريبا .

واحتج من قال : لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان ، بحديث المباهاة المذكور في الكتاب ، ولأن الحاجة تدعو اليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه الا بعسر فعفى عنه كما عفى عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة .

واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين : لا ينتقض النوم على هيئة المصلى .

وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ، ولو صح لكان تسميته ساجدا باسم ما كان عليه ، فمدحه على مكابدة العبادة . وأما المعنى الذي ذكروه فلا يقبل لأن الأحداث لا تثبت الا توقيفا وكذا العفو

عنها ، فحصل في هذه المسألة جبل من الأحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها صحيحاً ، والله الحمد ، وهو أعلم بالصواب .

(العاشرة) كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجماً للأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيته ، ثم صلى ولم يتوضأ » وقال صلى الله عليه وسلم « ان عيني تمانان ولا ينام قلبي » .

فان قيل : هذا مخالف للحديث الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في الوادى عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح ، فجوابه من وجهين (أحدهما) وهو - المشهور في كتب المحدثين والفقهاء - أنه لا مخالفة بينهما ، فان القلب يقظان يحس بالحدث ، وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب ، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ، ولا هو مما يدرك بالقلب ، وانما يدرك بالعين وهى نائمة .

والجواب الثانى حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان (أحدهما) ينام قلبه وعينه (والثانى) عينه دون قلبه ، فكان نوم الوادى من النوع الأول . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما زوال العقل بغير النوم فهو ان يجن او يغمى عليه او يسكر او يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه ، لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب اولى ، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ، ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم ، واذا نبه تنبه ، فاذا خرج منه الخارج وهو جالس احس به بخلاف المجنون والسكران . قال الشافعى رحمه الله : قد قيل انه قل من جن (١) الا وينزل ، فالمستحب ان يفصل احتياطاً) .

(١) في الركبى (يجن) ط .

(الشرح) أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالاغماء ، وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون . واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلى ، ثم أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل » رواه البخارى ومسلم ، واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرهما ، أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ، ولا خلاف فى شيء من هذا الا وجها للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا : له حكم الصاحي فى أقواله وأفعاله . حكاه الفورانى والغزالى فى البسيط ، والمتولى وصاحب العدة والرويانى وغيرهم ، وهو غلط صريح ، فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل ، فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع .

قال أصحابنا : والسكر الناقض هو الذى لا يبقى معه شعور ، دون أوائل النسوة . وقال أصحابنا : ولا فرق فى كل ذلك بين القاعد ممكننا مقعده وغيره ، ولا بين قليله وكثيره . وأما الدوار - بضم الدال وتخفيف الواو ، وهو دوار الرأس - فلا ينقض مع بقاء التمييز . ذكره امام الحرمين ، وهو واضح .

قال القاضى حسين والمتولى : حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء . والاغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء ، والله أعلم .

وأما قوله : قال الشافعى قد قيل : قل من يجن الا وينزل ، فهو مشهور عن الشافعى ، ذكره فى الأم وحرملة ، وأما لفظ النص فقال فى الأم - فى آخر باب ما يوجب الغسل : « وقد قيل ما جن انسان الا أنزل ، فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال ، وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال » .

هذا نصه بحروفه ومن الأم نقلته ، وكذا نقله عن الأم جماعة من الأصحاب ، ونقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى وجماعة

في المغمى عليه . والذى في الأم انما هو في المجنون كما نقلته ، واختلف
الأصحاب في المسألة ، فجزم المصنف وجماعات من المحققين بأن غسل المجنون
إذا أفاق سنة ولا يجب ، إلا أن يتيقن خروج المنى .

وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وجماعات من الأصحاب : ان كان
الغالب من حال الذين يجنون الانزال وجب الغسل إذا أفاق وان لم يتحقق
الانزال ، كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب ، فان لم يكن
الانزال غالبا لم يجب الغسل بالشك ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن
الأصحاب .

ونقل صاحب الحاوى عن الأصحاب أن الاغماء ان كان لا ينفك عن
الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا ، والصحيح طريقة المصنف ومن
واقفه أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المنى ، فان القواعد
تقتضى أن لا تنتقض الطهارة الا بيقين الحدث ، خالفنا ذلك في النوم بالنصوص
التي جاءت ، وبقي ما عداها على مقتضاه .

قال أصحابنا : ويستحب للمغمى عليه الغسل إذا أفاق اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما : أجمع العلماء
على أن الغسل لا يجب عليه ، وحكى الرافعى وجها ضعيفا شادا أنه يجب
الغسل من الجنون مطلقا ، وجها أشد منه أنه يجب من الاغماء أيضا . ذكره
في باب الغسل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما لمس النساء فإنه ينتقض الوضوء ، وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة
أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله
تعالى : (أو لامستم) النساء فلم تجسوا ماء فتيتموا) .

وفي الملموس قولان : (أحدهما) ينتقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة
ينتقض طهر اللامس ، فنقض طهر الملموس كالجماع ، وقال في حرملة :
(لا ينتقض) لأن عائشة رضي الله عنها قالت : « افتقدت رسول الله صلى الله

(1) الآية (٦) من سورة المائدة ط .

عليه وسلم في الفراش فقامت أطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه ، فلما فرغ من صلاته قال : أتاك شيطانك ؟ » .

ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ، ولأنه لمس ينتقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس ، كما لو مس ذكر غيره ، وان لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه ، وانما يلتذ بالنظر اليه . وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان : (أحدهما) ينتقض وضوءه للآية ، (والثاني) لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فاشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وان مس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي ففيه وجهان ، (أحدهما) ينتقض لعموم الآية ، (والثاني) لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فاشبه الشعر) .

(الشرح) في هذا الفصل مسائل احداها حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ .

أما الطريق الأولى فقالت : « افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب الى بعض نساءه ، فتحصست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول : سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت » .

وأما الثانية فقالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك » الى آخر الدعاء .

وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح : « فالتمست يدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول : « اللهم أعوذ » الى آخره ، فحصل من مجموع هذه الروايات أن الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى ، لكن قوله : « أتاك شيطانك » غير مذكور في الروايات المشهورة . وذكرها البيهقي في السنن الكبير في باب ضم العقبين في السجود من أبواب صفة الصلاة باسناد صحيح ، فيه رجل مختلف في عدالته وقد روى له البخاري ، وقد ذكر مسلم في أواخر صحيحه هذه اللفظة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « أقد جاءك شيطانك ؟ » والله أعلم .

(المسألة الثانية) في اللغات والألفاظ والاحترافات ، قوله تعالى : (أو لمستم النساء) قرئ في السبع لمستم ولاستم ، والنساء من الجموع التي

لا واحد لها من لفظها ، كالرھط والنفر والقوم ، وكذا النسوة بكسر الفون
وضمها لغتان .

وقوله : « يلمس » بضم الميم وكسرهما لغتان ، وقوله « لا حائل بينهما »
تأكيد وايضاح ولو حذفه لاستغنى عنه ، فان لمس البشرة انما يكون اذا لم
يكن حائل ، وقوله : « لأنه لمس بين الرجل والمرأة » فيه احتراز مما اذا أولج
في بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس ، واحتراز أيضا من لمس الرجل
ذكر غيره فانه ينقض اللامس دون الملموس - على المذهب - وبه قطع
المصنف والعراقيون .

وقوله : « ينقض طهر اللامس » احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر ،
وقولها : « افتقدت » وفي الرواية الثانية لمسلم : « فقدت » وهما لغتان
فصيحتان .

قال أهل اللغة : يقال فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر
القاف وضمها (١) ، وكذا افتقدته أفتقدته افتقادا ، وقولها اخمص قدميه ، هو
مفسر في رواية مسلم (بطن قدمه) .

قال أهل اللغة : الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض ،
والشيطان كل جنى مارد ، ونونه أصلية ، وقيل زائدة ، فعلى الأول وهو من
شطن اذا بعد ، وعلى الثاني من شاط اذا احترق وهلك ، وقوله لأنه لمس
ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ، ولو قال : لمس يوجب الوضوء على
اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ، ويكون فيه احتراز عما
قاس عليه الأول ، وهكذا عادة المصنف فانه يذكر في قياس القول الثاني قيودا
يخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل هنا بعادته ، ولا يقال قد احترز عن
الجماع بقوله : ينقض الوضوء ، لأن الجماع ناقض للوضوء وان كان يوجب
الغسل ، وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان شاء الله تعالى .

(١) كسر القاف وضمها في مضارعه اما المصدر وهو فقدانا فعمله بكسر القاف وضمها وبهذا
يستقيم السياق والله اعلم (ط)

وقوله : « كما لو مس ذكر غيره » يعنى فانه ينقض الماس دون الممسوس
قولا واحدا ، وهذا على طريقة المصنف والعراقيين ، وفيه خلاف للخراسانيين
سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثانية) اذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهى ، انتقض
وضوء اللامس منهما ، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، وسواء كان
اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه لذة أم لا ، وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو
اتفاقا ، وسواء استدأم اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين ، وسواء لمس
بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره ، وسواء كان الملموس أو الملموس به
صحيا أو أشل ، زائدا أم أصليا ، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا ، وفي كله
خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور ، منها وجه حكاه القاضى حسين
وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة - وان كانت هي الفاعلة -
بل يكون فيها القولان في الملموس .

ووجه حكاه الرافعى وغيره أن لمس العضو الأشل أو الزائد لا ينقض ،
ووجه حكاه الرافعى عن الحناطى أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في
الانتقاض . قال الحناطى : وحكى هذا عن نص الشافعى ، ووجه حكاه
الفورانى وامام الحرمين وآخرون أن اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا ، وهذه
الأوجه شاذة ضعيفة والصحيح المعروف في المذهب ما سبق .

(الرابعة) هل ينتقض وضوء الملموس ؟ فيه قولان مشهوران ، قد ذكر
المصنف دليلهما ، وذكر الماوردى والقاضى حسين والمتولى وغيرهم أن القولين
مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ « لمستم » لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ،
ومن قرأ « لامستم » نقضه لأنها مفاعلة ، وهذا البناء الذى ذكره ليس
بواضح ، واختلف فى الأصح من القولين ، فصحح الرويانى والشاشى فى طائفة
قليلة عدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقاض ، ممن صححه الشيخ
أبو حامد والمحاملى فى التجريد وصاحب الحاوى والجرجاني فى التحرير ،
والبغوى والرافعى فى كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه

الكافي والمحاملى فى المقنع والشيخ نصر المقدسى فى الكافى وغيرهم من أصحاب المختصرات ، وهو المنصوص عليه فى معظم كتب الشافعى .

قال الشيخ أبو حامد : نقل حرمة أنه لا ينتقض ، ونص الشافعى فى مختصر المزنى والأم والبويطى والاملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملى وغيره . قال الشافعى فى حرمة « لا ينتقض » وقال فى سائر كتبه « ينتقض » وبعضهم يقول : عامة كتبه ينتقض ، كذا قاله البنديجى .

ونقل القاضى أبو الطيب وغيره أن الشافعى نص فى حرمة على قولين : الانتقاض وعدمه ، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتفل كون اللبس كان فوق حائل ، وعن القياس على المسوس أن المعتبر فى مس الذكر مسه يظن كفه ولم يحصل ذلك من المسوس ، والمعتبر هنا التقاء بشرتى رجل وامرأة .

(فرع) لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة ، فكل واحد منهما لابس وليس فيهما ملموس . ذكره الدارمى وهو واضح .

(الخامسة) إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان (أحدهما) لا ينتقض وهو المذهب ، والمنصوص فى الأم وبه قطع الجمهور (والثانى) فيه وجهان حكاهما الماوردى وجماعات من الخراسانيين أحدهما : الانتقاض لأن الشعر له حكم البدن فى الحل بالنكاح والتحریم بالطلاق ، ووقوع الطلاق بايقاعه عليه ، وعتقها باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرهما وغير ذلك من الأحكام .

واستدلوا من نص الشافعى بقوله فى المختصر : « والملاسة أن يفضى بشيء منه الى جسدها » والشعر شيء فينبغى أن ينتقض ، والصحيح أنه لا ينتقض كما نص عليه فى الأم ، وقاله الجمهور لأنه لا يقصد ذلك للشهوة غالباً إنما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشريتين للاحساس . وأما نصه فى المختصر فمراده به ما صرح به فى الأم وغيره . فعلى هذا قال الشافعى فى الأم والأصحاب « يستحب أن يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر » .

(فرع) تيقن لمسها وشك هل لمس شعرها أم غيره ؟ وهل لمسها بظفره أو بشعره أم غيره ؟ لم ينتقض لأن الأصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ .

(السادسة) إذا لمس ذات رحم محرما ففى انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما . قال القاضى أبو الطيب والمحاملى فى كتابيه وصاحبنا الشامل والبحر وآخرون : نص عليهما الشافعى فى حرمة . قال المحاملى فى المجموع : « لم يذكر الشافعى هذه المسألة الا فى حرمة » وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق « ظاهر قول الشافعى فى جميع كتبه أنه لا ينتقض ، الا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص » .

وقال صاحب الحاوى : « فى المسألة قولان أصحهما وبه قال فى الجديد والقديم : لا ينتقض . فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعى عدم الانتقاض .

واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على أنه الصحيح الا صاحب الابانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء . وهذان القولان فى محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة ، وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأم والابن والجد ففيها طريقتان (المذهب) أنها على القولين ، الصحيح عدم الانتقاض ، وبهذا قطع البغوى والرافعى والآخرون . (والثانى) حكاه الرويانى : القطع بالانتقاض ، قال : وهذا ليس بشيء ، وحكى فى البيان الطريقتين فيمن كانت حلالا له ، ثم حرمت بالمصاهرة كأم زوجته وبنتها ، والصحيح الأول وأما المحرمة على التأيد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمتردة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف .

(فرع) إذا قلنا : لا ينقض لمس المحرم ، فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضى حسين والبغوى ، قال : لأنها كالرجل فى حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فانه لا ينتقض .

(فرع) قال أصحابنا : لو لمس صغيرة أو عجوزا لا تشتهى من محارمه ، وقلنا : الصغيرة والعجوز الأجنبية تنقض فيها القولان .

(فرع) لمس امرأة وشك هل هي محرم أم أجنبية ؟ فعلى القولين في المحارم لأن الأصل بقاء الطهارة . ذكره الدارمي .

(السابعة) لمس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي ، فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الأصحاب من حكاهما قولين ، والصواب وجهان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان .

قال القاضي أبو الطيب والرويانى وجماعات : ليس للشافعى نص في هذه المسألة ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم ، واتفقوا على أن الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض ، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض وقطع به جماعة لأنها مظنة الشهوة ومحل قابل في الجملة .

وشد الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملى فى المقنع ، والصحيح الانتقاض والخلاف فى صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا ، فأما التى بلغت حدا تشتهىها الرجال فتنقض بلا خلاف . والرجوع فى ضبط هذا الى العرف . ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد قال : « الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها » والصواب ما قدمته لأن هذا يختلف باختلاف الصغيرات .

قال الدارمى : ويجرى الخلاف فى لمس المرأة شيخا هرما وصبيبا صغيرا لا يشتهيان قال صاحب الحاوى : ويجرى الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة ، وقطع الدارمى بأن الشيخ اذا لمس ينتقض كما لمس العين والخصى والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله أعلم .

(فروع) « الأول » لمس امرأة أو لمستة فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة ، لا ينتقض لعدم حقيقة الملاسة .

« الثانى » لمس لسانها أو لثتها أو لمسها بلسانه انتقض . ذكره الدارمى وهو واضح ولو تصادم لسانها دفعة فلامسان .

« الثالث » لمس امرأة ميتة أو لمست رجلا ميتا ففى انتقاض اللامس

طريقان حكاهما ابن الصباغ والبعوى والشاشي وآخرون (أحدهما) أنه على الوجهين في العجوز وبهذا قطع الماوردي والرويانى والقاضى حسين وامام الحرمين والمتولى وغيرهم لعدم الشهوة واللذة (والطريق الثانى) القطع بالاتقاض وهذا هو الصحيح المختار ومن صححه البغوى وقطع به جماعة منهم الدارمى والمحاملى والفورانى • ونقل الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو أولج في ميتة فإنه يلزمه الغسل بلا خلاف •

«الرابع» لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد وأذن وغيرهما • أو لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان (أحدهما) فيه وجهان (أحدهما) ينتقض كلسه في حال الاتصال (وأصحهما) : لا لأنها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة • وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين •

(والثانى) وهو المذهب : لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوى ونقله القاضى حسين في تعليقه عن نص الشافعى • ونقل القاضى أن الشافعى نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة • فمن الأصحاب من نقل وخرج • فجعل في المسألتين خلافا ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكرا ولم يلمس امرأة والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة •

«الخامس» لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما ، لم ينتقض للاحتمال ، فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لأنه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك ، وكذا لو لمسها لم ينتقض واحد منهما للشك • وفى انتقاض الخنثى القولان في الملموس ، فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لأنها ان لم تكن محدثة فامامها محدث •

«السادس» لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة امرأة أم رجل ؟ لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرما أم أجنبية أو هل لمس شعرا أو بشرة كما سبق بيانه •

«السابع» إذا لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة أم بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيرا كان أو كبيرا • هذا هو المذهب الصحيح

المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والرويانى والشاشى وغيرهم وجها
عند أبى سعيد الاصطخرى أنه ينتقض لأنه فى معنى المرأة والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اللمس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء
بشرتى الأجنبى والأجنبية ينقض سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ، ولا ينتقض
مع وجود حائل وإن كان رقيقا • وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء
ابن السائب والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعه وسعيد بن
عبد العزيز وهى إحدى الروايتين عن الأوزاعى •

« المذهب الثانى » لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروى عن ابن
عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثورى وبه قال أبو حنيفة
لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء •

« المذهب الثالث » ان لمس بشهوة انتقض والا فلا ، وهو مروى عن
الحكم وحماد ومالك والليث واسحاق ، ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعه
والثورى • وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة •

« المذهب الرابع » : ان لمس عمدا انتقض والا فلا ، وهو مذهب داود ،
وخالفه ابنه فقال : لا ينتقض بحال •

« والخامس » ان لمس بأعضاء الوضوء انتقض والا فلا ، حكاه صاحب
الجاوى عن الأوزاعى ، وحكى عنه أنه لا ينتقض الا اللمس باليد •

« السادس » ان لمس بشهوة انتقض وان لمس فوق حائل رقيق ، حكى
عن ربيعة ومالك فى رواية عنهما •

« السابع » ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه
انتقض • حكاه ابن المنذر وصاحب الجاوى عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه
الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد ان شاء الله •

واحتج لمن قال لا ينتقض مطلقاً بحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ » وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء » وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق والحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضى الله عنهما فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها » رواه البخارى ومسلم وبحديث عائشة فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » .

وفى رواية للنسائى باسناد صحيح « فاذا أراد أن يوتر مسنى برجله » وحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا : ولو كان اللبس ناقضاً لنقض لمس الرجل كما أن جماع الرجل الرجل كجماعه المرأة .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) واللمس يطلق على الجنس باليد ، قال الله تعالى (فلمسوه ^(١) بأيديهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عز رضى الله عنه « لعلك قبلت أو لمست » الحديث ونهى عن بيع الملامسة ، وفى الحديث الآخر « وألبد زناها اللبس » .

وفى حديث عائشة « قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلبس » قال أهل اللغة اللبس (٢) يكون باليد وبغيرها ، وقد يكون بالجماع ، قال ابن دريد : اللبس أصله باليد ليعرف مس الشيء وأنشد الشافعى وأصحابنا وأهل اللغة فى هذا قول الشاعر :

وَألمست كفى كفه طلب العنى

ولم أدر ان الجود من كفه يعدى

(١) الآية : « ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلمسوه بأيديهم » الآية ٧ الانعام .

(٢) أوضحنا وجوها من مادتها فى بيع الملامسة من كتاب البيوع ، ج ١٣ . الطيى .

قال أصحابنا : ونحن نقول بمقتضى اللبس مطلقا ، فمتى التقت البشريتان انتقض سواء كان بيد أو جماع ، واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه « قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » وهذا اسناد في نهاية من الصحة كما تراه .

فإن قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللمس الى الجماع ، كما أن الوطء أصله الدوس بالرجل وإذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه الا الجماع ، فالجواب أن العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل ، فلهذا صرفنا الوطء الى الجماع بخلاف اللمس فإن استعماله في الجنس باليد للمرأة وغيرها مشهور .

وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم ، فنقض كالجماع قال امام الحرمين في (الأساليب) الوجه أن يقال ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا ، قال وقد اتفق الأئمة على أن اقتضاء الاحداث الوضوء ليس مما يعلل ، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس ، وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة ، فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك ، فلا مطمع لهم في القياس على الرجل ، وقد سلم أكثرهم أن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعاقفا وانتشر له وجب الوضوء ، فيقال لهم بم نقضتم في الملامسة الفاحشة . ؟

فإن قالوا بالقياس لم يقبل ، وإن قالوا لقربه من الحدث ، قلنا : القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ، ولا يرد علينا النائم فإنه انما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج ، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة الا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت فمن وجهين أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين .

قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما : غلط حبيب من قبله الصائم الى القبلة في الوضوء ، وقال أبو داود : روى عن سفيان الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعنى لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول ، وانما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقبل وهو صائم » .

(والجواب الثاني) لو صح إحتمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة، والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين . أحدهما : ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره .

والثاني : أن ابراهيم التيمي لم يسمع عائشة ، هكذا ذكره الحفاظ أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل ، قال البيهقي : وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب في الخلافات وبيننا ضعفها ، فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم . فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها . والجواب عن حديث حمل أمامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشريتين .

والثاني : أنها صغيرة لا تنقض الوضوء .

والثالث : أنها محرم والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذا الجوابان اذا سلمنا انتقاض ظهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما .

وأما قياسهم على الشعر والمخارم ولمس الرجل الرجل فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه ، والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس في هذا الباب .

واحتج لمن قال ينقض اللمس بشهوة دون غيره بحديث أمامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة . لكن بغير شهوة . ولأنها مباشرة بلا شهوة

فأشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل . ولأنها ملامسة فاشترط في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحجج .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) ولم يفرق . والجواب عن حديث أمامة بالأوجه الثلاثة السابقة . وعن الشعر وما بعده بأنه ليس مظنة شهوة ولذة . وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا ، واحتج لداود بقول الله تعالى (أو لمستم) وهذا يقتضى قصدا . واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق . ولأن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح .

وقولهم اللمس يقتضى القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم ، بل يطلق اللمس على القاصد والساهى كما يطلق اسم القتاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة .

واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر .

واحتجاج الأصحاب بالآية واللامسة لا تختص باليد ، وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل . وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد . ولمس المرأة يثير الشهوة بأى عضو كان .

واحتج لمن قال : اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة . فأشبه مباشرة البشرة . واحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا . ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما مس الفرج فإنه أن كان يبطن الكف نقض الوضوء لما روت بسرة بنت صفوان رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » .

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » قالت (١) : أبى وامى هذا

(١) الركبى والتوكلية : قالت عائشة رضى الله عنها (ط) .

للرجال ، افرأيت النساء ؟ فقال : « اذا مست احدكن فرجها فلتتوضا » وان كان يظهر الكف لم ينتقض لما روى ابو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضا وضوءه للصلاة » والافضاء لا يكون الا بيطن الكف ، ولأن ظهر الكف ليس باله لسه فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج ، وان مس بما بين الأصابع ففيه وجهان ، (المذهب) انه لا ينتقض لانه ليس بباطن الكف .

(والثاني) ينتقض لأن خلقته خلقة الباطن ، وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكى ابن القاص قولاً انه لا ينقض ، وهو غير مشهور ووجهه انه لا يلتذ بمسه والدليل على انه ينقض انه أحد السبيلين فاشبهه القبل ، وان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان .

(أحدهما) لا ينقض لانه ليس بفرج ، (والثاني) ينقض لانه سبيل للحدث فاشبهه الفرج ، وان مس فرج غيره من صغير او كبير او حي او ميت انتقض وضوءه لانه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلان ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى ، وان مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان .

(أحدهما) لا ينتقض وضوءه كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة .

(والثاني) ينتقض لانه قد وجد مس الذكر ، ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المرأة ، وان مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء ، وحكى ابن عبد الحكم قولاً آخر انه يجب الوضوء ، وليس بشيء لأن البهيمة لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها) .

(الشرح) في هذه الجملة مسائل :

« أحداها » حديث بسرة حديث حسن ، رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الأم ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالأسانيد الصحيحة . قال الترمذي وغيره : هو حديث حسن صحيح . وقال الترمذي : في كتاب العلل . قال البخاري : « أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » وعليه ايراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

وأما حديث عائشة ضعيف . وفي حديث بسرة كفاية عنه ، فانه روى « مس ذكره » وروى « من مس فرجه » وأما حديث أبي هريرة فرواه

الشافعي في مسنده وفي الأم والبويطي بأسانيده ، ورواه البيهقي من طرق كثيرة ، وفي اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه .

(المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل ، أصل الفرج ، الخلل بين شئين .
قوله يمسون بفتح الميم على المشهور ، وحكى ضمها في لغة قليلة ، والماضي مسست بكسر السين على المشهور ، وعلى اللغية الضعيفة بضمها .

قولها « بأبي وأمي » معناه أفديك بأبي وأمي من كل مكروه . ويجوز أن يقول الانسان « فداك أبي وأمي » سواء كان أبواه مسلمين أم لا . هذا هو الصحيح المختار ومن العلماء من منعه اذا كانا مسلمين . وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب (الأذكار) الذي لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله . قوله الافضاء لا يكون الا بطن الكف ، معناه الافضاء باليد لا يكون الا بطن الكف ، والا فالافضاء يطلق على الجماع وغيره .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : « والافضاء باليد انما هو بيطنها ، كما يقال أفضى بيده مبايعا ، وأفضى بيده الى الأرض ساجدا ، والى زكبيته راکما » هذا لفظ الشافعي في الأم ونحوه في البويطي ومختصر الربيع . وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة .

قال ابن فارس في المجمل : أفضى بيده الى الأرض اذا مسها براخته في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره . وقوله : ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه ، معناه أن التلذذ لا يكون الا بالباطن ، فالباطن هو آلة لمسه . وقوله : حلقة الدبر هي باسكان اللام ، هذه اللغة المشهورة . وحكى الجوهري فتحها أيضا في لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها ، كله باسكان اللام على المشهور . وقوله : فلأن ينتقض هو بفتح اللام ، وقد سبق بيانه في باب الانية . قوله : « لأن البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها » هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله ، وشرحها صاحب الحاوي وغيره فقالوا : معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتخريم النظر اليه ، ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينتقض طهرا .

(المسألة الثالثة) فى الأسماء : أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما ، وأما
بسرة فبضم الباء واسكان السين المهملة ، وهى بسرة بنت صفوان بن نوفل
ابن أسد بن عبد العزى . وورقة بن نوفل عمها ، وهى جدة عبد الملك بن
مروان أم أمه ، وهى ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها .

وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين
المصرى كان من أجل أصحاب مالك وأفضت اليه الرياسة بمصر بعد أشهب ،
وأحسن الى الشافعى كثيرا ، فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه
ألفى دينار . ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله .

(المسألة الرابعة فى الأحكام) فاذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره
من صغير أو كبير حى أو ميت ذكر أو أثنى انتقض وضوء الماس ، ودليله
ما ذكره المصنف ، ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة ناقضا اذا كانت محرما
له أو صغيرة ، وقلنا بالمذهب ان لمسها لا ينقض ، فينتقض بمس فرجها
بلا خلاف . وحكى الماوردى والشاشى والرويانى وغيرهم وجها شادا أنه
لا ينتقض بمس ذكر الميت . وحكى الرافعى وجها آخر أنه لا ينتقض بمس
ذكر الصغير . وحكى غيره وجها شادا أنه لا ينتقض بمس فرج غيره الا
بشهوة ، والضحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ، ثم انه لا ضبط لسن
الصغير ، حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض . صرح به الشيخان أبو حامد
وأبو محمد وامام الحرمين وغيرهم .

(فرع) ولو مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب ، وبه
قطع الجمهور لأنه مس ذكرا . وحكى الماوردى والرويانى والشاشى وجها
شادا ، أنه لا ينتقض لأنه لا لذة .

(الخامسة) ان مس بيطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع انتقض ،
وان مس بظهر الكف فلا . ودليله مذكور فى الكتاب .

وان مس برعوس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحرف الكف
ففى الانتقاض وجها مشهوران ، الصحيح عند الجمهور لا ينتقض ، وبه

قطع البندنجي . ثم الوجان في موضع الاستواء من رؤوس الأصابع ، أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف فينقض ، وجها واحدا .

قال الرافعي : من قال : المس برؤوس الأصابع ينقض ، قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند في الطول ، ومن قال : لا ينقض قال : باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير ، والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف . وحكى الماوردي عن أبي الفياض البصرى وجها أنه ان مس با بين الأصابع مستقبلا للعانة يطن كفه انتقض ، وان استقبلها ظهر كفه لم ينقض . قال الماوردي : وهذا لا معنى له .

(السادسة) اذا مس دبر نفسه أو دبر آدمى غيره انتقض على المذهب ، وهو نصه في الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم . وحكى ابن القاص في كتابه المفتاح قولاً قديماً أنه لا ينتقض ، ولم يحكه هو في التلخيص ، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم ، فان ثبت فهو ضعيف . قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الأليين فلا ينقض بلا خلاف .

(السابعة) اذا افتتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكمنا بأن الخارج منه ينقض الوضوء - على التفصيل والخلاف السابقين - فهل ينتقض الوضوء بسبه ؟ فيه وجهان ، أصحهما لا ينتقض ، وقد سبق بياضهما في فروع مسائل المنفتح في أول الباب .

(الثامنة) اذا مس ذكراً مقطوعاً ففي انتقاض وضوئه وجهان مشهوران . ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الأكثرين الانتقاض . ونقله القاضى حسين عن نص الشافعى ، وصححه المتولى والبعغوى والرافعى وآخرون ، وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وصاحب الشامل : عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا يقصد ، ولا يكفى اسم الذكر كما لو مسه ظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان . صرح به البغوى وغيره . قال الماوردي . ولو مس من ذكر الصغير

الأغلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف لأنه من الذكر ما لم يقطع . قال :
فإن مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لأنه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم
الذكر .

(التاسعة) إذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح .
وهو المشهور في نصوص الشافعي . وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه
ينقض قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني في تعليقه : ابن الحكم هذا هو
عبد الله بن عبد الحكم . وحكى الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة
وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي . وحكاه
الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعا ، فمن الأصحاب من أنكر
كون هذا قولاً للشافعي . وقال : مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف ، وإنما حكاه
الشافعي عن عطاء . قال المحاملي : لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي .

وقال البندنجي : رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى اثباته .
وجعلوا في المسألة قولين . قال الدارمي : ولا فرق في هذا بين البهائم والطيور .
ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة ، وظاهره طرد الخلاف في قبلها
ودبرها . وقال الرافعي القول بالنتقض إنما هو بالقبل أما دبر البهيمة فلا ينقض
قطعا ، لأن دبر آدمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة أولى . وهذا
الذي قاله غريب وكأنه بناء على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما
ذكره الغزالي ، وليس هو بقديم ، ولم يحكه الأصحاب عن القديم وإنما
حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس ، وهما ممن صحب الشافعي بمصر
دون العراق .

فإذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في فرجها
ففى الانتقاض وجهان مشهوران ، وحكاهما إمام الحرمين عن الأصحاب
أصحهما بالاتفاق لا ينقض . صححه الفوراني والامام والغزالي في البسيط
والروياتي وغيرهم . هذا حكم مذهبنا في البهيمة .

وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها
لا ينقض وعن الليث ينقض الجميع لاطلاق الفرج . والصواب عدم النقض

مطلقا لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت . وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد العروف وهو فرج الآدمي والله أعلم .

(فروع) «الأول» اللبس ينقض سواء كان عمدا أو سهوا . نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : وحكى الحناطي والرافعي وجها أنه لا ينتقض بفس الناسي وهذا شاذ ضعيف .

(الثاني) إذا مس ذكرا أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس بطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضا على المذهب ، ونقله أيضا الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف .

ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة ، وقال البغوي ان كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة ، وان كان العامل احدهما انتقض بها دون الأخرى . وأطلق الجمهور أيضا الانتقاض بالاصبع الزائدة .

قال المتولي والبغوي وغيرهما : هذا اذا كانت الزائدة ثابتة على وفق سائر الأصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس بطنها ، قال الرافعي ان كانت الاصبع الزائدة على سنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين والا فلا في أصح الوجهين .

(الثالث) قال أصحابنا : لا ينقض مس الأثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ، ولا موضع الشعر ، ولا ما بين القبل والدبر ، ولا ما بين الأليين وانما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المرأة ، فان مست ما وراء الشفري لم ينقض بلا خلاف . صرح به امام الحرمين والبغوي وآخرون ولو جب ذكره قال أصحابنا ان بقي منه شيء شاخص - وان قل - انتقض بمسه بلا خلاف ، وان لم يبق منه شيء أصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح . وان ثبت في موضع الجب جلدة فنسها فهو كمسه من غير جلدة ، قاله امام الحرمين وغيره وهو واضح ، هذا تفصيل مذهبنا . وحكى أصحابنا عن عروة بن الزبير أن مس الاثيين والالية والعانة ينقض ، وقال جمهور العلماء : لا ينقض ذلك كذهبنا .

واحتج لعروة بما روى « من مس ذكره أو أثنيه أو رفعه فليتوضأ »
وهذا حديث باطل موضوع انما هو من كلام عروة ، كذا قاله أهل الحديث ،
والأصل أن لا ينقض الا بدليل والرفع بضم الراء واسكان الفاء وبالعين المعجمة
وهو أصل الفخذين ، ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفع .

(الرابع) اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن الكف من
الأعضاء لا ينقض ، الا صاحب الشامل فقال : لو مس بذكره دبر غيره ينبغي
أن ينتقض لأنه مسه بآلة مسه .

وحكى صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق ، وأظنه أراد
صاحب الشامل ، ثم قال : هذا ليس بصحيح لأن الاعتماد على الخبر ولم يرد
بهذا خبر ، وصرح الدارمي ثم امام الحرمين بأنه لا ينقض فقلا في باب غسل
الجنابة : اذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزاء
الغسل بلا خلاف . فهذا تصريح بأن ادخال الذكر في دبر الرجل لا ينقض
الوضوء ، فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله لأن
الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقتها - فوق خائل رقيق
- وأطال واتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها - بلا
قصد - انتقض في الحال لوجود اللمس ، مع أن الأول أفحش . بل لا نسبة
بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينقض
والله أعلم .

(الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح
المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحب البحر والبيان .

(السادس) اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما
بلا خلاف صرح به الأصحاب وان كان العامل أحدهما فوجهان ، الصحيح
الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر ، من قطع به
الدارمي والماوردي والقوراني والبيغوي وصاحب العدة وآخرون . ونقله
الرويانى عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولى : المذهب أنه ينتقض أيضا
بغير العامل لأنه ذكر . وشذ الشاشي عن الأصحاب فقال في كتابه : ينبغي أن
لا ينتقض بأحد العاملين كالخشي . وهذا غلط مخالف للنقل والدليل .

قال الماوردي ولو أوج أحد العاملين في فرج لزمه الغسل ، ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال : ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار عليه ، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة .

قال الدارمي : ولو خلق للمرأة فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به .

(السابع) المسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم ، وقال كثيرون من الخراسانيين : فيه قولان كالمسوس ، والفرق - على المذهب - أن الشرع ورد هناك بالملامسة ، وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والمسوس لم يس .

(فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بس فرج الأدمى بياض الكف ولا ينتقض بغيره ، وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهرى ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني .

وعن الأوزاعي : أنه ينقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها ، وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة ، وهو رواية عن مالك .

وقالت طائفة : لا ينقض مطلقا ، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال بعض أهل العلم : ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره ، واحتج لهؤلاء

بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال « هل هو إلا بضعة منك » .

وعن أبي ليلى قال : « كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيته » ولأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء .

واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح ، كما قدمنا بيانه ، وبحديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مس فرجه فليتوضأ » قال البيهقي : قال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ، قال ورأيتاه يعبده محفوظا .

وعن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » .

قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل : قال يحيى بن معين : ثلاثة أحاديث لا تصح .

أحدها : الوضوء من مس الذكر ، فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلام أهل الحديث والفقهاء ولو كان باطلا لم يحتجوا به ، فإن قالوا : حديث بسرة رواه شرطى لمروان عن بسرة وهو مجهول .

فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات ، وثبت من غير رواية الشرطى ، روى البيهقي عن امام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة ، ويقول الشافعي أقول ، لأن عروة سمع حديث بسرة منها ، فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد ، قلنا هذا غلط ، فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل ، واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان

لا حاجة إليها مع صحة الحديث وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه .

أحدها : أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه .

الثاني : أنه منسوخ فإن وفادة طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الأولى من الهجرة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى مسجده ، وراوى حديثنا أبو هريرة وغيره ، وإنما قدم أبو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة ، وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب .

والثالث : أنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال « سألت عن مس الذكر في الصلاة » والظاهر أن الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل .

والرابع : أن خبرنا أكثر رواة فقدم .

الخامس : أن فيه احتياطا للعبادة فقدم ، وأما حديث أبي ليلى فجوابه من أوجه .

أحدها : أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه .

الثاني : يحتمل أنه كان فوق حائل .

الثالث : أنه ليس فيه أنه مس زيبته يبطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف .

الرابع : أنه ليس فيه أنه صلى بعد مس زيبته يبطن كفه ، ولم يتوضأ ، وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب . وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه قياس يناز النص فلا يصح .

الثاني : أن الذكر ثور الشهوة بمسه غالبا بخلاف غيره والله أعلم .

(فرع) مس الدبر ناقض عندنا على الصحيح ، وهو رواية عن أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية : لا ينقض ولا ينقض

مس فرج البهيمة عندنا ، وبه قال العلماء كافة الا عطاء والليث ، واذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء ، حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ، ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء (١) ، ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما ، لأن الطهارة متيقنة ، ولا يزال ذلك بالشك) .

(الشرح) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه تساهل ، فأنا أذكر المذهب على ما قاله الأصحاب واقتضته الأدلة ثم أبين وجه التساهل ان شاء الله . قال أصحابنا : اذا مس الخنثى المشكل ذكر رجل أو فرج امرأة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض المسوس لاحتمال أنه مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان المسوس فرجه ينتقض فينتقض هنا لأنه ملموس أو ممسوس .

وأما اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه أو ذكر نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال . فان مسهما معا أو مس أحدهما ثم مس الآخر انتقض بالاتفاق . وان مس أحدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل المسوس ثانيا هو الأول ؟ أو الآخر ؟ لم ينتقض لاحتمال أنه الأول وان مس أحدهما ثم صلى الظهر ثم توجأ ثم مس الآخر ثم صلى العصر فوجهان مشهوران (أحدهما) تلزمه إعادة الصلاتين لأن احدهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من صلاتين (والثاني) لا يلزمه إعادة واحدة من الصلاتين لأن كل واحدة مفردة بحكمها وقد صلاها مستصحبا أصلا صحيحا فلا تلزمه اعادتها . كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين . ويخالف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين — والأصل أنه لم يفعلها فبقى — وهنا فعلها قطعاً معتمداً أصلاً صحيحاً . وصحح الروياني

(١) في الرعي والتوكلية (وكذا) بدل (ولذا) .

الوجه الأول وهو شاذ منفرد بتصحيحه • وصحح جمهور الأصحاب الوجه الثاني وهو أنه لا إعادة • صححه الفوراني والرافعي وآخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين في تعليقه والشيخ أبو محمد في الفروق والمتولى والبغوي وغيرهم •

ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة العصر بلا خلاف لأنه صلاها محدثا قطعاً ولا يلزمه إعادة الظهر بلا خلاف لأنها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء • ولو مس ذكره وصلى أياما يمس فيها الذكر ثم بان أنه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات؟ فيه طريقتان حكاهما المتولى والشاشي: (أحدهما) وبه قطع القاضي حسين أنه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى إلى جهة أو جهات ثم تيقن الخطأ •

(والثاني) وهو الصحيح عند المتولى والشاشي وقطع به البغوي وهو المختار: تلزمه الإعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة وصلى فبان محدثا • بخلاف القبلة فإن أمرها مبنى على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر مع القدرة، ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة - والخطأ فيها يكثر - بخلاف الحدث • ومتى أبخنا للخشي الصلاة بعد مس أو لمس أو ايلاج - بناء على الأصل - ثم بان خلافه ففي وجوب الإعادة الطريقتان •

وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة إذا لمسها أو مساه أو أولج فيه رجل أو أولج هو في امرأة ولم نوجب طهارة وصلى فبان الخشي بصفة توجب الطهر ففي الإعادة الخلاف • هذا حكم مس الخشي نفسه أو رجلاً أو امرأة: أما إذا مس رجل فرج الخشي فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال أنه عضو زائد وكذا إذا مست المرأة ذكر الخشي فلا وضوء للاحتمال • ولو مس الرجل ذكر الخشي انتقض وضوء الرجل، لأن الخشي إن كان رجلاً فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد، ولا ينتقض الخشي لاحتمال أنه رجل والمسوس لا ينتقض • هكذا قاله الأصحاب •

ومرادهم التفريع على المذهب وهو المسوس لا ينتقض وأن العضو الزائد ينتقض لمسه، ولو مست المرأة فرج الخشي فهو كمس الرجل ذكر

الخنثى فتنتقض المرأة لأنه ان كان رجلا فقد لمسه ، وان كان أنثى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الخنثى بما سبق ، وان مس الرجل أو المرأة فرجى الخنثى انتقض الماس ، وضابطه أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض والا فلا ، فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه .

وأما اذا مس الخنثى خنثى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس ، وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لأنه مس أو لمس ، وان مس أحد فرجى المشكل لم ينتقض ، كالواضح لاحتمال الزيادة ، ولو لمس احدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما ييقن لأنهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو أنثيين انتقض ماس الفرج ، أو رجل وامرأة انتقضا جميعا ، فانتقضا أحدهما متيقن لكنه غير متيقن ، والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال ، فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة .

هذا كله اذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرمة أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس ، فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله ، وحيث لا ينتقض في هذه الصور يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض ، هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها .

وأما قول المصنف : « أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي » فهذا مما ينكر عليه لأن غيره ان كان مس منه ما له مثله انتقض كما قدمناه لأنه ماس أو لامس ، ويجب ان المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فان الكلام فيه .

وأما اذا مس منه ما له مثله فينتقض بسبب اللمس أو المس لا بالمس على التعمين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهوم . وقوله : ومتى جوز أن يكون الذى مسه غير الأصلي لم ينتقض ، هذا مكرر وزيادة لا حاجة اليها ، لأنه قد علم من قوله : لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الأصلي ، الا أن فيه ضربا من الايضاح والتأكيد فلماذا ذكره ، وقوله : وكذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما ، مثاله مس أحد الخنثيين ذكر صاحبه ، والآخر فرج الأول وقد بيناه والله أعلم .

(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنثى في الكتاب ، ولييان أحكامه وصفات وضوحه واشكاله مواطن ، منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح ، وللأصحاب فيه عادات مختلفة ، فبعضهم ذكره هنا ، كامام الحرمين والغزالي وآخرين ، وبعضهم في الحجر ، وذكر المصنف منه هناك شيئاً وأكثرهم ذكروه في الفرائض ، ومنهم المصنف في المهذب وبعضهم في النكاح ، ومنهم المصنف في التنبيه والبعوى ، وبعضهم أفرده بالتصنيف ، كالقاضي أبي الفتح وغيره .

وقد ذكر البغوى فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق ، وقد قدمت في الخطبة أنى أقدم ما أمكن تقديمه في أول مواطنه ، فأذكر ان شاء الله تعالى معظم أحكامه مختصرة جداً ، وسأوضحها ان شاء الله تعالى في مواطنها أيضاً مفصلة ، والكلام فيه يحصره فصلان : (أحدهما) في طريق معرفة ذكوره وأنوثته وبلوغه . (والثانى) في أحكامه في حال الاشكال .

(أما الفصل الأول) ففى معرفة حاله ، قال أصحابنا : الأصل في الخنثى ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء : « يورث من حيث يبول » وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وأبو صالح ، هذان ضعيفان وليس هو أبا صالح ذكوان السمان ، الراوى في الصحيحين عن أبي هريرة ، وروى عن على بن أبى طالب وسعيد بن المسيب مثله .

واعلم أن الخنثى ضربان (أحدهما) وهو المشهور أن يكون له فرج المرأة وذكر الرجل (والضرب الثانى) أن لا يكون له واحد منهما ، بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما . وهذا الضرب الثانى ذكره صاحب الحاوى والبغوى والرافعى وجماعات في كتاب الفرائض . قال البغوى : وحكم هذا الثانى أنه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يسيل اليه طبعه من ذكورة وأنوثة ، فان أمنى على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وان كان عكسه فامرأة . ولا دلالة في بول هذا .

وأما الضرب الأول فهو الذى فيه التفريع ، فمذهبنا أنه اما رجل واما

امراة وليس قسما ثالثا ، والطريق الى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه ، منها البول ، فان بال بآلة الرجال فقط فهو رجل ، وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، فان كان يبول بهما جميعا نظر - ان اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر - فلا دلالة فيه . وان اختلفا في ذلك ففيه وجهان .

أحدهما : لا دلالة في البول فهو مشكل ان لم تكن علامة أخرى .

والثاني : وهو الأصح أنهما ان كانا ينقطعان معا ، ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو للمتقدم ، وان استويا في التقدم وتأخر انقطاع أحدهما فهو للمتأخر ، وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين ، وقيل لا دلالة ، وان استويا في الابتداء والانقطاع وكان أحدهما أكثر وزنا فوجهان ، أحدهما : يحكم بأكثرهما ، وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني . وهو مذهب أبي يوسف ومحمد . والثاني - وهو الأصح : لا دلالة فيه ، وضححه البغوي والرافعي وغيرهما . وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرائض وامام الحرمين هنا ، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي .

ولو زرق كهية الرجل أو رشش كمادة المرأة فوجهان ، أصحهما لا دلالة فيه . والثاني : يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل ، وان رشش بهما فامرأة ، وان زرق بأحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ، ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله ، ومنها المنى والحيض ، فان أمني بفرج الرجل فهو رجل ، وان أمني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة ، وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن امكان خروج المنى والحيض ، وأن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقا .

ولو أمني بالفرجين فوجهان ، أحدهما : لا دلالة ، وأصحهما : أنه ان أمني منهما بصفة منى الرجل فرجل ، وان أمني بصفة منى النساء فامرأة ، لأن الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة ، ولو أمني من فرج النساء بصفة منى الرجال أو من فرج الرجال بصفة منى النساء ، أو أمني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهن فلا دلالة ، ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض

من فرج المرأة فوجهان ، أحدهما : لا دلالة للتعارض . والثاني : يقدم البول لأنه دائم متكرر ، قال امام الحرمين : كان شيخى يميل الى البول ، قال والوجه عندى القطع بالتعارض ، ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوى وغيره .

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق أنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك والثاني - وهو قول أبى بكر الفارسي : أنه رجل ، لأن المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة ، والثالث : لا دلالة للتعارض وهو الأصح الأعدل ، وهو قول أبى على بن أبى هريرة وصححه الرافعى ، ومنها الولادة وهى تفيد القطع بالأنوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لأن دلالتها قطعية .

قال القاضى أبو الفتوح فى كتابه (كتاب الخناثى) لو ألقى الخشى مضغة ، وقال القوابل : انها مبدأ خلق آدمى حكم بأنها امرأة ، وان شككن دام الاشكال ، قال ولو اتفخ بطنه فظهرت أمارات حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل ، أما نبات اللحية ونهود الثدي ففيهما وجهان : (أحدهما) يدل النبات على الذكورة والنهود على الأنوثة لأن اللحية لا تكون غالبا الا للرجال والثدى لا يكون غالبا الا للنساء (والثانى) وهو الأصح لا دلالة لأن ذلك قد يختلف ، ولأنه لا خلاف أن عدم اللحية فى وقته لا يدل للأنوثة ولا عدم النهود فى وقته للذكورة ، فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب .

قال امام الحرمين : ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها ، وأما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوى بأنه لا دلالة فيه للأنوثة ، وذكر غيره فيه وجهين الأصح لا دلالة ، وأما عدد الأضلاع ففيه وجهان (أحدهما) يعتبر ، فان كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعا فهو رجل وان تساوت من الجانبين فامرأة ، ولم يذكر البول غيره .

(والثانى) لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوى والأكثرون وصححه الباقون ، لأن هذا لا أصل له فى الشرع ولا فى كتب التشريح .

قال امام الحرمين : هذا الذى قيل — من تفاوت الأضلاع — لست أفهمه
ولا أدرى فرقا بين الرجال والنساء ، وقال صاحب الحاوى : لا أصل لذلك ،
لاجتماعهم على تقديم المبال عليه — يعنى — ولو كان له أصل لقدم على المبال ،
لأن دلالاته حسية كالولادة •

قال أصحابنا : ومن العلامات شهوته ، وميله الى النساء أو الرجال ، فان
قال : أشتهى النساء ويميل طبعى اليهن ، حكم بأنه رجل ، وان قال : أميل
الى الرجال ، حكم بأنه امرأة ، لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل الى
المرأة والمرأة الى الرجل • وان قال : أميل اليهما ميلا واحدا أو لا أميل الى
واحد منهما فهو مشكل •

وقال أصحابنا : وانما نراجعه فى ميله وشهوته ونقبل فى ذلك قوله اذا
عجزنا عن العلامات السابقة ، فأما مع واحدة منها فلا نقبل قوله ، لأن العلامة
حسية وميله خفى ، قال أصحابنا : وانما نقبل قوله فى الميل بعد بلوغه وعقله
كسائر أخباره ولأن الميل انما يظهر بعد البلوغ • هذا هو المذهب الصحيح
المشهور •

وحكى الرافعى وغيره وجها أنه يقبل قول الصبى المميز فى هذا كالتخيير
بين الأبوين فى الحضامة ، وهذا ليس بشىء ، لأن تخييره بين الأبوين تخيير
شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الخنثى
فانه اخبار • فيشترط أن يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعا للرفق ولأنه
يتعلق به حقوق كثيرة فى النفس والمال والعبادات له وعليه وهو أيضا لازم
لا يجوز الرجوع عنه •

وفرع أصحابنا على اخباره فروعا ، أحدها : أنه اذا بلغ وفقدت العلامات ،
ووجد الميل لزمه أن يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان أخره أثم وفسق •
كذا قاله البغوى وغيره •

الثانى : أن الاخبار انما هو بما نجده من الميل الجبلى ، ولا يجوز الاخبار
بلا ميل بلا خلاف •

الثالث : اذا أخبر بيمينه الى أحدهما عمل به ولا يقبل رجوعه عنه ، بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر أنه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه ، كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة .

وأما قول الغزالي في الوسيط « فاذا أخبر لا يقبل رجوعه الا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد » فهذه العبارة مما أنكر عليه لأنه استثنى من قبول رجوعه ما اذا ولد ، فأوهم أنه يشترط في الحكم بأنوثته رجوعه اليها ، وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وان لم يرض ، وكلام الغزالي محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجرى عليه الأحكام الا أن يكذبه الحس ، فالاستثناء راجع الى جريان الأحكام لا الى قبول الرجوع ، وهذا الذي ذكرناه - من منع قبول الرجوع - هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا ، وقد نبه عليه امام الحرمين ، وأهمله الغزالي والرافعي وغيرهما .

الرابع : اذا أخبر حكم بقوله في جميع الأحكام ، سواء ما له وما عليه ، وقال امام الحرمين : لأن ابن عشر سنين ، لو قال : بلغت صدقناه لأن الانسان أعرف بما جبل عليه .

قال البغوي وغيره : حتى لو مات للخشي قريب فأخبر بالذكورة - وارثه بها يزيد - قبل قوله وحكم له بمقتضاه ، ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل .

وقال امام الحرمين في كتاب الجنایات : « لو أقر الخشي بعد الجنایة على ذكره بأنه رجل فظاهر المذهب أنه لا يقبل اقراره لايجاب القصاص » قال : « ومن أصحابنا من قال : يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول - بعد الجنایة - اذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا لأنه متهم » وهذا الذي ذكره الامام ظاهر ، والخلاف في اقراره بعد الجنایة ، أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف .

الخامس : قد سبق أنه انما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو

حكماً بقوله ثم وجد بعض العلامات ، فالذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يبطل قوله بذلك لأنهم قالوا : لا يرجع عنه إلا أن يكذبه الحس لأنه حكم لدليل ، فلا يترك بظن مثله ، بل لا بد من دليل قاطع ، وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه (أحدهما) هذا ، (والثاني) يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلاً ، وليس هناك قائف ، فانتسب بعد بلوغه إلى أحدهما ، ثم وجدنا قائفاً ، فإنا نقدم القائف على أخباره والله أعلم .

(الفصل الثاني) في أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المذهب مختصرة جداً فإذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا أخباره بقي على أشكاله ، وحيث قالوا : خنثى فمراهم المشكل وقد يطلقونه - نادراً - على الذي زال أشكاله لقرينة يعلم بها ، كقوله في التبييه في باب الخيار في النكاح « وان وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففى ثبوت الخيار قولان ، وهذه نبذة من أحكامه » .

إذا توضأ الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب إيلاج وملامسة فإن كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملاً . وكل موضع لم يحكم بانتقاضها للاحتمال ففي مصيره مستعملاً الوجهان في المستعمل في نقل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح . وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك ، الأصح : لا يغتسل وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة في الوضوء لا في استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء ، ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فإن خرج من أحدهما ، ففيه ثلاث طرق - سبقت في أول هذا الباب - ولو لمس رجلاً أو امرأة أو لمسه أحدهما ، لم يوجب الوضوء على أحد منهم ، وان من ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر ، أو ذكره لم ينتقض ، وكذا لو لمس فرجه رجل ، أو ذكره امرأة - وقد سبق بيانه - ولو لمس إنسان ذكراً مقطوعاً . وشك هل هو ذكر خنثى ؟ أو ذكر رجل .

قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخنثى : يحتمل أن لا ينتقض : قطعاً للشك قال : والأصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره ، ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر في قبله على الأصح ، وقيل وجهان . ولو أولج

في فرج أو أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو أولج في امرأة وأولج في قبله رجل ، وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لأنه اما رجل أولج ، واما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم ان قلنا : لا يجب على المرأة ، لاحتمال أنه المرأة ويستحب له اخراجها •

قال البغوي : وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا تبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها ولو أولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لأنه ان كان رجلا لزمهما الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شيء ، فغسل أعضاء الوضوء واجب ، والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته ، وقيل لا يجب وهو غلط وسنوضحه في باب ان شاء الله تعالى •

ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه ، فلا شيء على واحد منهما ، لاحتمال زيادة الفرجين ، ولو أولج كل واحد في دبر صاحبه ، لزمهما الوضوء بالاخراج ولا غسل لاحتمال أنهما امرأتان ، ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه ، والآخر في دبر الأول لزمهما الوضوء بالنزع لاحتمال أنهما امرأتان ولا غسل •

وإذا أمنى الخنثى من فرجه لزمه الغسل ، ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان • قال البغوي : ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا بيلوغه واشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم ، لجواز أنه رجل ، ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة ، فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة ، ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل ، هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ، ثم قال : والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم ، فان أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجه ، ويجب لهما جميعا قال : وما ذكره ابن سريج احتياط •

قلت : وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوماً وليلة لاحتمال أنه رجل ، وهذا دم فساد بخلاف المنى

من الفرجين • لأنه لا يكون فاسدا ، وبول الخنثى الذى لم يأكل شيئا كالأثني
فلا يكفى نضح على المذهب ، وله حكم المرأة فى الأذان والاقامة ، ولو صلى
مكشوف الرأس صحت صلاته ، هكذا أطلقه البغوى وكثيرون •

وقال أبو الفتوح : يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فان كشف بعضها
مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره ، فان لم يفعل ، وصلى كذلك لم تلزمه
الاعادة للشك ، وذكر فى وجوب الاعادة وجهين ، ولا يجهر بالقراءة فى الصلاة
كالمرأة ولا يجافى مرفقيه عن جنبه فى الركوع والسجود كالمرأة •

وقال أبو الفتوح : لا تأمره بالمجافة ولا بتركها بل يفعل أيهما شاء ،
والمختار ما قدمناه ، واذا نابه شئ فى صلاته صفق كالمرأة ولا يؤم رجلا ولا
خنثى فان أم نساء وقف قدامهن ، ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب •

قال أبو الفتوح : فلو صلى الظهر ، ثم بان رجلا وأمكنه ادراك الجمعة
لزمه السعى إليها ، فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر • وهذا تفريع على الصحيح
أن الرجل اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه ، قال : ولو صلى بهم
الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الاعادة ، فان لم يعيدوا حتى بان
رجلا ، قال : ففى سقوط الاعادة وجهان ، الصحيح : تجب الاعادة ، ويحرم
عليه لبس الحرير لأنه أبيض للنساء للترزين للزوج واذا مات — فان كان له قريب
من المحارم — غسله والا فأوجه أضحها — عند الخراسانيين — يغسله الأجانب
من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان فى الصغر •

والثانى : يغسله أوثق من هناك من الرجال ، أو النساء من فوق ثوب ،
قاله الماوردى •

والثالث : يشتري له جارية من ماله ، والا فمن بيت المال تغسله ، ثم تباع
وهذا ضعيف بالاتفاق •

والرابع : هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما الا أجنبية أو أجنبية وفيه
وجهان •

(أحدهما) ييمم (والثاني) يغسل من فوق ثوب - وهذا الرابع -
اختاره ابن الصباغ والمتولي والشاشي وغيرهم ، ويستحب تكفينه في خمسة
أثواب كالمراة وإذا مات محرما ، قال البغوي لا يخمر رأسه ولا وجهه ، وهذا
ان أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطا ، لأنه ان كان رجلا وجب كشف
رأسه ، وان كان امرأة وجب كشف الوجه ، فالاحتياط كشفهما ، وان أراد
وجوب ذلك فهو مشكل ، وينبغي أن يكفى كشف أحدهما .

ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجزته كالمراة ، ولو حضر جناز قدم
الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ، ولو صلى الخنثى على الميت فله
حكم المراة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين .

ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال ، فان فقدوا فالخنثى ثم النساء ، وحيث
أوجبنا في الزكاة أثنى لم تجزىء الخنثى ، وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى
على الصحيح ، وفيه وجه لقبح صورته ويعد ناقصا .

ولا يباح له حلى النساء ، وكذا لا يباح له أيضا حلى الرجال للشك في
إباحته . ذكره القاضى أبو الفتوح ، ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمنى بأحد
فرجه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر ، وان أجمعا أفطر وليس له الاعتكاف
في مسجد بيته ، وان جوزناه للمراة وفيه احتمال لأبى الفتوح ، قال : ولا
يظل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد الا أن يخاف
تلويته ، ولو أولج في دبره بطل اعتكافه ولو أولج في قبله أو أولج هو في
رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه قولان ، كالمباشرة بغير جماع ،
قال أبو الفتوح : ولا يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال أو النساء
كأخيه وأخواته يخرجون معه ، ولا أثر لسنوة ثقات أجنبيات فانه لا تجوز
الخلوة بهن .

قال أصحابنا : واذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية ، فان سترهما
وجبت ، وان لبس المخيط وستر وجهه وجبت ، وان لبسه وستر رأسه فلا ،
لا احتمال أنه امرأة ، ويستحب ترك المخيط فان لبسه استحبت الفدية ولا يرفع
صوته بالتلبية ولا يرمل ولا يضطبع ولا يحلق بل يقصر ويمشى في كل المسمى

ولا يسمى كالمراة ويستحب له أن يطوف ويسعى ليلا ، كالمراة لأنه أستر فان طاف نهارا طاف متباعدة عن الرجال والنساء وله حكم المراة في الذبح فالرجل أولى منه .

قال البغوى : ولو أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو الراهن أو المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والاجازة وغيره ، قال : فان اختار الأنوثة بعده تعلق بالوطء السابق الحكم ، ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجه فهو عيب لأن ذلك لاسترخاء المثانة ، وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب ، واذا وكل في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلا ، وينبغي أن يكون كالمراة للشك في أهليته ، فلو أولج فيه غاصب قهرا فلا مهر كما سبق ، ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات ، ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه ، ويدخل في الوقف على الأولاد . وليس لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن ، فلا يفضل الابن عليه وجها واحدا ، وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ، ولو أوصى بعق أحد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح ، وفيه وجه . ويورث — اليقين هو ومن معه — ويوقف ما يشك فيه . ولو قال له سيده : ان كنت ذكرا فأنت حر :

قال البغوى : ان اختار الذكورة أو الأنوثة فلا ، وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده لأن الأصل رقه ، وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده ، ويحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان في سن يحرم النظر فيه الى الواضح . ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته ، ولو ثار له لبن لم تثبت به أنوثته على المذهب ، فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم ، فان بان أثنى حرم لبنة والا فلا ، وأما حضاتته وكفالتة بعد البلوغ فلم أر فيه نقلا ، وينبغي أن يكون كالبنيت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراذه عن الأبوين اذا شاء وجهان : وديته دية امرأة ، فان ادعى وارثه أنه كان رجلا صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة ولا يقتل في القتال اذا كان حريبا الا اذا قاتل كالمراة ، واذا أسرفاه لم يقتل الا اذا اختار الذكورة ، ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمراة .

ولا تؤخذ منه جزية فان اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية
ما مضى ولا يكون اماما ولا قاضيا ، ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بامرأة ،
وشهادة خنثين كرجل فهذه أطراف من مسائل الخنثى نقحتها ولخصتها
مختصرة وستأني ان شاء الله تعالى مبسوطة بأدلتها وفروعها في مواظها ، وقل
أن تراها في غير هذا الموضع هكذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء ، كدم الفصد والحجامة
والنقى لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وصلى
ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) .

(الشرح) أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما
وضعفوه ويعنى عنه ما سندكره ان شاء الله تعالى . ومذهبا أنه لا ينتقض
الوضوء بخروج شيء من غير السيلين ، كدم الفصد والحجامة والقىء
والرعاف سواء قل ذلك أو كثر . وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبى
أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر
والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور وداود .
قال البغوى : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

وقالت طائفة : يجب الوضوء بكل ذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة
والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق .

قال الخطابى : وهو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب
وعلى رضى الله عنهما ، وعن عطاء وابن سيرين وابن أبى ليلى وزفر . ثم اختلف
هؤلاء فى الفرق بين القليل والكثير ، واحتجوا بما روى عن معدان بن طلحة
عن أبى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم « قاء فأفطر » قال معدان فلقيت
ثوبان فذكرت ذلك له ، فقال : أما صببت له وضوءه .

وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلنس أو رغب

فليتوضأ ثم لين على ما مضى ما لم يتكلم » وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فتوضئ لكل صلاة » فعمل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك .

وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم « الوضوء من كل دم سائل » وعن سلمان قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنهى دم فقال : أحدث لذلك وضوءا » وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نزع في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته » ولأنه نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول .

واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف - كما سبق - وأجود منه حديث جابر « أن رجلين ⁽¹⁾ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ثم رماه بأخر ثم ركع وسجد ودمأوه تجرى » رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن . واحتج به أبو داود ، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة . وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره . وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يسببها منها الا قليل يعفى عن مثله . هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه . وأنكر الخطابي على من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا .

واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولأن ما لا يبطل قليلا لا يبطل كثيرا كالجشاء وهذا قياس الشافعي . وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت ، والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة .

(1) هما عباد بن بشر وعمار بن ياسر والذي أصيب هو الأول ولا سألته عمار عما أخره عن الخروج من الصلاة قال : كنت في سورة الكهف فخشيت أن اقطعها .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب ، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ .

والثاني : لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة ، وهذا جواب البيهقي وغيره .

والثالث : أنه يحتفل الوضوء لا بسبب القىء فليس فيه أنه توضأ من القىء .

والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وضعفه من وجهين :

أحدهما : أن رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج جازي ، ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث .

والثاني : أنه مرسل ، قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد بن عدى والدارقطنى والبيهقي وغيرهم ، وقد بين الدارقطنى والبيهقي ذلك أحسن بيان .

والجواب الثاني : لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي والأصحاب وغيرهم ، والثالث : أنه محمول على الاستحباب .

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين :

أحدهما : أنه ضعيف غير معروف وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة ، وهي ذكر الوضوء فهي زيادة باطلة .

والثاني : لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم - من حيث كان - يوجب الوضوء ، ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف

الذى لو صح لم يكن فيه دلالة ، وقد قال امام الحرمين فى الأساليب : ان هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا أشد تعجبا .

وأما حديث تميم الدارى ، فجوابه من أوجه . أحدها : أنه ضعيف وضعفه من وجهين :

أحدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان .

والثانى : أنه مرسل أو منقطع ، فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما .

الجواب الثانى والثالث : لو صح حمل على غسل النجاسة أو الاستحباب ، والجواب عن حديثى سلمان وابن عباس من الأوجه الثلاثة ، وأما قياسهم فرده أصحابنا وقالوا : الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة .

قال أبو بكر بن المنذر : لا وضوء فى شيء من ذلك لأنى لا أعلم - مع من أوجب الوضوء فيه - حجة . هذا كلام ابن المنذر الذى لا شك فى اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله أعلم .

وأما قول المصنف : لا ينتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة فهو كقوله فى أول الباب الذى ينتقضه خمسة ، وقد قدمنا فى أول الباب أنه ترك ثلاثة : انقطاع الحدث الدائم ، ونزع الخف ، والردة على خلاف فيهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وكذلك أكل شيء من اللحم لا ينتقض الوضوء ، وحكى ابن القاص قولاً آخر : أن أكل لحم الجزور ينتقض الوضوء ، وليس بمشهور ، والدليل على أنه لا ينتقض الوضوء : ما روى جابر رضى الله عنه « قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار » ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء باكل لحم الخنزير - وهو حرام - فلأن لم ينتقض بغيره أولى) .

(الشرح) حديث جابر صحيح ، رواه أبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات ،

سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور ، وفي لحم الجزور - بفتح الجيم - وهو لحم الأبل ، قولان ، الجديد المشهور لا ينتقض ، وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض ، وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي أعتقد رجحانه ، وقد أشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه ، وسنرى دليله ان شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب (أحدها) : لا يجب الوضوء بأكل شيء سواء ما مسته النار ولحم الأبل وغير ذلك ، وبه قال جمهور العلماء وهو محكى عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضى الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة .

وقالت طائفة : يجب مما مسته النار ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبي قلابة وأبي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم .

وقالت طائفة : يجب من أكل لحم الجزور خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى ، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة ، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن اسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ، وأشار اليه البيهقي كما سبق .

واحتج من أوجه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأوا مما مست النار » رواها كلها مسلم في صحيحه ، وفي المسألة عن أبي طلحة وأبي موسى وأبي سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة ، منها حديث ابن عباس « أن النبي

صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » رواه البخارى
ومسلم .

وعن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ » رواه البخارى ومسلم من
طرق ، وعن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أكل عندها كتفا ثم صلى
ولم يتوضأ » رواه مسلم .

وعن أبي رافع قال : « أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ » رواه مسلم ، وعن جابر وعائشة وأم
سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي وغيره : وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان
ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وأبي هريرة وعبد الله
ابن الحرث ورافع بن خديج وغيرهم .

واحتج الأصحاب أيضا بحديث جابر المذكور في الكتاب ، واغترض عليه
جماعة ممن نفي القول بإيجاب الوضوء ، فقالوا : لا دلالة فيه لأنه مختصر من
حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال : « ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه الى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أى
مشوية) فأكل وأكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه
فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ » قالوا فقله آخر الأمرين يريد
هذه القضية وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعنى آخر الأمرين من
الصلاتين لا مطلقا . وممن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني .

قالوا : والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر
وناسخة له ، وممن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء
منسوخة بأحاديث الأمر به ، وهذا الذى قالوه ليس كما زعموه ، فأما تأويلهم
حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة
لا تخالف كونه آخر الأمرين ، فلعل هذه القضية هي آخر الأمرين واستمر

العمل بعدها على ترك الوضوء ، ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها ،
فانه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل ، وأما دعواهم نسخ أحاديث
ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل .

وروى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم
قال : اختلف الأول والآخر من هذه الأحاديث ، فلم يقف على الناسخ منها
بيان يحكم به فأخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضی
الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة .

والجواب عن أحاديثهم انها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه
وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف .

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن
سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟
قال : « ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل ؟
قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » رواه مسلم من طرق .

وعن البراء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
« فأمر به » قال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء .

وقال امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء
الحديث في صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب ، فقال - بعد أن
ذكر ما ذكرناه : وأما ما روى عن علي وابن عباس رضی الله عنهم « الوضوء
مما خرج وليس مما دخل » فمرادهما ترك الوضوء مما مست النار قال : وأما
ما روى عن أبي جعفر عن ابن مسعود « أنه أتى بقصعة من لحم الجزور من
الكبد والسنام فأكل ولم يتوضأ » فهو منقطع وموقوف قال ويمثل هذا
لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة - في مقابلة هذين الحديثين - فتركها
لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور : « كان آخر الأمرين » ولكن

لا يرد عليهم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئا وأصحابنا يقولون : هو محمول
أكله مطبوخا لأنه الغالب المعهود .

وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين :

أحدهما : أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين .

والثاني : خيل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا : وخصت الابل
بذلك لزيادة سهوكة لحمها ، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من
عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان . أما
حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعى مقدم
على اللغوى كذا هو معروف في كتب الأصول وأما النسخ فضعيف أو باطل
لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الابل
خاص ، والخاص يقدم على العام ، سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح
إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم .

(فرع) لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الابل مطبوخا ونيئا ومشويا
ففى كله الوضوء ، وكذا قولنا القديم ، ولأحمد رواية أنه يجب الوضوء من
شرب لبن الابل ولا أعلم أحدا وافقه عليها ، ومذهبننا ومذهب العلماء كافة
لا وضوء من لبنها .

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حضير - بضم أولهما والحاء
مهملة والضاد معجمة - رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« لا توضأوا من ألبان الغنم وتوضأوا من ألبان الابل » رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف فلا حجة فيه ودليلنا أن الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض .

واختلف أصحاب أحمد فى أكل كبـد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه
ومرقه ، وعندنا وعند الجمهور لا ينقض لما سبق فى اللبن ، وأما قول الغزالي
رحمه الله فى الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد فمما أنكره عليه ،
لأن أحمد لا ينقض بما مست النار ، وإنما ينقض بالجزور خاصة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى (١) عن جابر رضى الله عنه ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) .

(الشرح) حديث جابر هذا روى مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعته
ضعيف قال البيهقي وغيره : الصحيح أنه موقوف على جابر ، وذكره البخاري
في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ، ذكره تعليقا ، والضحك معروف ، وهو
بفتح الضاد وكسر الحاء ، هذا أصله ، ويجوز اسكان الحاء مع فتح الضاد
وكسرها ، ويجوز كسرها فهي أربعة أوجه .

واختلف العلماء في الضحك في الصلاة ان كان بقهقهة ، فمذهبا ومذهب
جمهور العلماء أنه لا ينقض ، وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى
الأشعري ، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم .

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى
قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن
عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة ،
وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم يقولون : الضحك في الصلاة ينقضها
ولا ينقض الوضوء . قال البيهقي : وروينا نحوه عن عطاء والشعبي والزهرى ،
وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود .

وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة :
ينقض الوضوء . وعن الأوزاعي روايتان ، وأجمعوا أن الضحك اذا لم يكن
فيه قهقهة لا يبطل الوضوء ، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء .

واحتج للقائلين بالتنقض في الصلاة بما روى عن أبي العالية والحسن
البصرى ومعبد الجهني وابراهيم النخعي والزهرى : « أن رجلا أعشى جاء
والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى بساء في بئر فضحك طوائف من
الصحابة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء
والصلاة » .

(١) في الركني بحذف (عن) (ط) .

وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم « الضحك في الصلاة فرقة تبطل الصلاة والوضوء » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه ، وبأن الضحك لو كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث ، لأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء ، كصلاة الجنابة فقد وافقوا عليها . وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة ومعاني ، والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة ، فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقص بالضحك شيء أصلا .

وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث . قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث . وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا ، فلا حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها .

وأما قياسهم فلا يصح لأن الأحداث لا تثبت قياسا لأنها غير معقولة العلة كما سبق ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المنى ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع . قال ابن المنذر : بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول : لا لأنا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حجة . قال : والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم .

(فرع) قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو داود : تنقض .

واحتجوا بقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط ^(١) عمله) ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ربح » وهو حديث صحيح سبق بيانه أول الباب .

(١) الآية هـ من سورة المائدة .

والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالأجباط من مات على الرذة كما قال سبحانه وتعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) (١) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال : « لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الى من أتوضأ من الطعام الطيب » ، وقالت عائشة رضى الله عنها : « يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء » . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان ») .

(الشرح) الأثر المذكور ، عن ابن عباس مشهور ، رواه البخارى في كتاب الضعفاء ، وأشار الى تضعيفه ، وقول عائشة : الكلمة العوراء أى القبيحة قال الهروى ، قال ابن الأعرابى : تقول العرب للردىء من الأمور والأخلاق أعور والأثى عوراء ثم ان المصنف حمل هذه الآثار على الوضوء الشرعى الذى هو غسل الأعضاء المعروفة ، وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا .

وقال ابن الصباغ الأشبه أنهم أرادوا غسل الفم ، وكذا حملها المتولى على غسل الفم ، وحكى الشاشى فى المعتمد كلام ابن الصباغ . ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعى أنه أراد الوضوء الشرعى .

قال : والمعنى يدل عليه لأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعى ، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت فى الأحاديث فحصل أن الصحيح أو الصواب استحباب الوضوء الشرعى من الكلام القبيح ، كالفية والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهاها . ولا خلاف فى استحبابه اذا ضحك فى الصلاة ولا يجب شىء من ذلك .

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

قال ابن المنذر في كتابيه (الاشراف والاجماع) وابن الصباغ (١) : أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح ، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة ايجاب الوضوء من ذلك . والشيعة لا يعتد بخلافهم . واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في حلقه باللات والعزى فليقل : لا اله الا الله ، ومن قال لغيره : تعال أقامرك فليتصدق » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه بتعمده واختياره ، وما وجد بغير تعمد واختيار ، كالسأهي والمكره على الحدث . ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة . قال الله تعالى : (وان (٢) كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة تكون باحتلام وغيره . والاحتلام بغير قصد واختيار وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في المذى بالوضوء ، وهو يخرج بلا قصد . وقد سبق في اللبس والمس ساهيا وجه شاذ ضعيف . أنهما لا ينقضان .

(فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص « لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها الا الطهارة اذا تمت ثم أحدث فتبطل » قال القفال في شرح التلخيص قال غير أبي العباس لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها . فان أطلقنا لفظ « بطلت » فهو مجاز . وذكر جماعة غير القفال أيضا الخلاف ، والأظهر قول من يقول : انتهت ولا يقول : بطلت الا مجازا . كما يقال : اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل . واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت . وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع والله أعلم .

(١) في الشامل له نسخة خطية في معهد دمياط الدينى كاملة ولعلها ادق نسخة في العالم اليوم .

(٢) من الآية ٢٢ من سورة النساء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك . وان يتيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك ، وان يتيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظرت - فان كان قبلهما طهارة - فهو الآن محدث ، لانه يتيقن ان الطهارة قبلهما ورد عليها حدث فزالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده ام لا ؟ فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الآن متطهر لانه [قد] يتيقن ان الحدث قبلهما [قد] ورد عليه طهارة فزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها ام لا ؟ فلا يزال يقين الطهارة بالشك . وهذا كما نقول في رجل اقام بيئته بدين واقام المعنى عليه بيئته بالبراءة ، فاننا نقدم بيئته البراءة لانا يتيقنا ان البراءة وردت على دين واجب فزالته ، ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها ؟ فلا يزال يقين البراءة بالشك) .

(الشرح) في الفصل ثلاث مسائل :

(احداها) اذا يتيقن الحدث وشك هل تظهر أم لا ؟ فليزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف .

(الثانية) يتيقن الطهارة ، وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ، ولا يلزمه الوضوء ، سواء حصل الشك ، وهو في صلاة أو غيرها ، هذا مذهبا ، وبه قال جمهور العلماء .

وحكى أصحابنا عن الحسن البصرى أنه ان شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وان كان في غيرها لزمه الوضوء ، وحكى المتولى والرافعي وجها لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات ، احداها : مثله ، والثانية : يلزمه الوضوء بكل حال ، والثالثة : يستحب .

ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخارى ومسلم ، وسبق في أول الباب .

قال أصحابنا وسواء في الشك استوى احتمالان عنده أو ترجح أحدهما
فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء .

قال امام الحرمين : اتفق الأصحاب على أن من تيقن الوضوء وغلب على
ظنه الحدث فله الأخذ بالوضوء ، قال : وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله
في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته ؟ قال : وكان شيخى يقول
الفرق بينهما أن الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لأن للنجاسة
أمارات بخلاف الحدث والطهارة ، قال الامام : وعندى من هذا فضل مباحثة
فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة ، والمنى من غيره ، انما هو بالصفات
وهذا اجتهاد . فاطلاق القول بأن الاجتهاد لا يتطرق الى الأحداث غير سديد ،
ثم ذكر الامام لنفسه فرقا بعبارة طويلة حاصله أن الأسباب التى تظن بها
النجاسة كثيرة جدا ، وهى قليلة فى الأحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين
التمسك بحكم اليقين .

قال أصحابنا : واذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث استحب أن يتوضأ ،
فان توضأ ودام الاشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان ، وان بان كونه
كان محدثا ففى اجزائه وجهان سبقا فى آخر نية الوضوء .

(المسألة الثالثة) اذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث
لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه .

أحدها : أنه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف
وهذا الوجه هو قول أبى العباس بن القاص ذكره فى باب المسح على الخف
من كتابه التلخيص ، وبه قطع المصنف هنا وفى التنبيه ، وهكذا قطع به جمهور
المصنفين . فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضوء صرح به
الدارمى والمتولى وغيرهما لأنهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة
متيقنة أو مظنونة أو مستحبة وليس هنا شىء فوجب الوضوء .

والوجه الثانى : أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه ما كان
قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متظها فهو الآن متظهر والا فمحدث ،

وهذا الوجه حكاه جماعة من الخراسانيين وحكاه الدارمي وغيره عن ابن
المرزبان .

قال الدارمي وغيره - ورجع عنه ابن المرزبان الى قول ابن القاص حين
بلغه - وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأننا علمنا بطلان ما قبلهما قطعا ، فكيف
نحكم بمقتضاه ونعمل بمقتضاه .

والوجه الثالث : يعمل بما يظنه ، فان تساويا فمحدث ، وهذا الوجه
اختاره الدارمي في الاستذكار .

١٤٩

والوجه الرابع : يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار حكاه
القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وابن الصباغ والمتولي والرويانى والشاشي
وآخرون ، قال القاضي أبو الطيب : هو قول عامة أصحابنا ، وأشار ابن
الصباغ الى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستذكار وغيره ورجحه غيره
ودليله أن الطهارة والحدث - بعد طلوع الشمس - تعارضا فليس أحدهما
أولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة
أو مستصحة فوجب الوضوء ، ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة ، وقال المتولي
والرافعي : صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء ، فأما من لم يعتده فالظاهر
أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متظها وتباح له الصلاة والله أعلم .

وأما قول المصنف : لا يزال اليقين بالشك فمعناه حكم اليقين ، وقد سبق
بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء . وقوله « الآن » هو الزمان
الحاضر وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين ، فكذا قاسه أصحابنا لكن
صورها المتولي تصويرا حينا مشابها لمسألة الحدث ، وقال « استشهد
أصحابنا ، فقالوا : لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالأداء
أو الإبراء فأقام زيد بينة أن عمرا أقر له بألف درهم مطلقا لم يثبت بهذه
البينة شيء لاحتمال أن الألف الذي أقر به هي الألف الذي علمنا وجوبه
وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال ولهذا المسألة فروع ،
وتتمت سبق بيانها ، في آخر باب الشك في نجاسة الماء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ويحرم عليه الطواف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام » ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولما روى حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمس القرآن الا و أنت طاهر » ويحرم عليه حمله في كفه لأنه اذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو في الهتك ابلغ واولى .

ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح اوراقه بخصسية لأنه غير مباشر له ولا حامل له . وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون ؟ فيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم .

(والثاني) يجوز لأن طهارتهم لا تحفظ وحاجتهم الى ذلك ماسة ، وان حمل رجل متاعا ، وفي جملته مصحف وهو محدث جاز ، لأن القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه آيات من القرآن ، وان حمل كتابا من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الأحذية أو الثياب التي طُرزت نابات من القرآن ففيه وجهان :

(احدهما) لا يجوز لأنه يحمل القرآن .

(والثاني) يجوز لأن القصد منه غير القرآن ، وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز ، وقال القاضي أبو القاسم الصيمرى رحمه الله : لا يجوز كما لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف بظهره ، وان كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها) .

(الشرح) في هذا الفصل مسائل (احداها) حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ، وحديث « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله اباح فيه الكلام » رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس ، وحديث « لا تمس القرآن الا و أنت طاهر » رواه المصنف والشيخ أبو حامد ، عن حكيم بن حزام ، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه الى اليمن واسناده ضعيف ،
رواه مالك في الموطأ ومرسلا ورواه البيهقي أيضا من رواية ابن عمر والله أعلم .

(الثانية) : في اللغات والألقاظ والأسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور -
هو بضم الطاء ويجوز فتحها في لغة - والمراد به فعل الطهارة ، وفي المصحف
ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهن في نية الوضوء .

قوله : فلان يحرم - هو بفتح اللام - وقد سبق بيانه في مواضع
والدراهم الأحذية - بفتح الهززة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء - هي
المكتوب عليها (قل هو الله أحد) .

وأما حكيم بن حزام - بالزاي - فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد
ابن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصح
أن غيره ولد في الكعبة . وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية ، وستين
في الاسلام وتوفي بالمدينة ، وأما الصيمري - فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء
ساكنة ، ثم ميم مفتوحة على المشهور ، وحكى ضمها - وقد بينته في تهذيب
الأسماء وهو منسوب الى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم
عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس
أبي حامد المرورودي وتفقه على أبي الفياض وتفقه عليه أفضى القضاة
الماوردي صاحب الحاوي وكان حافظا للمذهب حسن التصانيف له مصنفات
كثيرة في أنواع من العلوم منها الايضاح في المذهب نحو سبع مجلدات تقيس
وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء .

(المسألة الثالثة) : أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث
وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء ان كان عالما بحديثه أو جاهلا أو ناسيا
لكنه ان صلى جاهلا أو ناسيا فلا اثم عليه وان كان عالما بالمحدث وتحريم
الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك الا أن
يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه .

دليلنا أنه معصية فأشبهت الزنا وأشباهه ، هذا كله اذا لم يأت يدل
ولا اضطر الى الصلاة محدثا .

أما المستحاضة وسلس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتييم
ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمهما أو أكره على الصلاة محدثاً
فلا شك في أنه لا اثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وإن كان محدثاً .

وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة في ذلك وأما ما يفعله عوام
الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ - وربما كانوا محدثين -
فهو حرام باجماع المسلمين . وسواء في ذلك كان متظهراً أو غيره وسواء
استقبل القبلة أم لا . وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس
وهذا خطأ فاحش وغاوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله
تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى : (ورفع أبويه على العرش
وخروا له سجداً ^(١)) والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب
العلماء . وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي
قدمناه فقال : هو من عظام الذنوب ونخشى أن يكون كفراً .

(المسألة الرابعة) : يحرم على المحدث الطواف بالكعبة . فان طاف عصى
ولم يصح .

هذا مذهبننا وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وقال
أبو حنيفة يصح بلا تطهارة وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور
وهو صحيح . عن ابن عباس كما ذكرنا . وثبت في الصحيح أن النبي صلى
الله عليه وسلم تواضاً للطواف وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » وسواء
الطواف في حج وعمرة وغيره والله أعلم .

(المسألة الخامسة) يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء ان
حمله بعلاقتة أو في كفه أو على رأسه . وحكى القاضي حسين والمتولي وجهاً
أنه يجوز حمله بعلاقتة وهو شاذ في المذهب وضعيف .

قال أصحابنا : وسواء مس نفس الأستر أو ما بينها أو الحواشي أو
الجلد فكل ذلك حرام . وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز . وحكى
الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين

(١) الآية ١٠١ من سورة يوسف .

الأسطر ولا يحرم الا نفس المكتوب • والصحيح الذي قطع به الجمهور
تحريم الجميع •

وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق اذا كان المصحف فيها وجهان
مشهوران أصحهما يحرم ، وبه قطع المتولى والبعوى لأنه متخذ للمصحف
منسوب اليه كالجلد • والثاني : يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق •
وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه •

قال أبو محمد الجويني في الفروق : وكذا يحرم تحريكه من مكان الى
مكان ، وأما اذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب
الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز ، لأنه غير مباشر
له ولا حامل •

والثاني : لا يجوز ورجحه الخراسانيون لأنه حمل الورقة وهي بعض
المصحف ، ولو لف كنه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام • هكذا صرح
به الجمهور منهم الماوردي والمحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي
والروياني وغيرهم ، وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم
أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود • قال امام الحرمين ولأن
التقليب يقع باليد لا بالكم ، قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غلط ، وشذ
الدارمي عن الأصحاب فقال ان مسه بخرقة أو بكمه فوجهان ، وان مسه
بعود جاز •

وأما اذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون
أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ، ونقله الماوردي والبعوى عن نص
الشافعي يجوز لأنه غير مقصود •

والثاني : يحرم لأنه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه ، كما لو حمل
المصلى متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل ، قال الماوردي : وصورة المسألة أن
يكون المتاع مقصودا بالحمل ، فان كان بخلافه لم يجز ، وانما قاس المصنف
على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك فيه آيات ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع فيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى دار الكفر فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم .

وأما اذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوبا أو عمامة طرز بآيات أو طعاما نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه . وقطع به امام الحرمين والبعثوى وجماعات ومنهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولى فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات . وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن . والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس بمصحف ولا في معناه . قال المتولى وغيره : اذا لم نحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظر .

وقال الماوردى : الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا يتعاملون به غالبا كالتى عليها سورة الاخلاص وضرب يتداولونه كثيرا فالأول لا يجوز حمله وفي الثانى الوجهان . والمشهور في كتب الأصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره . فالفرق غريب نقلا ضعيف دليلا ، قال القاضى حسين : ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله ، ولعله فرعه على الصحيح والا فهو كالدراهم .

وأما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فان أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف . وان أصابه بغيره فوجهان . الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور . وقال الصيمرى : يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما . قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى قاله الصيمرى مردود بالاجماع .

قال المتولى : اذا قلنا بالمذهب أنه لا يحرم فهو مكروه . وفيما قاله نظر .

وأما الصبى فان كان غير مميز لم يجوز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه . وان كان مميزا فهل يجب على الولى والمعلم تكليفه الطهارة لحمل

المصحف واللوح ومنهما ؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة . ونقله الماوردي عن أكثر الأصحاب ، وقطع القاضي حسين والمتولى به في اللوح ، وذكر الوجهين في المصحف ، وقطع الجرجاني بأنه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب ، والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره ، وقول المصنف هل يجوز للصبيان ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز . والثاني : يجوز ، وقد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والرويانى وهو تساهل ، فان الصبى ليس مكلفا فكيف يقال هل يجوز له ؟ فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم .

(فرع) في مسائل « احداها » أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أنه يتطهر لها ، قال امام الحرمين والغزالي في البسيط : ولا نقول قراءة المحدث مكروهة ، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث .

« الثانية » : كتاب تفسير القرآن ان كان القرآن فيه أكثر ، كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجها واحدا ، كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الرويانى عن الأصحاب ، وان كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه أصحها لا يحرم لأنه ليس بمصحف ، وبهذا قطع الدارمى وغيره .

والثاني : يحرم لتضمينه قرآنا كثيرا .

والثالث : ان كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا ، وبه قطع القاضي حسين وصاحبا المتولى والبعوى وضعفه غيرهم ، قال المتولى : واذا لم يحرم كره ، وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسى ككتب الفقه وقطع هو بجوازها .

وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الماوردي والقاضي حسين والبعوى وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث ، وقال المتولى والرويانى : يكره . والمختار ما قاله آخرون أنه ان لم يكن فيها شيء من القرآن جاز ، والأولى أن لا يفعل الا بطهارة ، وان كان فيها قرآن فعلى الوجهين في كتب الفقه .

(الثالثة) يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما ، وكذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي والرويانى فيه وجهين ؛ أحدهما لا يجوز ، والثانية قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لأنها مبدلة منسوخة .

قال المتولى : فان ظن أن فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم ؛ قال الرافعى : وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة .

(الرابعة) اذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا نظر ان حمله أو مسه فى حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه لأنه غير حامل ولا ماس ، وفيه وجه مشهور أنه يحرم . ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحدث .

(الخامسة) اذا كتب القرآن فى لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث ، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأكثرون ، وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره ، قاله فى التتمة ، ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلا أو كثيرا فيحرم على الصحيح ، قال امام الحرمين : لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله .

(السادسة) لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ، ذكره البغوى وغيره ، قال البغوى وغيره : يكره نقش الشيطان والشياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى . قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما : واذا كتب قرآنا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله . قال القاضى : فان كان على خشبة كره احراقها .

(السابعة) قال القاضى حسين وغيره : لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم ، قال القاضى : الا أن يخاف عليه السرقة فيجوز ، وهذا الاستثناء فيه نظر ، والصواب منعه فى المصحف وان خاف السرقة . قال القاضى حسين : ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذى لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه .

(الثامنة) لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث . صرح به الدارمى

وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من يودعه المصحف وعجز
عن الوضوء فله حملة مع الحدث . قال القاضي أبو الطيب : ولا يلزمه التيمم
له لأنه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر . وينبغي أن يجب التيمم لأنه وإن لم
يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله .

(التاسعة) قال القاضي حسين وغيره : يكره للمحدث حمل التعاويذ -
يعنون الحروز - قال أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوى : كتابه الحروز
واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار . وقال في فتوى أخرى : « يجوز
تعلق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها
شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها ؛
والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهى » ونقل
ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال : قال مالك « لا بأس بما يعلق على
النساء الحيض ، والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كفضة حديد أو جلد
يحرز عليه » وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ بكلمات
الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » قال :
وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه
عليه ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

(العاشرة) إذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف ، وإن كان
لم يرتفع حدثه وكذا إذا توضأ من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس
المصحف وحمله ، وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلى على حاله للضرورة
ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة .

(الحادية عشرة) اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى أرض
الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضى الله عنهما في
الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض
العدو » واتفقوا أنه يجوز أن يكتب اليهم الآية والآيات وشبههما في أثناء
كتاب لحديث أبي سفيان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه : « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية .

(الثانية عشرة) قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع من المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ؟ ينظر . ان لم يرج اسلامه - لم يجز ، وان رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضى حسين ورجحه البغوى وغيره . والثانى : لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف ، وان رجي اسلامه . قال البغوى : وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال ، وهل يمنع التعليم ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والرويانى وغيرهما أصحهما يمنع .

(الثالثة عشرة) أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه ، فلو ألقاه والعياذ بالله فى قاذورة كفر ، وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وايضاها وايضاح الخط دون مشقة وتعليقه ، ويستحب نطق المصحف وشكله لأنه صيانة له من اللحن والتحرif ، وفى تذهيبه وتفضيحه خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والأصحاب فى باب زكاة الذهب والفضة ، وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا وفى كراهة بيعه وجهان المنصوص بكرهه ، وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف فى باب ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى . وبيعه للكفار حرام ، وفى انعقاده قولان أصحهما لا ينعقد ، سنوضحه مع فروعها فى كتاب البيع ان شاء الله تعالى ، وأما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسييح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره موضعا ان شاء الله تعالى فى آخر باب ما يوجب الغسل فهو أليق به .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى من المصحف وحمله : مذهبنا تحريمهما ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء . وعن الحكم وحماد وداود : يجوز مسه وحمله وروى عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه . واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث ، يمسه وأصحابه ، ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا انكار ، ولأنه اذا لم تحرم القراءة فالمس أولى ، وأقاسوا

حملة على حملة في متاع . واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ^(١)) فوصفه بالتنزيل ، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا ، فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال : يمسه بضم السين على الخبر ، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي ، فالجواب أن قوله تعالى : تنزيل ، ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين فهو بلفظ الخبر ، كقوله : (لا تضار والدة بولدها) على قراءة من رفع .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » بإثبات الياء ، ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية ، فان قالوا : لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون ، فالجواب أنه يقال في المتوضىء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبأنه قول على وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضی الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

والجواب عن قصة هرقل أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفاً ، وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة ، وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحملة في المتاع لأنه غير مقصود ، وبالله التوفيق .

باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار . والاستجمار يختص بالأحجار مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغار . وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بازالة الخبث . قال الأزهرى : يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب ، وأطاب يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك .

وأما الاستنجاء فقال الأزهرى : قال شمر : هو مأخوذ من نجوت الشجر وأنجيتها اذا قطعها كأنه يقطع الأذى عنه ، وقال ابن قتيبة : هو مأخوذ من

(١) الآية ٧٩ من سورة الواقعة .

النجوة وهي ما يرتفع من الأرض وكان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة تستر
بنجوة قال الأزهرى : قول شمر أصح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى ، فالمستحب ان
ينحيه ، لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان اذا
دخل الخلاء وضع خاتمة » وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله) .

(الشرح) حديث أنس هذا مشهور ، رواه أبو داود وابن ماجه
والبيهقى وغيرهم فى كتاب الطهارة ، والترمذى فى اللباس ، والنسائى فى
الزينة وضعفه أبو داود والنسائى والبيهقى ، قال أبو داود : هو منكر ، وانما
يعرف عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه »
وقال النسائى : هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذى فقال : حديث
حسن صحيح غريب .

وقوله : وانما وضعه - الى آخره - هو من كلام المصنف لا من الحديث
ولكنه صحيح ، ففى الصحيحين « أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان :
محمد رسول الله » ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع
لغات ، والخلاء بالمد وهو الموضع الخالى ، وقوله كان اذا دخل الخلاء أى
أراد الدخول .

(واما حكم المسألة) فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله
تعالى عند ارادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية ، ومن صرح بأنه مستحب
المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن
الصباغ والشيوخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافى
وآخرون .

قال المتولى والرافعى وغيرهما لا فرق فى هذا بين أن يكون المكتوب عليه
درهما ودينارا أو خاتما أو غير ذلك ، وكذا اذا كان معه عوذة ، وهى الجروز
المعروفة - استحج أن ينحيه صرح به المتولى وآخرون وألحق الغزالى فى
الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال امام الحرمين لا يستصحب شيئاً عليه اسم معظم ولم يتعرض
الجمهور لغير ذكر الله تعالى ، وفي اختصاص هذا الأدب بالبيان وجهان ، قال
الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص ، وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البيان
والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره . وإذا كان معه
خاتم ، فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهواً أو عمداً ودخل فليل
يضم عليه كفه لئلا يظهر .

قال ابن المنذر : ان لم ينزعه جعل فسه مما يلي بطن كفه ، وحكى ابن
المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين ، الترخيص في
استصحابه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يقول اذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم :
« ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية على رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم
اذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله » قال الترمذى : اسناده ليس بالقوى .
والستر بكسر السين الحجاب ، قال ابن السكيت يقال : ما دون ذلك الأمر
ستر وما دونه حجاب ، وما دونه وجاح بمعنى واحد ، والوجاح بواو مفتوحة
وجيم ثم ألف ثم حاء مهملة ، وقوله : باسم الله هكذا يكتب باسم بالألف ،
وانما تحذف الألف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكرارها ، كذا علله
أهل الأدب والمصنفون في الخط وفيه نظر ، وقوله : اذا دخل أى أراد
الدخول وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوى فيه الصحراء والبيان
صرح به المحاملي والأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يقول « اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » لما روى
انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك) .

(الشرح) حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم ، قال الخطابى :
 الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين
 واناثهم قال : وعامة المحدثين يقولون : خبث ، وهو غلط والصواب الضم ،
 وهذا الذى غلطهم الخطابى فيه ليس يغلط بل انكار تسكين الباء وشبهه
 غلط ، فان التسكين فى هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو
 والتصريف ، وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباهاها
 مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الأول والثانى ، ولعل الخطابى أراد أنه
 ليس ساكنا فى الأصل ، ولم يرد انكار الاسكان تخفيفا ، ولكن عبارته
 موهمة ، وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن باسكان الباء منهم أبو عبيد
 القاسم بن سلام امام هذا الفن ، واختلف الذين رووه ساكن الباء فى معناه
 فقيل : الخبث الشر ؛ وقيل : الكفر ، وقيل : الشيطان . والخبائث : المعاصى .

قال ابن الأعرابى : الخبث فى كلام العرب المكروه ، فان كان من الكلام فهو
 الشتم ، وان كان من الملل فهو الكفر ؛ وان كان من الطعام فهو الحرام ، وان
 كان من الشراب فهو الضار .

وقوله : اذا دخل الخلاء أى اذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحا به فى رواية
 للبخارى ، وهذا الذكر مجمع على استحبابه ، وسواء فيه البناء والصحراء ؛
 وقول المصنف يقول : باسم الله ويقول : اللهم انى أعوذ بك من الخبث
 والخبائث ، فيه اشارة الى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به امام
 الحرمين والغزالي والرويانى والشيخ نصر وصاحب العدة والبيان وآخرون ،
 وقد جاء فى رواية من حديث أنس هذا : « بسم الله اللهم انى أعوذ بك من
 الخبث والخبائث » ويخالف هذا التعوذ فى الصلاة والقراءة فانه يقدم على
 البسملة لأن التعوذ هناك للقراءة - والبسملة من القرآن - فقدم التعوذ
 عليها بخلاف هذا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويقول : اذا خرج غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الأذى وعافانى لما
 روى (١) أبو ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من

(١) فى النسخة المطبوعة من المهدب (لما روى أبو داود رضى الله عنه) وهو خطأ فاحش (ط) .

الخلاء قال : « الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني » وروت عائشة رضى الله عنها قالت : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال : « غفرانك » .

(الشرح) حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه (عمل اليوم والليلة) من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر واسناده مضطرب غير قوى ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف .

قال الترمذى : لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ، وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، ورواه النسائي في اليوم والليلة ، قال الترمذى : حديث حسن ، ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال « غفرانك » وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل ، جاء في الذى يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذى بقوله لا يعرف في الباب الا حديث عائشة والله أعلم .

« وغفرانك » منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك ، والوجهان مقولان في قول الله تعالى : (غفرانك ربنا) والأول أجود ، واختاره الخطابى وغيره ، قال الخطابى : وقيل في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر في هذا الموطن قولان .

أحدهما : أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال ليشه على الخلاء ، وكان لا يهجر ذكر الله تعالى الا عند الحاجة .

والثانى : أنه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه ، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة ؛ فتداركه بالاستغفار ، وقولها : (خرج من الغائط) أى الموضع الذى يتغوط فيه ، قال أهل اللغة : أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة ، فكنوا به عن نفس الحدث ، كراهة لاسمه ، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها ، واستعمال الكنايات في كلامها وصور الألسن مما تصان الأبصار

والإسراع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه
البناء والصحراء صرح به المحاملى وغيره والله أعلم .

وأبو ذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم ، وقيل في
اسمه أقوال أخر أسلم بمكة في أول الأمر رابع أربعة وقيل خامس خمسة
ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات ، توفي بالربذة سنة اثنتين
وثلاثين ، وقد بسطت أحواله في تهذيب الأسماء رضى الله عنه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يقدم في الدخول رجله اليسرى ، وفي الخروج اليمنى لان
اليسار للأذى واليمنى لما سواه) .

(الشرح) اليسار بفتح الياء وكسرهما لغتان الفتح أفصح عند الجمهور،
وخالفهم ابن دريد ، وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة ،
وهي أن ما كان من التكريم بدىء فيه باليمنى وخلافه باليسار ، وقد قدمت
هذه القاعدة بأمثلتها ودلائلها من الأحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء
في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان .

أحدهما - وبه قطع امام الحرمين والغزالي - يختص ، وهو ظاهر كلام
المصنف وكثيرين ، وأصحهما لا يختص . صرح به المحاملى في كتبه وغيره ،
ونقله الرافعى عن الأكثرين ، قال : فيقدم في الصحراء رجله اليسرى اذا بلغ
موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان في الصحراء ابعد لما روى المغيرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم « كان اذا ذهب الى الفائط ابعده » ويستتر عن العيون بشيء لما روى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الفائط فليستتر ، فان
لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستتر به ») .

(الشرح) حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل والدارمى في
مسنديهما ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد

صحيحة ، قال الترمذى هو حديث حسن صحيح . وعن المغيرة أيضا قال :
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال « يا مغيرة خذ الادوة ،
فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عنى ففضى
حاجته » رواه البخارى ومسلم .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا أراد البراز انطلق حتى
لا يراه أحد » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد فيه ضعف يسير ، وسكت
عليه أبو داود ، فهو حسن عنده ، وأما حديث أبي هريرة فحسن ، رواه أحمد
والدارمى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة . وعن عبد الله بن جعفر رضى
الله عنهما قال « كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو
حائش نخل » رواه مسلم ، والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة ، وهو
الحائط ، والكثيب بالثاء المثناة ، قطعة من الرمل مستطيلة محدودة تشبه
الربوة ، وهذان الأدبان متفق على استحبابهما ، وجاء فيهما أحاديث كثيرة
جمعتها في جامع السنة ، قال الرافعى وغيره : ويحصل هذا التستر بأن يكون
في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه ، أو يجلس قريبا من جدار وشبهه ،
وليكن الساتر قريبا من آخرة الرجل ، وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل ،
ولو أناخ راحلته وتستر بها ، أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل
هذا الغرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ذهب احدكم الى الفائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها لفائط ولا بول » ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضى
الله عنها ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة » ولأن في
الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه ، وليس ذلك في
البنيان) .

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعى في مسنده ، وفي
الأم باسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، ورواه مسلم في صحيحه
دون قوله : لفائط ولا بول ، ورواه البخارى ومسلم من رواية أبي أيوب ،

ووقع في المهذب لعائط باللام . وقد روى هذا الحديث لعائط وبغائط ، باللام وبالباء ، وكلاهما صحيح . وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن ، لكن أشار البخارى في تاريخه في ترجمة خالد بن أبى الصلت الى أن فيه علة . وقوله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها » هو بفتح الواو ، وهى واو العطف ، وهو استفهام توييح وتقريع .

قال الواحدى في تفسير قول الله تعالى (أو لو كان آباءؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ^(١)) انما جعل الاستفهام للتوييح لأنه يقتضى الاقرار ، بما الاقرار به فضيحة كما يقتضى الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه ، والمقعدة بفتح الميم ، وهى موضع القعود لقضاء حاجة الانسان .

(اما حكم المسألة) فذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها يبول أو غائط في الصحراء ، ولا يحرم ذلك في البنيان ، ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل : انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ، ويكون الجدار ونحوه مرتقعا قدر مؤخرة الرجل ، فان زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرجل فهو حرام ، الا اذا كان في بيت بنى لذلك فلا حرج فيه . قالوا : ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم ، فلا اعتبار بالسائر وعدمه . فحيث وجد السائر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبناء . وذكر الماوردى والرويانى وجهين ، (أحدهما) هذا (والثانى) يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقا ، وان قرب من السائر . والصحيح الأول .

قال أصحابنا : ولا فرق في السائر بين الجدار والدابة والوهدة وكثيب الرمل ونحو ذلك . ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به السترة فيه

(١) الآية ١٧٠ من سورة البقرة وقد وردت في الاصل هكذا (أو لو كانوا لا يعقلون .. الخ) ط .

وجهان ، حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) لا يحصل لأنه لا يعد ساترا (وأصحهما) يحصل لأن المقصود أن لا يستقبل ولا يستدير بسوءته ، وهذا المقصود يحصل بالذليل ، وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الامام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال - قال المتولى : يكره ، وقال امام الحرمين : اذا كان في بيت يعد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستديار ، لكن الأدب أن يتوقاهما ويهيئ مجلسه مائلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولى ، والمختار أنه لا كراهة ، للأحاديث التي سندكرها ان شاء الله تعالى ، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة اذا أمكن بلا مشقة ، والله أعلم .

(فرع) اذا تجب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ، ثم أراد استقبالها حال الاستنجاء ، فمقتضى مذهبنا واطلاق أصحابنا جوازها ، لأن النهى ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط ، وهذا لم يفعله . ونقل الروياني في الحلية جوازها عن أبي حنيفة قال : وهو صحيح يحتمله مذهبنا ، ولا كراهة أيضا في اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه والله أعلم .

(فرع) قال العبدري من أصحابنا في كتابه الكفاية . يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء ، قال : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود ، واختلف فيه أصحاب مالك ، فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ، ونقل غير العبدري من أصحابنا أيضا أنه لا كراهة فيه عندنا ، لأن الشرع ورد في البول والغائط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ، ولا استدباره لافي البناء ولا في الصحراء . قال المتولى وغيره ولكنه يكره . ونقل الروياني عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه كان قبلة .

وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط » رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده جيد ، ولم يضعفه أبو داود ،

فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لتقدمي أصحابنا ، (أحدهما) أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوى . قال صاحب الحاوى : هذا تأويل أبى اسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة (والثانى) المراد بالنهى أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو فى المدينة استدير الكعبة ، وان استديره استقبلها ، والمراد بالنهى عن استقبالها النهى عن استقبال الكعبة واستدبارها . قال صاحب الحاوى : هذا تأويل عن بعض المتقدمين ، فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب ، ولكن فى كل واحد منهما ضعف ، والظاهر المختار أن النهى وقع فى وقت واحد ، وأنه عام لكليتهما فى كل مكان ، ولكنه فى الكعبة نهى تحريم فى بعض الأحوال على ما سبق ، وفى بيت المقدس نهى تنزيه ولا يمتنع جمعهما فى النهى وان اختلف معناه ، وسبب النهى عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة . وقد اختار الخطابى هذا التأويل .

فان قيل : لم حملتموه فى بيت المقدس على التنزيه ؟ قلنا : للاجماع فلا نعلم من يعتد به حرمة . والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط . هى أربعة مذاهب :

(أحدها) مذهب الشافعى أن ذلك حرام فى الصحراء جائز فى البنيان على ما سبق ، وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى ومالك واسحاق ورواية عن أحمد .

(والمذهب الثانى) يحرم ذلك فى الصحراء والبناء وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد والنخعى والثورى وأبى ثور ورواية عن أحمد .

(والثالث) يجوز ذلك فى البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهرى .

(والرابع) يحرم الاستقبال فى الصحراء والبناء ، ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد .

واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبي أيوب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها » رواه مسلم .

وعن سلمان رضى الله عنه قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول » رواه مسلم ، قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء ، فان بيننا وبين الكعبة أودية وجبال وأبنية .

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستديرا الكعبة » رواه البخارى ومسلم .

وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » حديث حسن ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وهذا لفظهما ، قال الترمذى : حديث حسن .

وعن مروان الأصفر قال « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة ، ثم جلس بيول إليها فقلنا يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين وقال : هو صحيح على شرط البخارى ، ولأنه تلحقه المشقة فى اجتناب القبلة فى البناء دون الصحراء ، فان قالوا : خصوا الجواز بمن لحقه مشقة ، قلنا : الرخصة ترد لسبب ، ثم نعم كالقصر ، ولأن الأحاديث تعارضت فى المنع والجواز فوجب الجمع بينهما ويحصل الجمع بينهما بما قلناه فانها جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره .

وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها ، فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث ، وأما قول أبي أيوب رضى الله عنه فنحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنه شك في عموم النهى فاحتاط بالاستغفار .

والثاني : أن هذا مذهبه ، ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، كما سبق ، وأما قولهم المنع لحرمة القبلة وما بعده فجوابه أن الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت الى قياس ومعنى يخالفه .

ومع هذا فالفرق ظاهر فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء .

واحتج من أباح مطلقا بحديثي جابر وعائشة قالوا : وهما ناسخان للنهى قالوا : ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا الى الأصل .

واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز الفأؤها بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئا منها .

وأما قولهم : ناسخان فخطأ لأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا وأما من جوز الاستدبار - دون الاستقبال - فمحموج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عنهما جميعا والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : ولأن في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون ، هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه ، ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فانه لو قعد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبعوى وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر أنه آناخ راحلته وبال اليها فهذا يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحا لم يجز في هذه الصورة ، فانه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون ، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها في الصحراء ، ورخص فيها في البناء للمشقة ، وهذا التعليل اعتمده القاضى حسين والبعوى والرويانى وغيرهم ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ») .

(الشرح) حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعفاه .

وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ
أبو حامد وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ، ومعناه إذا أراد الجلوس للطاعة
لا يرفع ثوبه عن عورته - في حال قيامه - بل يصبر حتى يدنو من الأرض .
ويستحب أيضا أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل اتصائه ، صرح به الماوردي في
الاقناع وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه ، فان خافه رفع قدر حاجته
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويرتاد موضعا للبول فان كانت الأرض الأصلية دقها بعود أو حجر حتى
لا يترشش عليه البول لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله) .

(الشرح) حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل
عن أبي موسى ، وقوله فليرتد أي يطلب موضعا لينا ، وأبو موسى هو عبد الله
ابن قيس الأشعري منسوب الى الأشعر جد القبيلة ، توفي أبو موسى ببكة ،
وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو
ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة ، وقد ذكرتها في التهذيب .

وهذا الأدب متفق على استحبابه ، قال أصحابنا : يطلب أرضا لينة ترابا
أو رملا فان لم يجد الا أرضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يبول قائما من غير عذر ، لما روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه
قال « ما بليت قائما منذ أسلمت ») ولأنه لا يامن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك

لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سبابة قوم فبال قائما لعله بمأبضيه » .

(الشرح) أما الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه ، فذكره الترمذى فى كتابه تعليقا لا مسندا ، وروى ابن ماجه والبيهقى عن عمر أنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال : يا عمر لا تبل قائما ، فما بلت بعد قائما » لكن اسناده ضعيف .

وروى عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما » رواه ابن ماجه والبيهقى وضعفه البيهقى وغيره ويعنى عن هذا حديث عائشة رضى الله عنها قالت « من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا » رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم واسناده جيد وهو حديث حسن .

وأما الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى سبابة قوم فبال قائما » فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما والذي فى الصحيحين « أتى سبابة قوم فبال قائما » وأما قوله : لعله بمأبضيه فرواه البيهقى من رواية أبى هريرة لكن قال : لا تثبت هذه الزيادة ، وذكر الخطابى ثم البيهقى فى سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما أوجها .

(أحدها) قالوا وهو المروى عن الشافعى رحمه الله : أن العرب كانت تستشفى بالبول قائما لوجع الصلب فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم اذ ذلك وجع الصلب قال القاضى حسين فى تعليقه . وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قياما فى كل سنة مرة احياء لتلك السنة .

(والثانى) أنه لعله بمأبضيه .

(والثالث) أنه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فاحتاج الى القيام اذا كان الطرف الذى يليه عاليا مرتفعا ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز .

وأما السبابة فبضم السين وهى ملقى التراب والكناسة ونحوها ، تكون بقاء الدور مرفقا للقوم ، قال الخطابى : ويكون ذلك فى الغالب سهلا لينا

مثالاً يخذ فيه البول ، ولا يرجع على البائل ، وأما المثبض ، فهزمة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ، ويجوز تخفيف الهزمة بقلبها ألفاً كما في رأس وأشباهه ، والمثبض باطن الركبة من الأدمى وغيره ، وجمعه مآبض بالمد ، كمسجد ومساجد ، وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم ، فيحتمل أوجهها . (أظهرها) أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه .

(الثاني) أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم .

(الثالث) أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الاذن أو بمعناه ، والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للمعذر وهذا مذهبنا ، وقال ابن المنذر : اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً ، وروى ذلك عن علي وأنس وأبى هريرة ، وقعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً . قال وقال مالك : ان كان في مكان يتطاير اليه من البول شيء فمكروه ، وان كان لا يتطاير فلا كراهة ؛ قال ابن المنذر : البول جالساً أحب الي وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن البول في حجر » ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول) .

(الشرح) حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة ، قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس : ما تكره من البول في حجر ؟ فقال كان يقال انها مساكن الجن ،

والثقب بفتح الثاء وضما لفتان تقدمتا في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد ، والفتح أفصح وأشهر ، والسرب بفتح السين والراء .

فالثقب ما استدار وهو الجعر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلا وعبد الله بن سرجس وهو بصرى ، وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى ، لا ينصرف .

وهذا الذى قاله المصنف من الكراهة متفق عليه ، وهى كراهة تنزيه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد ، لما روى معاذ رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى باسناد جيد ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللعانين ، قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال الذى يتخلى في طريق الناس أو فى ظلهم » وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البيهقى ، السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هى الغائط ، والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة ، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر . وأما اللعانان فى رواية مسلم فهما صاحب اللعن أى الذى يلعنهما الناس كثيرا .

وفى رواية أبى داود اللعانان ، ومعناه الأمران الجالبان للعن ، لأن من فعلهما لعنه الناس فى العادة ، فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل اليهما .

قال الخطابى : وقد يكون اللعان بمعنى الملعون ، فالتقدير اتقوا الملعون فاعلها وأما الموارد فقال الخطابى وغيره هى طرق الماء واحدها مورد ، قالوا : والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه أو يقعدون

تحتة ، قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل . ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وللحائش ظل بلا شك .

وأما البراز ، فقال الخطابي : هو هنا بفتح الباء وهو القضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ، ويقال تبرز الرجل اذا تغوط كما يقال تخلى ، قال : وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط . هذا كلام الخطابي . وقال غيره : الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه ، كذا ذكره أهل اللغة فاذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط ، وقد اعترف الخطابي بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير اليه ، فحصل أن المختار كسر الباء ، وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الأسماء واللغات .

وأما قارعة الطريق فأعلاه ، قاله الأزهرى والجوهري وغيرهما ، وقيل صدره وقيل ما برز منه ، والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بيانهما . وأما معاذ الراوى فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى المدنى من كبار الصحابة وفقهائهم ؛ ومن أعلمهم بالأحكام شهد بدرا وسائر المشاهد ، وأسلم وله ثمان عشرة سنة ، توفى سنة ثمان عشرة شهيدا فى طاعون عمواس بفتح العين والميم وهى قرية بالأردن من الشام وقبره بغور بيسان ، ومناقبه كثيرة مشهورة ، رضى الله عنه .

وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث ، متفق عليه ، وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، وينبغى أن يكون محرما لهذه الأحاديث ، ولما فيه من إيذاء المسلمين ، وفى كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يبول فى مسافط الثمار لانه يقع عليه فينجس) .

(الشرح) هذا الذى ذكره متفق عليه ، ولا فرق بين الشجر المباح والذى يسلكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأن الموضع يصير نجسا ، فمتى

وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط ، وانما اقتصر المصنف على البول اختصارا وتنبيها للادنى على الأعلى وانما لم يقولوا بتحريم ذلك ، لأن تنجس الثمار به غير متيقن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يتكلم لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان ، فان الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك ») .

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هو حديث صحيح ، وفي رواية للحاكم قال أبو سعيد : قال النبي صلى الله عليه وسلم « في المتفطين أن يتحدثا فان الله يمقت على ذلك » ومعنى يضربان الغائط يأتيانه . قال أهل اللغة : يقال ضربت الأرض اذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض اذا سافرت . وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين ، كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المذهب وهو منصوب على الحال ، ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان بالألف وهو صحيح أيضا ، خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والأول أصوب والمقت البغض ، وقيل : أشد البغض ، وقيل : تيبب فاعل ذلك .

وأبو سعيد الخدرى سعد بن مالك ، تقدم بيانه في آخر صفة الوضوء ، وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه . قال أصحابنا : ويستوى في الكراهة جميع أنواع الكلام ، ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر ، أو رأى حية أو غيرها تقصد انسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها ، فان قيل : لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث . قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته ، ويؤيده الرواية التى قدمناها عن الحاكم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يرد السلام أو يحمد الله تعالى اذا عطس ، أو يقول مثل ما يقول المؤذن . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توهضا ثم قال : كرهت ان أذكر الله تعالى الا على طهر ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره على وجهه فقوت المقصود منه ، وموضع الدلالة . روى المهاجر بن قنفذ رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضع يده ثم اعتذر الى فقال : انى كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر . أو قال : على طهارة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . وفي رواية البيهقي « فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد على » وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف . وقوله صلى الله عليه وسلم « كرهت أن أذكر الله الا على طهر » هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه . واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم وعن جابر : « أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه . وهذا الذى ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار .

قال البغوى فى شرح السنة : فان عطس على الخلاء حمد الله تعالى فى نفسه ، قاله الحسن والشعبى والنخعى وابن المبارك . قال البغوى : يحمد الله تعالى فى نفسه هنا وفى حال الجماع . ثم هذه الكراهة التى ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق . وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة . وعن النخعى وابن سيرين قالا : لا بأس به قال ابن المنذر : وترك الذكر أحب الى ولا أوثم من ذكر . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يتكىء على رجله اليسرى لما روى سراقه بن مالك رضى الله عنه قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتينا الخلاء أن نتوكا على اليسرى » ولأنه أسهل فى قضاء الحاجة) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن

سراقة قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أجدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى » وسراقة هو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم ، واسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجى توفى سنة أربع وعشرين رضى الله عنه ، وقوله يتكىء ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا ، واحتجوا فيه بما ذكره المصنف ، وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يطيل القعود لانه روى عن لقمان عليه السلام انه قال : طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ، وياخذ منه الباسور ، فاقصد هويتنا وأخرج) .

(الشرح) هذا الأدب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذى قال الله تعالى فيه (ولقد آتينا لقمان الحكمة ^(١)) قال أبو اسحاق الثعلبى المفسر : اتفق العلماء على أنه كان رجلاً صالحاً حكيماً ولم يكن نبياً ، الا عكرمة فانفرد وقال : كان نبياً وقوله تتجع أوله تاء مثناة فوق . ويجوز بالمثلثة تحت والجيم مفتوحة - يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد - بفتح الكاف وكسر الباء ، ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها ، كما سبق فى قطائره والباسور ضبطناه فى المهذب بالباء والسين ، وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهري وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصر بالنون والصاد . وهى علة فى مقعدة الانسان ، وقوله : هويتنا هو مقصور غير منون تصغير هونى كجبلى تأنيث الأهون ، والمشهور فيه الهوتنا كالدنيا ، وقد قيل هونا كما قد قيل دنياً ^(٢) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا بال تهنح حتى يخرج ان كان هناك شيء ، ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينثره) .

(١) الآية ١٢ من سورة لقمان .

(٢) قلت : خير لقمان لا أصل له ، والعمل به على سبيل الأدب كما يقول الامام النووى لا على سبيل الطب فانه لا علاقة بين الكبد والقعود لتضاء الحاجة كما لا علاقة لذلك بالباسور والله اعلم .

(الشرح) قوله ينتره - بفتح أوله وضم ثالته - والتر جذب بجفاء
كذا قاله أهل اللغة واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء ، قال الشافعي
رحمه الله في الأم • يستبرئ البائل من البول لثلا يقطر عليه قال « وأحب
الى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره » هذا لفظ نصه ، وكذا قال
جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة •

وقال الماوردي والرويانى وغيرهما : يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحج ،
وقال جماعة منهم الرويانى : ويمشى بعدم خطوة أو خطوات •

وقال امام الحرمين ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحج
قال وكل أعرف بطبعه قال والتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعاً ليخرج
بقية ان كانت ، والمختار : أن هذا يختلف باختلاف الناس ، والمقصود أن يظن
أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له
هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من يحتاج الى
تنحج ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ، ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة
ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى الى حد
الوسوسة •

قال أصحابنا : وهذا الأدب وهو النتر والتنحج ونحوهما مستحب ، فلو
تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنحج عقيب انقطاع البول ثم توضأ
فاستنجأه صحيح ووضوءه كامل لأن الأصل عدم خروج شيء آخر قالوا :
والاستنجاء يقطع البول فلا يبطل استنجأه ووضوءه الا أن يتيقن خروج
شيء •

واحتج جماعة فى هذا الأدب بما روى يزداد ، وقيل ازداد بن فساة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فليتنتر ذكره ثلاث مرات »
رواه أحمد وأبو داود فى المراسيل وابن ماجه والبيهقى واتفقوا على أنه
ضعيف •

وقال الأكثرون : هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، ومن نص على أنه
لا صحبة له البخارى فى تاريخه وأبو حاتم الرازى وابنه عبد الرحمن وأبو

داود وأبو أحمد بن عدى الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف
يزداد فالتعويل على المعنى الذى ذكره الأصحاب ، ويزداد بزاي ثم دال مهملة
ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بالفاء والسين المهملة المخففة وبالمد .

(شرع) قال أصحابنا : يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها ، وصرح
به المتولى والرويانى والرافعى ونقله الرويانى عن الأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان لا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عن
عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن
أحدكم في مستخمه ثم يتوضأ فيه ، فان عامة الوسواس منه ») .

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذى
والنسائى وغيرهم بإسناد حسن ، وروى حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن
رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه
قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتشط أحدنا كل يوم أو يبول
في مغتسله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وإسناده صحيح .

قال الخطابى : المستخيم المغتسل سمي مستخما مشتقا من الحميم وهو
الماء الحار الذى يغتسل به . وعبد الله بن مغفل ، بغير معجمة مفتوحة ثم فاء
مشددة مفتوحة كنيته أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو زياد وهو
ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفى
سنة ستين رضى الله عنه .

واتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجى بالماء في موضع قضاء
الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا في غير الأخلية المتخذة لذلك .

أما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه لأنه لا يترشش عليه ولأن في
الخروج منه الى غيره مشقة ، وقول المصنف والأصحاب : لا يستنجى بالماء في
موضعه ، احتراز من الاستنجاء بالأحجار . فان شرطه أن لا ينتقل عن موضعه
كما سنوضحه ان شاء الله تعالى .

(فرع) في مسائل تتعلق بأداب قضاء الحاجة (احداها) قال أصحابنا لا بأس بالبول في اثناء ما روت عائشة رضى الله عنها قالت « يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى على رضى الله عنه ، لقد دعى بالطست يبول فيها فانخس فمات ، وما أشعر به » هذا حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه والبيهقى في سننهم ، والترمذى في كتاب الشمائل هكذا ، ورواه البخارى ومسلم في صحيحهما بمعناه ، قالوا : قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول ، والطست بالسين المهملة وهى مؤنثة .

وعن أميمة بنت رقيقة رضى الله عنها قالت « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير » رواه أبو داود والنسائي والبيهقى ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة ، بضم أولهما ، ورقيقة بقافين .

وقولها : من عيدان هو - بفتح العين المهملة - وهى النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانة .

الثانية : يحرم البول في المسجد في غير اثناء ، وأما في الاثناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما في باب الاعتكاف .

أحدهما : الجواز كالفصد والحجامة في اثناء .

والثانى : التحريم لأن البول مستقبح فزعه المجد منه ، وهذا الثانى هو الذى اختاره الشاشى وغيره ، وهو الأصح المختار وجزم به صاحب التتمة في باب الاعتكاف ، ونقله العبدري في باب الاعتكاف عن الأكثرين .

الثالثة : يحرم البول على القبر ويكره البول بقربه .

الرابعة : قال أصحابنا : يكره البول في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن ييال في الماء الراكد » رواه مسلم . وفى الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضى

الله عنه • وأما الجارى فان كان قليلا كره ، وان كان كثيرا لا يكره ، هكذا قاله جماعة من أصحابنا وفيه نظر ، وينبغى أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره ، وأما الكثير الجارى فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه ، ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء ، صرح به الشيخ نصر في الانتخاب ، والكافي وهو واضح داخل في عموم النهى عن البول في الموارد •

الخامسة : قال أصحابنا : يكره استقبال الريح بالبول لثلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته ، وأما الحديث المروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدى : انه موضوع ، وجاء عن حسان ابن عطية التابعى قال : يكره نلرجل أن يسول في هواء وأن يتغوط على رأس جبل •

السادسة : قال أصحابنا يستحب أن يهيبء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الى الفائط فليذهب معه بثلاثة أحجار » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم •

قال الدارقطنى : اسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد ، وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث « اتقوا الملاعن وأعدوا النبل » فليس بثابت فلا يحتج به ، والنبل - بضم النون وفتح الباء الموحدة - الأحجار الصغار •

السابعة : لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمة كالعظم ، وسائر المطعومات •

الثامنة : قال امام الحرمين والغزالي والبغوى وآخرون : يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس ، قال بعض أصحابنا فان لم يجد شيئا وضع كفه على رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ، ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام •

وروى البيهقى باسناده حديثا مرسلا ، أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل الخلاء لبس حذاه وغطى رأسه » وروى البيهقى أيضا عن

عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء غطى رأسه واذا أتى أهله غطى رأسه » لكنه ضعيف ، قال البيهقي : وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وهو صحيح عنه ، قلت : وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها .

التاسعة : قال صاحب البيان وغيره : يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده .

العاشر : قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف ، وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء .

أحدها : أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره المصنف ، ولا كثيرون ولا الشافعي ، وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ، ولا دليل في المسألة .

الثاني : يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق ، ولا فرق هنا ، صرح به المحاملي وآخرون .

الثالث : النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه .

الرابع : أنه في القبلة يستوى الاستقبال والاستدبار ، وهنا لا بأس بالاستدبار وانما كرهوا الاستقبال ، هذا هو الصحيح المشهور ؛ وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه الشافي : يكره الاستدبار أيضا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والاستنجاء واجب من البول والفاائط لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وليستنح بثلاثة احجار » ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في ازلتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات) .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود
غيرهما بأسانيد صحيحة ، وسأذكره بكامله إن شاء الله تعالى .

قوله : « وليستنج » هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله ، كما سأذكره
بكامله إن شاء الله تعالى . وقول المصنف « لا تلحقه المشقة في ازالتها »
احتراز من دم البراغيث ونحوه . وقوله « فلم تصح الصلاة معها » عبارة
حسنة ، فانه لو قال فوجب ازالتها لا تنقض بنجاسه على ثوب لا يصلح فيه ،
والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله .

(اما حكم المسألة) فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل
خارج من أحد السيلين نجس ملوث ، وهو شرط في صحة الصلاة ؛ وبه قال
أحمد واسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك . وقال أبو حنيفة :
هو سنة ، وهو رواية عن مالك ، وحكاها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلا للنجاسات ، فما كان
منها قدر درهم بغلى غفى عنه وإن زاد فلا ، وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد
الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده
الاستنجاء بالحجر .

واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر
فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » رواه الدارمي وأبو داود
وابن ماجه ؛ وهو حديث حسن ؛ ولأنها نجاسة لا تجب ازالة أثرها فكذا
عينها كدم البراغيث ، ولأنه لا تجب ازالتها بالماء فلم يجب غيره ، وقال المزني :
ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها كالمنى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث
والرمة وأن يستنجي الرجل يمينه » حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده
وغيره بأسناد صحيح ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم
بأسانيد صحيحة بمعناه ؛ قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : قال

الشافعي في القديم : هو حديث ثابت . وعن سلمان رضى الله عنه قال :
« نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة
أحجار » رواه مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب
أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن ، فانها تجزى
عنه » حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني ،
وقال اسناده حسن صحيح . واحتج الأصحاب بحديث ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال : انهما يعذبان وما يعذبان في كبير .
أما أحدهما فكان يشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله »
وروى « لا يستبرىء » رواه البخارى ومسلم وفى الاستدلال به نظر .

واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف ، والجواب عن حديثهم أنه
لا حرج فى ترك الايتار ، وهو محمول على الايتار الزائد على ثلاثة أحجار
جمعا بينه وبين باقى الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره .

والجواب عن قياسهم على دم البراغيث أن ذلك مشقة عظيمة بخلاف
أصل الاستنجاء ، ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء ،
ولم يرد خبر فى الأمر بإزالة دم البراغيث . وقياس المزنى على المنى لا يصح
لأنه طاهر والبول نجس ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خرجت منه حصة او دودة لا رطوبة معها ، ففيه قولان . (أحدهما)
يجب الاستنجاء لأنها لا تخلو من رطوبة (والثانى) لا يجب ، وهو الأصح لأنه
خارج من غير رطوبة ، فاشبه الريح) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران ، وحكماهما بعض الأصحاب عن
الجامع الكبير ، وخالف الغزالي وشيخه وشيخ شيخه الأصحاب ، فنقلوهما
وجهين والصواب قولان ، والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب ،
واختاره المزنى وقال امام الحرمين : الأصح الوجوب ، ولو خرج المعتاد يابسا
كعبرة لا رطوبة معها ، فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح ، كذا

صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي
والبغوي وجماعات ، وقطع به أبو العباس بن سريح في كتاب الأقسام .

وقول المصنف : فأشبهه الريح ، كذا قاسه الأصحاب ؛ وأجمع العلماء على
أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر . وحكى عن
قوم من الشيعة أنه يجب ، والشيعة لا يعتد بخلافهم .

قال الشيخ نصر في الانتخاب : ان استنجى لشيء من هذا فهو بدعة ،
وقال الجرجاني : يكره الاستنجاء من الريح ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستنجى قبل ان يتوضأ ، فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء ، وان
تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم . وقال الربيع : فيه قول آخر انه يصح .
قال أبو اسحاق : هذا من كيسه ، والأول هو المنصوص عليه في الآم ، ووجهه
أن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجوة ، فلا
تستباح مع بقاء المانع ، وبخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز أن يرفع
الحدث والمانع قائم ، وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ففيه
وجهان : (أحدهما) أنه كنجاسة النجوة (والثاني) أنه يصح التيمم لأن
التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة ، فصح فعله مع وجودها بخلاف
نجاسة النجوة) .

(الشرح) اذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو
بالماء لافا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه ، فقد نص الشافعي
رحمه الله في البويطي : أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ، ونقل المزني في
المنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعا قولين .

ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفي التيمم قولان . ونقل الربيع أنه
لا يصح التيمم ، قال : وفيه قول آخر أنه يصح فحصل في المسألتين ثلاثة
أقوال : (أحدها) يصح الوضوء والتيمم (والثاني) لا يصحان : (والثالث)
يصح الوضوء ولا يصح التيمم . وهذا الثالث هو الصحيح عند الأصحاب ،
وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقر قال القاضي أبو الطيب :
غلط من ذكر الخلاف في الوضوء . وقال امام الحرمين نقل الخلاف في

الوضوء بعيد جدا ، ولولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عدته
من المذهب .

وقال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : هذا الذي ذكره الربيع في صحة
التيمم ليس بمذهب الشافعي . وقال المحاملي غلط أصحابنا الربيع في ذلك
وهذا معنى قول المصنف : قال أبو اسحاق : هذا من كيس الربيع وهو بكسر
الكاف ، معناه : ليس هذا منصوصا للشافعي ، بل الربيع خرج من عند
نفسه . وأما قول صاحب الابانة : الأصح صحة التيمم فغلط مخالف
للأصحاب ونصوص الشافعي والدليل ، أما إذا كان على موضع من بدنه
نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل ازالتها ففي صحة التيمم الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ أن الشافعي نص
في الأم على أنه لا يصح تيممه حتى يزيلها . واختلف الأصحاب في الأصح
فصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر
والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم . وصحح امام الحرمين
والبغوي صحته وبه قطع أبو على الطبري في الافصاح ، ودليله ما ذكره
المصنف .

وقال امام الحرمين : ولأنه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة
صح تيممه ، وان كان هذا التيمم لا يستعقب اباحة الصلاة حتى يستر
عورته . وذكر القاضي أبو الطيب نحو هذا . وهذا الذي أورده من ستر
العورة اشكال قوي . ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من ازالة النجاسة،
ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة ، والله أعلم .

ثم صورة المسألة أن يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفيه لازالة النجاسة
من غير زيادة ، كذا صورها امام الحرمين وغيره وهو الصواب ، وتتصور
أيضا فيمن تيمم لجراحة أو مرض ، بحيث لا يجب استعمال الماء في الحدث
ويجب في النجس لقلته . وقال البغوي : الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل
به النجاسة ، فأما من معه ما يكفيه للنجاسة فلا يصح تيممه قبل ازالتها ،
والصواب ما سبق .

ولو تيمم وليس عليه نجاسة ، ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني . قال : وهما كالوجهين فيما اذا تيمم ثم ارتد ، لأن النجاسة تمنع الصلاة كالردة .

وقال القاضي حسين : ان تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لأن طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة ، وان تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لأنه يجب طلب ماء لازالتها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد الاستنجاء نظرت - فان كانت النجاسة بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد - جاز الماء والحجر ، والأفضل ان يجمع بينهما لأن الله تعالى اثنى على أهل قباء ، فقال سبحانه وتعالى « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين (١) » فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون ، فقالوا نتبع الحجارة الماء . فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه ابلغ في الانقاء ، وان اراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال ما هذا يا عمر ؟ فقال ماء نتوضأ به ، فقال ما أمرت ، كلما بلت أن اتوضأ ، ولو فطعت لكان سنة » ولانه قد يتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها ، فسقط وجوبه) .

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى في سننهم ، وهو حديث ضعيف ، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء . وقوله : لكان سنة أى واجبا لازما . ومعناه : لو واطبت على الاستناء بالماء لصار طريقة لى يجب اتباعها .

وأما حديث أهل قباء فروى فيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن اسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد ضعفه الأكثرون وابراهيم بن أبى ميمونة . وفيه جهالة .

(١) الآية ١٠٨ من سورة التوبة .

وعن عويم بن ساعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال « إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذى تطهرون به ؟ قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أديبارهم فغسلنا كما غسلوا » رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه . وعن جابر وأبي أيوب وأنس رضى الله عنهم قالوا : نزلت هذه الآية « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار قد أتى الله عليكم في الطهور فما تطهروكم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء . فقال هو ذلك فعليكموه » رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفي رواية للبيهقى « فما تطهروكم ؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل مع ذلك غيره ؟ قالوا لا ، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجى بالماء قال : هو ذلك فعليكموه » واسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا أن فيه عتبه بن أبى حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه ، والجرح لا يقبل الا مفسرا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية ، فهذا الذى ذكرته من طرق . الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار .

وأما قول المصنف : قالوا تتبع الحجارة الماء ، فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ، وليس له أصل في كتب الحديث ، وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق أن أصحابنا رووه قال : ولا أعرفه ، فاذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط ، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعلوه جميعهم ، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذى انفردوا به فلماذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما ، فان المقصود بيان فضلهم الذى أثنى الله تعالى عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : اذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء ، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح ببناء أو حجر ، وهكذا

المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم .

وقباء - بضم القاف ، يذكر ويؤنث وفيه لفتان المد والقصر . قال الخليل : مقصور ، وقال الأثرون : مدود ، ويجوز فيها أيضا الصرف وتركه ، والأفصح الأشهر مده وتذكيره وصرفه - وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل أصله اسم بئر هناك ، وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه والله أعلم .

(واما حكم المسألة) فقال أصحابنا : يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ؛ والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء ليظهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى أولا بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه ، صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح ، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يظهر المحل ، ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار - بين وجود الماء وعدمه - ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض - هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضی الله عنهم أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء : غسل الدبر محدث ؛ قال القاضي أبو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة : لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء .

فأما سعيد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل ؛ وأما الشيعة فلا يمتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله ، وقد سبقت جملة من الأحاديث وسنذكر الباقي في مواضعها إن شاء الله تعالى .

وأما الدليل على جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها
حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم « يأتي الخلاء فأتبعه أنا وغلما
بداوة من ماء فيستنجي بها » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة أنها قالت لنسوة « من أزواجكن أن يستنجوا بالماء فاني
استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » حديث صحيح رواه
أحمد والترمذي والنسائي وآخرون ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وعن أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أتى الخلاء أتيته
بماء في ركوة فاستنجي ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ »
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ، ولم يضعفه أبو داود ولا غيره
بواسناده صحيح الا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد اختلفوا في
الاحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا .

قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فهذا كره الاستنجاء
به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اراد الافتصار على الحجر لزمه امران : (احدهما) ان يزيل العين
حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء (والثاني) ان يستوفي ثلاث مسحات
لما روى أن رجلا قال لسلمان رضى الله عنه « انه علمكم نبيكم كل شيء حتى
الخراءة ؟ قال : أجل نهانا ان نجترىء باقل من ثلاثة أحجار) فان استنجي
بحجر له ثلاثة أحرف اجزاه لان القصد عند المسحات وقد وجد ذلك) .

(الشرح) حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المهذب
« نهانا أن نجترىء » والذي في مسلم نستنجي بدل نجترىء وفي رواية لمسلم
قال : « ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » وقوله الخراءة - هي بكسر
الخاء وبالمد .

قال الخطابي : هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوي هو
أبو عبد الله سلمان الفارسي الأصهباني ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم
وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وهو مولى النبي صلى الله عليه

وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين ، وقيل سبع وعمر عمرا طويلا جدا ،
واتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، واختلفوا في الزيادة عليها فقيل
ثلثمائة وخمسين ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

(واما حكم المسألة) فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران :

أحدهما : أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء
هكذا نص عليه الشافعي في الأم ومختصر المزني بهذا اللفظ ، وكذا قاله
الأصحاب في كل الطرق الا الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي فقال : اذا
بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف والخرق فقيه وجهان .

أحدهما : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقول أكثر الأصحاب تجب ازالته
لأنها ممكنة بغير الماء .

والثاني : وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لأن الواجب الازالة بالأحجار
وقد أزال ما يزول بالأحجار ، ورجح الروياني هذا الثاني وهو الصواب ، لأن
الشرع لم يكلفه غير الأحجار ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرفة
باجزاء الأحجار .

(الثاني) أنه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الانتقاء بمسحة واحدة ، نص
عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه جماهير الأصحاب في كل الطرق .

وحكى الحناطى - بالحاء المهملة والنون - وصاحب البيان والرافعى
وجها أنه اذا حصل الانتقاء بحجر كفاء وهذا شاذ ضعيف ، والصواب وجوب
ثلاث مسحات مطلقا ، ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة
أحرف ، هكذا نص عليه الشافعي في الأم وغيره ، واتفق عليه الأصحاب
وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار في الحج ، بحجر له ثلاثة أحرف فانه
لا يحسب له الا حجر واحد لأن المقصود هناك عدد الرمي ، والمقصود هنا
عدد المسحات .

قال الشافعي والأصحاب : والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر ،
للحديث « وليستنج بثلاثة أحجار » .

وقال المحاملى وغيره : ولو بال وتغوط فالمستحب أن يمسح بستة أحجار
فان مسحهما بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزاءه لحصول المسحات •

قال ابن الصباغ وغيره : وكذا الخرقه الغليظة التى اذا مسح بأحد وجهيها
لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين •

وحكى الدارمى فى الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة
أحرف وأظنه أراد بابن جابر : ابراهيم بن جابر من أصحابنا ، وحينئذ يكون
وجها شادا فى المذهب وهو رواية عن أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر
للحديث •

قال أصحابنا : واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار بلا زيادة ، فان لم يحصل
بثلاثة وجب رابع • فان حصل به استحباب خامس ولا يجب ، فان لم يحصل
وجب خامس • فان حصل به فلا زيادة والا وجب سادس • فان حصل به
استحباب سابع ولا يجب والا وجب ، وهكذا أبدا متى حصل بثلاثة فما فوقها
لم تجب زيادة •

وأما الاستحباب فان كان حصول الانقاء بوتر لم يستحب الزيادة والا
استحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر » رواه
البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة ، وحكى صاحب البيان وجها أن الايتار
بخامس واجب لعموم الأمر بالايتار ، وهذا الوجه شاذ ، فان الأمر بالايتار
بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد الأحجار ، قد ذكرنا أن مذهبنا
وجوب ثلاث مسحات ، وان حصل الانقاء بدونها ، وبه قال أحمد واسحاق
وأبو ثور ، وقال مالك وداود : الواجب الانقاء ، فان حصل بحجر أجزاءه ،
وهو وجه لنا كما سبق ، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،
وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء • واحتجوا بحديث أبى هريرة
السابق « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قالوا :
ولأن المقصود الانقاء لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر •

واحتج أصحابنا بحديث سلمان ، وهو صريح في وجوب الثلاث ،
وبحديث أبي هريرة : « وليستج بثلاثة أحجار » وهما صحيحان ، سبق
بيانهما ، وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ذهب أحدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فانها تجزىء عنه » وهو
صحيح - سبق بيانه في مسألة وجوب الاستنجاء . وبحديث أبي هريرة
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن اللوث
والرمة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة
(الرمة) ^(١) بكسر الراء : العظم البالى - وبحديث خزيمه سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار » رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ولا غيره . وبحديث ابن مسعود
« أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار ،
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثه فأتيت بهما ، فأخذ
الحجرين وألقى الروث وقال انها ركس » رواه البخارى هكذا ، ورواه أحمد
والدارقطنى والبيهقى ، في بعض رواياته زيادة « فألقى الروث وقال ائتني
بحجر ، يعنى ثالثا » وفي بعضها « ائتني بغيرها » وبحديث جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « من استجمر فليوتر » رواه مسلم ، وفي رواية لأحمد
والبيهقى : « واذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » قال البيهقى : هذه
الرواية تبين أن المراد بالابتار في الرواية الأولى ما زاد على الواحد .
واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة ، منها قياس القاضين أبى الطيب وحسين
في تعليقاتهما : عبادة تتعلق بالأحجار ، يستوى فيها الثيب والأبكار ، فكان
للعدد فيها اعتبار ، قياسا على رمى الجمار .

قال أبو الطيب : قولنا يستوى فيها الثيب والأبكار احتراز من الرجم ،
ولا حاجة الى الأقيسة مع هذه الأحاديث الصحيحة . قال الخطابى في حديث
سلمان : « أمرنا أن نستجى بثلاثة أحجار » .

(١) رم العظم يرم من باب ضربه فهو رميم ، اذا بلى قال تعالى : « يعين العظام وهو رميم »
والرمة : العظام البالية وتجمع على رمم . اما الرمة بالضمه فهى قطعة الجبل وبها كنى ذو الرمة
الشاعر (ط) .

في هذا البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ؛
وان حصل الانقضاء بدونها ، ولو كفى الانقضاء لم يكن لاشتراط العدد معنى ،
فانا نعلم أن الانقضاء قد يحصل بواحد ، وليس هذا كالماء اذا أنقى كفى ، لأنه
يزيل العين والأثر ، فدلالته قطعية ، فلم يحتاج الى الاستظهار بالعدد . وأما
الحجر فلا يزيل الأثر ، وانما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعاً ، فاشتراط فيه العدد
كالعدة بالأقراء ، لما كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وان كان قد تحصل
براءة الرحم بقراء . ولهذا اكتفى بقراء في استبراء الأمة ولو كانت العدة
بالولادة لم يشترط العدد ، لأن دلالتها قطعية . هذا مختصر كلام الخطابي .

فان قيل : التقييد بثلاثة أحجار ، انما كان لأن الانقضاء لا يحصل بدونها
غالباً ، فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا ، لأن
الانقضاء شرط بالاتفاق ، فكيف يحل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما
للاشتراط . فان قيل : فقد ترك ذكر الانقضاء ، قلنا ذلك من المعلوم الذي
يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد ، فانه لا يعرف الا بتوقيف . فنص
على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على ما قالوه لكان اخلاقاً بالشرطين
معاً ، وتعرضا لما لا فائدة فيه ، بل فيه ابهام .

والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لا حرج في تركه
هو الزائد على ثلاثة جمعاً بين الأحاديث . والجواب عن الدليلين الآخرين
سبق في كلام الخطابي ؛ والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثاً ثم خرجت منه
قطرة ، وجب استئناف الثلاث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان . قال ابو علي بن ابي هريرة : يضع
حجراً مقدم صفحته اليمنى ، ويمره الى آخرها ، ثم يدبر الحجر الى الصفحة
اليسرى ، فيمره عليها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني
فيمره على الصفحة اليسرى ، ويمره الى آخرها ، ثم يدبره الى صفحته اليمنى
فيمره عليها من اولها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ، ويأخذ الثالث
فيمره على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم : « يقبل بواحد ويدبر بأخر

ويخلق بالثالث» وقال أبو اسحاق : يمر حجرا على الصفحة اليمنى ، وحجرا على الصفحة اليسرى ، وحجرا على المسربة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجران للصفحتين وحجر للمسربة » والأول أصح لأنه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة .

(الشرح) أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له (١) وينكر على المصنف قوله فيه : « لقوله صلى الله عليه وسلم » فعبر عنه بصيغة الجزم مع أنه حديث منكر . أما الثاني فحديث حسن ، عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجرين للصفحتين ، وحجرا للمسربة » رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا : اسناده حسن .

وأما قول الرافعي : الحديثان ثابتان ، فغلط منه في الحديث الأول ، ووقع في الحديث حجرين وحجرا بالنصب . وفي المذهب حجران وحجر بالرفع ، وكلاهما صحيح ، فالأول على البدل من ثلاثة والثاني على الابتداء . وقد جاء القرآن بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة كقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم (٢)) وابتداء قوله تعالى (قد كان لكم آية في فتين النقتا ، فئة تقاتل في سبيل (٣) الله) وقوله : « ويخلق » هو بضم الياء وكسر اللام المشددة ، أى يديره كالحلقة ، والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء ، وقيل : يجوز فتحها ، وللمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة الى العانة ، وجاء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا .

(واما حكم المسألة) ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه :

أحدها : يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضوع الذى بدأ منه ، ثم يمر الحجر الثانى من أول الصفحة

(١) قول الامام النووي : منكر لا أصل له غير متوجه اذ المنكر له أصل وهو روايته على سبيل التكاثر ، وعندى أن ما لا أصل له ما ليس بعديت الا ان يكون المراد : لا أصل له صحيح فيتوجه . ط .

(٢) الآية ١٨ من سورة الاعلى .

(٣) الآية ١٣ من سورة آل عمران .

اليسرى الى آخرها ، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ، ثم يمر بالثالث على المسربة ، وهذا قول ابن أبي هريرة .

الثانى : أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ، ثم بحجر اليسرى وحدها ، وبالثالث المسربة . وهذا قول أبى اسحاق المروزى .

والثالث : يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره الى آخرها ، ثم حجرا على مؤخرة المسربة ، ويمره الى أولها ، ثم يحلق بالثالث ، حكاه البغوى وهو غريب . واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول ، لأنه يعم المحل بكل حجر . ونقل القاضى أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا اسحاق المروزى فى الوجه الثانى .

ونقل القاضى حسين فى تعليقه : أن الشافعى نص فى الكبير على قول أبى اسحاق لكن الأصحاب تأولوه ، وعلى هذا الجواب عن الحديث الذى احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين . ثم اختلفوا فى هذا الخلاف ، فالصحيح أنه خلاف فى الأفضل وأن الجميع جائز . وبهذا قطع العراقيون والبغوى وآخرون من الخراسانيين ، وحكاه الرافعى عن معظم الأصحاب وحكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف فى الوجوب ، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانى لا يجيز الأولى ، وهذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى وقال الغزالى فى درسه : ينبغى أن يقال من قال بالأول لا يجيز الثانى ، ومن قال بالثانى لا يجيز الأول . قال المتولى : فان احتاج الى استعمال حجر رابع وخامس فضئفة استعماله كصفة الثالث لأننا أمرناه فى الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين ، وليس فى المحل الا أثر فلا يخشى انبساطه .

(فرع) قال أصحابنا الخراسانيون : ينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر يقرب النجاسة ، ولا يضعه على نفس النجاسة ، لأنه اذا وضعه عليها أبقى شيئاً منها ونشرها ، وحينئذ يتعين الماء ، ثم اذا انتهى الى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة ، فلو أمر الحجر من غير ارادة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء ، وان

أمر ولم ينقل فهل يجزئه ؟ فيه وجهان الصحيح يجزئه . هكذا ذكره امام الحرمين والغزالي والزافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح ؛ فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد ، وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة ؛ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يستنجى بيمينه ، لما روت عائشة رضی الله عنها قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهورة وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى » فان كان يستنجى بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجى به من أرض أو حجر ، فان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه وامسكه بين ابهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره ، وان كان يستنجى بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره ، فان خالف واستنجى بيمينه اجزاه لان الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم تمنع صحته) .

(الشرح) حديث عائشة صحيح ، رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح ، وروى جماعة من الصحابة في النهي عن الاستنجاء باليمين ؛ فروى أبو قتادة رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » رواه البخاري ومسلم . وعن سلمان الفارسي رضی الله عنه قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب بيمينه . وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليه وسلم : « انما أنا لكم بمنزلة الوالد » فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون ، أظهرهما - ولم يذكر الخطابي وغيره - أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين ، لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون اليه من أمر دينهم ، لاسيما ما يتعلق بالعورات ونحوها ، فقال : أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد . والثاني : معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم ، كما يلزم

الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعا . وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم .

(وأما حكم المسألة) فقال الأصحاب : يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يجرم ، هكذا صرح به الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : يستحب أن يستنجى بيساره ، وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم . وقال امام الحرمين : الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم ، قال : وحرمه أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون : الاستنجاء باليسار أدب ، وليس اليمين معصية ، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون : يستحب أن يستنجى بيساره ، وقال المحاملي والقوراني والغزالي في البسيط ، والبغوي والرويانى وصاحب العدة وآخرون : يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبغوي في شرح السنة : النهى عن اليمين نهى تأديب ، وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات . وقال الخطابي : النهى عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يجرئه .

وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين ، فكذا قاله سليم الرازي في الكفاية والمتولى والشيخ نصر في كتبه التهذيب والانتخاب والكافي ، وكذا رأته في موضع من تعليق أبي حامد ، وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ، ولكن الذى عليه جمهور الأصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ، ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني : النهى عن اليمين أدب ، ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم : لا يجوز ، معناه ليس مباحا - مستوى الطرفين في الفعل والترك - بل هو مكروه راجح الترك ، وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهى تتخرج على هذا الجواب .

فان قيل : هذا غير معتاد في كتب المذهب ، قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ، ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول ، وقد حكى أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمذهب على لفظه : يجوز أن ، وبقي قوله لا يستنجى باليمين ، وهذا يصحح ما قلناه والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر ، وقول المصنف : ان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه أو أمسكه بين ابهامي رجليه ، كذا قاله أصحابنا ، لتلا يستنجى بيمينه ولا يسر ذكره بيمينه ، فان لم يمكنه ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه ، والذكر بيساره ، ويحرك اليسار دون اليمين ، فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا لكرهه التنزيه . ومن أصحابنا من قال : يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار ، لتلا يستنجى باليمين ، حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو غلط ، فانه منهي عن مس الذكر بيمينه .

وذكر الرافعي وجها أنه لا طريق الى الاختراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين أو الابهامين ، وكيف استعمل اليمين بامساك الحجر أو غيره فمكروه ، وهذا الوجه غلط أيضا ، قال أصحابنا : فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) السنة أن يستنجى قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره ، قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله .

(الثانية) اذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء .

قال القاضي حسين : ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل الى أعلى لم يجزئه ، وان مسحه من أعلى الى أسفل أجزاء وفي هذا التفصيل نظر .

(الثالثة) اذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ، ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به فان فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما

الماوردي وغيره (أحدهما) يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب ازالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شتم الأصبع ، قال الماوردي : وهذا مستبعد وان كان مقولا (والثاني) لا يدل على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء ، ويدل على بقائها في الأصبع ، فعلى هذا لا يستحب شتم الأصبع . وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما اذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل ؟ وقد ذكرهما المصنف في باب ازالة النجاسة وهناك نشرهما ونسب الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قال الغزالي في الاحياء : يدل ذلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال : ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فان ذلك منبع الوسواس ، قال : وليعلم أن كل ما لا يصل الماء اليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره أن يصله الماء ، وقوله : لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة ، يحتمل أنه أراد في وجوب ازالتها ، ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقا ، وفي المسألة خلاف سبق مبسوطا في أول باب ما ينقض الوضوء .

(الرابعة) قال أصحابنا : الرجل والمرأة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء ، وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر ، وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء ، فيجوز اقتصارهما على الحجر ، وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر ، حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجها وهو شاذ والصواب الأول .

قال الأصحاب : لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر ، فاستوت البكر والثيب الا أن الثيب اذا جلست اتفرج أسفل فرجها ، فربما نزل البول الى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمنى والولد ، فان تحققت نزول البول اليه وجب غسله بالماء ، وان لم تتحقق استحباب غسله ولا يجب . نص الشافعي على استحبابه اذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه ، واتفقوا على وجوب غسله اذا تحققت نزوله ، قال صاحب البيان وغيره :

يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق .

قال الشافعي والأصحاب : ويلزم الثيب أن توصل الحجر الى الموضع الذي يجب اتصال الماء اليه في غسل الجنابة ويجب اتصال الماء الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها ، وان لم يظهر في حال قيامها ، نص عليه الشافعي والأصحاب وشبهه الشافعي بما بين الأصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني : قال أصحابنا : ما وراء هذا فهو في حكم الباطن ، فلا تكلف اتصال الماء والحجر اليه ، ويبطل الصوم بالواصل اليه ، ولنا وجه ضعيف ، أنه لا يجب اتصال الماء الى داخل فرج الثيب .

وأما الخنثى المشكل فقطع الأكثرون بأنه يتعين الماء في قبله ، ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والنسوراني والغزالي في البسيط ، والبعغوي والروياني وصاحب العدة وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان : هل يتعين الماء في قبله ؟ أم يجزىء الحجر ؟ فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي . وقلنا ينقض الخارج منه ، الأصح يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ، ولعل مراد الأكثرين التفرغ على الأصح ، فان قلنا : يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم .

(الخامسة) السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر ، ذكره البغوي والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضى الله عنها قالت : « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً للجنابة فأكأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم : « ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فداكها دلكا شديدا » وعن أبي هريرة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : « دخل الفيضة فقضى حاجته ، ثم أستنجى من اداوة ومسح يده بالتراب » رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد .

(السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله أو أزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ؛ ذكره الروياني وغيره ، وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه ، قال أصحابنا : ويقوم مقامه كل جامد ظاهر ، مزبل للعين وليس له حرمة ، ولا هو جزء من حيوان) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه ، وضبطوه بما ضبطه به المصنف قالوا : وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب وانخرق والخزف والآجر الذي لا سرجين فيه وما أشبه هذا . ولا يشترط اتحاد جنسه ؛ بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر ، ويجوز أن يكون الثلاثة حجرا ، وخشبة ، وخرقة . نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه ، هذا مذهبا . قال الشيخ أبو حامد : وبه قال العلماء كافة الا داود فلم يجوز غير الحجر ، وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود ، قال القاضي أبو الطيب : هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز .

واحتج الأصحاب بحديث أبي هريرة قال : « اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال : ابغني أحجارا أستقض بها ، أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث » رواه البخاري ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآخر : « ليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة » .

قال أصحابنا : ففيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه والا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا ركس » رواه البخاري قال أصحابنا : موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا ولم يعلل بكونها غير حجر .

واحتج الأصحاب أيضا بحديث رؤوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد . قيل فإن لم يجد ؟ قال : ثلاث حفنات من تراب » وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : الصحيح أنه من كلام طاوس . وروى من حديث سراقه بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضا . قال البيهقي : وأصح ما روى في هذا ما رواه يسار بن نمير قال : كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال : ناولنى شيئا أستنجى به ، فأناوله العود والحجر ، أو يأتى حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ، ولم يكن يغسله .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وليستنج بثلاثة أحجار » وشبهه . فانما نص على الاحجار لكونها غالب الموجود للمستنجى بالفضاء ، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها . وهذا نحو قول الله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من املق ^(١)) وقوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم ^(٢)) ونظائر ذلك ، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب ، والله أعلم .

(فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمى جمار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنجس ، وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب ، وباستعمال القرظ في الدباغ . فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء ، لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء ، وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعيان ، وفي التراب في الولوج قولان ، وفي الدباغ طريقتان تقديما ، المذهب أنه لا يتعين القرظ ، والثاني : قولان كالولوج ، والفرق أن الولوج دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره ، فلو كلف نوعا معينا شق ، وتعذر في كثير من الأوقات ووقع الحرج ، وقد قال الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج ^(٣)) والدباغ بخلافه في كل هذا ، والله أعلم .

(١) من الآية ١٥١ من سورة الانعام .

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لانه ينجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة ، وما ليس بظاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به [(١) لنهاه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بالروث لولانه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس ، فان استنجى بذلك لزمه بعد ذلك ان يستنجى بالماء لان الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء . ومن اصحابنا من قال : يجزئه (٢) الحجر لانها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر) .

(الشرح) اذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح ، ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الأحجار بلا خلاف ، لما ذكر المصنف . وأما قول صاحب البيان : اذا استنجى بمائع فهل يجزئه بعده الحجر ؟ فيه وجهان فغلط بلا شك ، كأنه اشتبه عليه كلام صاحب المذهب فتوهم أن قوله : ومن أصحابنا من قال : يجزئه الحجر ، عائد الى المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كالروث ، وهذا وهم باطل ، لأن مراد صاحب المذهب الخلاف في المسألة الثانية وحدها ، وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أن الماء يتعين ، لأن المائع ينشر النجاسة ، وقد أشار المصنف الى هذا بقوله : فيزيد في النجاسة . والله أعلم .

وأما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به ، فان خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف ، وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالأحجار ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما : الصحيح عند الجمهور يتعين الماء ، وبه قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والبعوى وغيرهم ، وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال في التجريد ، قال أصحابنا : اذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجى بثلاثة أحجار طاهرة . قال : حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد ذلك ، لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجس .

قال : وقال الشيخ أبو حامد : الذي يجيء على المذهب أنه لا يجزئه الا الماء ، هذا كلام المحاملي ، ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله

(١) ما بين المقوفين من نسخة الركبى والتوكلية (ط) .

(٢) فى الركبى : يجرى فيه الحجر . (ط) .

عنه فقطع بأنه اذا استنجى بجماد نجس كفاه بعده الأحجار . قال : فلو استنجى بكلب فالذئبي يجيء على تعليل الأصحاب أنه يجزئه الحجر ، ولا يحتاج الى سبع مرات احداهن بالتراب ، هذا كلامه ، ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا ، والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات احداهن بتراب ، والصحيح في سائر النجاسات أنه يتعين الماء .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس ، هذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء ، وجوزه أبو حنيفة بالروث .

دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تأتني بعظم ولا روث » وحديثه الآخر : « ونهى عن الروث والرمة » وحديث ابن مسعود : « فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس » وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا . وعن سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام » رواه مسلم . وعن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر » رواه مسلم . وعن أبي هريرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال : انهما لا يطهران » رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح . وعن رويغ ابن ثابت قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم ، فان محمدا منه برىء » رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحمة ، كما روى ابن مسعود رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحمة » ولأن ذلك لا يزيل النجوى) .

(الشرح) هذا الحديث ضعيف ولفظه : « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حمة ، فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا ، فهى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ، وضعفه الدارقطني والبيهقى .

والحممة (١) بضم الحاء وفتح اليمين مخففتين وهى الفحم ، كذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه ، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث . وقال الخطابى : الحمم الفحم وما أحرقت من الخشب والعظام ونحوهما ، قال : والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز افساده عليهم ، قال البغوى : قيل : المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة . والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرهما ثلاث لغات ، حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما .

وأما راوى الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب الهدلى ، وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهاءهم وملازمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ، ومنأقبه كثيرة مشهورة ، أسلم فى أول الإسلام سادس ستة ، وأسلمت أمه ، وسكن الكوفة ثم عاد الى المدينة وتوفى بها سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن بضع وستين سنة (٢) وقد ذكرت قطعة من أحواله فى التهذيب رضى الله عنه .

(واما حكم المسألة) فاتفق الأصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قالعا لعين النجاسة ، واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزىء ، وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزىء ، وقال الخراسانيون : اختلف نص الشافعى فيه . قالوا : وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين ، فان كان صلبا لا يتفتت أجزاء الاستنجاء به . وان كان رخوا يتفتت لم يجزىء . وقيل : فيه قولان مطلقا ، حكاهما القفال والقاضى حسين والمتولى وغيره من الخراسانيين ، وحكاهما الداريمى من العراقيين . قال امام الحرمين : هذا الطريق غلط والصواب التفصيل ، فانه لم يصح الحديث بالنهى ، فتعين التفصيل بين الرخو والصلب .

قال أصحابنا : فاذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا ، فان كان

(١) هذه المادة أخذ منها حروف الحميم والحمام الذى يستحم فيه الناس ، وحة القرب ، ومحم عن هذا الأمر ثابت عليه وحاتمة الرجل اقرباؤه وحة السنان حدثه ، وحم الظهيرة قال الشاعر :

ولقد ربات اذا الصحاب نواكلوا حم الظهيرة فى النخاع الاطول .

(٢) ودفن بالبقيع رضى الله عليه الزبير أو عثمان على خلاف فى الروايات .

حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء ، والا فتكفيه الأحجار . هكذا صرح به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة وآخرون . وقال القفال والقاضي حسين والبغوي : يتعين الماء لأنه يبسط النجاسة ، ومرادهم اذا بسط ، وقد قال الغزالي في البسيط : لا خلاف أنه اذا لم يبسط النجاسة يكفيه الأحجار ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما له حرمة من المطومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به . لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم ، وقال : « هو زاد اخوانكم من الجن » فان خالف واستنجى به لم يجزئه ، ولان الاستنجاء بغير الماء رخصة ، والرخص لا تتعلق بالمعاصي) .

(الشرح) أما حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح ، رواه جماعة من الصحابة ، منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويفع ، وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا في الفرع . وأما قوله : وقال : « هو زاد اخوانكم من الجن » فقد رواه مسلم في صحيحه باسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ، قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالعظم والبعرة فانهما طعام اخوانكم » يعني الجن ، ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه ، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ، ثم قال : قال الشعبي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تستنجوا بالعظم والبعرة » قال الترمذي : كان هذه الرواية أصح . يعني فيكون مرسلا (قلت) لا يوافق الترمذي ، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة .

(واما حكم المسألة) فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطوم لما سبق فان خالف واستنجى به عصي ولا يجزئه . هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يجزئه ان كان العظم طاهرا لا زهومة عليه ، حكاه الخراسانيون لحصول المقصود ، والصحيح الأول ، لأنه رخصة فلا تحصل بحرام ، وقد اتفقوا على تحريمه ، واذا لم يجزئه

المطعموم كفاه بعده الحجر بلا خلاف ، ان لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة •

قال الماوردي : ولو أحرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما : يجوز الاستنجاء به لأن النار أحالته ، والثاني : لا يجوز لعموم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي ، ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان ، وهذا الثاني أصح والله أعلم •

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها ، وأما الثمار والفواكه فقسما الماوردي تقسيما حسنا فقال : منها ما يؤكل رطبا لا يابس ، كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابس وهو أقسام •

(أحدها) مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل وغيرها ، فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابسا •

(والثاني) ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ، ويجوز بنواه المنفصل •

(والثالث) ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان ، فلا يجوز الاستنجاء بلبه ، وأما قشره فله أحوال :

(أحدها) لا يؤكل رطبا ولا يابس كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر ، وكذا لو استنجى برماته فيها حبها جاز اذا كانت مزيلة •

(والثاني) يؤكل قشره رطبا ويابس كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا •

(والثالث) يؤكل رطبا لا يابس كاللوز والباقلاء ، فيجوز بقشره يابسا لا رطبا وأما ما يأكله الادميون والبهايم ، فان كان أكل البهايم له أكثر جاز ، وان كان أكل الادميين له أكثر لم يجز ، وان استويا فوجهان ، من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه ، هذا كلام الماوردي ، وذكر الروياني نحوه ، قال

البغوى : ان استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه ، فان انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة ، والله أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : ومن الأشياء المحتمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع ، فان استنجى بشيء عالما آثم • وفي سقوط الفرض الوجهان : الصحيح لا يجزئه ، فعلى هذا تجزئه الأحجار بعده ، ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف ، والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا ، نقله القاضي حسين والرويانى وغيرهما ، والله أعلم •

(فرع) لو استنجى بقطعة ذهب أو فضة ، فمى سقوط الفرض به وجهان ، حكاهما الماوردى وآخرون ، قال الماوردى والرافعى : الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور ، وطرد الماوردى فيه الوجهين ، وطردهما أيضا في الاستنجاء بحجارة الحرم ، قال : وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك ، لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ، ثم لو استنجى به أجزاء بالاجماع •

(فرع) قال الشافعى في البويطى : ولا يستنجى بعظم ذكى ولا ميت للنهى عن العظم مطلقا ، وقال في الأم : ولا يستنجى بعظم للخير ، فانه - وان كان غير نجس - فليس هو بنظيف ، وانما الطهارة بنظيف طاهر ، ولا أعلم شيئا في معنى عظم الا جلد ذكى غير مدبوغ ، فانه ليس بنظيف ، وان كان طاهرا ، وأما الجلد المدبوغ ، فنظيف طاهر ، هذا نصه في الأم وقال في مختصر المزنى : والفرق بين أن يستطيب يمينه فيجزئه ، وبالعظم فلا يجزىء أن اليمين أداة ، والنهى عنها أدب ، والاستطابة طهارة ، والعظم ليس بطاهر • هذا نصه في المختصر ، واعترض على قوله : والعظم ليس بطاهر ، فان العظم لا يصح الاستنجاء به طاهرا كان أو نجسا ، واختلف أصحابنا في هذا الكلام على ثلاثة أوجه •

(أخذها) أن هذا غلط من المزنى ، وانما قال الشافعى : والعظم ليس بنظيف ، كما سبق عن الأم ، وأراد بقوله : ليس بنظيف أن عليه سهوكة ، قال الماوردى : وهذا قول أبى اسحاق المروزى ، وبه قطع القاضي أبو الطيب •

(والثاني) أن نقل المزني صحيح ، وقوله : ليس بطاهر ، أى ليس بمظهر ، قال الماوردي : وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة .

(والثالث) أنه ذكر احدي العلتين في العظم النجس ، لأن العظم النجس يستنع الاستنجاء به لعتين .

احدهما : كونه نجسا ، والأخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يستنع لكونه مطعوما فقط ، قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الاسفرايني ، واختار الأزهرى الوجه الأول ، وهو تغليط المزني وبسط الكلام فيه ، وفي الفرق بين التنظيف والطاهر ، قال : فما فيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف ، وذلك كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ ، هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة ومالك : يصح الاستنجاء بالعظم ، وممن قال : لا يجوز ، أحمد وداود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ، ومن أصحابنا من قال : يجوز ، والأول أصح لأنه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولأن له حرمة فهو كالطعام) .

(الشرح) الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها ، وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا : الأصح صحة الاستنجاء لأن حرمة الحيوان في منع ايلامه لا منع ابتذاله بخلاف المطعوم ، والصواب ما صححه الجمهور ، وهو التحريم وعدم اجزائه ، وقيل : يحرم ويجزىء ، فاذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزىء كفاه الأحجار بعده . وأما الاستنجاء بيد آدمي ففيه كلام منتشر حاصلة أربعة أوجه :

(الصحيح) لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره ، وبه قطع المتولي وآخرون ، لأنه محترم (والثاني) يجزئه بيده ويد غيره ، حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء (والثالث) يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره ، وبه قطع امام الحرمين وغيره (والرابع) يجزئه بيد غيره دون يده ، كما يسجد على يد غيره دون يده ،

وهذا اختيار الماوردي ، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف
أو غلط ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان ، قال في حرملة : لا يجوز لأنه
كالرمة ، وقال في الأم : يجوز لأنه ان كان ليناً فهو كالخرق ، وان كان خشناً
فهو كالخرف . وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه
قولان ، قال في الأم وحرملة : لا يجوز ، لأنه لا يقطع النجو لزوجه ، وقال في
البويطي : والاول هو الصحيح المشهور) .

(الشرح) حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال .

(أصحابها) عند الأصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره ، وهو نصه في الأم .

(والثاني) يجوز بهما قاله في البويطي .

(والثالث) لا يجوز بواحد منهما ، قاله في حرملة ، وحكى امام الحرمين
طريقاً آخر وهو القطع بنصه في الأم ، وتأويل الآخرين ، ودليل الجمع ذكره
المصنف ، ثم لا فرق في المدبوغ — بين المذكى والميتة — لأنهما طاهران قالعان ،
هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد
الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكى تفريراً على قولنا : لا يجوز بيعه ،
حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشيء ، هذه
طريقة الأصحاب كلهم الا المتولي ، فانه انفرد بطريقة غريبة فقال : ان كان جلد
مذكى واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم ؟ فهو كما لو استنجى بمطعوم ،
لأنه مما يؤكل في الجملة ، وان استنجى بالجانب الذي عليه الشعر — وشعره
كثير — جاز ، وان كان الجلد مدبوغاً ، وهو جلد مذكى جاز ، وان كان جلد
ميتة فقولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا ، والله أعلم .

فان قيل : الجلد مأكول ، فكيف جوزتم الاستنجاء به ؟ فالجواب ما أجاب
به الأصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالأكل ، ولهذا جاز بيع جلدتين
بجلد ، والله أعلم .

وقول المصنف : كالرمة هي - بكسر الراء وتشديد الميم - وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الأم وأصحابنا وغيرهم ، قال الخطابي : سميت العظام رمة ، لأن الابل ترمها أى تأكلها ، وانما قاس المصنف عليها لأن النص ثبت فيها ، كما سبق في الأحاديث ، والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) قال الشافعي رحمه الله في الأم والمختصر : « ولا يستجى بحجر قد استجى به مرة الا أن يكون طهر بالماء » واتفق الأصحاب على أنه اذا استجى بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به ثانية ، فان غسل ويبس جاز ثالثة ، وهكذا أبدا ، ولا يكره ذلك كما لا يكره أن يصلى في الثوب مرات ، بخلاف رمى الجمار في الحج ، فانه يكره أن يرمى بحصاة قد رمى بها هو أو غيره ، لأنه جاء أن ما تقبل منها رفع ، وما لم يتقبل ترك ، ولأن المطلوب تعدد المرمى به ، ولو غسله ثم استجى به - والماء باق عليه - لم يضح ، فان انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء والا فقد قال امام الحرمين : كان شيخى يقول : يتعين الماء أيضا لأن ذلك الببل ينجس بملاقة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء . قال امام الحرمين : ولى في هذا نظر ، لأن عين الماء لا تنقلب نجسا ، وانما تجاور النجاسة أو تخلطها ، هذا كلام الامام ، والمختار قول شيخه ، وهو مقتضى كلام غيره ، وان غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كج والدارمى وصاحبا الحاوى والبحر وغيرهم . أصحابهما : لا يصح الاستنجاء به ، وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضى حسين وصاحبا التتمة والتهذيب وآخرون . وحكى صاحب البيان عن الصيمرى وجهها ثالثا : ان كانت الرطوبة يسيرة صح والا فلا .

(فرع) اذا استجى بحجر فحصل به الانتقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالهما مرة أخرى من غير غسلهما وجهان ، حكاهما القاضى حسين وصاحبا التتمة والبحر ، أصحابهما : يجوز لأتهما طاهران ، صححه الشاشى والرافعى ، وقطع به البغوى ، والثانى : لا يجوز لأنه تبعد سلامته من نجاسة خفيفة ، وقياسا على الماء المستعمل .

(فرع) لو رأى حجرا شك في استعماله جاز استعماله ، لأن الأصل طهارته ، والمستحب تركه أو غسله ، ولو علم أنه مستعمل ، وشك في غسله لم يجز استعماله لأن الأصل بقاء النجاسة عليه .

(فرع) قال الماوردي : إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره ، جاز الاستنجاء به إن كان مزيلا ، وإن كان ندى الظاهر ففيه الوجوهان في الحجر الندي .

(المسألة الثانية) ورق الشجر الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات . قال الماوردي وغيره : إن كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به والافلا .

(الثالثة) نص الشافعي رحمه الله في البويطي ومختصر الربيع على جواز الاستنجاء بالتراب . قال أصحابنا : أراد إذا كان مستحجرا تمكن الإزالة به ، فإن كان دقيقا لا تمكن الإزالة به لم يجزىء ، لأنه تعلق بالمحل . هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والقوراني وإمام الحرمين ، ونقله الروياني عن أصحابنا ، وذكر المتولي والروياني وجها أنه يجوز بالتراب ، وإن كان رخوا ، الحديث السابق في الاستنجاء بثلاث حثيات من تراب ، وهذا الوجه غلط والحديث باطل ، فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمر بالحجر فلا يجزىء إلا الحجر وما في معناه ، وليس التراب الرخو في معناه ، قال القاضي حسين : فعلى هذا الوجه الضعيف يجب أربع مسحات ويستحب خامسة للإيتار ، وهذا كله ليس بشيء .

(الرابعة) قال المحاملي وصاحب البحر والبيان وغيرهم : قال الشافعي رحمه الله في حزملة : إذا تنف الصوف من الغنم واستجى به كرهته وأجزأه . قالوا : وإنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان ، فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه ، فإن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه في حياتها فلا كراهة .

(الخامسة) نص الشافعي رحمه الله على جواز الاستنجاء بالآجر . قال أصحابنا : قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر ، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين ، فأما ما خلط به فلا يجوز ، وقيل : بل علم بخلطه بالسرجين

وجوزه ، لأن النار تحرق السرجين ، فاذا غسل طهر ظاهره ، وهذا الوجه ضعيف ، وسنذكر المسألة مبسوطة في آخر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جاوز الخارج الموضع المعتاد - فان كان غائطا فخرج الى ظاهر الآلية - لم يجز فيه الا الماء ، لأن ذلك نادر فهو كسائر النجاسات ، وان خرج الى باطن الآلية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يجزىء فيه الا الماء لأنه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهرة الآلية (والثاني) يجزىء فيه الحجر ، لأن المهاجرين رضى الله عنهم هاجروا الى المدينة فاكلوا التمر ، ولم يكن من عادتهم ، ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ، ووجب الماء فيما زاد ، وان كان بولا ففيه طريقان .

قال ابو اسحاق : اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر اعلاه أو أسفله لم يجز فيه الا الماء ، لأن ما يخرج من البول لا ينتشر الا نادرا بخلاف ما يخرج من اللبر ، فانه لا بد من ان ينتشر . ومن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) لا يجوز فيه الا الماء ، نص عليه في البويطى ، ووجهه ما قال ابو اسحاق (والثاني) يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة ، نص عليه في الام ، لأنه لما جاز الحجر في الفائط - ما لم يجاوز باطن الآلية لتعذر الضبط - وجب أن يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا خرج الفائط فله أربعة أحوال :

(أحدها) أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف .

(الثاني) أن يجاوزه ، ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس ، فيجزئه الحجر أيضا ، لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ، ونقل المزني أنه اذا جاوز المخرج تعين الماء ، ونقل البويطى نحوه ، فمن الأصحاب من جعله قولا آخر ، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره ، بل يكفيه الحجر قولا واحدا ، ثم منهم من غلط المزني في النقل ، وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليظه ، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء ، وصوابه اذا جاوز المخرج وما حوله ، وهذا - وان

سموه تأويلا فهو - بمعنى التغليب ، ثم ان جمهور الأصحاب قالوا : الاعتبار
بعادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعبادته .

(الحال الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ، ولا يجاوز باطن الألية ،
فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر ؟ فيه قولان (أصحابهما) يجزئه الحجر ، وهو
نصه في الأم وحرمة والاملاء ، كذا قاله البندنجي وغيره وصححه الأصحاب
(والثاني) يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم . وقد ذكر المصنف
دليلهما . وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور ، واستدل
به الشافعي في الأم والأصحاب .

(الرابع) أن ينتشر الى ظاهر الأليين ، فان كان متصلا تعين الماء في جميعه
كسائر النجاسات لندوره ، وتعذر فصل بعضه عن بعض ، وان انفصل بعضه
عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية ، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل
فهو على الخلاف والتفصيل السابق ان لم يجاوز العادة أجزأ الحجر ، وان
جاوزه فقولان أصحابهما : يجزئه أيضا . هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ
أبو محمد في الفروق والقاضي حسين والمتولي وآخرون . ونقله الروياني عن
الأصحاب . وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء . ولو اتشر
الخارج انتشارا معتادا وترشش منه شيء الى محل متصل قريب من الخارج
بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل ؛ تعين الماء في المترشش . صرح به
الصيدلاني ونقله عنه امام الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم .

وأما البول فان اتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء ، وان لم
يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والأصحاب ، اختلف في الراجح منهما ،
فقطع الشيخ أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره وقال الجمهور :
الصحيح أنه على القولين في انتشار الغائط الى باطن الألية ، وقطع المجاملي
في المقتع باجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة ، وصححه الرافي . قال
البندنجي : « وهو ظاهر نصه في حرمة » وهذا هو الأصح لأن البول ينتشر
أيضا في العادة ، ويشق ضبط ما تدعو الحاجة اليه ، فجعلت الحشفة قاضلا ،
فعلى هذا حكمه حكم الغائط اذا لم يخرج عن باطن الألية على التفصيل
والخلاف السابق والله أعلم .

وقول المصنف : قال أبو اسحاق اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر
أعلاه وأسفله ، كذا قاله أبو اسحاق ، وكذا نقله الأصحاب عنه .

(اما اللغات) وقوله : « أعلاه وأسفله » مجروران على البدل من الذكر ،
تقديره حتى رجع على أعلا الذكر وأسفله ؟ ويقال الأليان والأليتان بحذف
التاء وثباتها ، وحذفها أفصح وأشهر ، والله أعلم .
والمراد بباطن الألية ما يستر في حال القيام وبظاها ما لا يستر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الخارج نادرا كالدم والمذي والودي او دودا او حصاة - وقلنا :
يجب الاستنجاء منه - فهل يجزى فيه الحجر [أم لا] ؟ فيه قولان (أحدهما)
انه كالبول والفائط ، وقد بيناهما (والثاني) لا يجزىء الا بالماء ، لانه نادر فهو
كسائر النجاسات) .

(الشرح) اذا كان الخارج نادرا كالدم والمذي والقيح والودي والمذي
وشبهها فهل يجزئه الحجر ؟ فيه طريقتان ؛ الصحيح منهما - وبه قطع العراقيون
انه على قولين ، (أحدهما) يجزئه الحجر ، نص عليه في المختصر وحرملة ،
لأن الحاجة تدعو اليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لمعنى ؛ ثم لا يلزم
وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر وأشباهه (والقول الثاني) يتعين
الماء ، قاله في الأم ، ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي
صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل الذكر من المذي » وسنذكره واضحا في باب
الغسل ان شاء الله تعالى . والجواب الصحيح عن هذا الحديث : أنه محمول
على التذب ، والطريق الثاني : ذكره الخراسانيون أنه يجزئه الحجر قولاً
واحداً ، وتأولوا قوله في الأم على ما اذا كان الخارج لا من داخل الفرج بل
من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر ، وهو تأويل بعيد ، والله أعلم .

ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان ، سواء خرج النادر وحده أو مع
المعتاد ، وحكى الفوراني وغيره عن القفال أن القولين فيما اذا خرج النادر مع
المعتاد ، فان تمحض النادر تعين الماء قطعاً . والصحيح طرد القولين في

الحالين . كذا صرح به المتولى وغيره ، وهو مقتضى اطلاق الجمهور . قال
 الماوردي : ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين ، قال هو وغيره : ودم
 البهسور الذى فى داخل الدبر نادر . واتفقوا على أن المذى من النادر كما
 ذكره المصنف ، وفى كلام الغزالي ما يوهم خلافا فى كونه نادرا ، ولا خلاف
 فيه ، فليحمل كلامه على موافقة الأصحاب .

قال الماوردي : ودم الحيض معتاد فيكفى فيه الحجر قولاً واحداً ، وهذا
 الذى قاله قد يستشكل من حيث أن الأصحاب فى الطريقتين قالوا : لا يمكن
 الاستنجاء بالحجر من دم الحيض فى حق المفتلة ، لأنه يلزمها غسل محل
 الاستنجاء فى غسل الحيض ، فيقال : صورته فيما اذا انقطع دم الحائض ولم
 تجد ما تغتسل به . أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم ، فانها
 تستنجى بالحجر عن الدم ، ثم تميم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلى ،
 ولا إعادة بخلاف المستحاضة .

ومن خرج منه مذى أو دم أو غير ذلك من النادر فانه اذا استنجى بالحجر
 وتيمم لعدم الماء وصلى تلزمه الاعادة على أحد القولين ، وهو قولنا : لا يصح
 استنجاؤه ، وأما قول أمام الحرمين والغزالي : قال العراقيون : لا يكفى الحجر
 فى دم الحيض الموجب للغسل ، فمحمول على ما اذا وجدت الماء واستنجت
 بالحجر وغسلت باقى البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء ، فهذا لا يصح
 استنجاؤها بلا خلاف ، لأنه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ، ولم
 يريدوا بقولهما : قال العراقيون أن غيرهم يخالفهم بل أرادا أنهم هم الذين
 ابتدأوا بذكر ذلك وشهروه فى كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم
 أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم .

وأما قول المصنف فى الدود^(١) أو الحصى اذا أوجبت الاستنجاء منه فهل

(١) يذهب المالكية الى عدم تقضى الوضوء بالدود والحصى ولو خرج مبتلا بببل كثير ، واذا
 عرض فى الصلاة قطعها واستنجى وعاد يصلى بغير أن يعيد الوضوء ويلغزون لهذه المسألة نظما
 كما فى حاشية المصطفى على الجواهر الزكية :

قل للفتية ولا تخجلك هيبته
 فوجب القطع واستنجى المصلى له
 ثم ينظمون الجواب على القافية والروى رفيه :
 مع بلة كثر قد زال ما همضا
 جواب هذا الحصى والدود ان خرجا

يجزأ الحجر ؟ فيه القولان كالنادر ، فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبنديجي
والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والجمهور ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا
غلط لأن الاستنجاء هنا إنما يجب لتلك الليلة ، وهي معتادة ، فيكفي الحجر
قولا واحدا ، وحكى الروياني عن القفال مثله ، وهذا هو الصحيح المعتمد .

قال ابن الصباغ وغيره : والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهو محمول
على من خرج منه منى ، ولم يخرج غيره وصلّى بالتيمم لمرض ، أو فقد الماء ،
فانه تصح صلاته ولا إعادة ، كما ذكرنا في دم الحيض ، أما اذا اغتسل من
الجنابة فلا بد من غسل رأس الذكر والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن
لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجى فان قام تعين الماء ، لأن القيام
تنطبق الأليان فتنتقل نجاسة من محلها الى محل أجنبي ، فان لم يكن معه
أحجار وكانت بقربه ، ولم يجد من يناوله اياها فطريقه أن يرحف على رجليه
من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل الى الحجر قال الشيخ أبو محمد : ولو قام
متفاحجا (١) بحيث لا تنطبق الأليان ، أو استيقن النجاسة لم يجاوز محلها
أجزأه الحجر قال أصحابنا : ولو وقع الخارج منه على الأرض ثم ترشش منه
بشيء فارتفع وعلق بالمحل أو تملقت بالمحل نجاسة أجنبية تعين الماء ، فان تميز
المرتفع وأمكن غسله وحده وكفاه الأحجار في نجاسة المحل .

(الثانية) لا يجب الاستنجاء على الفور ، بل يجوز تأخيره حتى يريد
الطهارة أو الصلاة .

(الثالثة) الاستنجاء طهارة مستقلة ، ليست من الوضوء ، هذا هو
الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور ، وحكى المتولى - وجها - أنه من

(١) في الاصل يتأخر الحاء وصوابه بالجيم والتفاحج فتح ما بين الرجلين كأنه يحدث فجا
بينهما والفتح بتقديم المهمله هو تباعد المقيين وعلى هذا توجه عبارة الشيخ أبي محمد الجويني
اذا قيل متفاحجا أو متفاحجا بالمعجمة المشددة .

واجبات الوضوء ، واستنبطه من القول الشاذ الذي قدمناه أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء ، قال المتولى : وهذا ليس بصحيح .

(الرابعة) اذا استنجى بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ، وان لم يجاوزه فوجهان (أحدهما) غسله (والصحيح) لا يلزمه شيء لعموم البلوى بذلك ، ولو انعس هذا المستجرم في مائع أو فيما دون قلتين نجسه بلا خلاف .

(الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في الأم والأصحاب : انما يجزىء الاستجمار - المتوضىء والمتييم - أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه ، بل لا بد من تطهير محله بالماء ، وهذا متفق عليه وهو - كما قلنا - لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل بخلاف المتوضىء ، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة اليهما لتكرار الوضوء ، وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة اليهما فيه ، والله أعلم .

(فرع) له تعلق بالباب ، روى أبو داود بإسناد فيه ضعف عن امرأة من بنى غفار « أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفها على حقيبة فحاضت ، فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح » الحديث .

قال الخطابي : الملح مطعوم ؛ فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل ، كثوب الأبريسم الذي يفسده الصابون ، وبالأخل اذا أصابه جبر ونحوه ، قال : ويجوز - على هذا - التدلك بالبخالة ، وغسل الأيدي بدقيق الباقلا والبطيخ ونحوه ، مما له قوة الجلاء . قال : وحدثونا عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالبخالة ، هذا كلام الخطابي .

باب ما يوجب الفسل

يقال : غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل الجمعة ، وغسل الميت ؛ وما أشبهها - بفتح العين وضمها - فثان الفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة ؛ والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم ، وزعم بعض المتأخرين أن الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال ، بل غلط هو في انكاره ما لم يعرفه ،

وقد أوضحته في (تهذيب الأسماء واللغات) وأشارت الى بعضه في آخر صفة
الوضوء من هذا الشرح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والذي يوجب الفسل ايلاج الحشفة في الفرج ، وخروج المنى ، والحيض ،
والنفاس ، فأما ايلاج الحشفة فإنه يوجب الفسل لما روت عائشة رضی الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا التقى الختانان وجب الفسل »
والتقاء الختانيين يحصل بتقييب الحشفة في الفرج ، وذلك ان ختان الرجل
هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ، وختان المرأة جلدة كهرف الديك فوق
الفرج ، فتقطع منها في الختان ، فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه
ختانها ، واذا تحاذيا فقد التقيا ، ولهذا يقال : التقى الفارسان اذا تحاذيا وان
لم يتصاما) .

(الشرح) حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه ، قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان
الختان وجب الفسل » هذا لفظ مسلم ، رواه الشافعي وغيره بلفظه في المذهب
واسناده أيضا صحيح ، وفي المسألة أحاديث كثيرة ، سأذكرها ان شاء الله
تعالى في فرع مذاهب العلماء ؛ وأما قول المصنف : والتقاء الختانيين يحصل
بتقييب الحشفة الى آخره ، فهو لفظ الشافعي رحمه الله ، وتابعه عليه
الأصحاب ، وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة ، والتقاء الختانيين بيانا شافيا
فقال هو وغيره : ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو
ما دون حزة الحشفة .

(١) قال النووي رحمه في تهذيب الأسماء واللغات : « الفسل بالفتح مصدر غسل
الشيء غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس بالسدر والخطمي ونحوهما والفسل بالضم اسم
للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به وهو أيضا جمع غسول يفتح العين وهو ما يغسل به الثوب
من اشنان ونحوه وفي المذهب في حديث ميمونة رضی الله عنها أدتبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا من الجنابة وفي حديث قيس بن سعد رضی الله عنه أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له غسلا . والفسل في هذين الحديثين مضموم العين والمراد به الماء الذي يغتسل به كما
تقدم وهذا الذي ذكرته من ضم العين في هذين الحديثين يجمع عليه عند أهل اللغة والحديث والفقهاء
وغيرهم الى ان قال : وقد جمع شيخنا امام أهل الأدب في وقته بلا مدافعة رضی الله تعالى
عنه (ابن مالك) في المثلث بين اللتين خير مرجح احدهما مع شدة معرفته وبحقيقته وتمكنه واطلامه
ومدقيقته ثم سألته عنه أيضا فقال : اذا أريد به الاغتسال فالخيار ضمه ويجوز فتحه كقولنا غسل
الجنابة أي اغتسالها الخ » .

وأما ختان المرأة - فاعلم - أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني ، وفوق مدخل الذكر ثقب مثل احليل الرجل ، هو مخرج البول ، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة ، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين ، والشفران تحيطان بالجميع ، فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة ؛ فحصل أن ختان المرأة مستعمل ، وتحت مخرج البول ، وتحت مخرج البول مدخل الذكر . قال البنديجي وغيره : ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف ، فإذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيبا .

قال أصحابنا : فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج ، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها ، والمحاذاة هي التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فانه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ، ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل الأمة ، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره ، زيد بعضهم على بعض . قال صاحب الحاوي : وشبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة وثلاثين (١) ، فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المنى والحيض والولد ، والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها ، وهي :
 ١- ايلاج حشفة الذكر في فرج ، وخروج المنى والحيض والنفاس ، وفي خروج الولد والعلقة والمضفة خلاف تذكره ان شاء الله تعالى قريبا ، ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريبا ، وانما لم يذكره لأنه مندرج عنده في خروج المنى ، لأنه منى منعقد . ويجب غسل الميت وله باب معروف ، وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة ، أو تقع في موضع منه ويخفى مكانها . أما ايلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا ، والمراد بايلاجها ادخالها بكاملها في فرج حيوان آدمي أو غيره ، قبله أو دبره ، ذكر أو أنثى ، حي أو ميت ، صغير أو كبير ، فيجب الغسل في كل ذلك ، والله أعلم .

(١) هذا التصوير للرقم ٢٥ كان عند نقل الأرقام من الهندية إلى العربية وفيها ملاحظ من كتابتها اليوم بعد تطويرها . (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أولج (١) في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل ، لانه فرج آدمية ، فاشبه فرج الحية ، وان أولج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب [عليه] الغسل ، لانه فرج حيوان ، فاشبه فرج المرأة ، وان أولج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل ، وان أولج في فرجه لم يجب ، لجواز ان يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب الغسل بالشك) .

(الشرح) هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا ، كما ذكرها المصنف ، ودليها ما ذكره .

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) قد ذكرنا أنه اذا أولج ذكره في قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبي أو في قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف ، وسواء كان المولج فيه حيا ، أو ميتا ، أو مجنونا ، أو مكرها أو مباحا كالزوجة ، أو محرما ، ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسي والمكره .

وأما الصبي اذا أولج في فرج امرأة أو دبر رجل ، أو أولج رجل في دبره؛ فيجب الغسل على المرأة والرجل ، وكذا اذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل ، ويصير الصبي في كل هذه الصور جنبا ، وكذا الصبية اذا أولج فيها رجل أو صبي ، وكذا لو أولج صبي في صبي ، وسواء في هذا الصبي المميز وغيره ، واذا صار جنبا لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما اذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ ولا يقال : يجب عليه الغسل ، كما لا يقال يجب عليه الوضوء ؛ بل يقال : صار محدثا ، ويجب على الولي أن يأمره بالغسل ان كان مميزا ، كما يأمره بالوضوء . فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل ، كما اذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء ، وان اغتسل وهو مميز صح غسله ، فاذا بلغ لا تلزمه اعادته ، كما لو توضأ ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء ، وقد سبق في آخر باب

(١) النسخة المطبوعة من المهدب « فان أولج » وقد شطر الشارح والفصل هنا شطرين وأحيانا يسوق فصلين أو ثلاثة حيث لا علاقة له بوحدة الموضوع . (ط) .

نية الوضوء وجه شاذ أنه تجب إعادة طهارته اذا بلغ ، والصية كالصبي فيما ذكرنا ، ولو أولج مجنون أو أولج فيه صار جنبا ، فاذا أفاق لزمه الغسل .

(الثانية) لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها ، سواء أكان عالما بذلك ، مختارا أم نائما أم مكرها ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا ففى وجوب الغسل عليها وجهان هما كالوجهين فى انتقاض الوضوء بمسه ، حكاهما الدارمي والمتولى والرويانى وآخرون . قال الدارمي : ولا حد عليها بلا خلاف ، ولا مهر لها لو أولج المقطوع فيها رجل ، ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل ، كما لو أولج فى ميت ، ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل ، كما لو أولج فى بهيمة . صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى والدارمي والمتولى وآخرون . ونقله الرويانى عن الأصحاب قال امام الحرمين : وفيه نظر من حيث انه نادر ، قال : ثم فى اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل الى فكر الفقيه .

(الثالثة) وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع ؛ يشترط فيها تغييب الحشفة بكمالها فى الفرج ، ولا يشترط زيادة الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شئ من الأحكام ، وهذا كله متفق عليه فى جميع الطرق ، الا وجهها حكاه الدارمي وحكاه الرافعى عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها ، وهذا فى نهاية من الشذوذ والضعف ، ويكفى فى بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل » أما اذا قطع بعض الذكر — فان كان الباقي دون قدر الحشفة — لم يتعلق به شئ من الأحكام باتفاق الأصحاب وان كان قدرها فقط تعلق الأحكام بتغييبه كله دون بعضه ، وان كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف فى مواضع من المهذب ، منها باب الخيار فى السماح فى مسألة العين ، ورجح المصنف منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق الا بتغييب جميع الباقي ، وكذا رجحه الشاشى ونقله الماوردى عن نص الشافعى ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه ، وقطع به الفورانى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافعى وغيره .

(الرابعة) اذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمها الغسل بلا خلاف ،

ولا أثر لذلك • ولو لف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والشاشي في كتابيه ، والرويانى وصاحب البيان وغيرهم (الصحيح) وجوب الغسل عليهما ؛ وبه قطع الجمهور لأن الأحكام متعلقة بالايلاج وقد حصل (والثانى) لا يجب الغسل ولا الوضوء لأنه أولج فى خرقة ولم يلمس بشرة ، وصححه الرويانى ، قال : وهو اختيار الحناطى (والثالث) ان كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب ، وان كانت رقيقة لا تمنعها وجب ، وهذا قول أبى الفياض البصرى والقاضى حسين وقال الرافعى فى هذا الثالث : الغليظة هى التى تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ، ووصول الحرارة من أحدهما الى الآخر ، والرقيقة ما لا تمنع • قال الرويانى : ويجرى هذا الخلاف فى افساد الحج به ، وينبغى أن يجرى فى كل الأحكام •

(الخامسة) اذا أولج ذكر أشل وجب الغسل على المذهب ، وبه قطع الأكثرون • وحكى الدارمى فيه وجهين •

(السادسة) اذا افتتح له مخرج غير الأصلى وحكمنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه فمى وجوب الغسل وجهان سبقا فى باب ما ينقض الوضوء ، الصحيح : لا يجب ، ولو أولج فى الأصلى وجب بلا خلاف •

(السابعة) لو كان له ذكران ، قال الماوردي فى مسائل لمس الخنثى : ان كان يبول منهما وجب الغسل بايلاج أحدهما ؛ وان كان يبول بأحدهما تعلق الحكم به دون الآخر ، وقد ذكرنا هذا فى باب ما ينقض الوضوء • وذكرت هناك ايلاج الخنثى المشكل والايلاج فيه مبسوطا •

(الثامنة) اذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل ، وهذا وان كان ظاهرا فقد ذكره الدارمى وغيره ، وقد يخفى فنبهوا عليه ، وقد قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لو أولج ذكره فى فم المرأة وأذنها وابطها وبين أليتها ولم ينزل فلا غسل وتقل فيه ابن جرير الاجماع •

(التاسعة) ذكر المتولى وغيره فى الموجب للغسل ثلاثة أوجه (أحدها) ايلاج الحشفة ، أو نزول المنى لأنه حكم يتعلق بالجنابة فتعلق بسببه كقراءة

القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها . (والثاني) القيام الى الصلاة لأنه لا يلزمه قبله (والثالث) هو الصحيح : يجب بالإيلاج مع القيام الى الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة ، كما أن النكاح يوجب الميراث عند الموت ، والوطء يوجب العدة عند الطلاق ، وتقدم مثل هذه الأوجه في موجب الوضوء ، وبسطت الكلام في شرح هذا كله بسطا كاملا في آخر صفة الوضوء .

(العاشرة) اذا وطئ امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل ، وهل يجب إعادة غسل الميتة ان كانت غسلت ؟ فيه وجهان مشهوران ، أحدهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف ، وانما يجب غسل الميت تنظيفا واکراما ، وشذ الروياني فصحح وجوب اعادته ، والصواب الأول . قال أصحابنا : ولا يجب بوطنها مهر . قال القاضي أبو الطيب وغيره : كما لا يجب بقطع يدها دية ، وفي وجوب الحد على الواطئ أوجه (أحدها) يجب لأنه وطئ محرم بلا شبهة . (والثاني) لا لخروجها عن المظنة . (والثالث) - وقيل : انه منصوص - ان كانت ممن لا يحد بوطنها في الحياة وهي الزوجة ، والأمة ، والمشاركة ، وجارية الابن ونحوهن ، فلا حد والا فيحد ، والأصح أنه لا يجب مطلقا . قال أصحابنا : وتفسد العبادات بوطن الميتة ، وتجب الكفارة في الصوم والحج .

(الحادية عشرة) قال صاحبنا الحاوي والبيان في كتاب الصداق : قال أصحابنا : الأحكام المتعلقة بالوطء في قبل المرأة تتعلق بالوطء في دبرها الا خمسة أحكام : التحليل للزوج الأول ، والاحصان ، والخروج من التعنين ، ومن الايلاء (والخامس) لا يتغير به اذن البكر ، بل يبقى اذنها بالسكوت . هكذا ذكراه ، وذكره المحاملي في اللباب (سادسا) وهو أن الوطء في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل (وسابعا) وهو أن خروج منى الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلًا ثانيا ، وخروجه من قبلها يوجب عليه على تفصيل سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى (قلت) وهذا الذي ذكروه ضابط نيس يستفاد منه فوائد ، وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف ، كالمصاهرة وتقرير المسمى في الصداق ونحو ذلك ، ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدر في الضابط والله أعلم .

(الثانية عشرة) في مذاهب العلماء في الايلاج . قد ذكرنا أن مذهبا أن الايلاج في فرج المرأة ودبرها ، ودبر الرجل ، ودبر البهيمة وفرجها ، يوجب الغسل وان لم ينزل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال داود : لا يجب ما لم ينزل ، وبه قال عثمان بن عفان وعلى وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري رضى الله عنهم . ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع . وقال أبو حنيفة : لا يجب بالايلاج في بهيمة ولا ميتة . واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخارى في صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه « أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمن . قال عثمان : بتوضاً كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال زيد : فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك . وعن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » .

قال البخارى : « الغسل أحوط وذاك الآخر . انما بينا اختلافهم » يعنى أن الغسل آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقصدنا بيان اختلاف الصحابة ، مع أن آخر الأمرين الغسل ، هذا كله في صحيح البخارى ، وبعضه في مسلم وعن أبى سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر ، فقال : « لعلنا أعجبناك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » رواه البخارى ومسلم . ومعنى أعجلت أو أقحطت ، أى جامعت ولم تنزل . وروى أقحطت بضم الهمزة وبفتحةا وعن أبى سعيد أيضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الماء من الماء » رواه مسلم . ومعناه لا يجب الغسل بالماء الا من انزال الماء الدافق ، وهو المتنى .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل » رواه مسلم ، وفي الرواية الأخرى : « اذا التقى الختانان وجب الغسل » وهو صحيح كما سبق وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية لمسلم : « وان لم ينزل » وفي رواية البيهقي : « أنزل أو لم ينزل » قيل : المراد بشعبها رجلاها وشفراها ، وقيل : يداها ورجلاها ، وقيل ساقاها وفخذاها . وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » رواه مسلم في صحيحه ، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة .

واستدل الشافعى رحمه الله بقول الله تعالى : (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ^(١)) قال : والعرب تسمى الجماع - وان لم يكن معه انزال - جنابة .

واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به ؛ وان لم يكن معه انزال كالحدود ، والجواب عن الأحاديث التى احتجوا بها أنها منسوخة . هكذا قاله الجمهور . وثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما جواب آخر ، وهو أن معنى الماء من الماء ، أى لا يجب الغسل بالرؤية فى النوم الا أن ينزل . وأما الآثار التى عن الصحابة رضى الله عنهم ؛ فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا فى ذلك ، فأرسلوا الى عائشة رضى الله عنها فأخبرتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع الى قولها من خالف . وعن سهل بن سعد الساعدى قال : حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون « انما الماء من الماء » . كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وفي رواية : « ثم أمرنا » حديث صحيح رواه الدارمى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

(١) من الآية ٤٢ من سورة النساء .

وعن محمود بن لبيد قال : « سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال : يغتسل ، فقلت ان أياً كان لا يرى الغسل فقال زيد : ان أياً نزع عن ذلك قبل أن يموت » هذا صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، قوله : نزع أى رجع ، ومقصودى بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها ، والا فالمسألة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدر في الاجماع عند الجمهور والله أعلم .

واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بإيلاجه في بهيمة وميته بأنه لا يقصد به اللذة ، فلم يجب كإيلاج أصبعه . واحتج أصحابنا : بأنه أولج ذكره في فرج فأشبهه قبل المرأة الحية . فان قالوا : ينتقض هذا بالسك ، فان في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة ، فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيب ، ونقله الرويانى عن الأصحاب ، أنه ان كان هذا هكذا وجب الغسل بالإيلاج فيها ، لأنه حيوان له فرج . والجواب عن دليلهم من وجهين . (أحدهما) أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطراف ، فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة . (والثانى) أن الأصبع ليست آلة للجماع ، ولهذا لو أولجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما خروج المنى فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الماء من الماء » وروى أم سلمة رضى الله عنها قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ » قال : نعم اذا رات الماء) .

(الشرح) حديث أبى سعيد صحيح ، رواه مسلم من طريقين لفظه فيهما : (انما الماء من الماء) ورواه البيهقى وغيره : (الماء من الماء) كما وقع في المهذب يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المنى .

أما حديث أم سلمة فرواه البخارى ومسلم بلفظه في المهذب ، ورواه مسلم

أيضاً والدارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة . ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها .

وأما سلمة هي أم المؤمنين واسمها عند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية ، كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لأبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ، وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة ، ثم توفي فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث ، توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ، ودفنت بالبقيع . وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء ، وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والرويانى : هي جدة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف ، قيل : اسمها سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : أتيقة ، وقيل غير ذلك ، وهي من فضلات الصحابيات ومشهوراتهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت ^(١) ملحان ويقبل عندهما وكانت خالتيه ومحرمين له واسم أبي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من النقاء ليلة العقبة ، ومناقبه مشهورة (رض) وقولها : « ان الله لا يستحيى من الحق » روى يستحيى بياءين ، وزوى يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح ، والأصل بياءين فحذفت أحدهما .

قال الأخصس : استحيى بواحدة لغة تميم واستحيى بياءين لغة أهل الحجاز ، وبها جاء القرآن ^(٢) والاحتلام افتعال من الحلم - بضم الحاء واسكان اللام - وهو ما يراه النائم من المنامات ، يقال : حلم في منامه - بفتح الحاء واللام - واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا ، هذا أصله ، ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه أنزال المنى غالبا ، فقلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام ، لكثرة الاستعمال .

(١) قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعابية : لم أنف لها على اسم صحيح وزوجها عبادة ابن الصامت خرجت مع زوجها عبادة غازية في البحر فاستشهدت في قبرص صرعتها دابة وهي تنزل من سفن الغزو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لها بالشهادة .
(٢) في قوله تعالى : « ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا ما » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « نعم اذا رأت الماء » بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام ، وهي اذا كان معه انزال المنى ، والله أعلم .

وقوله : واليقظة هي - بفتح القاف - وهي ضد النوم .

اما احكام الغسل ففيه مسائل

(احداها) أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ، ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام ، أو استمناء ، أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها . وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيرا أو يسيرا ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجب الا اذا خرج بشهوة ودفق ، كما لا يجب بالمدى لعدم الدفق .

دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة ، كحديث : « الماء من الماء » وبالقياس على ايلاج الحشفة ، فانه لا فرق فيه ، ولا يصح قياسهم على المدى ، لأنه في مقابلة النص ، ولأنه ليس كالمنى وحكى صاحب البيان عن النخعي أنه قال : (لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى) ولا أظن هذا يصح عنه ، فان صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة . وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع المسلمين على وجوب الغسل بانزال المنى من الرجل والمرأة ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى - على القرب - بعد غسله لزمه الغسل تانيا ، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله ، هذا مذهبا نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه .

وقال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف واسحاق بن راهويه : لا غسل مطلقا ، وهي أشهر الروايات عن أحمد ، وحكاها ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيرهم رضى الله عنهم .

وقال أبو حنيفة : ان كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه لأنه بقية المنى الذى اغتسل عنه والا فيجب الغسل تانيا ، وهو رواية ثالثة عن أحمد وأبى حنيفة عكس هذا ، ان كان بال لم يغتسل ، لأنه منى عن غير شهوة والا وجب الغسل لأنه عن شهوة . دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » ولم يفرق ، ولأنه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الأحداث .

(الثالثة) لو قبل امرأة فأحس بانتقال المنى ونزول فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد ذلك ، فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال العلماء كافة الا أحمد ، فانه قال - في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل ، قال : ولا يتصور رجوع المنى .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الماء من الماء » ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه ، فكذا هنا ، قال صاحب الحاوى : ولو أنزلت المرأة المنى الى فرجها فان كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل ، فأشبهه احليل الذكر ، وان كانت ثيبا لزمها الغسل لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء ، فأشبهه العضو الظاهر .

(الرابعة) لو انكسر صلبه فخرج منه المنى ولم ينزل من الذكر ، فقى وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم قال الشاشى : أصحهما : لا يجب ، وبه قطع القاضى أبو الطيب في تعليقه ، ذكره في كتاب الحجر . قال الماوردى هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السيلين وقال المتولى : اذا خرج المنى من ثقب في الذكر غير الاحليل أو من ثقب في الأثيين أو الصليب فحيث تقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر ، والصواب تفصيل المتولى . قال أصحابنا : وهذا الخلاف في المنى المستحكم ، فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المنى من قبلى الخنثى

المشاكل لزمه الغسل فان خرج من أحدهما ففيه طريقان حكاها صاحب
البيان وغيره .

(أحدهما) يجب (والثاني) على وجهين ، وسبق بيانه في باب ما ينقض
الوضوء ولو خرج المنى من دبر رجل أو امرأة ففي وجوب الغسل وجهان ،
أشار اليهما القاضي أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج والله أعلم .

(فرع) في لغات المنى والودى والمذى ، وتحقيق صفاتها ، أما المنى
فمشدد ، ويسمى منيا لأنه يمني أى يصب ، وسيت منيا لما يراق فيها من
الدماء ، ويقال : آمنى ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات ، الأولى
أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (أفرايتم ما تمنون) وفي المذى ثلاث
لغات المذى - باسكان الذال وتخفيف الياء - والمذى بكسر الذال وتشديد
الياء - وهاتان مشهورتان . قال الأزهرى وغيره : التخفيف أفصح وأكثر ،
والثالثة المذى - بكسر الذال واسكان الياء - حكاها أبو عمر الزاهد في
شرح الفصيح عن ابن الأعرابى ويقال : مذى بالتخفيف وأمذى ومذى
بالتشديد ، والأولى أفصح والودى - باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء
- ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح
عن الأموى أنه قال بتشديد الياء وحكى صاحب المطالع الأنوار لعية أنه بالذال
المعجمة وهذان شاذان ويقال ودى بتخفيف الدال وودى بتشديد ،
والأولى أفصح ، قال الأزهرى : لم أسمع غيرها قال أبو عمر الزاهد : قال
ابن الأعرابى : يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذى مثال الرمى ،
والمذى مثال العمى وودى وأودى وودى . وأمضى ومنى ومنى قال : والأولى
منها كلها أفصح وأما صفاتها فيما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه ، فمنى
الرجل في حال صحته أبيض تخين يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه ويخرج
بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم اذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل
قريبة من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، هذه صفاته ،
وقد يفقد بعضها مع أنه منى موجب للغسل ، بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج
بغير شهوة ، ولا لذة لاسترخاء وغائه ، أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء
اللحم ، وربما خرج دما غيظا ، ويكون ظاهرا موجبا للغسل . وفي تعليق

أبى محمد الأصبهاني أنه في الشتاء أبيض تخين وفي الصيف رقيق ، ثم ان من صفاته ما يشاركه فيها غيره . كالثخانة واليباض يشاركه فيها الودى ومنها ما لا يشاركه فيها غيره وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث (احداها) الخروج بشهوة مع الفتور عقيب (والثانية) الرائحة التي تشبه الطلع والعجين ، كما سبق (والثالثة) الخروج بترريق ودفق في دفعات ، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها ، فان لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا .

وأما منى المرأة فأصفر رقيق . قال المتولى : وقد يبيض لفضل قوتها ، قال امام الحرمين والغزالي : ولا خاصة له الا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف الا بذلك ، وقال الروياني : رائحته كرائحة منى الرجل ، فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحدهما ، وقال البغوي : خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل وذكر الرافعي أن الأكثرين قالوا تصريحا وتعريضا يطرد في منيها الخواص الثلاث ، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال : هذا الذي ادعاه ليس كما قاله ، والله أعلم .

وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه ، قال امام الحرمين : واذا هاجت المرأة خرج منها المذى ، قال : وهو أغلب فيهن منه في الرجال وأما الودى فماء أبيض كدر تخين ، يشبه المنى في الثخانة ويخالقه في الكدورة ولا رائحة له ، ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما .

وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى ، واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المنى على أى حال ، ولو كان دما عيطا ويكون حينئذ طاهرا ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكى الرافعي - وجها شاذا - أنه اذا كان كلون الدم لم يجب الغسل ، وليس بشيء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان احتلم ولم ير المنى او شك هل خرج منه المنى لم يلزمه الفسل ، وان رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الفسل ، لما روت عائشة رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام ، قال : يفتسل ، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال : لا غسل عليه ») .

(الشرح) حديث عائشة هذا مشهور ، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم ، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتاج بروايته ، ويعنى عنه حديث أم سليم المتقدم (١) ، فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا ، وتقدم تفسير الاحتلام ، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على أنه اذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى المنى في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الفسل ، لأن الفسل لا يجب بالشك . والأولى أنه يفتسل ، وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الفسل ، واعدة الصلاة من آخر نوم (٢) نام فيه) .

(الشرح) هنا مسألتان (احدهما) رأى منيا في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمتنى ، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه ، ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ، ولا يجوز أن يصلى أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يفتسل .

(الثانية) رأى المنى في فراش ينام فيه ، ولا ينام فيه غيره ، أو ثوبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره ، أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن انزال المنى فيلزمه الفسل ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، واتفق عليه الأصحاب الا وجها شاذا حكاه صاحب البيان أنه لا يجب وليس بشيء ، والصواب الوجوب ، فعلى هذا قال أصحابنا : يلزمه اعادة كل صلاة صلاحها لا يحتمل

(١) الذي قالت فيه : (هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال : اذا رات الماء . . .
(٢) في نسخة الركبي : من آخر يوم نام فيه (ط) .

حدوث المنى بعدها ، ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجودا فيها ، ثم ان الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة . وقال صاحب الحاوي : هذا اذا رأى المنى فى باطن الثوب فان رآه فى ظاهره فلا غسل عليه ، لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الفسل من المذى ، وهو الماء الذى يخرج بادنئ شهوة ، والدليل عليه ما روى على بن أبئ طالب رضى الله عنه قال : « كنت رجلا مذاء ، فجعلت اغتسل فى الشتاء حتى تشفق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبئ صلى الله عليه وسلم فقال : لا تفعل ، اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فاذا فضخت الماء فاغتسل » ولا من الودئ ، وهو ماء يقطر منه عند البول ، لأن الإيجاب بالشرع ، ولم يرد الشرع الا فى المنى) .

(الشرح) حديث على رضى الله عنه صحيح ، رواه أبو داود والنسائئ والبيهقى بلفظه فى المهذب الا أنهم قالوا : « فذكرت ذلك للنبئ صلى الله عليه وسلم أو ذكر له » . ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما عن على قال : « كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبئ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسأله فقال : توضأ واغسل ذكرك » وفى رواية لهما : « فأمرت رجلا » وفى رواية للنسائئ : « فأمرت عمار بن ياسر » . وفى رواية لمسلم : « توضأ وانضح فرجك » وفى رواية « منه الوضوء » ووقع فى بعض نسخ المهذب : « فاذا فضحت الماء فاغتسل » بالنون والحاء المهملة ، وفى بعضها (فضخت) بالفاء والحاء المعجمة ومعناها دفقت .

وقوله : « كنت مذاء » هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ، ومعناه كثير المذى كضراب . وقوله : « أمرت المقداد » وفى الرواية الأخرئ (عمارا) محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول . وقوله فى رواية صاحب الكتاب ومن وافقه : « فذكرت ذلك للنبئ صلى الله عليه وسلم » أى أمرت من ذكر ، كما جاء فى معظم الروائئ وفى رواية لمسلم وغيره : « فاستحيت أن أسأل النبئ صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت رجلا فسأله » ومعنى « استحيت لمكان ابنته » أن المذى يكون غالبا لمداعبة

الزوجة وقبلتها ونحو ذلك ، والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضن شيئا من ذلك ، والله أعلم .

(واما حكم المسألة) فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل ، وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذي والودي ولغتهما قريبا ، وأشار المصنف بقوله : (لأن الإيجاب بالشرع) الى مذهب أهل الحق أن الأحكام انما تثبت بالشرع ، وأن العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه . والله أعلم .

(فرع) في حديث على رضى الله عنه هذا فوائد :

منها أن المذي لا يوجب الغسل ، وأنه نجس ، وأنه يجب غسل النجاسة ، وأن الخارج من السبيل اذا كان نادرا لا يكفى في الاستنجاء منه الحجر ، بل يتعين الماء ، وأنه يجب الغسل من المنى ، وأن المذي وغيره من النادرَات يوجب الوضوء ، وأنه يجوز الاستنابة في الاستفتاء ، وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا ، مع القدرة على اليقين بالمشاهدة ، وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه ، وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ، ولهذا أمر بغسل الذكر ، والواجب منه موضع النجاسة فقط ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر ، وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والأثنين .

دليلنا ما روى سهل بن حنيف رضى الله عنه قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : انما يجزئك من ذلك الوضوء » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من المذي الوضوء » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب . أو أن المراد بعض الذكر ، وهو ما أصابه المذي . وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصارى

رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذلك المذي ، وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأثييك وتوضأ وتوضوءك للصلاة » رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ؛ فمحمول على ما اذا أصاب الذكر والأثيين ، أو على الاستحباب لاحتمال اصابة ذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف اصحابنا فيه ، فمنهم من قال : يجب عليه الوضوء منه ، لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن ، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه ، فلا يجب بالشك . ومنهم من قال : هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب منه الغسل ، وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه ، لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا ، وقال الشيخ الامام احسن الله توفيقه : وعندى انه يجب ان يتوضأ مرتبا ويفسل سائر بدنه ويفسل الثوب منه ، لانا ان جعلناه منيا اوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك ، والأصل عدمه ، وان جعلناه مذيا اوجبنا عليه غسل الثوب ، والترتيب في الوضوء بالشك ، والأصل عدمه . وليس احد الأصلين أولى من الآخر ، ولا سبيل الى اسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة . والتخير لا يجوز ، لأنه اذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له ، وان جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يفسل الثوب منه ، ولم يرتب الوضوء منه ، واحب أن يجمع بينهما ليسقط الفرض بيقين) .

(الشرح) اذا خرج منه ما يشبه المني والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه (أحدها) يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره ، وقد ذكر المصنف دليله . قال الراقمى وغيره : فعلى هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل .

(والثاني) يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها ، بل يغسلها كيف شاء ، لأن المتحقق هو وجوبها ، والترتيب مشكوك فيه ، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين ، وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق ، وهذا عجب منه ، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه ، فانه اذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعاً ، لأنه لم يأت بموجب واحد منهما ، وقد حكى القاضى حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال ، وأنه رجع

عنه فقال : قال القفال : الترتيب واجب الا في ثلاث صور (احداها) هذه (والثانية) اذا أولج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب . (والثالثة) مسألة ابن الحداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء . قال القاضي : ثم ان القفال رجح عن المسألتين الأولتين ، وقال : الأصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا ، فصرح القاضي برجوع القفال وأن هذا الوجه خطأ ، وكان من حكاه خفى عليه رجوع القفال عنه .

(والوجه الثالث) أنه مخير بين التزام حكم المنى أو المنى ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين ، لأنه اذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقينا ، والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين ، لأن ذمته اشتغلت بهما جميعا ، والأصل بقاء كل واحد منهما .

(والوجه الرابع) يلزمه مقتضى المنى والمنى جميعا ، وهو الذي اختاره المصنف وجعله احتمالا لنفسه ، وهو وجه حكاه الرافعي ، وهو الذي يظهر رجحانه لأن ذمته اشتغلت بطهارة ، ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة ، ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعا . قال أصحابنا : فان قلنا بالتخير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته ، وان صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته ، لأنه اما جنب ، واما حامل نجاسة . وان اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال أنه منى ، قال الرافعي : ويجرى هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما على تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان ، فالجنباة محتملة ، فاذا توضأ وجب الترتيب ، وفيه الوجه السابق وهو غلط ، والله أعلم .

(فرع) قد يعترض على المصنف في قوله : على اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال : الصواب أنه لا يجب غسل الثوب ، لأن الأصل طهارته ، فلا يجب غسله بالشك ، بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل ،

لأن ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة الا به ، ولا نعلم أنه أتى به الا اذا جمع بينهما فوجب الجمع ، وهذا اعتراض حسن .

فان قيل : ما الفرق - على قول الجمهور - بين هذه المسألة وما اذا ملك انا من ذهب وفضة مختلفين وزنه ألف : ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ، ولا يعرف أيهما أكثر ، فان المذهب وجوب الاحتياط بأن يزكى ستمائة من كل واحد ، ولم يلزمه الجمهور هنا الاحتياط ؛ فالجواب أن في مسألة الاناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الحيض فانه يوجب الفسل لقوله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن (١) الآية) قيل في التفسير هو الاغتسال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش : « اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى » واما ذم النفاس فانه يوجب الفسل ، لانه حيض مجتمع ، ولانه يحرم الصوم والوطء ، ويسقط فرض الصلاة فوجب الفسل كالحيض) .

(الشرح) أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين : المحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا ، نص عليه الشافعي والأصحاب ؛ قال القاضي أبو الطيب في أول باب الحيض : اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم ، وقال قوم هو الفرج نفسه لأنه موضع الدم كالميت والمقيل موضع البيوتة والقيولة . وقال قوم : هو زمان الحيض . وهذان القولان غلط ، لأن الله تعالى قال : (قل هو اذى) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث أم سلمة : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض » أى الدم وسنزيد في تفسير الآية وايضاها في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى .

وأما حديث بنت ابي حبيش فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة رضی الله عنها من طرق ، وفي بعض رواياتهما « واذا ادبرت فاغتسلى وصلى » كما هو في المذهب ، وفي بعضها : « فاغسلى عنك الدم وصلى »

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض ، والفتح بمعنى
الحيض وهي المرة الواحدة منه .

قال الخطابي : الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره
الفتح وهو أقوى ، وحيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء
مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة ، واسم أبي حيش قيس بن المطلب بن
أسد بن عبد العزى .

(واما حكم المسألة) فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض
وبسبب النفاس ، ومن نقل الاجماع فيهما ابن المنذر وابن جرير الطبري
وآخرون ، وذكر المصنف دليلهما ، ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين
الزوج من الوطء ، ولا يجوز ذلك الا بالغسل ، وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب . واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمجتمعي
وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والرويانى : الصحيح أنه يجب بأول
خروج الدم ، كما قالوا : يجب الوضوء بأول قطرة من البول ، قالوا : وفيه
وجه أنه يجب بانقطاع الدم ، وليس بشيء ، وعكس الخراسانيون هذا
فقالوا : الأصح أنه يجب بانقطاعه لا بخروجه ، كذا صححه الفوراني
وجماعات منهم . قال امام الحرمين ، قال الأكثرون : يجب بانقطاع الدم ،
وقال أبو بكر الاسماعيلي : يجب بخروجه وهو غلط ، لأن الغسل مع دوام
العيض غير ممكن ، وما لا يمكن لا يجب . قال الامام : والوجه أن يقال :
يجب بخروج جميع الدم ، وذلك يتحقق عند الانقطاع . وقطع الشيخ
أبو حامد بوجوبه بالانقطاع ، والبغوى بالخروج ، وكل من أوجب بالخروج
قاسوه على البول والمنى . وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولى وغيره في
أن الوجوب بخروج البول والمنى ؟ أم بالقيام الى الصلاة ؟ أم بالمجموع ؟ قال
المتولى : وتلك الأوجه جارية في الحيض قال : الا أن القائلين هناك : يجب
بالخروج اختلفوا ، فمنهم من قال : يجب بخروج الدم ، ومنهم من قال :
بانقطاعه ، فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس
(أحدهما) بخروج الدم (والثاني) بانقطاعه (والثالث) بالقيام الى الصلاة
(والرابع) بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة ، والأصح وجوبه
بالانقطاع .

قال امام الحرمين وغيره : وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال صاحب العدة : فائدته أن الحائض اذا أجنبت ، وقلنا : لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم ، وقلنا - بالقول الضعيف - ان الحائض لا تمنع قراءة القرآن ، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن ، وسيأتي هذا مع زيادة ايضاح في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى .

وذكر صاحب البحر في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال : لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها ، فان قلنا : يجب بالانقطاع لم تغسل وان قلنا بالخروج فهل تغسل ؟ فيه الوجهان في غسلجنب الشهيد ، فحصل في الخلاف فائدتان (احدهما) مسألة الشهيد (والثانية) مسألة الحائض اذا أجنبت ، فان قيل : الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا : يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغي اذا أجنبت أن لا يختلف الحكم .

فالجواب انا اذا قلنا : لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها الا للجنابة ، فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنابتها وبقيت حائضا مجردة فتباح القراءة (على القديم) واذا قلنا : يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنابة لم يصح ، ولم ترتفع جنابتها ، لأن عليها غسلين غسل حيض وغسل جنابة ، وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم ، واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة ، لأن من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلا ، ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فانه لا يصح بلا شك ، والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان وغيره : لو خرج الدم من قبلى الخشى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة دم الحيض وفي وقته ، لجواز أنه رجل .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله في المختصر : وتغتسل الحائض اذا طهرت ، والنفساء اذا انقطع دمها . قال القاضى حسين وصاحب البحر : قيل لا معنى لتغيير العبارة في الحائض والنفساء الا تحسين اللفظ وقيل هي اشارة

الى أن دم النفاس لا يتقدر أقله ، فمتى ارتفع بعد الولادة وان قل وجب
الغسل . ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضا ولا غسل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما اذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دعا ، ففيه وجهان (احدهما) يجب
عليها الغسل لأن الولد منى منعقد (والثاني) لا يجب لأنه لا يسمى منيا) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران ، والأصح منهما - عند الأصحاب
في الطريقتين - وجوب الغسل ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ،
وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب .

ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض ،
ومنهم من ذكرها في الموضوعين ، قال الماوردي في كتاب الحيض : القول
بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك ، وبعده قول أبي علي بن أبي
هريرة ومذهب أبي حنيفة . وعن أحمد روايتان كالوجهين ، وهذا التعليل
الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا ، هو التعليل
المشهور في الطريقتين ، وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعله أخرى وهي أن
الولد لا يخلو عن رطوبة وان خفيت . قال الماوردي : وتوجد الولادة بلا دم
في نساء الأكراد كثيرا .

قال أصحابنا : فاذا قلنا : لا غسل عليها فعليها الوضوء ، ولو خرج منها
ولد بعد ولد وقلنا : يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثاني وجب
الغسل للثاني . اتفق عليه أصحابنا . ولو ألت علقة أو مضغة قفى وجوب
الغسل الوجهان الأصح الوجوب ، ذكره المثولي وآخرون ، وقطع القاضي
حسين والبقوي بالوجوب في المضغة ، وخص الوجهين بالعلقة ، قال الماوردي :
وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة ؟ فيه وجهان ،
بناء على الوجهين في أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا ؟ والصحيح الذي
يقتضيه اطلاق الجمهور ضحة الغسل بمجرد الوضع ؛ والصحيح أن النفاس
غير محدود والله أعلم .

(فرع) اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها

طريقان :

(أحدهما) لا يبطل ؛ سواء أوجينا الغسل أم لا ، وبه قطع الفوراني في

كتاب الحيض .

(والثاني) فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل الصوم ، والا فلا

وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما ، وأنكره صاحب البحر ؛

وقال : عندي أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالاختلام وهذا - الذي قاله - قوي

في المعنى ، ضعيف التعليل أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فانه يبطل

الصوم وان كانت مغلوبة ، وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب

في تعليل وجوب الغسل أن الولد منى منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل

لا لبطلان الصوم ، فان خروج المنى من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل

الصوم والله أعلم .

(فرع) اذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها

عن الجنابة في حال الحيض ، لأنه لا فائدة فيه ، وفيه وجه ضعيف ذكره

الخراسانيون أنه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن اذا قلنا بالقول

الضعيف : ان للحائض قراءة القرآن ، وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب العدة .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : أعضاء الجنب والحائض والنفساء

وعرقهم ظاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، وتقل ابن المنذر الاجماع فيه ،

وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلا

نجسته ، وهذا النقل لا أظنه يصح عنه ، فان صح فهو محجوج بالاجماع ،

وبقوله صلى الله عليه وسلم : « حيضتك ليست في يدك » وقوله صلى الله

عليه وسلم : « ان المسلم لا ينجس » رواهما البخاري ومسلم ، وسنبسط

المسألة في آخر كتاب الحيض ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل) .

(الشرح) اذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين ، وحكى القفال والمتولى والبعوى وغيرهم من الخراسانيين - وجها شادا - أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي . قال البعوى والرافعي : وعلى هذا لا فرق بين ادخالها قبلها أو دبرها ، كتسيب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب ، وهو غلط وان كثير قائلوه وناقلوه ، ثم انه وان كان له أدنى خيال اذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منها ، فاختلط به فاذا خرج المنى الأجنبي صحبه منيها ، لكن ايجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال وممن قال من السلف : لا يجب ، قتادة والأوزاعي وأحمد واسحاق ، ودليله النصوص في أن الغسل انما يلزمه بمنيه ، واتفق الأصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل . نقله القاضى أبو الطيب وغيره .

وقال أصحابنا : ويلزمها الوضوء بخروجه ، كما سبق في باب ما ينقض الوضوء أما اذا جومت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل ، فقال الأصحاب : لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء . قال المتولى : كان القاضى حسين يقول : مراد الأصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة ، لكن أنزل الزوج عقيب الايلاج ، بحيث لم تنزل هي في العادة ، فأما اذا امتد الزمان قبل انزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانيا . وذكر الرويانى عن الأصحاب أنه لا غسل عليها . ثم ذكر كلام القاضى بحروفه وحكى امام الحرمين عن بعض الأصحاب وجوب الغسل ، ثم قال : وعندى في هذا تفصيل ، فذكر نحو كلام القاضى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يفتسل ، لما روى : « أنه أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتسل » ولا يجب ذلك لأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفتسل ، وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يفتسل لزمه أن يفتسل ، وإن كان قد اغتسل في حال الكفر ، فهل يجب عليه اعادته ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تجب اعادته لأنه غسل صحيح ، بدليل أنه تعلق به بإباحة الوطء في حق الحائض إذا طهرت ، فلم تجب اعادته كغسل المسلم (والثاني) تجب اعادته وهو الأصح لأنه عبادة محضة ، فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى ، كالصوم والصلاة) .

(الشرح) حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية قيس بن عاصم هذا . قال الترمذي : حديث حسن ، وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو علي . وقيل : أبو قبيصة ، وقيل : أبو طلحة ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا سيد أهل الوبر » وكان حليما عاقلا ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس ابن عاصم رضى الله عنه ، وقول المصنف : (لأنه عبادة محضة) احتراز بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات ، وبمحضة عن العدة والكفارة ، وقوله : (فلم تصح من الكافر في حق الله) احتراز من غسل الكافرة التي طهرت من الحيض ، فانه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن في حق الآدمي .

أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل

(أحداها) إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل ، نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب . وحكى الماوردي عن أبي سعيد الاصطخري وجها أنه لا يلزمه ، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يفقر لهم ما قد سلف) (١) ولحديث عمرو بن

(١) الآية ٢٨ من سورة الأنعام .

العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الاسلام يهدم ما قبله » رواه مسلم ، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغتسل وجوبا ، ولو وجب لأمرهم به ، وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء ، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب ، فقد أجمعوا على أن الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط باسلامه ، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر ، بل هو الزام شرط من شروط الصلاة في الاسلام فانه جنب ، والصلاة لا تصح من الجنب ، ولا يخرج باسلامه عن كونه جنبا . والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغتسل بعد الاسلام أنه كان معلوما عندهم ، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما لهم ، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين . أحدهما : ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا بخلاف الصلاة . والثاني : أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الاسلام . وأما الغسل فلا يلزمه الا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه .

(المسألة الثانية) اذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ، أحدهما عند الأصحاب وجوب إعادة ، ونص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون ، وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالحائض ، فقالوا : لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحته بلا ضرورة قاسوه على المجنونة اذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستيحيها ، فانها اذا أفادت يلزمها الغسل ، وهذا على المذهب والمشهور ، وفيها خلاف ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء ، ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحلها لزوجها المسلم ، فالأصح في الجميع وجوب إعادة ، وخالف امام الحرمين الجمهور ، فصحح في الحائض عدم إعادة ، وقد سبق هذا في آخر باب نية الوضوء .

(الثالثة) اذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحباب أن يغتسل ، ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا ، وسواء في هذا الكافر الأصلي والمتردد والذمى

والحرابي . قال الخطابي وغيره : وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء . وقال مالك وأحمد وأبو ثور : يلزمه الغسل ، واختاره ابن المنذر والخطابي .

واحتجوا بحديث قيس بن عاصم ، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد » وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله » رواه البخاري وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر عليه فأسلم فأطلقه وبعث به الى حائط أبي طلحة ، وأمره ان يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين » .

قال البيهقي : يحتمل أن يكون أسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانيا جمعا بين الروایتين .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ، ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ، والجواب عن حديثيهما من وجهين (أحدهما) حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيسا أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على أن السدر غير واجب (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم علم أنهما أجنبيا لكونهما كانت لهما أولاد ، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام والله أعلم .

(فرع) يستحب للكافر اذا أسلم أن يحلق شعر رأسه ، نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر وآخرون . واحتجوا له بحديث عثيم ، بضم العين المهملة وفتح المثناة ، عن أبيه عن جده أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أسلمت ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ألق عنك شعر الكفر » يقول : احلق ، رواه أبو داود والبيهقي واسناده ليس بقوى ، لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا ، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه ، وقد

قال : انه اذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح ، أى صحيح أو حسن ،
فهذا الحديث عنده حسن .

ويستحب أن يغتسل بماء وسدر ، لما ذكرناه من حديث قيس . والله أعلم .

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فليادر به ولا يؤخره للاغتسال ،
بل تجب المبادرة بالاسلام ، ويحرم تحريما شديدا تأخيره للاغتسال وغيره ،
وكذا اذا استشار مسلما فى ذلك حرم على المستشار تحريما غليظا أن يقول له
أخره الى الاغتسال ، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام . هذا هو الحق
والصواب . وبه قال الجمهور . وحكى الفزالي رحمه الله فى باب الجمعة
وجها أنه يقدم الغسل على الاسلام ليسلم مغتسلا . قال : وهو بعيد ، وهذا
الوجه غلط ظاهر لا شك فى بطلانه وخطأ فاحش ، بل هو من الفواحش
المنكرات ، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصى وأفحش الكبائر ورأس
الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله .
وقد قال صاحب التتمة فى باب الردة : لو رضى مسلم بكفر كافر ، بأن طلب
كافر منه أن يلقيه الاسلام فلم يفعل ، أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض
الاسلام عليه بلا عذر ، صار مرتدا فى جميع ذلك ، لأنه اختار الكفر على
الاسلام . وهذا الذى قاله افراط أيضا ، بل الصواب أن يقال : ارتكب
معصية عظيمة . وأما قول النسائي فى سننه : باب تقديم غسل الكافر اذا أراد
أن يسلم . واحتج بحديث أبى هريرة أن ثمامة انطلق فاعتسل ثم جاء فأسلم
فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه . والله أعلم .

ويتعلق بهذا الفصل مسائل تميمية تقدمت فى أواخر باب نية الوضوء .
وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ، لانا دللنا
على أن ذلك يحرم على المحدث ، فلأن يحرم على الجنب اولى ، ويحرم عليه
قراءة القرآن ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يقرأ الجنب ولا العائض شيئا من القرآن » [ويحرم (١) عليه اللبت

(١) ما بين المعوفين من التوكلية والركبى (ط) .

في المسجد] ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا الا عابري سبيل (١)) وأراد موضع الصلاة . وقال في البويطي : ويكره له أن ينام حتى يتوضأ ، لما روى أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد » قال أبو علي الطبري : واذا أراد أن يطأ أو ياكل أو يشرب توضأ ، ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة ، لأنه يخففه ويزيله من أعضاء الوضوء) .

(الشرح) هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة ، فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات ، أما الآية الكريمة فسيأتى تفسيرها والمراد بها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى . وأما حديث ابن عمر : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، والضعف فيه بين ، وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره مما يعنى عنه وأما حديث عمر رضي الله عنه فصحيح رواه البخاري ومسلم .

وقوله : فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام ، وقد سبق ايضاحه في باب الآية ثم في مواضع . وقوله : لا يقرأ الجنب ، بكسر الهمزة ، وروى بضمها على الخبر ، الذي يراد به النهي وهما صحيحان ، ومن ذكرهما القاضي أبو الطيب في هذا الموضوع من تعليقه ونظائرها كثيرة مشهورة واللبث هو الإقامة . قال أهل اللغة : يقال لبث بالمكان وتلبث أى أقام قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما : يقال لبث لبثا ولبثا باسكان الباء وفتحها زاد في المحكم ولبائة وليبئة ، يعنى بفتح اللام فيهما .

وأما الجنابة فأصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المنى ، وعلى من جامع وسمى جنبا ، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ، ويقال : أجنب الرجل يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون ، يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان ، الأولى أفصح وأشهر ، يقال رجل

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء .

جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد ، قال الله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)^(١) قال أهل اللغة : ويقال : جنبان وأجنب فيثنى ويجمع والأول أفصح وأشهر .

(واما حكم المسألة) فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن ، فأما الأربعة الأولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها في باب ما ينقض الوضوء ، وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية ، وكذا يحرم اللبث في جزء من المسجد ولو لحظة .

وأما العبور فلا يحرم ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، قال أصحابنا : ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ، ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء ، نص عليه الشافعي في البويطي واتفق عليه الأصحاب ، ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر في حدثها لأنه مستمر ، فلا تصح الطهارة مع استمراره ، وهذا ما دامت حائضا ، فأما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع ، لأنه يؤثر في حدثها كالجنب . وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه امام الحرمين ، فقال : لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة .

وقد سبق بيان هذه المسائل في المسائل الزوائد في آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الأحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم اذا توضأ » رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ »

(١) الآية هـ من سورة المائدة .

واغسل ذكرك ثم نم» وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام ، وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى . وفي رواية مسلم : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفي رواية له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه » . وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، ومعناه اذا أراد أن يأكل . وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم . زاد البيهقى فى رواية « فانه أنشط للعود » .

وأما حديث ابن عباس فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » فالمراد بحاجته الحدث الأصغر . وأما حديث أبي اسحاق السبيعي - بفتح السين المهملة - عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون : وهم السبيعي فى هذا . يعنى قوله ولا يمس ماء . وقال الترمذى : يرون أن هذا غلط من السبيعي .

وقال البيهقى : طعن الحفاظ فى هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن السبيعي دلس ، قال البيهقى : وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده .

(قلت) قالت طائفة من أهل الحديث والأصول : ان المدلس لا يحتج بروايته وان بين السماع ، والصحيح الذى عليه الجمهور ، أنه اذا بين السماع احتج به ، فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحاً ، ولا يحتاج الى جواب ، وعلى الثانى جوابه من وجهين . (أحدهما) ما رواه البيهقى عن ابن سريج

رحمه الله واستحسنه البيهقي أن معناه : لا يمس ماء للغسل ، لنجمع بينه وبين حديثها الآخر ، وحديث عمر الثابتين في الصحيحين . (والثاني) أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحوال ليبين الجواز إذ لو واطب عليه لاعتقدوا وجوبه ، وهذا عندي حسن أو أحسن ، وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف على نسائه بغسل واحد ، وهن تسع نسوة » . فيحتمل أنه كان يتوضأ بينها ، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ، وفي رواية لأبي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا فقال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » قال أبو داود : والحديث الأول أصح .

(قلت) وان صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت ، والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن ان قلنا بالأصح ، وقول الأكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام ، فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة برضاهن والله أعلم .

(فرع) روى أبو داود والنسائي بأسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة (١) »

(١) نظر كثير من الناس الى احاديث النهي عن التصوير واتخاذ الصور الى تعميمها على كل صور ولو كانت مباحة لا يتناولها التحريم من حيث العلة التي قام عليها التحريم ولا من حيث المفسدة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) روى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، فهم أشد عذابا من جميع الناس كافرهم ومسلمهم ، ولما كان الذي يعذب هذا العذاب ويدوق هذا النكال يجب ان يتكافأ الجزاء مع الذنب ، واستحقاق المصورين للعذاب الذي يفوق عذاب الناس أجمعين يجعلنا ننظر في طبيعة التصويرى الذي أوبقهم الى هذا النكال العظيم ذلك أن عملهم في التصوير هو تصوير المودات من الأوثان والصور المظلمة ولو لم تكن صوراً على الحقيقة بل يصدق على ذلك لو صنع خطأ مستطيلاً وفي وسطه أو في جزء منه خط مستعرض فان ذلك وغيره بعيد ، وصانعه أشد عذابا من عابديه والصور المجردة من المعاني والقاصرة على مجرد الزينة كانت موجودة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكل قرآم أو سارية أو تمثال مجسم على باب بيته منحوت من الحجارة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها يوما (أميطي عنى قرآمك فانه لا تزال تصاوريه تعرض على في صلاتي) فأمره لها بماطنته لم يكن سببه منع الملائكة وانما كان سببه شغفه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وكان مقتضى أن تميظ هذا القرآم أن تنحيه بعيدا عن البيت اذا كان مثل هذه الصور مما يمنع الملائكة بيد أن الذي فعلته عائشة رضي الله عنها وأقرها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موقت القرآم قطعتين وصنعتهما وساديين يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه

ولا جنب ولا كلب» قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره . قال : وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد . » قال : وأما الكلب فهو أن يقتنى كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار ، قال : وأما الصورة

وسلم ويؤخذ من هذا جواز اتخاذ الصور في اثاث البيت كالكرسي والبربر والبسط وجدران المنزل اذا لم يؤد ذلك الى التشويش على المصلى .

وكان خاتم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه منقوشا عليه طائر وكان التمثال الذي كان امام بيت النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع عن جبريل دخول البيت بسببه قد أمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر رأس هذا التمثال حتى لا تخلص اليه صورة حية ، فآخذنا من هذا الحديث جواز فن السيرال وبالجملة فان الصور الفوتوغرافية لا حرمة فيها وانما عملها مباح ، ومثالها في الإباحة أن يقف الانسان أمام المرأة ليرى صورته فيها بل يراها حية متحركة بحركته فاذا كانت هذه الصورة مباحة فلو أنه اطال الوقوف أمام المرأة لرغبته في الوقوف لما اعترض عليه أحد ولو توصل الى اختراع زر يضغط عليه فيثبت صورته في المرأة ويتركه وينصرف لما كان في هذا محظور ولو كان محظورا لكان النظر في المرأة محظورا أيضا لانه احداث صورة منفصلة عن صاحبها على مسطح آخر بعيد عنه ، ولقالوا ينبغي ألا يقترب أحد من المرايا حتى لا تقع هذه الجريمة جريمة وجود صورة المرء في مسطح مصقول هذا وان التصوير اليوم اصبح جزءا من الجهاد والاعداد فالجيوش الحديثة لكي توفر دماء ابنائها ووقتهم تصطنع طائرات بغير قائد وأتمارا صناعية تعلق في القضاء وليس لها وظيفة الا تصوير المواقع والاحاطة بكل كبيرة وصغيرة حتى ما يخترن في باطن الأرض من مواد جيولوجية كالمعادن التي في باطن الأرض والمياه الجوفية والنفط الذي هو عصب الطاقة اليوم في الدنيا ، فأى تصوير في هذا حرام . سبحانك اللهم تنزهت عن هذه الصفات فانقذ أمة محمد من التعلق بفساف الأمر واتفاه الرأي . والى أن يقتنع المنتظون بحل التصوير بل بوجوده على الكفاية بل بالتمكن منه والاخذ بناصيته والتسابق فيه مع الامم الأخرى يكون المسلمون في مؤخرة الأمم ويكون غيرهم قد سبقهم الى أن يصنع آلة التصوير كزر القميص بل آلة التصوير مع التسجيل للصوت بأحجام بالغة الدقة في الصغر ، وما ذلك الا لأنهم لم تقف في وجوههم عقبات من آراء الجاهلين بأحكام الدين والخابطين فيه خبط المشواء في الليلة الظلماء فيوبقون أمتهم في التخلف ، ويقيدونها بأغلال الموقفات التي تتجمع من المباحكات اللفظية والتصورات الوهمية والسذاجة في الدين اذا كان صاحب الرأي محل احسان الظن به وليس متأرا على دينه وقومه . فاذا أحسنا الظن بهؤلاء حكمتنا بسداجتهم وتعاطيهم الدين بطريقة بلهاء ، اما اذا أقفناهم مقام من يساء الظن برأيهم وحكمتنا بذكائهم فقد وضعتناهم في مواضع التمنين الماجورين لاضعاف كيان المسلمين وتمكين أعدائهم منهم كل التمكين ، وانما كان مقتضى نهى صلى الله عليه وسلم عن التصوير الا تنتقل عادات الوثنيين اليها خصوصا وقد جاء النهى للمسلمين بكل ما في بيوت المشركين . من صور معبوداتهم وأوثانهم فنهاهم عن هذه الصور حتى لا تنعكس بيوت المشركين في حياة المسلمين وهذا هو غاية الحفظ لامة محمد صلى الله عليه وسلم من الدوبان والضياع ، بذلك حفظت لنا مساجدنا من هذه الصور ومن آلات العزف .

وصفت عبادتنا من كدورات المادة وأحوال اللهو (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (ط).

فهي كل مصور من ذوات الأرواح ، سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب •
هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه
نظر وهو محتمل •

(فرع) هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو
مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن
أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة والحسن
البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق واختاره ابن المنذر قال :
وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي : هو بالخيار ، دليلنا الأحاديث
السابقة والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض ، مذهبنا أنه
يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلاً وكثيراً حتى بعض آية ؛
وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين ، وحكاه
أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري
والنخعي وقتادة وأحمد واسحاق •

وقال داود : يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن ، وروى هذا عن
ابن عباس وابن المسيب ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما :
واختاره ابن المنذر ، وقال مالك : يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعود ، وفي
الحائض روايتان عنه (أحدهما) تقرأ (والثانية) لا تقرأ ، وقال أبو حنيفة :
يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمدھبنا •

واحتج من جوز مطلقاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
عليه وسلم « كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه » رواه مسلم ؛ قالوا :
والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم •

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما
سبق وعن عبد الله بن سلمة • بكسر اللام ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه ،

وربما قال : يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم . قال الترمذى : حيث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف ورواه الشافعى فى سنن حرمله ثم قال : ان كان ثابتا فميه دلالة على تحريم القراءة على الجنب .

قال البيهقى : ورواه الشافعى فى كتاب جماع الطهور ، وقال : وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه ، قال البيهقى : وانما توقف الشافعى فى ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة ، ثم روى البيهقى عن الأئمة تحقيق ما قال ، ثم قال البيهقى : وصح عن عمر رضى الله عنه أنه كره القراءة للجنب ، ثم رواه بإسناده عنه . وروى عن على لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفا واحدا ، وروى البيهقى عن عبد الله بن مالك الغافقى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلى ولا أقرأ حتى أغتسل » واسناده أيضا ضعيف .

واحتج أصحابنا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة رضى الله عنه المشهورة : « أن امرأته رأته يواقع جارية له ، فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله ، فأتت أنه واقع الجارية وقال « أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن ؟ قالت : بلى فأشدها الأبيات المشهورة فتوهمتها قرآنا فكفت عنه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه » .

والدلالة فيه من وجهين (أحدهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن (والثانى) أن هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ، ولكن اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع . وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن ، فانه المفهوم عند الاطلاق . وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة فى الجملة ، ثم ادعوا تخصيصا لا مستند له . فان قالوا : جوزنا للحائض خوف النسيان ، قلنا : يحصل المقصود بتفكرها بقلبها . والله أعلم .

(فسر) في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث ، مذهبا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو مترددا أو على أى حال كان ، متوضئا كان أو غيره ، ويجوز له العبور من غير لبث ، سواء كان له حاجة أم لا ، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك . وحكى عن سفیان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه واسحاق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور الا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر .

وقال أحمد : يحرم المكث ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة . قال : ولو توضأ استباح المكث .

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا . وقال المزني وداود وابن المنذر : يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا . وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم .

واحتج من أباح المكث مطلقا بما ذكره ابن المنذر في الاشراف وذكره غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم لا ينجس » رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة ، وبما احتج به المزني في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب أولى ، وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم ، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل ^(١)) قال الشافعى رحمه الله في الأم : قال بعض العلماء بالقرآن : معناها لا تقربوا مواضع الصلاة . قال الشافعى : وما أشبه ما قال بما قال : لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل ؛ انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد ، قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعى تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى . قال البيهقى في معرفة السنن والآثار : وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال : « كان أحدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب » وعن أفلت بن خليفة عن جسرته بنت دجاجة

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء .

عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارة في المسجد ، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وغيره . قال البيهقي : « ليس هو بقوى » قال : قال البخاري « عند جسة عجائب » وقد خالفها غيرها في سد الأبواب . وقال الخطابي « ضعف هذا الحديث » وقالوا : أفلت مجهول ، وقال الحافظ عبد الحق : « هذا الحديث لا يثبت » .

(قلت) وخالفهم غيرهم ، فقال أحمد بن حنبل « لا أرى بأفلت بأسا » وقال الدارقطني « هو كوفي صالح » وقال أحمد بن عبد الله المعجلي « جسة تابعة ثقة » وقد روى أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه ، وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد لغيره فيه تضعيفا فهو عنده صالح ، ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا ، وجسة بفتح الجيم واسكان السين المهملة ، وأفلت بالفاء . قال الخطابي : وجوه البيوت أبوابها ، وقال ومعنى وجهوها عن المسجد ؛ اصرفوا وجوهها عن المسجد .

وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بحديث « المسلم لا يجس » بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد .

وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

(أحدهما) أن الشرع فرق بينهما ، فقام دليل تحريم مكث الجنب . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

(والثاني) أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها ، بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربى لو أئلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أئلفا . واحتج من حرم المكث والعبور بحديث : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدرى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : « يا على لا يحل

لأحد يجب في هذا المسجد غيرى وغيرك» رواه الترمذى في جامعه في مناقب
على وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . قال أبو نعيم
ضرار بن سرد : معناه لا يحل لأحد يستطرقة جنبا غيرى وغيرك . قال
الترمذى : سمع البخارى منى هذا الحديث واستغربه ، قالوا : ولأنه موضع
لا يجوز المكث فيه ، فكذا العبور ، كالدار المغصوبة وقياسا على الحائض
ومن في رجله نجاسة .

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى وغيره وهو قول الله تعالى
(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى
سبيل) وتقدم ذكر الدلالة منها . قال أصحاب أبى حنيفة : المراد بالآية أن
المسافر اذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وان كانت الجنابة باقية ،
لأن هذه حقيقة الصلاة . والجواب أن هذا الذى ذكروه ليس مختصا بالمسافر
بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه ، وأما ما ذكرناه فهو الظاهر ، وقد جاء
الحديث وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى .

واحتجوا بحديث جابر : « كنا نمشى في المسجد جنبا لا نرى به بأسا »
رواه الدارمى بإسناد ضعيف ، ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره
كالمحدث .

وأما الجواب عن حديثهم الأول فهو أنه ان صح حمل على المكث جمعا
بين الأدلة ، وأما الثانى فضعيف لأن مداره على سالم بن أبى حفصة وعطية وهما
ضعيفان جدا شيعة متهمان فى رواية هذا الحديث ، وقد أجمع العلماء على
تضعيف سالم وغلوه فى التشيع ، ويكفى فى رده بعض ما ذكرنا ، لا سيما وقد
استغربه البخارى امام الفن ، على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم
لأنه خلاف ظاهره ، بل معناه اباحة المكث فى المسجد مع الجنابة ، وقد ذكر
أبو العباس بن القاص هذا فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما قياسهم على الدار المغصوبة ، فمنتقض بمواضع الخمر والملاهى
والطرق الضيقة . وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فانما يمنع عبوره
اذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان ، وهذا يمنع صيانة للمسجد من

تلويثه ، والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور .
وبهذا يجب عن قياسهم على الحائض ان حرمان عبورها ، والا فالأصح جواز
عبورها اذا أمنت التلويث . والله أعلم .

فصل

(يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث
واذكارهم ومواضع القراءة واحوالها ونحو ذلك)

وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد لطالب الآخرة معرفتها ، وقد جمعت
في هذا كتابا لطيفا ، وهو (التبيان في آداب حملة القرآن) وأنا أشير هنا الى
جمل من مقاصده ان شاء الله تعالى ، وفيه مسائل :

(احداها) قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء
من القرآن وان قل حتى بعض آية ، ولو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه
احتجاج بأية حرم عليه قراءتها . ذكره القاضي حسين في الفتاوى ، لأنه يقصد
القرآن للاحتجاج . قال أصحابنا : ولو قال لانسان : خذ الكتاب بقوة ، ولم
يقصد به القرآن جاز ، وكذا ما أشبهه ، ويجوز للجنب والحائض والنفساء
في معناه أن تقول عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون ^(١)) اذا لم تقصد
القرآن .

قال أصحابنا الخراسانيون : ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول :
(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ^(٢)) لا يقصد القرآن . ومن
صرح به القوراني والبلغوي والرافعي وآخرون . وأشار العراقيون الى منعه،
والمختار الصحيح الأول .

قال القاضي حسين وغيره : ويجوز أن يقول في الدعاء (ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ^(٣)) قال امام الحرمين ووالده

(١) الآية ١٥٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٣ من سورة الزخرف .

(٣) الآية ٢٠١ من سورة البقرة .

الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط : اذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله ، فان قصد القرآن عصى وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد واحدا منهما لم يعص أيضا قطعا ، لأن القصد مرعى في الأبواب .

(المسألة الثانية) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته ك « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما » وما أشبهه ، صرح به القاضي حسين والبعثي وآخرون .

(الثالثة) يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان . وهذا لا خلاف فيه .

(الرابعة) قال أصحابنا : اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها لحرمة الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة ، وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) ورجحه القاضي حسين والرافعي : لا تجوز قراءة الفاتحة أيضا لأنه عاجز عنها شرعا فيأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة .

(والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والرويانى في الحلية وآخرون من الخراسانيين : أنه تجب قراءة الفاتحة ، لأنه قادر وقراءته كركوعه وسجوده ، وستأني المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطه في باب التيمم .

(الخامسة) غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له قراءة القرآن . قال الرويانى : وفي تحريره وجهان خرجهما والذى (أحدهما) يحرم كمس المصحف بيده النجسة (والثاني) لا يحرم كقراءة المحدث ، كذا أطلق الوجهين ، والصحيح أنه لا يحرم ، وهو مقتضى كلام الجمهور ، واطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة .

(السادسة) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث المحدث الأصغر والأفضل أن يتوضأ لها . قال امام الحرمين وغيره : ولا يقال قراءة

المحدث مكروهة ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ مع الحدث » والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث .

(السابعة) لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام ، نقله صاحب العدة والبيان وغيرهما من أصحابنا ، وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي ومالك . ونقل عن أبي وائل شقيق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول ، والحسن وقبيصة بن ذويب كراهته ، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ، ورويناه في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي ، فيكون عنه خلاف . دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع .

(الثامنة) لا تكره القراءة في الطريق مارا اذا لم يلبثه (١) ، وروى نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز . وعن مالك كراهتها . قال الشعبي : تكره القراءة في الحش (٢) وبيت الرحا وهي تدور ، وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا .

(التاسعة) اذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها .

(العاشرة) أجمع المسلمون على جواز التسييح والتهيل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ، ودلائله مع الاجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة .

(الحادية عشرة) قراءة القرآن أفضل من التسييح والتهيل وسائر الأذكار الا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها ، وستأتي دلائله ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في أذكار الطواف .

(١) يفتمل من اللهو « ط » .

(٢) الحش البستان والفتح أكثر من الضم والجمع حشان بضم الحاء وكرها وهنا مستعمل مجازا ، لان العرب كانوا يقضون الحاجة في البساتين فلما اتخذوا الكتف وجعلوها خلفا عنها اطلقوا عليها ذلك الاسم ، وفي مختصر العين : الحش الدبر والحش المخرج « ط » .

(الثانية عشرة) يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ، ولو قرأ قائما أو مضطجعا أو ماشيا أو على فراشه جاز ، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة ، وإذا أراد القراءة تعود وجهه به . والتعود سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور غير براءة ، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود ، وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب . قال الله تعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ^(١)) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن ^(٢)) والأحاديث فيه كثيرة ، وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها ، وصنع جماعات من السلف عند القراءة ، ومات جماعات منهم بسبب القراءة ، وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضى الله عنهم .

ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه . وقد أوضحتها في التبيان وسأبسطها إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات . قالوا : فإن لم يكن حسن الصوت حسنة ما استطاع ، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة الى التمثيط المخرج له عن حدوده ؛ ويستحب البكاء عند القراءة ، وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين ، قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يكون ويزيدهم خشوعا ^(٣)) والأحاديث والآثار فيه كثيرة . وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قال (حسبك) قال فرأيت عينيه تدرقان ، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ، ثم يفكر في تقصيره فيها ، فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء ، فليكن على فقد ذلك ، فإنه من المصائب .

ويسن ترتيل القراءة . قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا ^(٤)) وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة ،

(١) الآية ٢٩ من سورة ص .
(٢) الآية ٢٤ من سورة محمد .
(٣) الآية ١٠٩ من سورة الاسراء .
(٤) الآية ٤ من سورة الزمل .

واتفقوا على كراهة الافراط في الاسراع ويسمى ألهذا . قالوا : وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين - في قدر ذلك الزمن - بلا ترتيل . قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبر ، ولأنه أقرب الى الاجلال والتوقير ، وأشد تأثيراً في القلب ، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه ، ويستحب اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، واذا مر بآية عذاب أن يستعيز من العذاب أو من الشر ونحو ذلك ، واذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه ، فقال : تبارك الله أو جلت عظمة ربنا ونحو ذلك . وهذا مستحب لكل قارئ ، سواء في الصلاة وخارجها ، وسواء الامام والمأموم والمنفرد . وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنيسط ذلك بدلائله ان شاء الله تعالى ، حيث ذكره المصنف في آخر باب سجود التلاوة .

ولا تجوز القراءة بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لا ، وسواء كان في الصلاة أم خارجها ، وتجوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ ، وسنوضح ذلك بدلائله في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف ، سواء قرأ في الصلاة أم خارجها ، واذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها ، لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بألم) و (هل أتى) وصلاة العيد ب (ق) (واقتربت) وظائر ذلك ، فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل . وأما قراءة السورة من آخرها الى أولها ، فمتفق على منعه وذمه ؛ لأنه يذهب بعض أنواع الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب ، وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة الى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام .

(فرع) القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب ، لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى ، كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا . ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافاً ، ولعلمهم أرادوا بذلك في حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه - في الحالين - فأما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه .

(فرع) لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة ، وكذا الإدارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءاً أو سورة مثلاً ويسكت بعضهم ، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون ، وقد ذكرت دلائله في التبيان ، وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارئ وحده . ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة ، فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللغو والحديث في حال القراءة إلا كلاماً يسيراً للضرورة ، وباجتناب العبث باليد وغيرها ، والنظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن . وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالأمرد وغيره ، سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها ، فينكر يديه ثم لسانه على حسب الامكان ، فإن لم يستطع فليكرهه بقلبه .

(فرع) جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الأسرار والاختفاء أفضل . قال العلماء : وطريق الجمع بينها أن الاختفاء أبعد من الرياء ، فهو أفضل في حق من يخاف الرياء ، وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالاختفاء أفضل في حقه ، فإن لم يخف الرياء ولم يتأذى أحد بجهره فالجهر أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويتردد النوم ويزيد في النشاط ، وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيان .

(فرع) يسن تحسين الصوت بالقراءة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه ، وسنسطه أن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات ^(١) ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والاصغاء إليها ، وهذا متفق على استحبابه ، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين . وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود ، اقرأ على القرآن فاني أحب أن أسمع من غيري ، فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ : (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) والآثار فيه كثيرة مشهورة ، وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوهم

(١) شاء الله تعالى أن تتولى بسطه على متبجه الذي سنه وذلك في الجزء التاسع عشر «ط» .

القراءة ؛ واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارىء حسن الصوت ما تيسر من القرآن .

(فرع) ينبغي للقارىء أن يتدىء من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها ، أو آخر الكلام المرتبط بعبءه بعبء ، ولا يتقيد بالأجزاء والأعشار ، فانها قد تكون فى وسط كلام مرتبط كالأجزاء فى قوله تعالى : (والمحصنات) ، (وما أبرئ نفسي) ، (قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبورا) ، (ومن يقنت منكن) ، (وما أنزلنا على قومى) ، (اليه يرد علم الساعة) ، (قال فما خطبكم) فكل هذا وشبهه لا يتبدأ به ، ولا يوقف عليه ، ولا يغتر بكثرة الفاعلين له ، ولهذا قال العلماء : قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قدرها من طويلة لأنه قد يخفى الارتباط .

(فرع) تكره القراءة فى أحوال ، منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال للصلاة سوى القيام ، وتكره فى حال القعود على الخلاء ، وفى حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها . ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة فى صلاة جهرية اذا سمع قراءة الامام ولا يكره فى الطواف ، وتقدم بيان القراءة فى الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس .

(فرع) اذا مر القارىء على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة ، فان أعاد التعوذ كان حسنا ، ويستحب لمن مر على القارىء أن يسلم عليه ، ويلزم القارىء رد السلام باللفظ . وقال الواحدى (١) من أصحابنا : لا يسلم المارء ؛ فان سلم رد عليه القارىء بالاشارة ، وهذا ضعيف ، ولو عطس القارىء فى الصلاة أو خارجها فليحمد الله تعالى ، ولو عطس غيره شمته القارىء ، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه ، وقد ذكر المصنف المسألة فى باب الأذان ، ولو طلبت منه حاجة وأمكته الجواب بآشارة مفهومة وعلم أنه لا يشق ذلك على الطالب أجابه آشارة .

(١) الامام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى توفى فى جمادى الآخرة ٤٦٨ هـ وكتابه فى التفسير وكتابه فى أسباب نزول القرآن . (ط) .

(فرع) اذا قرأ : (أليس الله بأحكم الحاكمين) ؛ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) استحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، واذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : سبحان ربى الأعلى ، واذا قرأ : (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) قال : الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا . وقد بسطت ذلك فى التبيان وسأذكره فى صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطا ان شاء الله تعالى .

(فرع) جاء عن ابراهيم النخعى أنه اذا قرأ : (وقالت اليهود يد الله مغلولة) ، (وقالت اليهود عزيز ابن الله) ونحوهما خفض صوته قليلا .

وقال غيره : اذا قرأ (ان الله وملائكته يصلون على النبى) الآية ، استحب أن يقول : صلى الله عليه وسلم تسليما .

(فرع) فى الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان فى الصلاة ، ومذهبنا أن تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره ، وسنسط المسألة بأدلتها ومذاهب العلماء فيها فى صفة الصلاة ان شاء الله تعالى . وقد ذكرها المصنف فى باب صلاة الخوف . وأفضل الأوقات الليل ونصفه الآخر أفضل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبه ، وأفضل النهار بعد الصبح ، ولا كراهة فى شىء من الأوقات . ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر ، وليس بشىء ولا أصل له ، ويختار من الأيام يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم الاثنين والخميس ، ومن الأعياد العشر الأواخر من شهر رمضان ، والأول من ذى الحجة ، ومن الشهور رمضان .

(فرع) (فى آداب ختم القرآن) يستحب كونه فى أول الليل أو أول النهار وان قرأ وحده فالختم فى الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه . وقالوا : يستجاب الدعاء عند الختم وتنزل الرحمة ، وكان أنس بن مالك رضى الله عنه اذا أراد الختم جمع أهله وختم ودعا ، واستحبوا الدعاء بعد الختم استحبابا متأكدا وجاء فيه آثار كثيرة ، ويلح فى الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح

ولاية أمورهم ؛ ويختار الدعوات الجامعة ، وقد جمعت في التبيان منها جملة ،
واستحبوا اذا ختم أن يشرع في ختمة أخرى •

(فرع) (في آداب حامل القرآن) ليكن على أكمل الأحوال وأكرم
الشمائل ، ويرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه ، ويتصون عن دنىء
الاكتساب ، وليكن شريف النفس غفيفا ، متواضعا نلصالحين وضعفه
المسلمين ، متخشعا ذا سكينه ووقار • قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :
ينبغى لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس
مفطرون ، وبجزئه إذا الناس يفرحون ، وببكاؤه إذا الناس يضحكون ،
وبصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون • وقال الحسن
البصرى رحمه الله ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم ، فكانوا
يتدبرونها بالليل ، وينفذونها بالنهار ، وقال الفضيل رحمه الله : حامل القرآن
حامل راية الاسلام ، ينبغى أن لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ،
ولا يلفو مع من يلفو ، تعظيما لحق القرآن ، وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة
يكتسب بها •

ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا ، وسنبسط المسألة (١) بأدلتها
ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارة ، وليحافظ على تلاوته ، ويكثر منها
بحسب حاله ، وقد بسطت الكلام في بيان هذا ، وعادات السلف فيه في
التبيان ، ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر ، لأنه أجمع القلب ، وأبعد من
الشاغلات ، والملهيات ، والتصرف في الحاجات ، وأصون في تطرق الرياء ،
 وغيره من المحبطات ، مع ما جاء في الشرع من بيان مافيه الخيرات ، كالاسراء ،
 وحديث النزول ، وحديث : « في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة »
 وسنبسط الكلام ، والأحاديث في هذه المسألة حيث ذكرها المصنف في باب
 صلاة التطوع ، ان شاء الله تعالى ، وليحذر كل الحذر من نسيانه ، أو نسيان
 شئ منه ، أو تعريضه للنسيان ، ففي الصحيحين عن أبي موسى أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعاهدوا القرآن ، فوالذي نفس محمد بيده

(١) وكما عرفت فان الله تعالى شاء ان نسطها نحن في كتاب الاجارة ملتزمين منهجه وذلك في
الجزء الرابع عشر •

لهو أشد تفلتا من الابل في عقلها » وفي سنن أبي داود ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ، ثم نسيها » وفيه ، عن سعد بن عبادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم » والله أعلم .

(فرع) في آداب الناس كلهم مع القرآن ، قال الله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ^(٢)) وفي صحيح مسلم عن تميم الدارى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال لله : وكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام ، وقد أوضحت شرحه في أول شرح صحيح مسلم ، وبينت الدلائل في أن مدار الاسلام عليه وأقوال العلماء في شرحه .

ومختصر ما يحتاج اليه هنا أن العلماء قالوا : نصيحة كتاب الله تعالى هي الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه ، وتلاوته حق تلاوته ، وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها ، واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين ، وتعرض الملحددين ، والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ومجمله ومبينه وغير ذلك من أقسامه وتشر علومه والدعاء اليه والى جميع ما ذكرنا من نصيحته .

وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيافته . وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مجمعا عليه ، أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر . وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر ، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر .

(١) الآية ٢٢ من سورة الحج .

ويحرم تفسيره بغير علم ، والكلام في معانيه لمن ليس من أهله . وهذا مجمع عليه وأما تفسير العلماء فحسن بالاجماع ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق ، ويكره أن يقول نسيت آية كذا ، بل يقول : أنسيتها أو أسقطتها .

ويجوز أن يقول : سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ، ولا كراهة في شيء من هذا ، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة ، وكره بعض السلف هذا وقال : انما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها ، والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقوايل الصحابة فمن بعدهم ، ولا يكره أن يقال : قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف ، والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ، ولا يكره أن يقول : الله تعالى يقول ، وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي . وقال : انما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي ، والصواب الأول ، قال الله تعالى : (والله يقول الحق ^(١)) والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة في أول شرح صحيح مسلم وفي أواخر كتاب الأذكار ، ولا يكره النث مع القراءة للرقية ، وهو نثخ لطيف بلا ريق ، وكرهه أبو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي رضى الله عنهم ، والصحيح أنه لا كراهة ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وقد أوضحت ذلك في التبيان ولو كتب القرآن في اثناء ثم غسله وسقاه المريض ، فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي : لا بأس به ، وكرهه النخعي ، ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به ، فقد قدمنا في مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله .

(فرع) في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة .

هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه ، ومعظمه يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواطنه كالسور المستحبة في الصلوات الخاصة ، كالجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة ، و (قاف) و (اقتربت) في العيد و (سبح)

(١) الآية ، من سورة الاحزاب .

و (هل أتاك) في الجمعة والعيد فكلاهما سنة في صحيح مسلم وغيره ،
و (ألم تنزل) و (هل أتى) في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في
مواضعه ان شاء الله تعالى •

ويحافظ على (يس) و (الواقعة) و (تبارك : الملك) و (قل هو الله
أحد) و (المعوذتين) و (آية الكرسي) كل وقت ، و (الكهف) يوم الجمعة
وليلتها ، ويقرأ (آية الكرسي) كل ليلة اذا أوى الى فراشه ، ويقرأ كل ليلة
الآيتين من آخر البقرة (آمن الرسول) الى آخرها ، والمعوذتين عقيب كل
صلاة ، ويقرأ اذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران : (ان في
خلق السموات والأرض) الى آخرها •

ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين
ويمسحه بهما • ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهورة • ويقرأ عند الميت
(يس) لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره •

واعلم أن آداب القراءة والقارىء وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على
هذه الأحرف منها لثلا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه ، وبالله التوفيق •

(فرع) قال امام الحرمين ، روى أن رجلا سلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ف ضرب صلى الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب •
وقيل : كان التيمم في الاقامة وموضع الماء ، ولكن أتى به النبي صلى الله عليه
وسلم تعظيما للسلام وان لم يفد التيمم اباحة مخطور ، قال : فلو تيمم المحدث
وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا على مقتضى الحديث ، هذا كلام امام الحرمين •
وذكر الغزالي مثله ولا تعرف أحدا وافقهما ، وهذا الحديث في الصحيحين من
رواية أبي الجهم بن الحرث الا أنه ليس فيه أنه تيمم في المدينة ، بل في
الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم ، وهذا ظاهر في أنه كان خارج
المدينة وعادما للماء ، وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم ان شاء الله
تعالى وبالله التوفيق •

فصل

(في المساجد واحكامها)

وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك ، وفيه مسائل :

(احداها) قد سبق أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور ، سواء كان لحاجة أم لغيرها ، لكن الأولى أن لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره . هذا مقتضى كلام الأصحاب تصريحاً وإشارة . وقال المتولي والرافعي : ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا . وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقاً غيره ، وقطع الجرجاني في التحرير بأنه لا يجوز العبور الا لحاجة ، وهذان شاذان ، والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولمن وجد طريقاً ولغيره ، وبه قطع الأصحاب .

(الثانية) لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه الا أن يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فان عجز أو خاف جاز أن يقيم للضرورة . قال المتولي والبعوي والرافعي وآخرون : فان وجد تراباً غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد ، كما لو لم يجد الا تراباً مملوكاً فانه لا يتيمم به ، فان خالف وتيمم به صح ، ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد لأنه يلبث لحظة مع الجنابة . قال البعوي : فان كان معه اثناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل ، وان لم يكن اثناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قال فيه نظر وينبغي أن يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اثناء ولا يكفي التيمم حينئذ لأننا جوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة ، فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها . واذا دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف الا قدر حاجة الاستقاء .

(فرع) لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالأولى أن يخرج من الأقرب ، فان خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره ، والا ففى الكراهة وجهان حكاهما المتولي بناء على المسافر

إذا كان له طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر ، فسلك الأبعد لغير غرض ، هل يقصر ؟ فيه قولان .

(المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين ، وسواء قعد لغرض شرعى كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك . وقال المتولى : ان كان لغير غرض كره ، ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه ، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهى .

(الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا ، نص عليه الشافعى رحمه الله في الأم واتفق عليه الأصحاب ، قال ابن المنذر في الاشراف : رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعى . وقال ابن عباس : لا تتخذوه مرقدا . وروى عنه : ان كنت تنام للصلاة فلا بأس . وقال الأوزاعى : يكره النوم في المسجد . وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر . وقال أحمد واسحاق : ان كان مسافرا أو شبيهه فلا بأس ، وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا ، قال البيهقى في السنن الكبير : روينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد . قال : فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم في المسجد . واحتج الشافعى ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب » وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد ، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد . وثبت في الصحيحين : « أن عليا رضی الله عنه نام فيه » « وأن صفوان بن أمية نام فيه » « وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه » وجماعات آخرين من الصحابة ، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل اسلامه ، وكل هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى في الأم : واذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم ، واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة . وروى البيهقى عن ابن المسيب عن النوم في

المسجد فقال : أين كان أصحاب الصفة ينامون ؟ يعني لا كراهة ، فانهم كانوا ينامون فيه .

قال الشافعي في المختصر : ولا بأس أن يبیت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام ، قال أصحابنا : لا يمكن كافر من دخول حرم مكة ، وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبیت فيه باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذن ، ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد ؟ فيه وجهان مشهوران أصحابهما : يمكن ، وستأتي المسألة مبسوطه حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى .

(الخامسة) يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه ، وممن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبا الشامل والتتمة ، فقلا في باب الاعتكاف : يجوز الوضوء في المسجد . والأولى أن يكون في اثناء . وكذا صرح به غيرهما . قال البغوي في باب الاعتكاف : ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لأن النفس تعافه ، وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار الجواز بالمستعمل أيضا ، وسنوضحه في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا أن يبيله ويتأذى به الناس فانه يكره ، هذا كلام ابن المنذر . ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم . وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد .

(السادسة) لا بأس بالأكل والشرب في المسجد ، ووضع المائدة فيه ، وغسل اليد فيه ، وسيأتي بسط هذه المسائل بدلائلها ، وفروعها ان شاء الله تعالى ، حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف .

(السابعة) يكره لمن أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو غيرها مما له رائحة كريهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، للأحاديث

الصحيحة في ذلك ، منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدا » رواه البخارى ، ومسلم ، وفي رواية مسلم : « مساجدنا » وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل ثوما ، أو بصلا فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدا » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدا ؛ فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب يوم جمعة ؛ فقال في خطبته : « ثم انكم - أيها الناس - تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طيحا » رواه مسلم .

(فرع) لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الأولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » والله أعلم .

(الثامنة) ثبت في الصحيحين عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » وستأنى المسألة ان شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة .

(التاسعة) يحرم البول والقصد والحجامة في المسجد في غير اثناء ، ويكره القصد والحجامة فيه في اثناء ولا يحرم . وفي تحريم البول في اثناء المسجد - وجهان - أحدهما : يحرم ، وقد سبقت المسألة في باب الاستنابة . قال صاحب التتمة وغيره : ويحرم ادخال النجاسة الى المسجد . فأما من على يده نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله ، وان أمن لم يحرم ، قال المتولى : هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم .

(العاشرة) قال الصيرى وصاحب البيان : يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر فيه قالوا : لأنه بناء في مال غيره وللإمام قلع ما غرس فيه •

(الحادية عشرة) تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور • وللشافعى قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء • وسأذكر المسألة مبسوطه في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف والشافعى والأصحاب ان شاء الله تعالى •

ودليل هذه المسائل حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبين لهذا » رواه مسلم ، وفي رواية الترمذى : « اذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك ضالتك » • قال الترمذى : حديث حسن • وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعى الى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له » رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، قال الترمذى : حديث حسن • وعن السائب بن يزيد قال : « كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : اذهب فأنتى بهذين فجثته بهما فقال : من أين أتتما ؟ فقالا من أهل الطائف فقال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى والله أعلم •

(فروع) لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أطلع اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد

فاذا أنا يسأل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه « رواه أبو داود بإسناد جيد .

(الثانية عشرة) قال المتولى وغيره : يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم اياه ، ولا يحرم ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا أمامه بنت زينب رضی الله عنهما وطاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فان البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة .

(الثالثة عشرة) يكره أن يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة ، فأما من ينسخ فيه شيئا من العلم أو اتفق قعوده فيه فخطأ ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا بأس به .

(الرابعة عشرة) يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع ونحو ذلك . ثبت في صحيحى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله .

(الخامسة عشرة) يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرفائق ونحوها والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة .

(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر ابن سمرة رضی الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قام ، قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم » رواه مسلم .

(السادسة عشرة) لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير ، فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر

النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه ، أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة . فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال : « مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ إليه فقال : كنت أشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟ قال نعم » رواه البخارى ومسلم ، ومما يحتج به للنوع الثانى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد » حديث حسن رواه النسائى بإسناد حسن .

(السابعة عشرة) يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ، ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى المسجد فحكه بيده ، وفى الصحيح أحاديث كثيرة فى هذا وهو مجمع عليه .

(الثامنة عشرة) من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان ، فيحصل بسبب ذلك مفسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار والاكثار منها ، ومنها إضاعة المال فى غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك فى كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ، ورفع أصواتهم ، وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفسد التى يجب صيانة المسجد من أفرادها .

(التاسعة عشرة) السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم ولسان الرمح ونحوه لحديث جابر رضى الله عنه أن رجلا مر بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسك بنصالها » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك

أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء» رواه البخارى ومسلم .

(العشرون) السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم .

(الحادية والعشرون) ينبغي للجالس فى المسجد لا انتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو لشغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوى الاعتكاف فإنه يصح عندنا ، وإن قل زمانه .

(الثانية والعشرون) قال الصيرى وغيره من أصحابنا : لا بأس باغلاق المسجد فى غير وقت الصلاة لصيافته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا اذا خيف امتنانها ، وضياح ما فيها ، ولم يدع الى فتحها حاجة ، فأما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان فى فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها ، كما لم يعلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ولا بعده .

(الثالثة والعشرون) يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلى ركعتين ، وستأتى المسألة بفروعها فى باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى .

(الرابعة والعشرون) ينبغي للقاضى أن لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء ، فان جلس فيه لصلاة أو غيرها فانفقت حكومة ، فلا بأس بالقضاء فيها فيه ، وستأتى المسألة مبسوطا فى كتاب الأقضية ان شاء الله تعالى (١) .

(الخامسة والعشرون) يكره أن يتخذ على القبر مسجد للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك ، وأما حفر القبر فى المسجد ، فحرام شديد التحريم ، وستأتى المسألة بفروعها الكثيرة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف فى آخر الجنائز .

(١) الجزء التاسع عشر وهو من شرحنا « ط » .

(السادسة والعشرون) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيافته وتعظيم حرماته ، وكذا سطحه ، والبئر التي فيه ، وكذا رحبته ، وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا بمن في المسجد .

(السابعة والعشرون) السنة لمن أراد دخول المسجد أن يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(الثامنة والعشرون) يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى الا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال : « كنا قعودا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

(التاسعة والعشرون) يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله والحمد لله اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد قال مثله الا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك ويقدم برجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج ، فأما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله في صفة الوضوء في فضل غسل اليدين . وأما هذه الأذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة ، جمعها في كتاب الأذكار بعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي ، وقد أوضحناها في الأذكار ، فان طال عليه هذا كله فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم انى أسألك من فضلك » .

(الثلاثون) لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره ، وقد سبق في هذه المسألة تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، قال بعض الرواة : أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » .

(الحادية والثلاثون) يسن بناء المساجد وعمارها وتمهدها واصلاح ما تشعت منها لحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى لله تعالى مسجدا بنى الله له مثله في الجنة » رواه البخارى ومسلم ، ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست اذا أصلح ترايبها ، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس : « أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين فنبشت » وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث ، منها حديث عثمان بن أبي العاص رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم » رواه أبو داود بإسناد جيد .

(فسرع) يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ، ولثلاث تشغل قلب المصلى ، وفي سنن البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ابنوا المساجد واتخذوها جما » وعن ابن عمر « نهانا أو نهينا أن يصلى في مسجد مشرف » قال أبو عبيد : الجم التي لا شرف لها .

(الثانية والثلاثون) في فضل المساجد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب البلاد الى الله تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد الى الله أسواقها » والأحاديث في فضلها كثيرة ولا بأس أن يقال : مسجد فلان ومسجد بنى فلان على سبيل التعريف .

(الثالثة والثلاثون) المصلى المتخذ للعيد وغيره ، الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب . وبه قطع الجمهور ، وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير اذن ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتاج له بحديث أم عطية في الصحيحين « أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى
ويجاب عنه : بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب في صفة الغسل

(اذا اراد الرجل ان يغتسل من الجنابة فانه يسمى الله تعالى وينوى الغسل
من الجنابة أو الغسل لاستباحة امر لا يستباح الا بالغسل ، كقراءة القرآن
والجلوس في المسجد ، وغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الإناء ، ثم يغسل
ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل اصابعه العشر
في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على
رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه
من بدنه ، ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه ، لأن عائشة وميمونة رضى الله
عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك .

والواجب من ذلك ثلاثة اشياء : النية ، وازالة النجاسة - ان كانت -
واقاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء الى
ما تحته ، وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال :
(تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اما انا
فيكفيني ان اصب على رأسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي) .

(الشرح) حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخارى ومسلم في
صحيحهما مفرقين ، وفيهما مخالفة يسيرة في الألفاظ ، وحديث جبير بن مطعم
رواه أحمد بن حنبل في مسنده باسناده الصحيح كما ذكره المصنف ، ورواه
البخارى ومسلم في صحيحهما مختصرا ، ولفظه فيهما : « أما أنا فأفيض على
رأسي ثلاث مرات » فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب ، وعلى رواية أحمد
وجه الدلالة ظاهر ، وقد جاء في الصحيحين في حديثي عائشة وميمونة
الاقتصار على افاضة الماء ، وقوله : يحثي ثلاث حثيات صحيح ، يقال : حثيت
أحشى حثيا وحثيات وحثوت أحشو حشوا وحشوات (١) لغتان فصيحتان ،
وسائر جسده أى باقيه وجبير بن مطعم - بضم الميم وكسر العين - وهذا

(١) الحثى التراب كالثرى اذا حثى . (ط) .

لا خلاف فيه ، وانما نبهت على كسر العين مع أنه ظاهر لأنى رأيت بعض من جمع فى الفاظ الفقه قال يقال : بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف وكنية جبير أبو محمد ، أسلم سنة سبع وقيل ثمان ، وكان من سادات قريش وحلمائهم ، توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين ، رضى الله عنه .

(اما احكام الفصل) فاذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سعى الله تعالى ، وصفة التسمية كما تقدم فى الوضوء : بسم الله ، فاذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن ، وهذا الذى ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح ؛ وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أنه لا يستحب التسمية للجنب ، وهذا ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا الا بالقصد كما سبق فى الباب الماضى ولم يذكر الشافعى فى المختصر والأمر والبويطى التسمية ، وكذا لم يذكرها المصنف فى التبيه والغزالي فى كتبه ، فيحتمل أنهم استغنوا بقولهم : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، لأن وضوء الصلاة يسمى فى أوله .

وينوى الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة ما لا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث فى المسجد ، فان نوى لما يباح بلا غسل - فان كان مما لا يندب له الغسل ، كلبس ثوب ونحوه - لم يصح غسله عن الجنابة ، وان كان مما يستحب له الغسل كالمرور فى المسجد والوقوف بعرفة ونحوه ؛ ففيه الوجهان فى نظيره فى الوضوء ، أصحابهما : لا يجزئه ، وقد تقدم فى باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها وهو القلب ، ووقتها وهو أن واجبه عند أول افاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب استدامتها الى الفراغ ويستحب أن يتبدىء بالنية مع التسمية ، فان لم ينو الا عند افاضة الماء أجزاء ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب . وقال الماوردى : فى ثوابه وجهان ، وقد سبق مثله فى الوضوء . ولو نوت المغتسل من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت فى باب نية الوضوء . وأما صفة الغسل فهي كما ذكرها المصنف باتفاق الأصحاب ، ودليلها الحديث ، الا أن أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعى قولين فى هذا الوضوء :

(أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين ، وهذا هو الأصح وبه قطع العراقيون .

(والثاني) أنه يؤخر غسل الرجلين ، ونقله بعضهم عن نصه في البويطى ، وكذا رأيت أنه في البويطى صريحا ، وهذان القولان انما هما في الأفضل ، والا فكيف فعل حصل الوضوء . وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عائشة أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ وضوءا للصلوة ثم أفاض الماء عليه» وظاهر هذا أنه أكمل الوضوء بغسل الرجلين . وفي أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم «توضأ ثم أفاض الماء عليه ، ثم تنحى ، فغسل رجله» وفي رواية لها للبخارى : «توضأ وضوءا للصلوة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما» .

وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين ، فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة ، على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره ، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة ، فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه ، وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله ، والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم الكمال الوضوء ، وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا ثلاثا في معظم الأوقات وبين الجواز برة مرة في بعضها . وعلى هذا انما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف .

قال أصحابنا : وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ، ولكن الأفضل تقديمه ، ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء الا للمحمد ابن عقيل الشهرزورى فقال : يتوضأ بنية الغسل ، قال : ان كان جنبا من غير حدث أصغر فهو كما قال ، وان كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي أن ينوى بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ، لأننا ان أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوء ان ، فيكون هذا هو الواجب ، وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف .

وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب . وان قلنا يجب الوضوء وجب افراده بالنية لأنه عبادة مستقلة . وان قلنا لا يجب لم يضحج الى افراده بالنية ، وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالا ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان ، سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتي ايضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب ان شاء الله تعالى .

وأما قول المصنف : يغسل ما على فرجه من الأذى ، فكذا قاله الشافعي والأصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسة ، كآثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من منى ورطوبة فرج وغير ذلك ، فالقذر يتناول الطاهر والنجس . ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النجاسة أم المستقدر كالمنى ؟ والصحيح ارادتهما جميعا .

وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها ازالة النجاسة ، فكذا قاله شيخه القاضي أبو الطيب والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشي والشيخ نصر وآخرون ، ولم يعد الأكثرون ازالة النجاسة من واجبات الغسل ، وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل . قالوا : لأن الوضوء والغسل سواء ، ولم يعد أحد ازالة النجاسة من أركان الوضوء ، لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل ، وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة .

قلت : وكلام المصنف وموافقيه صحيح ، ومرادهم لا يصح الغسل ، وتباح الصلاة به الا بهذه الثلاثة ، وهكذا يقال في الوضوء . وأما النية وافاضة الماء على جميع البدن ، شعره وبشره فواجبان بلا خلاف ، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب ايصال الماء الى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف ، بخلاف الكثير في الوضوء ، لأن الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ، ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الأصغر ، ودليل وجوب ايصال الماء الى الشعر والبشرة جميعا ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره في صفة غسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو بيان المطهارة للأمور بها في قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا (١) » .

وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) فرواه أبو داود ، ولكنه ضعيف ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم . ويروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويروى موقوفاً على أبي هريرة ، وكذا المروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » . قال علي : فمن ثم عادت رأسي ، وكان يجز شعره ، فهو ضعيف أيضا والله أعلم .

وأما قوله : « وما زاد على ذلك سنة » فصحيح ، وقد ترك من السنن أشياء . منها استصحاب النية الى آخر الغسل ، والابتداء بالأيمن ، فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر . وهذا منفق على استحبابه ، وكذا الابتداء بأعلى البدن ، وأن يقول بعد فراغه : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . صرح به المحاملي في اللباب والجرجاني والرويانى في الحلية وآخرون ، واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثا ثلاثا ، وتقديم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا ، كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك . وأما موالاته الغسل فالمذهب أنها سنة ، وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء . وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح : لا يستحب . والثانى : يستحب ، وسبق بيانه واضحا في الزوائد في آخر صفة الوضوء .

(فرع) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب افاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ، ومن صرح به المحاملي في المنع واللباب ، وسليم الرازى في الكفاية ، والقاضى حسين والفورانى وامام الحرمين والمصنف فى التنبية والغزالي فى البسيط والوسيط والوجيز والمتولى والشيخ نصر فى كتبه الانتخاب ، والتهذيب ، والسكافى والرويانى فى الحلية ، والشاشى فى العمدة ، والرافعى فى كتابيه ، وآخرون يطول ذكرهم ،

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء .

وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس أن الشيخ
أبا حامد نقل أن مذهب الشافعي أن تكرار الغسل مسنون .

وقال امام الحرمين : فحوى كلام الأصحاب استحباب ايصال الماء الى
كل موضع ثلاثا ، فانا اذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل
أولى . وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولى وآخرون : اذا استحج التكرار
في الوضوء فالغسل أولى .

قال المتولى والرافعي وآخرون : فان كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث
مرات وشد الماوردى عن الأصحاب فقال في باب المياه : لا يستحب تكرار
الغسل ثلاثا ، وهذا الذي اقرده به ضعيف متروك ، وانما بسطت هذا الكلام
لأنى رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التبيه والوسيط
استحبابهما التكرار في الغسل ، ويعدونه شذوذا منها ، وهذا من العباوة
الظاهرة ، ومكابرة الحس ، والنقول المتظاهرة .

(فرع) مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس
بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه أو انغمس في ماء كثير
أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره أجزاء وضوءه
وغسله ، وبه قال العلماء كافة الا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل
والوضوء . واحتج لهما بأن الغسل هو امرار اليد ، ولا يقال لو اقف في المطر
اغتسل . قال المزني : ولأن التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضى الله عنه : « فاذا
وجدت الماء فأمسه جلدك » ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح سبق ذكره
وسنوضحه في موضعه في التيمم ان شاء الله تعالى ، وله نظائر كثيرة من
الحديث ، ولأنه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ
الكلب .

وقولهم : « لا تسمى الافاضة غسلا » ممنوع ، وقول المزني ممنوع
أيضا ، فان المذهب الصحيح أن امرار اليد لا يشترط في التيمم ، كما
سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى .

(فرع) الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب ، هذا مذهبتنا ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكى عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه ، كذا حكاه أصحابنا عنهما . ونقل ابن جرير الاجماع على أنه لا يجب ، ودليله أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا . وقوله صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة : « يكفيك أن تفيض عليك الماء » وحديث جبير بن مطعم السابق في الكتاب . وقوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزدتين ، واعتذر بأنه جنب فأعطاه اءاء وقال : « اذهب فأفرغه عليك » وحديث أبي ذر : « فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك » وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة ، وغير ذلك من الأحاديث . وأما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت امرأة تفتسل من الجنابة كان غسلها كفصل الرجل) .

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه . قال أصحابنا : فان كانت بكرالم يلزمها ايصال الماء الى داخل فرجها ، وان كانت ثيبا وجب ايصاله الى ما يظهر في حال عيودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر ، هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب ، وحكى القاضي حسين والبعوي وجها ضعيفا أنه يجب على الثيب ايصاله الى داخل فرجها بناء على نجاسته ، ووجها أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسة ولا يجب في الجنابة ، وقطع امام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين . قال : لأننا اذا لم نوجب ايصال الماء الى داخل الفم فهذا أولى . والصواب ماسبق عن الشافعي والأصحاب ، وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة ، وهناك ذكرها الأكثرون ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان لها صفائر - فان كان يصل الماء اليها من غير نقض - لم يلزمها نقضها ، لان أم سلمة رضی الله عنها قالت : « يا رسول الله انى امرأة أشد صفر راسى افانفضه للفصل من الجنابة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

لا ، انما يكليك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء ،
فاذا انت قد طهرت « وان لم يصل الماء اليها الا بنقوصها لزمها نقوصها ، لان
ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب) .

(الشرح) حديث أم سلمة رواه مسلم - بهذا اللفظ - وتقدم بيان
اسمها وحالها في الباب السابق وقولها : أشد ضرر رأسي هو - بفتح الصاد
واسكان الفاء - هكذا ضبطه الأئمة المحققون ، قال الخطابي وصاحب
المطالع معناه أشد قتل شعري ، وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضما شديدا
يقال ضرته اذا فعلت به ذلك وذكر الامام ابن برى - في جزء له في لحن
الفقهاء - أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ، ضرر يضم الصاد والفاء جمع
ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون
ورأيت لابن برى في هذا الجزء أشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم
وليست كما قال ، وقد أوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الأسماء واللغات .
قال الأزهرى : الضفائر والضمائر والغدائر بالعين المعجمة هي الذوائب ، اذا
أدخل بعضها في بعض نسجا ، واحدها ضفيرة وضميرة وغديرة ، فاذا لويت
فهي عقائض واحدها عقيسة .

(اما حكم المسألة) فهذا الذى ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير
نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا ، وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث
أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض ، ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب
ايصال الماء فكان الاعتبار به ، وكذا المغتسلة من حيض ونفاس وللجمعة
وغيرها من الأغسال المشروعة ، وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها
مطلقا ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة
وتنقض في الحيض ، وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب ؟
أم مستحب ؟ دليلنا ما سبق .

قال الشافعى : وأستحب أن تغفل الماء في أصول الشعر وأن تغمر
ضفائرها .

قال أصحابنا : ولو كان لرجل شعر مصفور فهو كالمرأة في هذا
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

« وان كانت تفتسل من الحيض فالمستحب لها ان تاخذ فرصة من المسك فتتبع بها اثر الدم ، لما روت عائشة رضى الله عنها ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله عن الفسل من الحيض فقال : « خذى فرصة من مسك فتطهري بها فقالت : كيف اتطهر بها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضى الله عنها : قلت تتبى بها اثر الدم » فان لم تجد مسكا فطيبا غيره ، لان القصد تطيبب الموضع فان لم تجد فالماء . (كاف) .

(الشرح) حديث عائشة هذا رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم ، أن المرأة السائلة أسماء بنت شكل - بفتح الشين والكاف - وقيل : باسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه المبهات أنها أسماء بنت يزيد بن السكن خضية النساء ، والفرصة بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهى القطعة ، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف ، وقيل : بفتح الميم وهى الجلد أى قطعة من جلد ، والصواب الأول ، ويوضحه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فرصة ممسكة - بفتح السين المشددة - أى قطعة صوف أو قطن أو نحوهما مطيبة بالمسك ، وهذا التطيب متفق على استحبابه . قال البغوى وآخرون : تأخذ مسكا فى خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها . والنساء كالحائض فى هذا . نص عليه الشافعى والأصحاب .

قال المحاملى فى المقنع : يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب (١)

(١) وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : (وذكر المحاملى من أصحابنا فى كتابه المقنع أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفس أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها ، وهذا الذى ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغوه بعد البحث منه ا هـ) . ثم قال النووى بعد ذلك فى شرح حديث (تتبى بها آثار الدم) : قال جمهور العلماء : يعنى الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال : تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفى ظاهر الحديث حجة له ا هـ . (قلت) وهذا تأييد للنص من السنة ويطرح قول ابن السبكي فى الطبقات فى ترجمة المحاملى قوله (الا أن للمحاملى أن يقول : هو ظاهر اللفظ فى قولها (الدم) وتعميمه بالفرج لا بد له عليه من دليل ، والمعنى يساعد المحاملى ، لان المقصود دفع الرائحة الكريهة ، وهى لا تختص . ثم قال : هذا أقصى ما يتحيز به فى مساعدة المحاملى والحق عند الإنصاف مع الأصحاب ا هـ .

قال أصحابنا : فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره فإن لم تجد شيئا من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة ومن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنجي وابن الصباغ والمتولى والرويانى فى الحلية والرافعى ثم الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى صاحب الحاوى فيه - وجهين - (أحدهما) تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة (والثانى) لكونه أسرع الى علوق الولد قال : فان فقدت المسك وقلنا بالأول أنت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة ، وان قلنا بالثانى فيما يسرع الى العلوق كالتسقط والأظفار ونحوهما قال : واختلف الأصحاب فى وقت استعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثانى فقبله هذا كلام صاحب الحاوى وهذا الوجه الثانى ليس بشىء ، وما تفرع عليه أيضا ليس بشىء ، وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور ، والصواب أن المقصود به تطيب المحل ، وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض : « فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم .

وأما قول المصنف : « فإن لم تجد فالماء كاف » فكذا عبارة امام الحرمين وجماعة ، وقد يقال الماء كاف - وجدت الطيب أم لا - وعبارة الشافعى فى الأم والمختصر أحسن من هذه قال : « فإن لم تفعل فالماء كاف » وكذا قاله البندنجي وغيره وعبارة المصنف وموافقية أيضا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر ، فاذا عدمت الطيب فهى معذورة فى تركها ولا كراهة فى حقها ولا عتب ، وهذا كما قال الأصحاب : يعذر المريض وشبهه

= قلت : وهذه كما ترى غفلة من ابن السبكي لعدم استظهاره من السنة ما استظهره النووى ، بل انه لم يطلع على قول النووى نسيه فى رده على نفسه واقتراره بان الحجية من الحديث الحاملى بقوله (وفى ظاهر الحديث حجة له) ولم يذكر النووى هنا قوله هناك فى شرح مسلم ، بل اصّر على حكمه على الحاملى وهكذا فعل ابن السبكي والحق مع الحاملى وليس مع الاصحاب والله أعلم (ط) .

في ترك الجماعة وان قلنا : هي سنة لأنها سنة مؤكدة يكره تركها كما
سنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد لان النبي
صلى الله عليه وسلم : « كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » فان اسبغ بما دونه
اجزاه لما روى « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا يبل الثرى » قال
الشافعي رحمه الله : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويغرق بالكثير فلا يكفي) .

(الشرح) الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الأرض من التراب
الندى ، والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال
وثلاث بالبغدادى كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلاث بالاتفاق ، وذكر الماوردى
والقاضى حسين والرويانى فيه وجهين : (أحدهما) هذا (والثانى) : أنه
ثمانية أرطال بالبغدادى ، والمشهور الأول . وقد سبق بيان رطل ببغدادى في
مسألة القلتين وقوله : أسبغ أى عمم الأعضاء ومنه ثوب سابغ أى كامل .

(اما حكم المسألة) فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط
فيه قدر معين ، بل اذا استوعب الأعضاء كفاه بأى قدر كان ، ومن نقل
الاجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وقد سبق في باب صفة
الوضوء أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعى والأصحاب :
ويستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد . قال
الرافعى : والصاع والمد تقرب لا تحديد ، وفي صحيح مسلم عن سفيينة
رضى الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد »
وفي مسلم أيضا عن أنس « بالصاع الى خمسة أمداد » وفي البخارى اغتساله
صلى الله عليه وسلم وبالصاع من رواية جابر وعائشة ، ويدل على جواز
النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقرب من ذلك »
رواه مسلم .

ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للجوب حديث عائشة « كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » رواه البخارى ومسلم وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نساءه يغتسلان من اناء واحد » وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد » رواهما البخارى وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة ، وفي سنن أبي داود والنسائي باسناد حسن عن أم عمارة الأنصارية « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد » وأما الحديث الذى ذكره المصنف : « توضأ بما لا ييل الثرى » فلا أعلم له أصلاً والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف فى الماء فى الوضوء والغسل ، وقال البخارى فى صحيحه : كره أهل العلم الاسراف فيه . والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال البغوى والمتولى : حرام وما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالعين المعجمة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « انه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء » رواه أبو داود باسناد صحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان يتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد : ويجوز ان يتوضأ احدهما بفضل وضوء الآخر ، لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت : « اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاه النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت انى [قد] اغتسلت منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى قال : « كان الرجال والنساء يتوضأون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا » وحديث ميمونة صحيح أيضا رواه الدارقطنى بلفظه هنا ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينموا ميمونة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، والجفنة - بفتح الجيم - وهى القصعة بفتح القاف ، وقوله : ففضلت - هو بفتح الضاد وكسرها -

لغتان مشهورتان - أى بقيت ، واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة
واغتسالهما جميعا من اثناء واحد لهذه الأحاديث السابقة واتفقوا على جواز
وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل .

وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضا للرجل سواء خلت به أم
لا قال البغوى وغيره : ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه ، وبهذا قال
مالك وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء ، وقال أحمد وداود : لا يجوز اذا خلت
به ، وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد
كمذهبا ، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا . واحتج لهم
بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى
أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى
وروى مثله عن عبد الله بن سرجس ، قال الترمذى : حديث الحكم حسن .

واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور فى الكتاب ، وهو صحيح صريح
فى الدلالة على الطائفتين ، وقد سبق فى الفصل الماضى أحاديث كثيرة صحيحة
يستدل بها للسئلة ، واذا نبت اغتسالهما معا ، فكل واحد مستعمل بفضل
الآخر ، ولا تأثير للخلوة . وأما حديث الحكم بن عمرو ، فأجاب أصحابنا
عنه بأجوبة (أحدها) : جواب البيهقى وغيره أنه ضعيف ، قال البيهقى ،
قال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال ليس هو بصحيح ، قال البخارى :
وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا
قال الدارقطنى : وقفه أولى بالصواب من رفعه وروى حديث الحكم أيضا
موقوفا عليه ، قال البيهقى فى كتاب المعرفة : الأحاديث السابقة فى الرخصة
أصح فالمصير إليها أولى .

(الجواب الثانى) جواب الخطابى وأصحابنا أن النهى عن فضل أعضائها
وهو ما سال عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودى عن حميد
ابن عبد الرحمن الحميرى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن
النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو
يغتسل الرجل بفضل المرأة » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى بإسناد

صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية ، وضعفه يحيى في رواية ، قال البيهقي : هذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميدا لم ينسب الصحابي فهو كالمرسل إلا أنه مرسل جيد ، لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة ، وداود لم يحتج به البخاري ومسلم . قلت : جهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول ، وليس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة ، بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائهما ، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل فيسعى تأويله على ما ذكرته ، إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي : « وليعترفا جميعا » وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ، ويمكن تسميه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه .

(الجواب الثالث) ذكره الخطابي وأصحابنا أن النهي للتنزيه جميعا بين الأحاديث والله أعلم .

(فرع) قال الغزالي في الوسيط : وفضل ماء الجنب ظاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافاً لأحمد ، فأنكر عليه في هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافاً لأحمد ، فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعاً ، لكن إذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه .

(الثاني) أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث .

(الثالث) قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والأجود مطهر .

(الرابع) قوله : (وهو الذي مسه) فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طهارته ، أما ما مسه في شربه أو أدخل يده فيه بلانية فليس هو فضل جنب . وما أفضله من طهارته وإن لم يمسسه فهو فضل جنب ، فأوهم ادخال ما لا يدخل ، وإخراج ما هو داخل ، ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقاً ، وخالفنا أحمد في بعض الصور ، وعن الثاني بجوابين (أحدهما) : أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسره بالثلاثة . (والثاني) أنه أراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله (وغيره) لدلالة التفسير

عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والأصحاب فانهم ترجحوا
هذا باب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره .

ويجاب عن الثالث : بأنه لم ينف كونه مطهرا ، وقد علم أن الماء الطاهر
مطهر الا أن يتغير أو يستعمل ، وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال ، وعن
الرابع : أن المراد مسه في الطهارة واكتفى بقريئة الحال والمراد مسه في
استعماله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أحدث واجنب ففيه ثلاثة اوجه :

(احدها) انه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الام لانهما
طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة وغسل الحيض .

(والثاني) انه يجب عليه الوضوء والغسل لانهما حقان مختلفان ، يجبان
بسيبين مختلفين ، فلم يدخل احدهما في الآخر كحد الزنا والسرقه .

(والثالث) انه يجب ان يتوضا مرتبا ويفسل سائر البدن لانهما متفقان في
الغسل ، ومختلفان في الترتيب ، فما اتفقا فيه تداخلا ، وما اختلفا فيه لم
يتداخلا [قال الشيخ الامام رحمه الله واحسن توفيقه (١) :] وسمعت شيخنا
ابا حاتم القزويني يحكى فيه وجها رابعا : انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج
ان ينويهما ، ووجه لانهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى
في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة) .

(الشرح) للجنب ثلاثة أحوال . حال يكون جنبا لم يحدث الحدث
الأصفر وحال يحدث ثم يجنب ، وحال يجنب ثم يحدث .

فالحال الأول يجنب — بلا حدث — فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء
بلا خلاف عندنا — كما سبق بيانه ودليله — وله أن يصلي بذلك الغسل من
غير وضوء ، ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق .

(١) ما بين المقوفين في المتوكية والركبية وليس في نسخة النوى ولا في بقية النسخ (ط) .
وأبو حاتم القزويني ممام محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد بن
مكرمة بن انس بن مالك الأنصاري الطبري المتوفى سنة ٤٤٠ والامام الراوى عنه هنيأ هو امام
الحرمين عبد الملك الجويني أبو المالئ (ط) .

قال أصحابنا : وينصون أن يكون جنباً غير محدث في صور ، أشهرها أن ينزل المتطهر المتى من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استثناء أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعداً ، فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، وأطبقوا على تصوير انفراد الجنبان عن الحدث به ، وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث ، وقد سبقت المسألة في باب ما ينقض الوضوء .

(الصورة الثانية) : أن يلف على ذكره خرقة ويولجها في امرأة فلا وضوء عليه ، ويجب الغسل على المذهب ، وفيه خلاف سبق في الباب قبله .

(الصورة الثالثة) : أن يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنباً ولا يكون محدثاً لأنه لم يمس فرج آدمي بباطن كفه ، وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم ، وهي أوضح من غيرها ، هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعي : وألحق بها المسعودي الجماع مطلقاً ، وقال : أنه يوجب الجنبان لا غير قال : واللمس الذي يتقدمه يصير مغموراً به كما أن خروج الخارج بالانزال ينغمر ، ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة ، وإن كان يتضمن اللمس ، ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي : وعند الأكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع أثر اللمس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن اللمس يسبق حقيقة الجماع ، فيجب ترتيب حكمه عليه ، فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضاً حكمها وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال ، بل إذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المتى معاً ، وخروج المتى أعظم الحدثين ، فيدفع حلوله حلول الأصغر - مقترناً به .

وأما مسألة المحرم فممنوعة على وجه وإن سلمنا ففي القدية معنى الزجر والمؤاخذة ، وسبيل الجنائيات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجب تعزيراً فإذا انضمت إليه لم يجب التعزير مع الحد ، وأما هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ، ولهذا استوى عنده وسهوه والله أعلم .

الحال الثاني : أن يحدث ثم يجنب ، كما هو الغالب ، ففيه الأوجه الأربعة

التي ذكرها المصنف ، الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في الأم أنه يكفيه افاضة الماء على البدن ويصلى به بلا وضوء (والثاني) : يجب الوضوء مرتبا ، وغسل جميع البدن ، فتكون أعضاء الوضوء مغسولة مرتين ، وعلى هذا له أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره الى ما بعد فراغه من الغسل وله أن يواسطه في أثناء الغسل ، والأفضل تقديمه (والثالث) : يجب الوضوء مرتبا وغسل باقى البدن ولا يجب إعادة غسل أعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه (والرابع) : يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوى الوضوء والغسل ، فإن اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضا ، وقد ذكر المصنف أدلة الأوجه .

الحال الثالث : أن يجنب من غير حدث تم يحدث فهل يؤثر الحدث ؟ فيه وجهان (أحدهما) : لا يؤثر فيكون جنبا غير محدث ، حكاه الدارمي عن ابن القطان ، وحكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب ، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعا . (والثاني) : يؤثر فيكون جنبا محدثا وتجرى فيه الأوجه الأربعة ، وبه قطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب والبعوى وآخرون ، وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعا ؛ بل لا بد منهما ، وفرق بينه وبين ما اذا تقدم الحدث فان فيه الأوجه الأربعة بأن هناك وردت الجنابة على الأضعف منها فرفعت ، وهنا عكسه فأشبه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على المذهب ، وهذا الوجه غلط وخيال عجيب الأصح أنه كتقدم الحدث فتجىء فيه الأوجه الأربعة ، وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أنه يجوز تقديمه وتأخيره ، والأفضل تقديمه واذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه ؟ أم يؤخرهما ؟ فيه الخلاف السابق في أول الباب ، وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب . وعلى الأوجه كلها لا يشرع وضوءان في جميع الأحوال بلا خلاف . وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوءان ، ولعله مجمع عليه ويحتج له بحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بغسل الغسل من الجنابة » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما قول المصنف : لأنها حقا مختلفان فاحتراز من غسل الحيض
والجنابة . وقوله « يجان بسبين » احتراز من الحج والعمرة . وقوله
« مختلفين » احتراز من زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن ،
فانه يقتصر على رجمه على أحد القولين ، وكذا المحرم اذا لبس ثم لبس في
مجالس قبل أن يكفر عن الأول ، فانه تجب كفارة واحدة في أحد القولين .

وقوله في تعليل الوجه الرابع : عبادتان ؛ احتراز عن حقين لآدمي وقوله
متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين . وقوله صغرى وكبرى ،
احتراز من دخل في الجمعة فخرج الوقت في أثنائها ، فانه ينمها ظهرا على
المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ، ويحتمل أنه احتراز عن الصبح والظهر ،
فان احدهما لا تدخل في الأخرى ، لا في الأفعال ولا في النية . وقد يفرق
بين مسألة الغسل ومسألة الحج والعمرة بأن الحج يشمل كل أفعال العمرة
فدخلت فيه ، والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا او اغتسل من الحدث ثم ذكر
انه كان جنبا اجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة ، لان فرض الغسل في أعضاء
الوضوء من الجنابة والحدث واحد) .

(الشرح) هنا مسألتان (احدهما) توضأ بنية الحدث ثم ذكر أنه
كان جنبا فيجزيه المغسول ، وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره
المصنف .

(الثانى) غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصغر غالطا ، فقطع المصنف
بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها ، وظاهر كلامه ارتفاعه عن
جميع أعضاء الوضوء والرأس وغيره ، وكذا أطلقه جماعة بارتفاعه عن الرأس ،
وآخرون بأنه لا يرتفع عنه وهذا هو الأصح لأن فرض الرأس في الوضوء
المسح ، فالذى نواه انما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة . ولنا وجه
أنه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شيء من الجنابة ، حكاه الرافعى ، وقد
سبقت المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله أعلم .

فرع في مسائل تتعلق بالبَاب

(احداها) قال الشافعي رحمه الله في البويطي : أكره للجنب أن يغتسل في البئر ، معينة كانت أو دائمة ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري . قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره الاغتسال فيه والبول فيه . هذا نصه بحروفه . واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكر . قال في البيان : والوضوء فيه كالغسل ويحتج للمسألة بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال « يتناوله تناولا » رواه مسلم .

(الثانية) يجوز الغسل من انزال المنى قبل البول وبعده ، والأولى أن تكون بعد البول خوفا من خروج منى بعد الغسل . حكى الدرامي عن قوم أنه لا يجوز قبل البول .

(الثالثة) السنة اذا غسل ما على فرجه من أذى أن يدلك يده بالأرض ثم يغسلها ثبت ذلك في الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في باب الاستطابة .

(الرابعة) لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ، فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة ، والستر أفضل .

واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديثي أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه » و « أن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب » رواهما البخاري . وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم ، والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا .

واحتجوا لفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت أرأيت اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال « الله أحق أن يستحيا من الناس » رواه أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه . قال الترمذى : حديث حزن هذا مذهبا ، ونقل
القاضى عياض جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة عن جماهير العلماء . قال :
ونهى عنه ابن أبى ليلى لأن للماء ساكنا . واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء .

(الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن فى الغسل ، فان ترك
الثلاثة صح غسله . قال الشافعى فى المختصر : فان ترك الوضوء والمضمضة
والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق .

قال القاضى حسين وغيره : سماه مسيئا لترك هذه السنن ، فانها مؤكدة
فتاركها مسيء لا محالة . قالوا : وهذه اساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى
التحريم . قال القاضى والمتولى والرويانى وآخرون : وأمره باستئناف
المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين : (أحدهما) أن الخلاف فى
المضمضة والاستنشاق كان موجودا فى زمانه ، فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم
يوجبونها ، فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجبها أحد . وانما
حدث خلاف أبى ثور وداود بعده . (والثانى) : أن الماء قد وصل الى موضع
الوضوء دون موضعهما ، فأمره بإيصاله اليهما . قال أصحابنا : ويستحب
استئناف الوضوء ، لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد ، وقد تقدمت
مذاهب العلماء فى حكم المضمضة والاستنشاق فى الغسل ، والوضوء فى باب
صفة الوضوء بدلائلها . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنتان فى الوضوء
والغسل .

(السادسة) لا يجب الترتيب فى أعضاء المغتسل لكن تستحب البداءة
بالرأس ثم بأعلى البدن وبالشق الأيمن .

(السابعة) يجب إيصال الماء الى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل
السرة وباطن الأذنين والباطن وما بين الإليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له
حكم الظاهر وحرمة الشفة . وهذا كله متفق عليه . ولو التصقت الأصابع
والتحمت لم يجب شقها ، وقد سبق إيضاح هذا وبسطه فى صفة الوضوء ،
ومما قد يغفل عنه باطن الإليين والباطن والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك
ويتعهد إزالة الوسخ الذى يكون فى الصماخ ، قال الشافعى فى الأم
والأصحاب : يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن دون ما بطن ، ولو كان

تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يضر وان منع ففي
صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء .

(الثامنة) اذا كان ما على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب
أو شمع أو نحوه فممنع وصول الماء الى البشرة أو الى نفس الشعر لم يصح
غسله ، وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء ،
ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء الى باطن الشعر لم يصح غسله الا
بنقشه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ؛ هكذا نص عليه الشافعي في الأم
وقطع به الأصحاب .

ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ؟ ويصح الغسل
وهي معقودة ؟ وان كان الماء لا يصل باطن محل العقد ، فيه وجهان حكاهما
الرويانى والرافعى وغيرهما ، (أحدهما) : يعفى عنه وهو قول الشيخ أبى
محمد الجوينى وصححه الرويانى والرافعى لأنها في معنى الأصبع الملتحمة ،
ولأن الماء يبيل محلها ، (والثانى) : لا يعفى عنه كالملبد ، وقطع هذه الشعرات
ممكن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة .

(التاسعة) لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله . وعن
أبى حنيفة أنه يصح : فلو تنف تلك الشعرة ، قال الماوردى : ان كان الماء
وصل أصلها أجزاءه والا لزمه ايصاله أصلها ، قال : وكذا لو أوصل الماء الى
أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزاءه ، وذكر صاحب البيان فيه وجهين :
(أحدهما) هذا ، (والثانى) : يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات ، وبه
قطع ابن الصباغ في الفتاوى المنقولة عنه .

(العاشرة) اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وأمكن
ايصال الماء الى باطنها الذى يشاهد بلا ضرر وجب ايصاله فى الغسل
والوضوء ، قطع به الأصحاب ، وقد سبق بيانه فى صفة الوضوء ، قال الشيخ
أبو محمد الجوينى : والفرق بينه وبين القمم والأنف أنهما باقيان على
الاستيطان ، وانما يفتح فمه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبه مكان

الافتقاص من المرأة الثيب ، وقد سبق نص الشافعي على أنه يلزمها ايصال الماء الى ما برز بالافتقاص .

قال أبو محمد : فان كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه مجاورة ما ظهر منها ، كما لا يلزم المرأة مجاورة ما ظهر بالافتقاص . ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع ، كما لو عادت البكارة بعد الافتقاص فانه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتقاص ؛ وكما لو التحمت أصابع رجليه فانه لا يجوز له شقها ، بل يكفيه غسل ما ظهر ، وقد سبق هذا في صفة الوضوء . قال أبو محمد : ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت ازالته وخشى زيادة سرايتها الى العضو لم يلزمه ايصال الماء الى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي اذا اندملت . ولا يلزمه القضاء عند المزني رضي الله عنهما .

(الحادية عشرة) : لو قطعت شفته أو أفقه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل ؟ فيه وجهان سبق ايضاحهما في صفة الوضوء . أحصهما يجب لأنه صار ظاهرا ، ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلد التي تقطع في الختان ، فيها وجهان حكاهما المتولي والرويانى وآخرون (أحصهما) يجب صححه الرويانى والرافعي ، لأن تلك الجلد مستحقة الازالة ، ولهذا لو أزالها انسان لم يضمن ، واذا كانت مستحقة الازالة فما تحتها كالظاهر . (والثاني) لا يجب ، وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادي في الفتاوى ، لأنه يجب غسل تلك الجلد ولا يكفي غسل ما تحتها ، فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها ، فبقى ما تحتها باطنا .

(الثانية عشرة) لا يجب غسل داخل عينيه ، وحكم استجابته كما سبق في صفة الوضوء ، ولو ثبت في عينه شعر لم يلزمه غسله .

(الثالثة عشرة) لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة ففسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة ، وهل يجزئه عن الجنابة ؟ فيه وجهان سبقا في مواضع بسطتها في باب نية الوضوء ، أحصهما يجزئه ، ولو صب الجنب على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فأزالها

فان قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لازالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة؟ قال الروياني فيه الوجهان . وان قلنا : المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس . قال الروياني : ففى طهارته عن النجس هنا وجهان :

(أحدهما) يطهر لأن الماء قائم على المحل وانما يصير مستعملا بالانفصال

(والثاني) لا يطهر لأننا لا نجعل الماء في حالة تردده على العضو مستعملا للحاجة الى ذلك في الطهارة الواحدة ، وهذه طهارة أخرى ، فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة ، وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة اذا نواها؟ فيه الوجهان .

(الرابعة عشرة) لو أحدث المقتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتم ويجزيه ، فان أراد الصلاة لزمه الوضوء ، نص على هذا كله الشافعي في الأم والأصحاب ولا خلاف فيه عندنا ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر ، وعن الحسن البصري أنه يستأنف الغسل ، دليلنا أن الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثناءه كالأكل والشراب .

(الخامسة عشرة) هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما المتولى والروياني هنا وآخرون في النفقات (أحدهما) يجب كزكاة فطره ، (والثاني) لا ، لأن للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو أذن لعبده في الحج متمتعا ، فانه لا يلزم السيد الهدى ، بل ينتقل العبد الى الصوم ، ويخالف الفطرة فلا بدل لها ، ولم يرجحها واحدا من الوجهين ، والأول عندي أصح لأنه من مؤن العبد وهي على سيده ، وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته؟ فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بحظورات الاحرام ، وذكره المتولى والروياني وآخرون هنا . وذكره البغوي وآخرون في النفقات والأظهر تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي ، قال : ان كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه ، وان

كان لجماعه أو تناس لزمه في أصح الوجهين لأنه بسببه ، وإن كان حيض لم يلزمه في أصح الوجهين لأنه من مؤن التمكن وهو واجب عليها .

قال الرافعي ؛ وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء الى أن السبب منه كاللسن أم لا ؟ وفي آجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات (أحدهما) : لا يجب إلا اذا عسر الغسل إلا في الحمام لشدة برد وغيره ، واختاره الغزالي (وأصحهما) وبه قطع المصنف والبعوي والرويانى وآخرون في كتاب النفقات الوجوب إلا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله ، فإن أوجبناها قال الماوردي : إنما تجب في كل شهر مرة .

(السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفى في نوازله : لو كان في الإنسان قرحة فبرأت ، وارتفع قشرها ، وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع ، ولا يصل الماء الى ماتحت القرحة أجزاء وضوءه وفي معناه الغسل .

فصل

في الأغسال السنونة

لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا ، بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والأصحاب مجموعة في باب اقتداء بالزنى رحمه الله ، فأجبت موافقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع ؛ فإنه أحسن وأحوط وأنفع وأضبط فأذكرها إن شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح ، لكونى أبسطها إن شاء الله تعالى بفروعها وأداتها وما يتعلق بها في مواضعها .

فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجه بعض السلف ، وفيمن يستحب له أربعة أوجه :

(الصحيح) أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ، ومن لا تجب ، ولا يستحب لغيره .

(والثاني) يستحب لكل من تجب عليه ، سواء حضر أم انقطع لعذر ،
حكاه الماوردي والرويانى ، ورجحه الرويانى وادعى أنه قول جمهور أصحابنا ،
وليس كما قال .

(والثالث) يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه حكاه
الشافى وغيره ، وهذا ضعيف أو غلط .

(الرابع) يستحب لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر ، ومن تلزمه ومن
لا تلزمه ، ومن انقطع عنها لعذر ، أو لغيره كغسل العيد . حكاه المتولى وغيره .

قال الشافعى ، والأصحاب : ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ،
ويبقى الى صلاة الجمعة ، والأفضل أن يكون عند الرواح اليها . فلو اغتسل
قبل الفجر لم يحسب . هكذا قطع به الأصحاب فى جميع الطرق الا امام
الحرمين فحكى - وجها - أنه يحسب ، وليس بشىء ، ولو اغتسل بعد
الفجر ، ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا ، قال الماوردي : وبه قال
العلماء كافة الا الأوزاعى فانه أبطله .

دليلا أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله ،
بل هو أبلغ فى النظافة . قال الرويانى وغيره : ويستحب أن يستأنف غسل
الجمعة ليخرج من الخلاف ، قال القفال وصاحبه الصيدلانى والأصحاب :
ان لم يجد الماء تيمم ، قالوا : ويتصور ذلك فى قوم توضأوا وفرغوا مؤههم ،
وفى الجريح فى غير أعضاء الوضوء ، واستبعد الغزالي وغيره التيمم لأن
المراد قطع الرائحة ، والصواب الأول لأنها طهارة شرعية فتاب عنها التيمم
كغيرها . ولغسل الجمعة فروع ، وتتمات ، بنسبتها فى بابها ان شاء الله تعالى .

ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو سنة لكل أحد بالاتفاق ، سواء
الرجال والنساء والصبيان ، لأنه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف الجمعة ،
فانه لقطع الرائحة ، فاخص بحاضرها على الصحيح .

ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله ؟ قولان (أحدهما) : لا ، كالجمعة .
وأصحها : نعم لأن العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولأن الحاجة تدعو

الى تقديمه لأن الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه (أحدها) يجوز في جميع الليل (والثاني) لا يجوز الا عند السحر ، وأصحها : يجوز في النصف الثاني لا قبله ، هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد ، وسيأتي ايضاحه مبسوطا بأدلته حيث ذكره المصنف في صلاة العيد ان شاء الله تعالى .

ومن المسنون غسل الكسوفين وغسل الاستسقاء . ومنه غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن أجنب ، وقد سبق ايضاحه في باب ما يوجب الغسل . ومنه غسل المجنون والمعنى عليه اذا أفاق وقد سبق بيانهما في باب ما ينقض الوضوء .

ومنه أغسال الحج ، وهي الغسل للأحرام ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ، وثلاثة أغسال لرمى الجمار في أيام التشريق الثلاثة ، نص الشافعي على هذه السبعة في الأم قال : ولا يغتسل لجمرة العقبة . قال أصحابنا : انما لم يغتسل لها لأن وقتها يدخل من نصف الليل ، ويبقى الى آخر النهار ، فلا يجتمع لها الناس ، ولأنه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام ، وهو يرمى جمرة العقبة بعده بساعة ، فأثر الغسل باق فلا حاجة الى اعادته ، وأضاف الشافعي - في القديم - الى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة والوداع . قال القاضي أبو الطيب : وللحلق . قال البغوي وغيره : ويسن للحائض والنفساء جميع أغسال الحج الا غسل الطواف ، لكونها لا تطوف .

ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، وللشافعي - قول - انه يجب ان صح الحديث فيه . ولم يصح فيه حديث ، ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت . نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله وقاله الأصحاب ، ونقله امام الحرمين عن أصحابنا المرازمة وسبسط الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف .

ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام ، نص عليهما الشافعي - في القديم - وحكاه عن القديم ابن القاص والقفال وقطعا به ، وكذا قطع

به المحاملى فى اللباب والغزالى فى الخلاصة والبغوى وآخرون ، ونقله الغزالى فى الوسيط عن ابن القاص ثم قال : وأنكر معظم الأصحاب استحبابهما ، قال البغوى : أما الحجامة فورد فيها أثر ، وأما الحمام فقيل : أراد به إذا تنور^(١) يغتسل والا فلا . وقيل : استحبه لاختلاف الأيدى فى ماء الحمام . قال : وعندى أن معنى الغسل أنه إذا دخله فغرق استحباب ألا يخرج حتى يغتسل .

هذا كلام البغوى وروى البيهقى بإسناد - ضعفه - عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل من خمسة من الجنابة ، والحجامة ، وغسل يوم الجمعة ، والغسل من ماء الحمام » بإسناده عن ابن عمرو بن العاص قال : « كنا نغتسل من خمس من الحجامة ، والحمام ، وتنف الابط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة » والله أعلم .

ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور مجمع الناس صرح به أصحابنا ونقله الرويانى فى البحر عن نص الشافعى ، ورأيت فى الأم ما يدل عليه صريحا أو إشارة ظاهرة ، قال أبو عبد الله الزبيرى فى الكافى : يستحب فى كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ، ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب أهله ، هذه هى السنة . وقال البغوى : يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب . قال المحاملى فى اللباب : يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قال أصحابنا : وأكد هذه الأغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما أكد ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف فى الجنائز ، أصحابهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه فى الجديد .

والثانى : غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوى والرويانى وغيرهما . قال الرافعى : وصححه الأكثرون . وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة ، وليس فى الغسل من غسل الميت شيء صحيح .

(١) لعله يريد إذا أصابه غبار النورة يغتسل لازالته (ط) .

وفائدة القولين فيما لو أوصى ببناء لأولى الناس أو وكل من يدفعه الى أولاهم أو أكدهم حاجة فوجد رجلاً ، أحدهما : قد غسل ميتاً ، والآخر : يريد حضور الجمعة فأبها أولى به ؟ فيه القولان ، وستأتى دلائل كل ما ذكرته في مواضعه ان شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

فصل

في دخول الحمام

روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم . قال الترمذى : ليس اسناده بذلك القائم . وعن أبى المليلج - بفتح الميم - قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت : من أنتن ؟ قلن : من أهل الشام فقالت : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجه . وفي اسناده من يضعف ، وجاء في دخول الحمام ، عن السلف آثار متعارضة في الاباحة والكراهة . فعن أبى الدرداء رضی الله عنه : « نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار » . وعن على وابن عمر رضی الله عنهما : « بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء » .

وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل ، ومن تكلم فيه من أصحابنا الامام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعانى المروزى رحمه الله ، فقال : جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر ، ومكروه للنساء

الا لعذر من نفاس أو مرض قال : وانما كره للنساء لأن أمرهن مبنى على
المبالغة في التستر ، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ؛ ولما في
خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد :

دهتك بعلة الحمام نعم ومال بها الطريق الى يزيد

قال : وللداخل آداب منها أن يتذكر بعزه حر النار ، ويستعيز بالله تعالى
من حرها ويسأله الجنة ، وأن يكون قصده التنظيف والتطهر دون التنعيم
والترفه ، وألا يدخله إذا رأى فيه عاريا ، بل يرجع ، وألا يصلى فيه ، ولا
يقرأ القرآن ولا يسلم ، ويستغفر الله تعالى إذا خرج ويصلى ركعتين ، فقد
كانوا يقولون : يوم الحمام يوم اثم وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر
آدابا آخر .

وذكر الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره
أنه لا بأس بدخول الحمام ، دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامات الشام ، قال : وعلى داخله واجبات وسنن ، فعليه واجبان في عورته :
صونها عن نظر غيره ومسه ، فلا يتعاطى أمرها ، وازالة وسخها الا بيده .
وواجبان في عورة غيره أن يفض بصره عنها ، وأن ينهائ عن كشفها لأن النهي
عن المنكر واجب ، فعليه ذلك وليس عليه القبول .

قال : ولا يسقط الانكار الا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ، ولا يسقط
عنه بظنه أنه لا يفيد قال : ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول
الحمام ، اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة ، لاسيما ما فوق العانة وتحت
السرة ولهذا استحب إخلاء الحمام . قال : والسنن عشر ، النية بأن لا يدخل
عبثا ولا لغرض الدنيا ، بل يقصد انتظف المحسوب ، وأن يعطى الحمامي
الأجرة قبل دخوله ، ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا : بسم الله الرحمن
الرحيم ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وأن
يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام فانه - وان لم يكن في الحمام
الا أهل الدين والمحتاطون في العورات - فالنظر الى الأبدان مكشوفة فيه
شوب من قلة الحياء ، وهو مذكر للفكر في العورات ، ثم لا يخلو الناس في

الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر . وأن لا يدخل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول ، وألا يكتر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه ، وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لتسببه بها ، وألا يكتر الكلام ، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريباً من العروب ، وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ، ويكره من جهة الطب (١) صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه . ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بأن يدلّكه غيره يعني في غير العورة .

هذا كلام الغزالي ، ثم ذكر في النساء كلاماً حذفته لكون كلام السمعاني أصوب منه ، قال : وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ ، قال ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا يسلم اذا دخل ، فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام ، فأما القراءة فتقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تتركه ولعل مرادهما الأول تركها لا أنها مكروهة . وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التتمة ، فقال : لا يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان ، ولأن الناس يكونون مشتغلين بالتنظف ، وكذا قاله غيرهم .

والحمام مذكر لا مؤنث ، كذا نقله الأزهرى في تهذيب اللغة عن العرب ونقله غيره وجمعه حمامات ، مشتق من الحميم وهو الماء الحار . والله أعلم وبه التوفيق .

باب التيمم

قال أبو منصور الأزهرى رحمه الله : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال : تيممت فلاناً ويمته وتأمته وأمته ، أى قصدته ، والتيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ، زادها الله شرفاً لم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) يتوجه كلامه فيما لو كان البدن دافئاً أو عرقاً وصب الماء بارداً فجاء بكثرة شديدة فان ذلك يورث الشلل وأقله شلل الوجه وقد يشل بلفحة الهواء والله أعلم . (ط) .

وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين ، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (١) ») ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض ، لما روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : (اجنبت فتممكت في التراب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : انما كان يكفيك هكذا ، وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه) ولأنه طهارة عن حدث فتاب عنها التيمم كالوضوء ، ولا يجوز ذلك عن ازالة النجاسة لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالفسل) .

(الشرح) أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء ، وقوله تعالى : (صعيدا طيبا) قيل : حلالا ، وقيل : طاهرا ، وهو الأظهر الأشهر ، وهو مذهب أصحابنا .

وأما حديث عمار فمتفق على صحته رواه البخارى ومسلم ، وقوله : (تممكت) أى تدلكت ؛ وفي رواية في الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت . وراوى الحديث عمار تقدم بيان حاله في آخر السواك .

وينكر على المصنف قوله : روى بصيغة التمريض الموضوع للعبارة عن حديث ضعيف ، مع أن هذا الحديث متفق على صحته ، وقد نبهت على مثلة مرات وذكرته في مقدمة الكتاب ، وقوله : (ولأنه طهارة عن حدث) احتراز من طهارة النجس .

(اما الأحكام) فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والاجماع ، ويجوز عن الحدث الأكبر ، وهو الجنابة والحيض والنفاس ، وكذا الولادة اذا قلنا توجب الفسل ، ولا خلاف في هذا عندنا ، ولا يجوز في ازالة النجاسة ، ودليله ما ذكره المصنف وأما قول المصنف هنا : يجوز

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء .

التيمم ، وقوله في التيمم : يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز في حال . فاذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب ، واذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب ^(١) ، بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا اذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب .

(فرع) قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز ، هذا مذهبا وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي التابعي فانهم منعه ، قال ابن الصباغ وغيره : وقيل : ان عمر وعبد الله رجعا ، واحتج لمن منعه بأن الآية فيها اباحته للمحدث فقط ، واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ^(٢)) الى قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) ثم قال تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهو عائد الى المحدث والجنب جميعا . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن مسعود : « لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتيمم ، قال أبو موسى له : كيف يصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا ؟) فقال عبد الله : لو رخص لهم لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا » فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب .

واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو في الصحيحين ، وبحديث عمراز بن الحصين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اءاء من ماء فقال اغتسل به » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبي ذر رضى الله عنه ، أنه كان يعزب في الإبل وتصيبه الجنابة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ،

(١) راجع بحثنا في التيمم في الجزء ١٢ (ط) .

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة .

وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته « رواه أبو داود
والترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ،
وقال الحاكم : حديث صحيح . وفى المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته .

ومن القياس ما ذكره المصنف ، ولأن ما كان طهورا فى الحدث الأصغر
كان فى الأكبر كالماء . وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة ، بل فيها
جوازه كما ذكرنا ، ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة .

(فرع) إذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على
استعمال الماء لزمه الغسل . هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا أبا سلمة
ابن عبد الرحمن التابعى فقال : لا يلزمه ، ودليلنا حديث عمران وحديث
أبي ذر السابقان .

(فرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : يجوز للمسافر
والمعزب^(١) فى الأبل أن يجامع زوجته وان كان عادما للماء ، ويفسل فرجه
ويتيمم .

واتفق أصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة ؛ قالوا : فان قدر على
غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته ولا يلزمه اعادةها ، فان لم
يفسل فرجه لزمه اعادة الصلاة - ان قلنا : رطوبة فرج المرأة نجسة - والا
فلا اعادة . هذا بيان مذهبنا . وحكى ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس
وجابر بن زيد والحسن البصرى وقتادة والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى
وأحمد واسحاق ، واختاره ابن المنذر وحكى عن على بن أبى طالب وابن
مسعود وابن عمر والزهرى أنهم قالوا : ليس له ذلك . وعن مالك قال :
لا أحب أن يصيب امرأته الا ومعه ماء . وعن عطاء قال : ان كان بينه وبين
الماء ثلاث ليال لم يصبها ، وان كان أكثر جاز ، وعن أحمد فى كراهته روايتان .
دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا تمنعه ولا نكرهه
الا بدليل ، فهذا هو المعتمد فى الدلالة . وأما حديث عمرو بن شعيب عن

(١) المعزب والمعزبة من عزب بماشيته ، وأبل عزيب : لا تروح على الحى (ط) .

أبيه عن جده قال : « قال رجل : يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ قال نعم » رواه أحمد في مسنده ، فلا يحتج به لأنه ضعيف ، فإنه من رواية الحجاج^(١) بن أرطاة وهو ضعيف ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أن التيمم عن النجاسة لا يجوز ، ومعناه إذا كان على بعض بدنه نجاسة فتييم في وجهه ويديه لا يصح ، وبه قال جمهور العلماء وجوزه أحمد ، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة .

قال ابن المنذر : كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون : يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي . قال : وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي ، قال : والمعروف من قول الشافعي بمصر أن التيمم لا يجزئ عن نجاسة ، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وقول المصنف : فلا يؤمر بها للنجاسة ، احتراز من الحدث فإنه يؤمر بطهارته في غير محله . وقوله : كالعسل هو يفتح الفين ، معناه كما لو كان على بدنه نجاسة فلا يؤمر بالعسل في غير محلها ، ولأن التيمم رخصة ، فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به ، وهو الحدث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر ، والدليل عليه ما روى أبو امامة وابن عمر رضي الله عنهم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ») .

وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ، ووجهه في حديث عمار ، وانكر الشيخ أبو حامد [الإسفرائيني رحمه الله] ذلك وقال : المنصوص في القديم والجديد هو الأول ، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه ، وحديث عمار يتناول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي امامة وابن عمر .

(الشرح) أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه إن شاء الله ، وأما حديث أبي امامة فمفكر لا أصل له ، واسم أبي امامة صدى بضم الصاد

(١) هو صدوق يدلس إذا صرح بالتحديث كان حجة ، وهو أحد الأعلام وكان قاضيا للبيصرة قال : أبو حاتم إذا قال : حدثنا ، فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (ط) .

وفتح الدال المهملة وتشديد الياء ابن عجلان الباهلي من بنى باهلة ، سكن حمص رضى الله عنه ، وابن عمر تقدم بيانه في الآنية ، والشيخ أبو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها ، وقوله : ولأنه عضو في التيمم احترز (بعضو) عن مسح الخف و (بالتيمم) عن مسح الرأس في الوضوء .

(وأما حكم المسألة) فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ، فإن حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب . وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين ، وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا : لم يذكره الشافعي في القديم ، وهذا الإنكار فاسد ، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول ، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة . وقال كثيرون من الخراسانيين : لا يشترط ضربتان ، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، سواء حصل بضربتين أو ضربة ، وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم إن شاء الله تعالى ، هذا تلخيص مذهبنا .

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثوري وأصحاب الرأي ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، قال أصحابنا : وهو قول أكثر العلماء . وحكى الماوردي وغيره عن ابن سبويه أنه لا يجزئه إلا ثلاث ضربات : ضربة لوجهه ، وضربة لكفيه ، وضربة لذراعيه . وقال آخرون : الواجب ضربة للوجه والكفين ، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق . قال ابن المنذر : وبه أقول وبه قال داود ، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه إلى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء ، وقال عطاء ومن بعده ممن

ذكرناه : الى الكفين ، وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما الى الابطين ، وما أظن هذا يصح عنه ، وقد قال الخطابي : لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين .

واحتج من قال : ضربة للوجه والكفين بحديث عمار قال : « أجبت فتمعتك في التراب وصلت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » رواه البخاري ومسلم .

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها ، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد الى المرفق في الوضوء ، وقال في آخر الآية : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق . وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد ، لاسيما وهي آية واحدة ، ذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى ، فقال كلاماً معناه أن الله تعالى أوجب طهارة الأجزاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء ، إذ لو اختلفا لبيتهما ، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان . قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : قال الشافعي رحمه الله : انما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا أشبه بالقرآن .

والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله ، قال البيهقي : حديث عمار أثبت من مسح الذراعين ، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهد ، ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وعن أبي جهيم الأنصاري قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جسل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » رواه البخاري هكذا مسنداً وذكره مسلم تعليقاً ، وهو مجمل فسرّه ابن عمر في روايته قال : « من رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد

خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتواري في السكة ضرب يديه على الجدار ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم زد على الرجل السلام وقال : « انى لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر » هكذا رواه أبو داود في سننه الا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدى وليس هو بالقوى عند أكثر أهل الحديث ، وروى البيهقى في حديث أبى الجهم فمسح وجهه وذراعيه ، رواه من طرق يعضد بعضها بعضا ، قال : وله شاهد من حديث ابن عمر ، فذكر حديثه هذا .

قال البيهقى : وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الأئمة وذكرهم . قال : وأنكر البخارى على العبدى رفع هذا الحديث . قال البيهقى : ورفعه غير منكر ، فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة ، وانما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين . قال البيهقى : وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، فقوله : وفعله . يشهد لصحة رواية العبدى ، فانه لا يخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه . قال الشافعى والبيهقى : أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط : قال الخطابى : الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح فى القياس ؛ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » فعلق الصلاة على الارض ثم نزل فى التيمم الى التراب ، فلو جاز التيمم بجميع الارض لما نزل عن الارض الى التراب : ولأنه طهارة عن حدث فاخص بجنس واحد كالوضوء) .

(الشرح) حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه : « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » قال الخطابى : معناه أن من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة الا فى البيع والكنائس .

والتراب معروف وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة في تهذيب الأسماء^(١) ، ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع الا اذا اختلفت أنواعه . ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده ترابة ، وفواه : « لأنه طهارة عن حدث » احتراز من الدباغ .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أنه لا يصح التيمم الا بتراب ، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكى الرافعي عن أبي عبد الله الحنطلي (بالحاء المهملة والنون) أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهاها قولين للشافعي ، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود ، وانما أذكره للتنبيه عليه لئلا يفتر به ، والصحيح في المذهب أنه لا يجوز الا بتراب ، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود . قال الأزهرى والقاضى أبو الطيب : هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة ، وقال بعض أصحاب مالك : يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والتلج وغيرهما ، وفي الملح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك . (أحدها) : يجوز ، (والثاني) : لا . (والثالث) - وهو عندهم أشهرها - أنه ان كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز .

وقال الأوزاعي والثوري : يجوز بالتلج وكل ما على الأرض . واحتجوا بقول الله تعالى : (فتيمموا صعيدا) والصعيد ما على الأرض وبقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » رواه البخارى ومسلم ، وبحديث أبي الجهم السابق في التيمم بالجدار ، وبحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه ثم نقضهما ثم مسح وجهه وكفيه » رواه البخارى ومسلم . وفي رواية لمسلم :

(١) قال فيه : وذكر فيه أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب في التراب خمس عشرة لغة يقال : تراب وتورب بمعنى على مثال جعفر وتورابه وترب بفتح أولهما والائلب والائلب الأول بفتح الهمزة واللام والثاني بكسر الهمزة واللام والشاء مثلثة فيهما ومنه قولهم بغية الائلب وهو الكئكث بفتح الكافين والدقم بكسر الدال والمعين والدقماء بفتح الدال والمد والرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرض الله تعالى أنه أى الصقته بالرغام وهو البراء مقصور مفتوح الياء الموحدة كالعصا والكلمخ بكسر الكاف واللام واسكان الميم بينهما والحاء أيضا معجمة والعشر بكسر العين المهملة واسكان الشاء المثناة بعدها مشناة من تحت مفتوحة (ط) .

« انما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » قالوا : فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قلتم ، قالوا : لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضى أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة ، وروى البيهقي عن ابن عباس قال : « الصعيد الحرت حرت الأرض » وبالقياس الذى ذكره المصنف . وأما قولهم : الصعيد ما سعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به ، بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق ؛ كذا نقله الأزهري عن العرب واذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع الا بدليل ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب . وأما حديث : « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة .

وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار ، لأن جدرانهم من الطين ، فالظاهر حصول الغبار منها ؛ وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه ، ونحن نقول باستحباب تخفيفه . ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما اذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار ، والفرق بين التيمم والدباغ أن المراد بالدباغ تشييف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع ، فلم يختص ، والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما الرمل فقد قال في القديم والإملاء : يجوز التيمم به ، وقال في الإم : لا يجوز . فمن أصحابنا من قال : لا يجوز قولاً واحداً وما قاله في القديم والإملاء محمول على رمل يخالطه التراب ، ومنهم من قال - على قولين .

(أحدهما) يجوز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « انا بأرض الرمل وفيها الجنب والعائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالأرض » .

(والثانى) لا يجوز لانه ليس بتراب فأشبهه الجص) .

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا ضعيف ، رواه أحمد في مسنده ، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه ، وجاء في بعضها (عليكم بالتراب) وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقتين في رمل خالص لا يخالطه تراب . وهذان الطريقتان مشهوران ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقة التفصيل وهو أنه ان خالطه تراب جاز والا فلا ، وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين عن عامة الأصحاب قالوا : وغلط من قال : فيه قولان .

قال القاضي أبو الطيب : طريقة القولين هي قول ابن القاص ، وأما قول المصنف في التنبيه : « فان خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به » فمحمول على رمل دقيق يلبص بالعضو ، والذي ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلبص وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما اذا خالطه دقيق ونحوه ، فانه لا يجوز التيمم به لأنه يلبص بالعضو ، وقد سبق أن الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

- (وان احرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان .
 (احدهما) لا يجوز التيمم به ، كما لا يجوز بالخرف المدقوق .

(والثاني) يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه ، بخلاف الخرف . ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو ، فان تيمم بطين رطب او تراب ند (١) لا يعلق غباره لم يجز ، لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وايديكم (٢) منه) وهذا يقتضى انه يمسح بجزء من الصعيد ، ولانه طهارة فوجب ايصال الطهور فيها الى محل الطهارة كمسح الرأس ، ولا يجوز بتراب نجس لانه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء ، ولا يجوز بما خالطه جص او دقيق لانه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب اليه ، ولا يجوز بما استعمل في العضو ، فاما ما تنائر من اعضاء التيمم ففيه وجهان .

(١) ند أصلها ندى كتبت الباء للثقل ومثل شج في قول الشارح (ط) .

(٢) الآية ٤٣ من سورة النساء (ط) .

(أحدهما) لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضائه المتوضيء .

(الثاني) يجوز لأن المستعمل منه ما بقي على العضو ، وما تنافر غير مستعمل فجاز التيمم به ، ويخالف الماء لأنه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع - ما أدى به الفرض في العضو - ما تنافر منه .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل :

(أحداها) إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقة فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور : لا يجوز ، وبه قطع الشيخ أبو حامد البغوي ، والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين : الجواز . وهذا أظهر ، قال إمام الحرمين : القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب ، وقد ذكر المصنف دليل الوجهين .

وقال القاضي أبو الطيب : إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز ، وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني إذا دق وجهان ، والأظهر الجواز مطلقا أما إذا أصابته نار فاسود ولم يحترق ، فالمذهب القطع بجواز التيمم به ، وبه قطع البغوي وغيره . وحكى الرافعي فيه وجهها وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخزف بحال ، ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف ، نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم .

(الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو ، وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يشترط الغبار ، وقد سبقت المسألة بدلائلها ، وقوله : تراب ند هو بتنوين الدال مثل شج .

(الثالثة) لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة ، قال الأوزاعي : فإنه جوزته بتراب المقابر قال : ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا . واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى : (صعيدا طيبا) قالوا : والمراد ظاهرا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قدمناه ، واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف أن يقول : لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ ، فإنه يجوز بالنجس على

أصح الوجهين كما سبق . قال أصحابنا : وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بلا خلاف ، بخلاف الماء الكثير لأن للماء قوة تدفع النجاسة ، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه إذا تيقن نبشها فتراها نجس ، وإن تيقن عدم نبشها فتراها طاهر ، وإن شك فطاهر أيضا على الأصح ، فحيث قلنا : طاهر جاز التيمم به والا فلا ، إلا أنها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة ، لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب وهو واضح حسن .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهب المطر كما لا يذهب التراب ، قال : وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب .

وذكر الأصحاب هنا التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة ، فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران : الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها ، والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور . وقال القفال في شرح التلخيص : إذا قلنا بالقديم ، فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها ، وفي جواز التيمم بترابها قولان قال : وهكذا قال الشافعي في القديم : إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ، ولا يجوز بيعه ، فجعله طاهرا في حكم دون حكم ، هذا كلام القفال وهو شاذ ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابيه والله أعلم .

(الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو ، وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا ، هذا هو الصحيح المشهور . قال البندنجي . وهو المنصوص ، وحكى الأصحاب عن أبي اسحاق المروزي وجها أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكا ، كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا الوجه غلط . والفرق أن الماء يجري بطبعه فإذا أصاب المائع موضعا جرى الماء بعده ، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع

التراب من العلوقة ولأن للماء قوة التطهير ، ولأنه لا تضره النجاسة اذا كان كثيرا بخلاف التراب ، وأما اذا اختلط بالتراب فتات الأوراق ، فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط : الظاهر أنه كالزعفران ، يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف ، وقيل يعنى عنه كما في الماء ، فان قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ؟ ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق ؟ قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيسنع التراب ، والرمل لا يعلق ، أما اذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره ، فقال الماوردي : ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز .

وقال القاضي أبو الطيب وصاحب البحر : ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به ، لأن بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة .

(فرع) هذا الذي ذكره المصنف من أن الجص لا يجوز التيمم به ، هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب ، وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكى في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه .

(أحدها) : يجوز ، (والثاني) : لا يجوز ، (والثالث) : ان كان محرقا لم يجز والا جاز . وبهذا الثالث قطع صاحب الحاوي والبحر ، وهو ضعيف جدا ، نهت عليه لثلا يعتر به .

(الخامسة) التراب المستعمل فيه صور :

(احداها) أن يعلق بالعضو ثم يؤخذ منه ، فالشهور في المذهب أنه لا يجوز التيمم به ، وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل ، وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز ، لأن التيمم لا يرفع الخدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء ، واختاره الماوردي ، وذكر الغزالي في تدرسه أن هذا الخلاف يلتفت على أن سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة .

(الثانية) أن يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف
دليلهما ، أصحهما لا يجوز التيمم به ، صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى
المجموع والصورانى وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وصاحب العدة
وآخرون ، وقطع به المتولى وغيره ، ونقله البندنجى وابن الصباغ عن نص
الشافعى ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما : الوجه الآخر غلط .

(الثالثة) أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه ، بل لاقى
ما لصق بالعضو ، فالشهور أنه ليس بمستعمل كالباقى على الأرض ، قال
الرويانى : وقيل فيه وجهان ، قال : ولا معنى لهذا والله أعلم .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالفصل

(احداها) قال أصحابنا : يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الأحمر
والأبيض والأسود والأعفر وغير ذلك ، قال أصحابنا : وسواء فى ذلك التراب
المأكول وغيره ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وفى البيان وجه أنه
لا يجوز بالتراب الأرمنى ولا بالمأكول وليس بشئ . قال الشافعى رحمه الله
فى المختصر : والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها ويطحائها وغيرها .
وقال فى الأم : ولا يتيمم بيطحاء رقيقة كانت أو غليظة .

قال أصحابنا : السبخة التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به
جائز ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى الماوردى عن ابن عباس واسحاق
ابن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى : (صعيدا طيبا) ودليلنا أن النبى صلى
الله عليه وسلم « تيمم بتراب المدينة وهى سبخة » ولأنه جنس يتطهر به ،
فاستوى ملحه وعذبه كالماء . وأما الطيب فى الآية فمعناه الطاهر ، وقيل :
الحلال كما سبق ، وأما المدر فهو التراب الذى يصيبه الماء فيجف ويصلب ،
ويصح التيمم به اذا دق أو كان عليه غبار ، وأما البطحاء فهو بفتح الباء
وبالمد ، يقال فيه الأبطح ، ذكره الأزهرى وغيره واختلفوا فى تفسيره ،
فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهرى وامام الحرمين والغزالى وآخرون أنه
التراب اللين فى مسيل الماء . وقال القاضى أبو الطيب : هو مجرى السيل اذا
جف واستحجر ، وقال الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون : فيه تأويلان

(أحدهما) : القاع ، (والثاني) : الأرض الصلبة . وأما قول الشافعي في الأم : لا يجوز بالبطحاء ، وقوله في المختصر : يجوز ، فقال الأصحاب : ليست على قولين بل على حالين ، فقوله : لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد . وقال صاحب الحاوي والبحر وغيرهما : وأما الحمأة ^(١) المتغيرة إذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق منتنا ، فهي كالماء الذي خلق منتنا . قال أصحابنا : ولا يجوز التيمم بمدقوق الكذبان ، وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤون من اثناء ، ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه في خرقة ونحوها مرات ، كما يتوضأ من اثناء مرات .

(الثالثة) قال أصحابنا : يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ^(٢) ونحوها ، نص عليه في الأم وقطع به الجمهور . قال العبدري وغيره : « وكذا لو ضرب يده على حنطة أو شعير فيه غبار » وحكى صاحب البحر وجها شاذاً أنه لا يجوز ، وهو مذهب أبي يوسف لأنه لم يقصد الصعيد ، وهذا الوجه ليس بشيء ، للحديث الصحيح الذي سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم : « تيمم بالجدار » ولأنه قصد الصعيد ، فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها .

(الرابعة) الأرضة بفتح الهمزة والراء ، وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً . قال القاضي حسين : إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها ، فإنه ظاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد ، وإن استخرجت شيئاً من الخشب لم يجز لعدم التراب .

(الخامسة) لو تيمم بتراب على ظهر حيوان — إن كان كلباً أو خنزيراً نظر — إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب في حال رطوبته أو أصابه عرقه —

(١) تسكن الميم إذا أنثت وتحركه إذا حذف الهاء قال تعالى : (من خماسون) .

(٢) الأداة الآلة « ط » .

لم يجز التيمم به ، وان علم أنه ظاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به ، وان لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر والرافعي ، « فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر » قال صاحب البحر : « والأصح الجواز » وهذا الذي ذكره مشكل ، وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل ، وليس هنا ظاهر يعارضه ، وان كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف الا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه في الوضوء ، وينوي بالتيمم استباحة الصلاة ، فان نوى به رفع الحدث ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأنه لا يرفع الحدث . (والثاني) يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة) .

(الشرح) النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف ، وكذلك في الوضوء والغسل ، وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة ، وأما صفة نية التيمم - فان نوى استباحة الصلاة أو استباحة مالا يباح الا بالطهارة - صح تيممه بلا خلاف ، لأنه نوى مقتضاه . وان نوى رفع الحدث بنى على أن التيمم يرفع الحدث أم لا ؟ وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث ، وبه قطع جمهور الأصحاب والثاني - وهو قول أبي العباس بن سريج : يرفع في حق فريضة واحدة ، ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء ، وحديث أبي ذر السابق أيضا : « الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صليت بأصحابك وأنت جنب » وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال .

قال امام الحرمين : هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فان ارتفاع الحدث لا يتبعض ، فاذا نوى التيمم رفع الحدث - ان قلنا بقول ابن سريج - صح ، وان قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر

المصنف دليلهما ، (أصحابهما) باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه ، وبه قطع
القاضي أبو الطيب وجماعات .

(الثاني) يصح ونقله ابن خيران قولاً ، وهو غريب ضعيف ، ولو تيمم
الجنب بنية رفع الجنابة ، فكمحدث نوى رفع الحدث ، ولو نوى الطهارة
عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث . ذكره القاضي أبو الطيب
ومتابعوه ابن الصباغ والرويانى والشيخ نصر ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا ، وبه قال جماهير
العلماء . وقال داود والكرخى الحنفى وبعض المالكية : يرفعه . دليلنا
ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يصح التيمم الابنية الفرض ، فان نوى بتيممه صلاة مطلقة او صلاة
نافلة لم يستبح الفريضة . وحكى شيخنا ابو حاتم القزوينى أن ابا يعقوب
الأبيوردى حكى عن الاملاء قولاً آخر أنه يستبيح به الفرض ، ووجهه أنه طهارة
فلم يفتقر الى نية الفرض كالوضوء . والذي يعرفه البفداديون من اصحابنا ،
كالشيخ أبى حامد وشيخنا القاضي أبى الطيب أنه لا يستبيح به الفرض لأن
التيمم لا يرفع الحدث وانما يستباح به الصلاة ، فلا يستبيح به الفرض حتى
ينويه بخلاف الوضوء ، فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع ، وهل يفتقر الى
تعيين الفريضة ؟ فيه وجهان :

(احدهما) يفتقر لأن كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الى تعيينها ،
كاداء الصلاة (والثانى) لا يحتاج الى تعيينها ، ويدل عليه قوله فى البوطى) .

(الشرح) ينبغى للمتيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة

بعينها ، فان نوى استباحة الفرض مطلقاً ولم يعين فوجهان مشهوران فى طريقة
العراقيين أصحابهما : يجزئه ويستبيح أى فريضة أراد ، اتفق الأصحاب على
تصححه ، وبه قطع جمهور الخراسانيين . ونقل امام الحرمين اتفاق طرق
المراوزة عليه ، قال : والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفات
اليه ، وصرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وآخرون من
الطريقتين بأن اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم

أبو اسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمري ، واختاره
أبو علي السنجي - بالسين المهملة والنون والجيم - حكاه عنهم الرافعي .

وأما قول المصنف : « وعليه يدل قوله في البويطي » فالمذكور في البويطي
أنه اذا نوى فريضتين كان له أن يصلى احدهما . ووجه الدلالة منه أنه خيره
بينهما فلو وجب التعيين لم يستبح واحدة منهما ، وللقائل الآخر أن يجب
عن هذا النص ويقول : اما جوز له أن يصلى احدهما لأنه نواها وعينها ونوى
معها غيرها فلغى الزائد . قال أصحابنا : فاذا قلنا بالذهب ان التعيين ليس
بشرط ، فنوى استباحة الظهر فله أن يصلى فريضة أخرى ، واذا نوى
الحاضرة صلى الفائتة ، وكذا عكسه والله أعلم .

أما اذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة
ولم يقصد فرضا ولا تقلا فيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الأصحاب
أنه لا يستبيح الفرض في صورتين .

(والثاني) في استباحته قولان ، واختار الروياني في الحلية الاستباحة .

(والثالث) ان نوى النفل ففى استباحة الفرض القولان ، وان نوى
الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا ، وهذا الطريق اختيار امام الحرمين
والغزالي قال الامام : لأن الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ، ويخالف
ما لو نوى المصلى الصلاة فانها لا تنعقد الا تقلا ، لأن الصلاة لا يمكن أن
يجمع فيها بين فرض وNFL بنية واحدة فحمل على الأقل وهو النفل . وأما
التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض وNFL ، فحملت الصلاة في نيته على
الجنس ، ثم اذا قلنا بالذهب في صورتين ، وهو أنه لا يستبيح الفرض
استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور . وفيه وجه
ضعيف غريب في التتمة والتهديب وغيرهما أنه لا يستبيح النفل أيضا ، وعلى
هذا الوجه لا يستبيح النفل تابعا للفرض والله أعلم .

هذا تفريع مذهبنا ، وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل
كالوضوء . وقال مالك وأحمد : لا يستبيح الفرض بنية النفل ، ودليل الجميع

قد أشار إليه المصنف ، وأما أبو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآتية .
وأما أبو يعقوب الأبيوردي فبفتح الهمة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو
واسكان الراء منسوب الى أبيورد بلدة بخراسان ، قال أبو سعد السمعاني :
وينسب إليها أيضا الباوردي ، قال : والنسبة الأولى هي الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان تيمم للنفل كان له ان يصلى على الجنابة ، نص عليه في البويطي ،
لان صلاة الجنابة كالنفل ، وان تيمم لصلاة الفرض استباح به النفل لان النفل
تابع للفرض ، فاذا استباح التبوع استباح التابع ، كما اذا اعتق الام عتق
الحمل) .

(الشرح) هنا مسألتان (احدهما) نوى بتيممه استباحة نافلة معينة
أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وأطبق عليه
الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح . وحكى جماعات من الخراسانيين
وجها أنه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي ، فعلى هذا
لا يصح التيمم للنفل مفردا ، وانما يصح تبعاً للفرض ، قالوا : لأن التيمم انما
جوز للضرورة ، ولا ضرورة للنفل .

قال القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر : نظير هذه المسألة : المعصوب
اذا استأجر من يحج عنه فرضا جاز ، وفي النفل قولان قال القاضي : وكذا
المستحاضة لو توضأت للنفل ، ففي صحته وجهاً ، ووجه المنع أنه لا ضرورة
بها الى النفل ، وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة .
وقد جوزت النافلة الى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ،
ولا تفرغ على هذا الوجه وانما التفرغ على المذهب ، فاذا نوى استباحة
نافلة جاز أن يصلى من جنس النوافل ما شاء الى أن يحدث ، وله سجود
التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله .

وان كان جنبا أو من انقطع حيضها استباحا القراءة واللبث في المسجد
وحل وطؤها لأن النافلة أكد من هذه الأشياء فانها تقتقر الى الطهارة بالاجماع
وهذه مختلف فيها ، وله أن يصلى على جناز سواء تعينت عليه أم لا ، هذا

هو المذهب وفيه وجه : أنه يستبيحها لأنها فرض ، ووجه ثالث : ان تعينت عليه لم يستبجها بتيمم النافلة ، والا استباحها ، وسيأتي بيان هذه الأوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب . أما اذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد ، أو نوت استباحة الوطء فانهم يستبيحون ما نواوا - على المذهب الصحيح المشهور - وبه قطع الأصحاب . وحكى الرافعى فيه الوجه السابق في التيمم النافلة المجردة ، والصواب ما سبق ، وهل يستبيحون صلاة النفل ؟ فيه وجهان مشهوران ، حكاهما الماوردى وابن الصباغ والمتولى والشاشى وآخرون .

أحدهما : يجوز كعكسه ، وأصحهما : لا ، لأن النافلة أكد ، ولنا وجه شاذ مذکور في التيمم والبحر وغيرهما : أنه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا احتاج اليه بأن كان مسافرا ، وليس معه من يحمله ، ووجه في التهذيب وغيره : أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء ، وقد سبق مثله في الغسل ، ووجه أنه يصح ان كان لها زوج ، والا فلا ، حكاه المتولى في باب نية الوضوء وهذه الأوجه ضعيفة ، فاذا قلنا في هذه المسائل يستبيح النافلة ، ففي استباحته الفرض الطريقتان السابقتان ، المذهب أنه لا يستبيحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقا وقلنا - بالأصح - انه لا يستبيح الفرض استباح النفل ، وهذه الأشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تقريرا على أن النفل لا يصح استباحته منفردا ، قال الماوردى ولا يستبيح في هذه الصورة الطواف ، وفي هذا نظر ولو تيمم للجنابة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض ؟ فيه وجهان في التهذيب وغيره أصحهما : كالنافلة ، صححه الرافعى وغيره لأنها وان تعينت فهي كالنفل فانها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النقل قبلها وبعدها ، في الوقت وبعده ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور . وحكى الخراسانيون - وجها - أنه لا يستبيح في هذه الصورة النقل مطلقا - ووجها أنه يستبيحه مادام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ،

ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملي والشيخ نصر وقطع به الدارمي ، وحكاه امام الحرمين عن نقل العراقيين . ولنا - قول - أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها ، وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق . أما اذا نوى الفريضة والنافلة معا فيستبيحهما جميعا بلا خلاف . قال امام الحرمين : اتفقت الطرق على هذا . وحينئذ له التنفل قبل الفرض وبعده ، ووافق عليه المخالفون في التي قبلها ، وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع مع النفل ، بعد خروج الوقت ، وليس بشيء .

قال الشيخ أبو محمد في الفروق : لو تيمم للظهر في وقتها وصلاتها ، ثم دخل وقت العصر ، لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين . ولو لم يصل الظهر في وقتها ، فقضاها في وقت العصر ، وقضى سنة الظهر بذلك التيمم ، جاز بلا خلاف تبعاً للفريضة . قال : على هذا الأصل ينبغي أن يقال : من نسي العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولاً واحداً . وانما القولان في قضاء الوتر اذا فعل العشاء في وقتها . وهذا الذي قاله في الوتر فيه نظر ، ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بنية التيمم

(احداها) في ضبط ما تقدم مختصراً ، فاذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه ، وان نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض ، هذا هو المذهب ، وفي وجه لا يصح تيممه وفي قول : يباح الفرض أيضاً . ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أى فرض أراد ، وفي وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض ، ولو نوى الصلاة قلّه النفل وحده على الأصح وقيل : الفرض أيضاً ، وقيل : تيممه باطل . ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده ، في الوقت وبعده ، وفي وجه لا يباح النفل ، وفي وجه يباح في الوقت فقط ، وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله ، ولو نواهما أياً كيف شاء ، وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت .

(الثانية) نوى استباحة فريضتين فوجهان مشهوران عند الخراسانيين

وذكرهما من العراقيين الدارمي (أصحهما) : يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين ، وهو نسه في البويطي كما سبق لأنه نواها وغيرها ، فلغا الزائد (١) (والثاني) لا يصح لأنه نوى ما لا يباح فلغت نيته فعلى الأول قال الجمهور يصلى أيتهما شاء ، وهو نسه في البويطي وشد الدارمي فقال : يصلى الأولى ، فخصه بالأولى وليس بشيء .

(الثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين (أحدهما) يصح كما لو نوى المتوضىء فرض الوضوء . قال الروياني : فعلى هذا هو كالتيمم للنفل (وأصحهما) لا يصح . قال امام الحرمين : والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه ، ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم ، قال الرافعي : ولو نوى إقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم ، فلا يصح في الأصح . قال البغوي : ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الأصح لا يصح . وقال الماوردي : لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح ، وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم .

(الرابعة) لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا . وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح ، واحتج المزني والأصحاب بأن مقتضاها واحد فلا أثر للغلط ، وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال : هذه العلة منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بأن أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وان كان مقتضاها واحدا ، قال : والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق .

وأما الصلاة فيجب تعيينها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه ، والتيمم نوى ما عليه ، وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا : الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد ، وهذا الإنكار على المزني فيه نظر ، والأظهر أن كلامه صحيح ، والفرق بينه وبين

(١) لغا يلغو وبابه قال أي بطل ، ولغا الرجل تكلم باللغو أما المتعدى منه فمهموز (ط) .

الصلاة ظاهر . هذا كله اذا كان غالطا ، فان تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففى صحته وجهان حكاهما المتولى سبق مثلهما فى باب نية الوضوء ، والأصح البطلان لتلاعبه ، ولو أجنب فى سفره ونسى جنباته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنباته لزمه اعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم ، ذكره صاحب العدة ، وهو ظاهر على ما سبق .

(الخامسة) تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفائتة ظنها فبان أن لا فائتة ، فانه يصح وضوءه ، ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبان العصر لم يصح ، ولو توضأ لفائتة ظنها الظهر فبان العصر صح ، والفرق ما فرق به البغوى وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استباحة مالا يستباح ، والوضوء يرفع الحدث واذا ارتفع استباح ما شاء . قال البغوى والمتولى والزويانى : لو ظن أن عليه فائتة ، ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصلحها بذلك التيمم لأن وقت الفائتة بالتذكر . قال المتولى : ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة ومالم يتحققها لا يباح له فعلها . وهذا التعليل فاسد ، فان فعلها مباح ، بل مستحب ، وقد أنكروا عليهم الشاشى هذا فحكاه ثم قال : وعندى فى هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فاذا تحقق بقاؤها عليه كان أولى بالاجزاء . هذا كلامه ، وينبغى أن يكون فى صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث ؟ فتوضأ محتاطا ، ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه ؟ وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اراد التيمم فالمستحب له ان يسمى الله عز وجل لانه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء ثم ينوى ويقرب يديه على التراب ويفرق اصابعه ، فان كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه ، والى ما ظهر من الشعور ، ولا يجب ايصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والمنازين والنفقة . ومن اصحابنا من قال : يجب ذلك كما يجب ايصال الماء اليه فى الوضوء . والمذهب الأول لأن النبى صلى الله عليه وسلم وصف التيمم

واقترع على ضربتين ومسح وجهه باحدهما ومسح اليدين بالأخرى ، وبذلك لا يصل التراب الى باطن هذه الشعور ، ويخالف الوضوء لانه لا مشقة في ايصال الماء الى ما تحت هذه الشعور ، وعليه مشقة في ايصال التراب فسقط وجوبه ، ثم يضرب ضربة اخرى فيضع بطون اصابع يده اليسرى على ظهور اصابع يده اليمنى ويمررها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل اطراف اصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرره عليه ويرفع ابهامه ، فاذا بلغ الكوع امر ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ، ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ، ثم يمسح احدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين اصابعهما لما روى أسلع رضى الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « انا جنب فنزلت آية التيمم فقال يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نقضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امرهما على لحيته ثم اعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك احدهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما . والفرض مما ذكرناه : النية ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين او أكثر ، وتقديم الوجه على اليد . وسننه : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى) .

(الشرح) هذه القطعة يجمع شرحها مسائل :

(احداها) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه ، وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في المذهب في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسین والعين المهملتين - على وزن أحمد وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته .

والكف مؤنثة ، سمت بذلك لأنها تكف عن البدن أى تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها . والكوع - بضم الكاف - وهو طرف العظم الذى يلي الابهام والرسغ هو - مفصل الكف وله طرفان - وهما عظامان الذى يلي الابهام كوع ، والذى يلي الخنصر كرسوع ويقال في الكوع كاع كبوع وباع ، والذراع تؤنث وتذكر والتأنيث أفصح والابهام مؤنثة ، وقد تذكر وسبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح .

(والمسألة الثانية) يستحب التسمية في أول التيمم لما ذكره المصنف ،

وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من ازالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحدا خالف في التيمم ووافق في الوضوء فألزمه ما يوافق عليه ، بل مراده أن النص ورد في الوضوء فألحقنا التيمم به ، وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء ، وظاهر اطلاق المصنف والأصحاب : أنه يستحب التسمية لكل متيمم ، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في الفصل .

(الثالثة) قوله : ثم ينوى ويضرب يديه على التراب ويسح وجهه ، هكذا عبارة أكثر الأصحاب ، وقال الماوردي في الاقناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر في الانتخاب والشاشي في العمدة : ينوى عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة . وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما في الوضوء (١) . قال البغوي والرافعي : يجب أن ينوى مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية الى مسح جزء من الوجه ، قالا : فلو ابتدأ النية بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لأن القصد الى التراب . وإن كان واجبا فليس بركن مقصود ، وإنما المقصود منه نقل التراب ، فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده . وحكى الرافعي - فيما اذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجها غريبا - أنه يجزئه والله أعلم .

وأما قوله : ويضرب يديه على التراب ، فان كان ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز فمتفق عليه ، كذا صرح به أصحابنا ، ونص الشافعي على الضرب . قال أصحابنا : أراد اذا لم يعلق الغبار الا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا : ولا يشترط اليد ، بل المطلوب نقل التراب ، سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها ، ونص عليه الشافعي في الأم ، قال في الأم : وأستحب أن يضرب يديه جميعا والله أعلم .

(١) الشاشي من تسمى بهذا الاسم كثير من الشافعية أولهم القفال محمد بن علي الشاشي الكبير وبيه ولده القاسم الشاشي الصغير أما صاحب كتاب العمدة أو المعتمد فهو محمد بن أحمد ابن الحسين فخر الاسلام أبو بكر الشاشي ولد سنة ٤٢٩ ببيافارقين وتوفي يوم السبت ٢٥ من شوال سنة ٥٠٧ ودفن مع شيخه الشيخ أبي اسحاق الشيرازي صاحب المسند رحمهما الله تعالى (ط) .

وأما قوله : ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني ، وفي البويطي ، وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين ، وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة ، وجعلوه مستحبا . وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات ، منهم صاحب البيان ، وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قالوا : وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في اثاره الغبار ، وليكون أسهل وأمكن في تعميم الوجه بضربة واحدة . وقال أكثر الخراسانيين : لا يفرق في ضربة الوجه ، فان فرق ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان أنه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه ، فان التراب الذي يحصل بين الأصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال : نص الشافعي أنه يفرق في الضربتين فقال بعض أصحابنا : لا يفرق في الأولى ، فان فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه ، وان فرق في الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لأنه أخذ لليدين ترابا جديدا .

(والثاني) لا يجوز لأن بعض المأخوذ أولا بقي بين أصابعه فيصير كما لو كان على وجهه تراب فنقل اليه ترابا آخر من غير أن يتفرض الأول فانه لا يجوز قال : والمذهب عندي أنه اذا فرق في الضربتين صح كما نص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب ، فمسح يمينه جميع وجهه ، ويساره يمينه جاز ، والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب ، هذا كلام البغوي ، والقائل بأنه لا يجوز التفريق في الأولى مطلقا هو القفال ، واستبعد امام الحرمين والغزالي قوله . وقالوا : هذا تضيق للرخصة . قال الامام : هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص ، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال : ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن يتفرض الغبار عن وجهه ويديه أولا ، ثم يتدبىء بنقل التراب اليها مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الأولى ليس بشرط . هذا كلام الامام . وقطع صاحب العدة بأنه لو فرق في الأولى دون الثانية جاز ، وقال الروياني قال القفال : نقل المزني تفريق الأصابع في الأولى ، قال القفال : فصوبه جميع أصحابنا وعندى أنه غلط في

النقل ، ولم يذكر الشافعي ذلك في الأولى انما ذكره في الثانية . قلت : هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الأصحاب ، ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين :

(أحدهما) أن التغليط لا يصار اليه ، وللكلام وجه ممكن ، وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته . (والثاني) أن المزني لم ينفرد بهذا ، بل قد وافقه في نقله البويطي كما قدمته ، كذلك رأيت صريحا في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الأصحاب وأنا أنقله مختصرا قال : روى المزني التفريق في الأولى ، فمن الأصحاب من غلطه منهم القفال وصبوه الآخرون وهو الأصح ثم القائلون بالأول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الأولى ؟ فجوزه الأكثرون ، قالوا : وان لم يفرق في الثانية أجزاء ذلك التراب الذي بين الأصابع لما بينها . وقال قائلون منهم القفال : لا يصح تسميه ، ثم قال الرافعي بعد هذا ، صحح الأصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي .

وانما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الاطناب ، وان كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة اليها لأنني رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المذهب والتنبيه بقوله : « يفرق في الضربة الأولى » وينسبونه الى الشذوذ ومخالفة المذهب والأصحاب والدليل . وهذه أعجوبة من العجائب ، وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيهه للأصحاب وكذبه عليهم ، بل على الشافعي ، فقد صح التفريق في الأولى عن الشافعي بنقل امامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني ، وصح التفريق أيضا عن جمهور الأصحاب ، والله يرحمنا أجمعين .

وأما قول المصنف : « ويمسح بهما وجهه » فكذا عبارة الجمهور ، وظاهرها أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء . وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه . منهم المحاملي في اللباب والرافعي ، وقال صاحب الحاوي : مذهب الشافعي أنه يبتدأ بأعلى وجهه كالوضوء ، قال : ومن أصحابنا من قال : يبتدأ بأسفل وجهه ثم يستعلى لأن الماء في الوضوء اذا استعلى به انحدر بطبعه فعمم جميع الوجه ، والتراب

لا يجرى الا بامرار اليد فيبدأ بأسفله ليقبل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجمل لوجهه وأسلم لعينه ، والله أعلم .

وأما قوله : « ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر » فأراد بالبشرة الظاهرة مالا شعر عليه ، واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور . وقوله : « والى ما ظهر من الشعر » يعنى الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، كذا قاله أصحابنا ، قالوا : وفى اىصال التراب الى ظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء .

وأما قوله : « لا يجب اىصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعدارين ومن أصحابنا من قال : يجب ، والمذهب الأول » فكذا قاله أصحابنا ، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب ، وقطع به القاضى حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبغوى وآخرون ، وادعى امام الحرمين أنه لا خلاف فيه ، ودليل الوجهين المذكور فى الكتاب وقوله : الحاجبين والشاربين والعدارين تمثيل ، والمراد الشعور التى يجب اىصال الماء اليها فى الوضوء ، وهى الثلاثة المذكورة والعنققة ولحية المرأة والخشى وأهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أو كثفت ، وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا ، وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه ، حكى الخلاف فيه فى فتاوى القاضى حسين وجزم القاضى والبغوى بأنه لا يجب اىصال التراب الى ما تحته ، كما قالوا فى الوجه ، قال القاضى : ولا يستحب اىصال التراب الى البشرة التى تحت الشعر الكثيف التى يستحب اىصال الماء اليها والله أعلم .

وأما قوله : ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده الخ . فهذه الكيفية ذكرها الشافعى رحمه الله فى مختصر المزنى ، واتفق الأصحاب على استحبابها ، وأشار الرافعى الى حكاية وجه أنها لا تستحب ، بل هى وغيرها سواء ، وليس هذا بشىء ، وانما استحبابها الشافعى والأصحاب لأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة ، وثبت بالأدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليعينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة ، وذكر جماعات من الأصحاب أنهم أرادوا الجواب عن

اعتراض من قال : الواجب مسح الكف فقط ، وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فينونا تصويره ، ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه . وذكر الغزالي أنها سنة ، ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك الا بهذه الكيفية ، فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب .

قال الرافعي : وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشيء ، قال أصحابنا : وكيف أوصل التراب الى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز ، ونص عليه في الأم كما سبق وأما قوله : « ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعهما » فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب . ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقا . هذا اذا كان فرق أصابعه في الضربتين أو في الثانية أما اذا فرق في الأولى فقط ، وقلنا : يجزئ فيجب التخليل ، وقال الخراسانيون والماوردي : في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان .

وقال البغوي : ان قصد بامرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل والا فلا والصحيح طريقة العراقيين ، قال العراقيون : ويسقط فرض الراحتين ، وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب ، قالوا : فان قيل : اذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ؟ ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين الى الأخرى ؟ فالجواب من وجهين . (أحدهما) : أن اليدين كعضو واحد ، ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ، ولا يصير التراب مستعملا الا بانفصاله ، والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا . الثاني : أنه يحتاج الى هذا هاهنا فانه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها ، بل يفتقر الى الكف الأخرى ، فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين ، ونقل صاحب البيان وجهها أنه يجوز نقل الماء من يد الى أخرى لأنهما كيد ، فعلى هذا يسقط السؤال .

(فرع) إذا كان يجري إحدى اليدين على الأخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) : لا يجوز لأن الباقي على المساحة صار بالفصل مستعملا .
(والثاني) : يجوز قال وهو الأصح لأن المستعمل هو الباقي على المسوح ، وأما الباقي على المساحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين .

(فرع) وأما قول المصنف : الواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا ، وترتيب اليد على الوجه وسننه : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى فقيه نقص . قال أصحابنا : أركان التيم ستة متفق عليها وهي : النية ، ومسح الوجه ، واليدين ، وتقديم الوجه على اليدين ، والقصد الى الصعيد ، ونقله . وثلاثة مختلف فيها أحدها : الموالاة وفيها ثلاث طرق (١) :

(المذهب) أنها سنة ليست بواجبة ، وتقدم بيانها في صفة الوضوء (والثاني) : الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) لا يجب فله أن يأخذ التراب بيديه جميعا ويسح يمينه وجهه ويساره يمينه ، هذا هو الذي اختاره البغوي كما سبق (والثاني) : يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد . (والثالث) : استيفاء ضربتين ، قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا له .

وقال الرافعي : قد تكرر لفظ الضربتين في الأحاديث ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر ، فقالوا : لا يجوز أن ينقص منهما ، وقال آخرون : الواجب إيصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر ، قال :

(١) الطرق أن يكون للشافعي رحمه الله أكثر من قول فيذهب أصحابه الى الاختلاف فيها فيعظم يقول أنها على قولين أو على ثلاثة وبعضهم يقول : ليست على اختلاف أقوال وإنما هي على اختلاف أحوال ثم يتبين من خلال الاختلاف الراجع فيقال له المذهب فالذهب هو الراجع من الطرق والأظهر هو الراجع من الأقوال والأصح هو الراجع من الأوجه ، والأقوال والقول ما كان للشافعي واختلاف أصحابه في المسائل أسسه الأوجه وترى هذا التنوع فيما يلي في قوله بعد قليل (على المذهب) (وعلى الأصح) (وعلى الصحيح) (ط) .

وهذا أصح لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص ، وفيه وجه أنه يستحب ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليمنى ، والأول هو المشهور . هذا كلام الرافعي في الشرح ، وقطع في كتابه المحرر بأن الضربتين سنة ، والمعروف ما قدمته . فهذه الواجبات المتفق عليها المختلف فيها ، وقد استوفى المصنف المتفق عليه فان قيل : فلم يذكر القصد الى الصعيد وهو أحد الأركان الستة ، قلنا : بل ذكره في الفصل الذي بعد هذا ، ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض ، بل قال : الفرض مما ذكرناه ، والقصد ليس مما ذكره والله أعلم .

وأما السنن فكثيرة (احداها) التسمية .

(الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى . (الثالثة) الموالاة على المذهب . (الرابعة) أن يبدأ بأعلى وجهه على الأصح ، وقيل بأسفله كما سبق .

(الخامسة) أن يسح احدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل الأصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق . (السادسة) أن لا يزيد على ضربتين ؛ قال المحاملى فى الباب والرويانى : الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة ، وحكى الرافعى وجها أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لأن السنة فرقت بينهما ولأن فى تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم . (السابعة) أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه اذا كان كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى يديه بعد أخذ التراب ، ونص عليه الشافعى والأصحاب ، وقال صاحب الحاوى : نص فى القديم أنه يستحب ولم يستحب فى الجديد ، فقال بعض أصحابنا فيه قولان : القديم يستحب والجديد لا يستحب ، وقال آخرون على حالين ان كان كثيرا نفخ والا فلا (والثامنة) أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه ، وفى هذا وجه أنه واجب وقد سبق . (التاسعة) أن يستقبل القبلة كالوضوء . (العاشرة) امرار التراب على العضو تطويلا للتجليل كما سبق فى الوضوء ، وليخرج من خلاف من أوجبه ، ومن صرح باستحبابه المتولى والبغوى ، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب ،

وحكى الرافعي وجها ضعيفا أنه لا يستحب • (الحادية عشرة) ينبغي أن يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل ، وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره ان شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة •

(فرع) يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه ، وان كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة ، قال الشيخ أبو محمد : والفرق أن الترتيب انما يظهر في المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد ، فالبدن في الغسل شيء واحد ، فصار كعضو من أعضاء الوضوء ، وأما الوجه واليدين في التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال في الأم : فان امر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص : « لا يجوز قلته تخريجا » • وقال في الأم : وان سفت عليه الريح ترابا عمه فامر يديه على وجهه لم يجزه لانه لم يقصد الصعيد ، وقال القاضي أبو حامد : هذا محمول عليه اذا لم يقصد ، فاما اذا صمد للريح فسفت عليه التراب اجزاه وهذا خلاف المنصوص) •

(الشرح) في الفصل مسألتان :

(احدهما) اذا يسمه غيره باذنه ، ونوى الأمر ان كان معذورا ، كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف ، وان كان قادرا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب • والثاني : لا يجوز وهو قول ابن القاص ، وقوله : قلته تخريجا هو من كلام ابن القاص ، وانما قال هذا لأن عاداته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ، ويقول عقبه قاله نصا ، واذا قال شيئا غير منصوص وقد خرج هو قال : قلته تخريجا ، وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح •

وابن القاص - بتشديد الصاد المهملة - هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه ، أما اذا يسمه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى ، فهو كما لو صمد في الريح • قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح •

(المسألة الثانية) اذا ألت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه ، فان

لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف ، وان قصدها وصمد لها ، ففيه خلاف مشهور
 حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان . (أحدهما) : لا يصح وهو
 الصحيح نص عليه في الأم وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين ، وقطع به
 جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقيين ؛ ونقله امام الحرمين عن الأئمة
 مطلقا ، قال : والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب . (والثاني) : يصح ،
 وهو قول القاضي أبي حامد ، واختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني ، قال
 الروياني في كتابيه البحر والحلية : واختاره الحلبي والقاضي أبو الطيب
 وجماعة قال : وهو الاختيار والأصح ، وحكاه صاحب التتمة قولاً قديماً ،
 والمذهب الأول ، وصورة المسألة اذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو
 وقع عليه ثم قصد لم يجزه بلا خلاف ، وهذا - وان كان ظاهراً يفهم من
 كلام المصنف - فلا يضر ايضاحه .

وقوله : « تراباً عمه » هو بالعين المهملة ، أى استوعبه هذا هو المشهور
 المعروف ، وذكره أبو القاسم بن البزدي وغيره - بالغين المعجمة - أى غطاه
 وهو صحيح أيضاً وبمعنى الأول لكن الأول أجود ، وقوله : « صمد » هو
 بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه ؛ والله أعلم .

(فرع) اذا كان على بعض أعضائه تراب فتييم به نظر - ان أخذه
 من غير أعضاء التيميم ومسحها به - جاز بلا خلاف ، نص عليه الشافعي
 والأصحاب ، كما لو أخذه من الأرض ، وان كان على وجهه فردده عليه
 ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل ، وان أخذه من الوجه ومسح به
 أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان ، أصحهما هو نصه في الأم جوازه
 لوجود النقل ، ولو أخذه من الوجه ففضله ثم رده اليه ، أو أخذه من اليد
 ففضله ثم رده اليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره ، أصحهما على
 الوجهين ، والثاني : لا يجوز وجها واحداً ، لأنه ليس بنقل حقيقى ، ولو تمك
 في التراب فوصل وجهه ويديه ، ان كان لعذر كالأقطع وغيره جاز بلا خلاف
 والا فوجهان الصحيح جوازه ، صححه الأصحاب ونقله الروياني عن نصه في
 الأم . قال امام الحرمين : الوجه القطع بالجواز . قال : ولا أرى للخلاف
 وجها لأن الأصل قصد التراب وقد حصل ، ولو مد يده فصب غيره فيها

ترابا ، أو ألفت الريح ترابا على كفه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان الأصح جوازه ، صححه الروياني والرافعي وغيرهما .

فرع في مسائل تتعلق بما سبق

(احداها) ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه ، فإن ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها ، فقد قال البغوي والرافعي : يجوز على أصح الوجهين كما قلنا في مسح الرأس ، وقطع الشيخ أبو محمد في الفروق والمتولى بأنه لا يجزيه ، قال المتولى : بخلاف الوضوء فإن الماء إذا وضع على العضو يحس به ويسيل والتراب لا يتعدى ، فيتحقق وصول الماء جسيح العضو ، ولا يتحقق في التراب إلا بامرار اليد . قال : حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الامرار ؛ ولو تحقق وصول التراب بأن كان كثيرا صح تيممه .

(الثانية) قال القاضي حسين والبغوي : إذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب وقبل المسح بطل ذلك الأخذ وعليه الأخذ ثانيا ، بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فإنه لا يضره لأن المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهنا المطلوب نقل التراب ، وأما إذا يمسح غيره ، فقال القاضي : يجب أن ينوي الأمر عند ضرب المأمور يده على الأرض ، فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لم يضر ، بل يجوز أن يمسح بعد ذلك ، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فإنه يبطل الأخذ لأن هناك وجد هيئة الفصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ، ثم جامع المستأجر في مدة احرام الأجير فإنه لا يفسد الحج . قال الرافعي : هذا الذي قاله القاضي مشكلا وينبغي أن يبطل بحدث الأمر .

(الثالثة) إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة أجنبية — فإن كان التراب كثيرا يمنع التقاء البشريتين — صح تيممه والا فلا . كذا قاله القاضي حسين ، ونحوه في التهذيب وغيره ، لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن ؛ فصار كمقارنته مسح الوجه . وقال المتولى : أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللمس معه ، لأن العبادة هي المسح لا الأخذ . فإن أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنه أحدث قال الرافعي : قول القاضي هو الوجه .

(الرابعة) إذا كانت يده نجسة فضرها على تراب ظاهر ومسح بها وجهه
جاز على أصح الوجهين ، وبه قطع البغوى والرويانى ، وقد تقدمت المسألة
فى باب الاستطابة . ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف ، كما لا يصح
غسلها فى الوضوء مع بقائها نجسة . ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام
الحرمين : لا يبطل تيممه قطعا وقال المتولى : فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد
لأنها تمنع اباحة الصلاة . والصواب قول الامام . ولو تيمم قبل الاجتهاد فى
القبلة ففى صحته وجهان ، كما لو تيمم وعليه نجاسة ، ذكره فى البحر ،
ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق ، وقد ذكرناه فى باب الاستطابة .

(الخامسة) قال أصحابنا : اذا قطعت يده من بعض الساعد ، وجب مسح
ما بقى من محل الفرض ، فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ، ويستحب
أن يمس الموضع ترابا كما سبق فى الوضوء . حتى قال البندنجى والمحاملى :
لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا فى الوضوء وبهذا
اللفظ نص عليه الشافعى فى الأم ، قال العبدرى : هذا الذى ذكرناه من
استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق فى الوضوء ومسحه بالتراب فى
التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد : يجب غسله فى الوضوء ، ومسحه فى التيمم . دليلنا
أنه فات محل الوجوب قال أصحابنا : وكل ما ذكرناه فى الوضوء من الفروع
فى قطع اليد وزيادة الكف والأصبع وتدلى الجلدة يجيء مثله فى التيمم ،
قال الدارمى : لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها ؟ فيه
وجهان (قلت) قياس المذهب القطع بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرفق
استظهر حتى يعلم . قال أصحابنا : ولو كان فى أصبعه خاتم فلينزعه فى ضربة
اليدين ليدخل التراب تحته ، قال صاحب العدة وغيره : ولا يكفيه تحريكه
بخلاف الوضوء لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب .

(السادسة) يتصور تجديد التيمم فى حق المريض والجريح ونحوهما
ممن يتييم مع وجود الماء اذا تيمم وصلى فرضا ثم أراد نافلة ، ويتصور فى
حق من لا يتييم الا مع عدم الماء اذا تيمم وصلى فرضا ولم يفارق موضعه
وقلنا لا يجب الطلب ثانيا ، وهل يستحب التجديد فى هذين الموضعين ؟ فيه

وجهان حكاهما الشاشي المشهور : لا يستحب ، وبه قطع القفال والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبعوي والرويانى وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف ، واختار الشاشي استحبابه كالوضوء .

(السابعة) اتفق أصحابنا على أنه يشترط ايصال الغبار الى جميع بشرة اليد من أولها الى المرفق ، فان بقي من هذا لم يمسه غبار لم يصح تيممه . وزاد الشافعي هذا بيانا فقال في الأم : لو ترك من وجهه أو يديه قدرا يدركه الطرف أو لا يدركه لم يمس عليه التراب ، لم يصح تيممه وعليه اعادة كل صلاة صلاحها كذلك . ونقل امام الحرمين هذا عن الأصحاب ثم قال : وهذا مشكل فان الضربة الثانية التي لليدين اذا ألصقت ترابا بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف الى مثل سعتها من الساعدين ، ولست أظن ذلك الغبار ينسبط على الساعدين ظهرا وبطنا ثم على ظهور الكفين ، وقد ورد الشرع بالاعتصار على ضربتين ، وهذا مشكل جدا فلا يتجه الامسكان (أحدهما) المصير الى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين (والثاني) أن نوجب اثاره الغبار ، ثم نكتفى بايصال جرم اليد مسحها الى الساعدين من غير تكليف بسط التراب في عينه ، والذي ذكره الأصحاب أنه يجب ايصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا . فان شك وجب ايصال التراب الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحسن تقطع بأن هذا يتنافى الاقتصار على ضربة واحدة لليدين ، فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانسباط الغبار ، وهذا شيء أظهرته ولم أر بدا منه وما عندي أن أحدا من الأصحاب يسمح بأنه لا يجب بسط التراب على الساعدين . هذا كلام امام الحرمين ، وهذا الذي اختاره ظاهر والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدري : وبه قال أكثر العلماء . وعن أبي حنيفة روايات (احداها) كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره (والثانية) ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه (والثالثة) : ان ترك دون ربع الوجه أجزاءه والا فلا .

(والرابعة) ان مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزاء
والا فلا . حكاه الطحاوي عنه وعن أبي يوسف وزفر . وحكى ابن المنذر
عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبي صلى الله عليه
وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول وقتها ، لانه قبل دخول الوقت
مستثنى عن التيمم ، كما لو تيمم مع وجود الماء فان تيمم قبل دخول الوقت
لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال ابو بكر بن الحداد : يجوز
أن يصلى به الحاضرة لانه تيمم وهو غير مستثنى عن التيمم فأشبهه اذا تيمم
للحاضرة بعد دخول وقتها ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لانها فريضة تقدم
التيمم على وقتها فأشبهه اذا تيمم لها قبل دخول الوقت) .

(الشرح) شروط صحة التيمم أربعة :

(أحدها) كون التيمم أهلا للطهارة وقد سبق بيانه في باب نية الوضوء
(الثانى) كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه (الثالث) أن يكون التيمم
معدورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتى بيانه في الفصول بعده
(الرابع) أن يكون التيمم بعد دخول الوقت واتفقت نصوص الشافعى
والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح الا بعد دخول وقتها . قال
أصحابنا : سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض
أو جراحة وغير ذلك .

ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بهما وجهه في الوقت لم
يصح ، بل يشترط الأخذ في الوقت كما يشترط المسح فيه لأنه أحد أركان
التيمم فأشبهه المسح . صرح به البغوى وغيره . قال أصحابنا : فلو خالف
وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضا للنافلة على
الصحيح المشهور المنصوص فى البويطى ، وقال صاحب التتمة وغيره فى صحة
تيممه للنفل وجهان بناء على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد
صلاته نفلا ؟ ونقل الشاشى هذا الخلاف عن بعض الأصحاب ، ثم قال : هذا

خلاف نضه فى البوىطى وىخالف الصلاة فانه أكرم بها معتقدا دخول وقتها فانهقدت تقلا ، وهنا تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح .

واعلم أن قولهم : لا يصح التيمم قبل الوقت ؛ معناه قبل الوقت الذى تصح فيه تلك الصلاة ، فلو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح . لأن هذا وقت فعلها . هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ، ولا يضر الفصل بالتيمم . وفيه وجه لأبى اسحاق المروزى أنه لا يصح الجمع بسبب الفصل ، وليس بشىء . ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهدا لنفسه : يبطل الجمع ولا يصح هذا التيمم للعصر ، لوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع ، وقطع الزافعى بهذا وفيه احتمال ظاهر ، ويجوز أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين فى التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل تباح به الحاضرة ؟ ويمكن الفرق بأنه فى مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا ، وهنا لم يستبح مانوى على الصفة التى نوى فلم يستبح غيره ، أما اذا أراد الجمع فى وقت العصر ، فتيمم للظهر فى وقت الظهر ، فانه يصح لأنه وقتها . ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لأنه لم يدخل وقتها . ذكره الرويانى ، وهو ظاهر ، قال أصحابنا : والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها ، الا اذا تذكرها ، فلو شك هل عليه فائتة ؟ فتيمم لها ، ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق فى آخر فصل نية التيمم أن المشهور أنه لا يصح تيممه ، والله أعلم .

أما اذا تيمم لمكتوبة فى أول وقتها ، وأخر الصلاة الى أواخر الوقت فصلاها بذلك التيمم ، فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها ، قالوا : وكذا يجوز أن يصلها بذلك التيمم بعد خروج الوقت ، وهذا بشرط ألا يفارق موضعه ، ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء . وحكى الماوردى والرويانى والشاشى فيه وجهين ، الأصح المنصوص هذا . والثانى : قول ابن سريج والاصطخرى أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ، ولا يؤخر الا قدر الأذان والاقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه . فان آخر عن هذا بطل تيممه

لأنها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة ، والمذهب الأول ، لأن حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة ، بخلاف التيمم . أما اذا تيمم شاكا في دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل . فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم ، صرح به الماوردي وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلتها في باب مسح الخف .

أما اذا تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة ، فهل له أن يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة ؟ فيه وجهان مشهوران في الطريقتين ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، قال ابن الحداد : يجوز وهو الصحيح عند الأصحاب . والثاني : لا يجوز قاله الشيخ أبو زيد المروزي ، وأبو عبد الله الخضري - بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين - ولو تيمم للظهر في وقتها ، ثم تذكر فائتة ، فهل له أن يصلى به الفائتة ؟ فيه طريقان مشهوران . (أحدهما) أنه على الوجين (والثاني) القطع بالجواز ، والفرق أن الفائتة واجبة في نفس الأمر حال التيمم ، بخلاف الحاضرة في المسألة الأولى .

ووافق أبو زيد والخضري على الجواز هنا ، ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع اتفاق الأصحاب على الجواز هنا ، ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل قضائها فائتة أخرى ، فقال القفال في شرح التلخيص : اتفق الأصحاب على أن له أن يصلى بهذا التيمم الفائتة التي تذكرها ، ونقل البغوي فيه الخلاف فقال : يجوز على ظاهر المذهب ، وعلى الوجه الآخر لا يجوز . وهذا الذي نقله البغوي متعين . ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلى بهذا التيمم المنذورة بدل المكتوبة ؟ فيه الوجهان حكاهما الروياني وغيره . هذا كله تفريع على المذهب ، وهو أن تعين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم ، فان شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه . هذا كله في التيمم للمكتوبة .

أما النافلة فضربان ، مؤقتة وغيرها ، فغيرها يتيمم لها متى شاء الا في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، فانه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها ، فان خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه لا يصح تيممه ولا يستباح به النافلة بعد خروج وقت النهي . وبهذا قطع أكثر

الأصحاب لأنه تيمم قبل الوقت . وقال القاضي حسين والمتولي : في صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة في وقت النهي . وحكى هذا الخلاف الروياني والشاشي وضعفاه ، ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف ، فإذا زال وقت الكراهة صلى به .

وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفي التنبيه تشعر بأنه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت ، وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها . قال الرافعي : وهذا هو المشهور في المذهب . وحكى امام الحرمين والغزالي وجهين ، (أحدهما) هذا ، (والثاني) : يجوز قبل وقتها لأن أمرها أوسع من الفرائض ؛ ولهذا أجاز نوافل تيمم واحد ، فاذا قلنا بالمشهور احتجنا الى بيان أوقات النوافل ، فوقت سنن المكتوبات والوتر والضحي والعيد معروف في مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف ، والاستسقاء باجتماع الناس لها في الصحراء ، وتحية المسجد بدخوله ، والخلاف جار في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي ايهام اختصاصه بالرواتب فلا يفتقر به ، والله أعلم . وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أحدهما وأشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لأنها ذلك الوقت تباح وتجزيء ، وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في كتبه والبعوي وصاحب العدة . والثاني بالموت لأنه السبب ، وبهذا قطع الغزالي في الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضي حسين : والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لأن الصلاة قبل التكفين تكره وان كانت جائزة ، ولو لم يجد ماء يغسل به الميت - وقلنا بالأصح انه لا يصح التيمم لها الا بعد غسله - وجب أن ييمم الميت أولاً ثم يقيم هو للصلاة عليه ، وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره ، والله أعلم .

(فرع) اذا تيمم لنافلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب ، والمنصوص في الأم ، وفيه القول الضعيف الذي سبق أن الفرض يباح بنية النفل ، فعلى هذا الضعيف يصلى به الفريضة ان تيمم في وقتها ، وان كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائتة ثم دخل وقت حاضرة فأرادها به . هكذا نقله امام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي على السنجي . قال الامام : وهذا بعيد جدا فان تيممه للفائتة استعقب جواز فعل

الفائتة به ثم دام امكان أداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة ، وهنا لم يستعقب تيممه امكان أداء فرض ، أما اذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فائتة فتيمه يصلح للفائتة على القول الضعيف ، فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا عن الفائتة ففيه الوجهان .

(فرع) هذا الذى ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح الا بعد دخول وقتها هو مذهبا ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : يجوز قبل الوقت ، واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وازالة النجاسة ، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل ، كما بعد دخول الوقت ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) الى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيموا ^(١)) فاقضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام ، خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع ، بقى التيمم على مقتضاه لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم ، فلم يصح ، كما لو تيمم ومعه ماء . فان قالوا ينتقض بالتيمم فى أول الوقت فانه مستغن ، وانما يحتاج فى أواخر الوقت قلنا : بل هو محتاج الى براءة ذمته من الصلاة واحراز فضيلة أول الوقت ، ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقد وافقوا عليها .

قال امام الحرمين فى الأساليب : ثبت جواز التيمم بعد الوقت ، فمن جوزه قبله فقد حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس ، وليس ما قبل الوقت فى معنى ما بعده . والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قرينة مقصودة فى نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة ، ولأن التيمم لا باحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت . والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت ، يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل ، والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء . والجواب عن ازالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم .

(١) الآية ٦ من سورة المائدة .

وقولهم : (يصلح للمبدل فصلح للبدل) ينتقض بالليل فانه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم ، وينتقض بيوم العيد ، فانه يصلح لحر هدى التمتع دون بدله وهو الصوم ، قال الدارمي : قال أبو سعيد الاصطخري : لا تناظر الحنفية في هذه المسألة لأنهم خرقوا الاجماع فيها ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف أبا بكر ابن الحداد ، وهذا أول موضع ذكره (١) ، وهو محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق ، تفقه على أبي اسحاق المروزي وكان عارفا بالعربية والمذهب واتته اليه امامة أهل مصر في زمنة ، توفي سنة خمس وأربعين ثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت الا لعادم الماء او الخائف من استعماله ، فاما الواحد فلا يجوز له التيمم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الصميد الطيب وضوء المسالم ما لم يجد الماء » فان وجد الماء - وهو محتاج اليه للعطش - فهو كالعادم لأنه ممنوع من استعماله ، فأشبهه اذا وجد ماء و [حال] بينهما سبع) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه ، ومذهبا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه ، سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا ؟ وسواء صلاة العيد والجنائز وغيرهما ، وحكى البغوي وجها أنه اذا كان معه ماء وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة ، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء ، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لصلاة العيد والجنائز مع وجود الماء اذا خاف فوتها ، وحكى هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري واسحاق ورواية عن أحمد ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه » وهو صحيح سبق بيانه .

(١) هذا بالإضافة الى الهدب اما نحن فقد ترجمناه في حاشية الجزء الاول « ط » .

وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل تفجّره جنازة ، قال : يتيمم ويصلى عليها ، قالوا : ولأنها يخاف فوتها فأشبهه العادم ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وبالحديث المذكور في الكتاب وبأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء ، وبالقياس على غيرها من الصلوات ، وبالقياس على الجمعة إذا خاف فوتها ، وهذا قياس الشافعي .

فان قالوا : الجمعة تنتقل الى بدل فلا تقوت من أصلها ، قلنا : لا نسلم بل تقوت الجمعة بخروج وقتها ، وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الاجماع على أنها تقوت بخروجه ، والجنازة لا تقوت بل يصلها على القبر الى ثلاثة أيام بالاجماع ، ويجوز بعدها عندنا ، وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب اليه فاتته ، وبالقياس على ازالة النجاسة . والجواب عن الحديث من وجهين (أحدهما) أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء (والثاني) جواب القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة ، وأما الأثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان ، وقولهم : « يخاف فوتها » ينتقض بالجمعة والله أعلم .

هذا حكم واجد الماء الذي لا يخاف من استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ، فأما الخائف فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى ، وأما من يحتاج اليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه ، واتفق أصحابنا على أنه اذا احتاج اليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو ذمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا اعادة . قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة ، وقد نبه المصنف على هذا بقوله : « لأنه ممنوع من استعماله » يعنى أنه ممنوع من استعماله شرعا - منع تحريم - ولا فرق بين أن يدفعه الى المحتاج هبة أو بعوض ، صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحب التتمة والتهديب وآخرون ، ولو كان محتاجا اليه لعطشه فأثر به محتاجا لعطشه وتيمم جاز ولا اعادة ، بخلاف

ما لو آثره لوضوئه ، فانه يعصى ويعيد على تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى .

والفرق أن الحق في الطهارة متمحض لله تعالى ، فلا يجوز تقويته ، وأما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه ، والايثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين ، وقد صرح الأصحاب بالمسألة في كتاب الأطعمة ، وسنزيدها ايضاحاً هناك ان شاء الله تعالى ، وممن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط أما اذا كان الحيوان غير محترم كالحرابي والمرتد والخنزير والكلب ، وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها ، فلا يجوز صرف الماء الى سقيها بالاتفاق ، بل يجب الوضوء به ، فان سقاها وتيمم أثم ولزمه الاعادة ان تيمم مع بقاء الماء ، وان كان بعد السقي فهو كاراقة الماء سفها ؛ وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى ، وأما العطش المبيح للتيمم فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط : القول فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض ، وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى .

ثم اتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عطشه في الحال ، وثاني (١) الحال فله تزود الماء اذا احتاج اليه للعطش قدمه بلا خلاف قال الجمهور : وكذا لو خشى عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود وتيمم ولا اعادة عليه ، وحكى امام الحرمين عن والده أنه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا ؛ قال الامام : وفي هذا نظر . قال الرافعي : الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور أنه يتزود لرفيقه كنفسه فلا فرق بين الروحين ؛ قال المتولي : لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود ؟ فيه وجهان ؛ قلت : الأصح الجواز لحرمة الروح ، قال المتولي : ولا تأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لأن النفس تعافه . قال الرافعي : كان والدي يقول : ينبغي أن يلزمه ذلك اذا أمكن ولا يجوز التيمم ، قال : ما ذكره والدي يجيء وجهاً في المذهب ، لأن أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء ظاهر وآخر نجس — وهو عطشان — يشرب النجس ويتوضأ بالظاهر ،

(١) كذا في شرح ولعلها (ثاني) والاسم الاثناة أو تالي باللام (ط) .

فاذا أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب
المستعمل .

قلت : هذا الذى حكاه الرافعى عن هؤلاء مشكل ، وقد حكاه الشاشى فى
كتابه عن الماوردى ثم ضعفه ، واختار أنه يشرب الطاهر ويقيم ، وهذا هو
الصواب ، فيشرب الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فإنه لا يحل شربه
الا إذا عدم الطاهر ، وقولهم : انه بدخول الوقت صار مستحقا للطهارة
لا يسلم ، فانما يستحق للطهارة اذا لم يحتج اليه وهذه المسألة مفروضة فيما
اذا عطش بعد دخول الوقت ، أما اذا عطش قبله فيشرب الطاهر ، ويحرم
شرب النجس بلا خلاف ، صرح به الماوردى وهو واضح .

(فرع) قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ، لكن
يحتاج الى ثمنه فى نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم ، صرح به القاضى حسين
والمحاملى فى اللباب والمتولى والرويانى .

(فرع) اذا ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة
لضيق الموقف أو لاتحاد آلة الاستقاء ونحو ذلك - فان كان يتوقع وصول
التوبة اليه قبل خروج الوقت - لم يجز التيمم ، وان علم أنها لا تصل
اليه الا بعد خروج الوقت ، فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعى رحمه
الله أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نص فيما لو حضر جمع
من العراة وليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم أن التوبة لا تصل اليه الا بعد
الوقت أنه يصبر ولا يصلى عاريا ، ولو اجتمعوا فى سفينة أو بيت ضيق ،
وهناك موضع يسع قائما فقط ، نص أنه يصلى فى الحال قاعدا ، واختلفوا فى
هذه النصوص على طريقين . (أظهرهما) : وهى التى قال بها الشيخ
أبو زيد المروزى وقطع بها صاحب الابانة ونقلها عن الأصحاب مطلقا ، أن
المسائل كلها على قولين . (أظهرهما) : يصلى فى الوقت بالتيمم وعاريا
وقاعدا لأنه عاجز فى الحال ، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا
عاجزا عن القيام واستعمال الماء فى الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده ، فإنه
يصلى فى الوقت قاعدا وبالتيمم ، فعلى هذا القول لا إعادة عليه فى المسائل
كلها كالمرضى .

وذكر امام الحرمين احتمالا في وجوب الاعادة على المصلى قاعدا لندوره ،
وذكر البغوى في وجوب الاعادة عليهم كلهم قولين ، وقال : أصحهما (١)
تجب كالعاجز الذى معه ماء لا يجد من يوضئه ، فانه يتيمم ويصلى ويمسك ،
والمذهب الصحيح المشهور ما قدمته أنه لا اعادة عليهم لأنهم عاجزون في
الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف ما قاس عليه البغوى .

والقول الثانى من أصل المسألة : يصبر الى ما بعد الوقت ، لأنه ليس
عاجزا مطلقا ، والطريق الثانى : تقرير النصوص ، والفرق بأن أمر القيام
أسهل من الوضوء والستر ، ولهذا جاز تركه في النافلة مع القدرة ولم يجز
فيها العرى والتيمم مع القدرة على الستر والماء ، وهذا الفرق مشهور قاله
الفتال والأصحاب وضعفه امام الحرمين بأن القيام ركن في الفريضة فلا ينفع
تخفيف أمره في النفل .

قال الرافعى : وللفارق أن يقول : ما كان واجبا في الفرض والنفل ، أهم
مما وجب في أحدهما ، هذا هو المشهور في حكاية النصوص ، وقال جماعة
كثيرة من الأصحاب : لا نص للشافعى في مسألة البئر ، ونص في الآخرين
على ما سبق ، فمنهم من نقل وخرج قولين في المسألتين ؛ ومنهم من قرر النصين
وفرق بوجهين (أحدهما) : ما سبق (والثانى) : أن للقيام بدلا وهو القعود
بخلاف الستر ، وبهذا الطريق قطع المصنف في آخر باب ستر العورة ، والشيخ
أبو حامد والشيخ أبو محمد في الفروق والقاضى حسين والبغوى . قال
الرافعى : وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة ، وقالوا يتيمم في
الحال ، واعلم أن امام الحرمين والغزالي رحمهما الله أجريا للخلاف الذى في
هذه المسألة فيما اذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه ، لكن ضاق الوقت ،
وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم .

ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب على أنه لو كان معه ثوب
نجس ، ومعه ماء يغسله به ، ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه

(١) يلاحظ أن الشارح رحمه الله لم يتحر بدقة ما سبق أن نوهنا به في التزام اصطلاحات
المذهب ولعل الحرص على هذا من الاظهر والأصح والطريق والمذهب والقول والوجه والصحيح
والغريب والشاذ فان المتأخرين أكثر دقة في التزام هذه الاصطلاحات من المتقدمين (ط) .

غسله وان خرج الوقت ولا يصلى عارياً ، كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يعترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت ، وصارت صلاته قضاء فانه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء .

(فرع) قال الشافعي في الأم والأصحاب رحمهم الله : لو كان في سفينة في البحر ، ولا يقدر على الماء ، ولا على الاستقاء تيمم وصلّى ، ولا إعادة عليه لأنه عادم .

(فرع) قال أصحابنا : لو عدم الماء ووجد بئراً فيها ماء لا يمكنه النزول إليه الا بمشقة شديدة وليس معه ما يديه الا ثوبه أو عمامته لزمه ادلاؤه ثم يعصره ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء ، فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة ، وان قدر على استخراج من ينزل إليها بأجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم والاجاز بلا إعادة ، ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الماء والا لم يصل - فان كان نقصه بالشق لا يزيد على الأكثر من ثمن الماء ، وثنم آلة الاستقاء - لزمه شقه ، ولم يجز التيمم والاجاز بلا إعادة .

(فرع) قال الماوردي : لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم والاجاز بلا إعادة .

(فرع) لو وجد المسافر خاية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه ، بل يتيمم ويصلى ولا إعادة ، لأن المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب التتمة ، ونقله صاحب البحر عن الأصحاب قال أبو عاصم وغيره : ويجوز الشرب منه للغنى والفقير ، والله أعلم .

(فرع) في مسائل ذكرها القاضى حسين هنا في تعليقه ولها تعلق بمسألة خوف العطش قال : اذا كان معه دابة من حمار وغيره ، لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا اذا كان معه كلب محترم ،

ككلب صيد وغيره فان وجد من يبيعه الماء له بثمان مثله لزمه شراؤه وان لم يبيعه الا بأكثر من ثمن مثله لزمه أيضا شراؤه ، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) : تلزمه لأنه عقد صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه .

(والثاني) : لا تلزمه لأنه كالمكره على هذه الزيادة لوجوب الشراء عليه ، فان لم يبيعه صاحبه ولم يكن محتاجا اليه جاز لصاحب الكلب أن يكابره عليه ، ويأخذه منه قهرا لكلبه ودابته ، كما يأخذه لنفسه فان كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا ، وان أتى على صاحب الكلب كان مضمونا . قال : ولو احتاج كلبه الى طعام ، ومع غيره شاة فهل له أن يكابره عليها لكلبه ، فيه وجهان ، أحدهما : نعم كالماء .

والثاني : لا ، لأن للشاة حرمة أيضا ، لأنها ذات روح ، ومتى كان صاحبه محتاجا اليه لا يجوز مكابرتة بحال ، فلو كان صاحبه يحتاج اليه في المنزل الثاني ، وهناك من يحتاج اليه في المنزل الأول فوجهان (أحدهما) : صاحبه أولى لأنه مالكة (والثاني) : المحتاج أولى لتحقق حاجته في الحال ، ولو كان معه ثوب لا يحتاج اليه ، وغيره محتاج ، فهو كالماء على ما سبق . فان كان الأجنبية يحتاج اليه لستر العورة للصلاة ، لزمه شراؤه بثمان المثل ، ولا يلزمه بالزيادة ، وان كان يحتاج اليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان ، وان لم يبيعه فحكمه مكابرتة حكم الماء . هذا كلام القاضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب ، لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ») ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ، ولأنه بدل اجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ، ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ، لانه انما يطلب ليشبث شرط التيمم وهو عدم الماء ، فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب ان ينظر عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، فان كان بين يديه حائل من جبل او غيره صعده ونظر حواليه ، وان كان معه رفيق ساله عن الماء) .

(الشرح) في الفصل مسائل (احداها) لا يجوز لعادم الماء التيمم الا بعد طلبه ، هذا مذهبا وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد ، قال أبو حنيفة : ان ظن بقربه ماء لزمه طلبه والا فلا . واحتج له بأنه عادم للأصل فانتقل الى بدله ، كما لو عدم الرقبة في الكفارة ، ينتقل الى الصوم ، واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (فلم تجدوا) قال الشافعي والأصحاب لا يقال : لم يجد الا لمن طلب فلم يصب . فأما من لم يطلب فلا يقال : لم يجد . ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا : ولهذا لو قال لو كي له : اشترى رطبا فان لم يجد فغنيا لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب ، وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدى في التمتع فانه لا ينتقل الى بدلها الا بعد طلبهما في مظانها . وبالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل الى القياس الا بعد طلب النص في مظانه ، ولأنه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب ، فوجب طلبه كالقبلة . وأما قياسهم على الرقبة فرده أصحابنا وقالوا : لا ينتقل الى الصوم الا بعد طلب الرقبة في مظانها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : هذا الذي أطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين ، وقال جماعات من الخراسانيين : ان تحقق عدم الماء حواله لم يلزمه الطلب ، وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني . ومنهم من ذكر فيه وجهين ، قال الرافعي : أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب . قال امام الحرمين : انما يجب الطلب اذا توقع وجود الماء توقعا قريبا أو مستبعدا ، فان قطع بأن لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم تكلفه التردد لطلبه لأن طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ، ثم هذا الذي ذكره هؤلاء هو فيما اذا تيقن أن لا ماء هناك ، فأما اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم ، وصرحوا كلهم به الا صاحب الابانة فانه حكى فيه وجهين وأنكرهما امام الحرمين عليه وقال : لست أثق بهذا النقل وانما الوجهان في التيمم الثاني ، كما سنذكره ان شاء الله تعالى .

الثالثة : قال أصحابنا : لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ودليله

ما ذكره المصنف ، فان طلب وهو شاك في دخول الوقت ثم بان أنه وافق الوقت لم يصح طلبه ، صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا في التيمم نفسه ، وكما لو صلى شاكا في الوقت أو الى جهة بغير اجتهاد فوافق ، فانه لا يصح . وقد سبقت هذه القاعدة في فرع - في باب مسح الخف - فان قيل : اذا طلب قبل الوقت فدخل الوقت ولم يفارق موضعه ، ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء ، كان طلبه ثانيا عبثا . فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل وغيره أنه انما يتحقق عدم وجود ماء اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء ، وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت والله أعلم .

(فرع) لو طلب في أول الوقت وآخر التيمم فتيمم في آخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب ، صرح به البغوى والرويانى والشاشي وصاحب البيان وآخرون .

الرابعة : في صفة الطلب ، قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا ، ولا يلزمه المشى أصلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا ان كان الذي حواليه لا يستتر عنه ، فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ، ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلف في رحله فان خاف لم يلزمه المشى اليه قال الشافعي في البويطي : « وليس عليه أن يدور في الطلب ، لأن ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند أحد » هذا نصه بحروفه وهكذا ذكر الطلب الأصحاب في الطريقتين ، كما ذكرته . وحكى امام الحرمين هذا عن صاحب التقريب ، ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا ، قال الامام : وليس بينهما اختلاف عندي ، بل ذلك يختلف باختلاف الأرض فنضبته ونقول : لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرقعة نصف فرسخ ، ولا نقول : لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهى اليه واستغاث بالرقعة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم . ويختلف باختلاف الأرض واستوائها فان وصله نظره كفى والا تردد قليلا ، وتابع العزالي وغيره الامام في هذا الضبط . قال الرافعي بعد حكايته كلام الامام : هذا الضبط لا يوجد لغير الامام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه وليس في الطريق

ما يخالفه (قلت) بل قد خالفه الأصحاب فان ضبطهم الذى حكيته أولا يخالف ضبطه والله أعلم .

هذا كله اذا لم يكن معه رفقته ، فان كان وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوى وغيره ، وفي وجه الى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة ، حكاه صاحب التتمة والبحر ، وفي وجه ثالث : يستوعبهم وان خرج الوقت ، حكاه الرافعى وهو الذى قبله ضعيفان . قال أصحابنا : وله أن يطلب بنفسه ، وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له ، سواء فيه الطلب بالنظر فى الأرض والطلب من الرفقة قال أصحابنا : ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل ينادى فيهم : من معه ماء ، من يوجد بالماء . أو نحو هذه العبارة .

قال البغوى وغيره : لو قلت الرفقة لم يلزم الطلب من كل واحد بعينه ، قال أصحابنا : ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزأ عنهم كلهم ولا فرق فى جواز التوكيل فى الطلب بين المعذور وغيره ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور . وحكى الخراسانيون وجها ، أنه لا يجوز التوكيل فى الطلب الا لمعذور ، قال المتولى : هذا الوجه مبنى على الوجه السابق أنه اذا يسه غيره بلا عذر لم يصح ، وهذا الوجه شاذ ضعيف ، وكذا المبنى عليه . ولو طلب له غيره بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف . قال صاحب الحاوى : والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذى فيه رفقته ، وليس عليه طلبه فى غير المنزل المنسوب الى منزله ، فيسأله من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقه عن الماء معهم أو فى منزلهم ، فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمد الا أن يكون ثقة ، ومن أخبره أن لا ماء بيده عمل بقوله وان كان فاسقا ، لأنه ان لم يكن صادقا فهو مانع .

قال أصحابنا : فاذا علم أن مع أحد الرفقة ماء وجب استيهاه ، فان وهب له وجب قبوله ، هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ، ونقله المحاملى والبغوى وغيرهما ، عن نص الشافعى ، وفيه وجه أنه لا يلزمه قبول الهبة ، حكاه المتولى وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ

مردود إذ لا منة فيه • ووجه ثالث : أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب • حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي ومام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة ، كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة ، والمذهب الأول لأنه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة ، ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء ، هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب ، فإن كان سبق له طلب وتيمم ، وأراد تيمم آخر لبطلان الأول بحدث أو غيره أو لفريضة أخرى ؛ أو لغير ذلك ، فهل يحتاج إلى إعادة الطلب ؟ ينظر - فإن احتمل ولو على ندور حصول الماء بأن انتقل من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك - وجب الطلب بلا خلاف على حسب ما تقدم ، فكل موضع يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فيه ولم يَحْتَمَل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطلب منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين ، والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف على الوجه الشاذ الذي قدمناه عن صاحب الإبانة •

وأما إذا لم يَحْتَمَل حدوث ماء ولم يفارق موضعه فإن كان يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطلب على الأصح عند الخراسانيين ، وإن لم يتيقنه ، بل ظن العدم فإنه يكفي ذلك في الأول ، فهل يحتاج في الثاني إلى إعادة الطلب ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين • أحدهما عند امام الحرمين وغيره : يحتاج ، وبه قطع البغوي ، وهو مقتضى إطلاق العراقيين ، بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردي لأنه قد يحصل ماء من بثر خضيت أو بدلالة شخص • فعلى هذا قال امام الحرمين والبغوي وغيرهما : يكون الطلب الثاني أخف من الأول ولا يجب أن يطلب ثانيا من رحله لأنه علم أن لا ماء فيه علم احاطة ، قال الشيخ أبو حامد : وإذا طلب ثانياً وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطلب لها ثالثاً وهكذا كلما حضرت صلاة ، قال : ولو كان عليه فوائت تيمم للأولى ، ولا يجوز التيمم للثانية إلا بعد طلب ثان ، وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال : وكذا إذا أراد الجمع بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر •

(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ، وإذا أوجبتا الطلب

ثانيا لا يضر التفريق به بين الصلاتين لأنه خفيف وفيه وجه مشهور عن أبي اسحاق المروزي : أنه لا يجوز الجمع للمنيمن لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره : لأنه اذا جاز الفصل بينهما بالاقامة - وليست بشرط - فالتيمم الذي هو شرط أولى ، قالوا : بولأننا لا نكلفه في الطلب الا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه ، وهذا لا يؤثر في الجمع والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء ، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب اذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه ، وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة : ان ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان بذله له لزمه قبوله لأنه لا منة عليه في قبوله ، وان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه ، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة ، فان لم يبذله له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجز أن يكابره على اخذه كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج اليه ، لأن الطعام ليس له بدل وللماء بدل) .

(الشرح) قوله : « باعه منه » صحيح ، وقد عده بعض الناس في لحن الفقهاء وقال لا يقال باع منه انما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان ، وقد أوضحت في تهذيب الأسماء بدلائله وشواهدده والشرى والشراء : لغتان مقصور بالياء وممدود بالألف والمجاعة - بفتح الميم - هي المختصة ، وهي شدة الجوع ، وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل :

احداها : اذا وهب له الماء لزمه قبوله ، هذا هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأصحاب في الطرق ، وحكى صاحب التتمة والبيان وغيرهما - وجها - أنه لا يلزمه ، كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة ، وهذا ليس بشيء لأن الماء لا يسن به في العادة بخلاف الرقبة ، ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ، ونقل امام الحرمين الاجماع فيه ، ثم الصحيح المشهور أنه لا فرق بين هبة الأجنبي والقريب وذكر الدارمي وجماعة أن هبة الأب لابنه

تمن الماء وعكسه في وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به . وأما هبة آلة الاستقاء فكهبة ثمن الماء ، ذكره القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبغوى وآخرون ، وأما اعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقا وهو الصحيح ؛ فعلى هذا هل يلزمه طلب العارية ؟ فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الامام والغزالي وغيرهما . أصحهما : يجب وانفرد الماوردى فقال : يلزمه الاستعارة ان كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فان كان أكثر فوجهان (أحدهما) : لا يلزم لأنها قد تتلف فيضمنها (والثانى) يلزم لأن الظاهر سلامتها والله أعلم .

المسألة الثانية : اذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه بلا خلاف ، ودليله ما ذكره المصنف ، وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين . (أحدها) أنه أجرة نقله الى الموضع الذى هذا المشتري فيه ، ويختلف ذلك ببعده المسافة وقربها ، وعلى هذا قال الرافعى : يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ، ويجوز أن يعتبر الحد الذى يسعى اليه المسافر عند تيقن الماء ، فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعى اليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه .

(والوجه الثانى) يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات فان الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير ، فلو كلفناه شراه بقيمته في الحال لحقه المشقة والحرج ، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردى والقاضي أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل وحكوه عن أبى اسحاق المرزى ، واختاره الرويانى .

(والوجه الثالث) يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم ، وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد ، ونقله امام الحرمين عن الأكثرين قال : والوجه الأول بناء قائلوه على أن الماء لا يملك ، وهو وجه سخيف قال : والوجه الثانى أيضا ليس بشئ .

قال : وعلى طريقة الأكثرين الأقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة

الى سد الرmq فان ذلك لا ينضب ، وربما رغب فى الشربة حينئذ بدنانير ،
ويبعد فى الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر ، ولكن يعتبر
الزمان والمكان من غير انتهاء الأمر الى سد الرmq ، وأما الغزالي رحمه الله
فانفرد عن الأصحاب ، فاختار الوجه الأول قال الراقعي : ولم نر أحدا اختاره
غيره وغير من تابعه والله أعلم •

أما اذا لم يبع الماء الا بأكثر من ثمن المثل فلا يلزمه شراءه بلا خلاف لكن
الأفضل أن يشتريه ، صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه الكافي ،
قال أصحابنا : وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء ،
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فى كل الطرق ونص عليه الشافعي
رحمه الله فى الأم ، وفيه وجه أنه يجب شراءه بزيادة يتغابن الناس بها ، وبه
قطع البغوى ، وحكاها المتولى عن القاضى حسين بعد حكايته عن الأصحاب
أنه لا فرق ، والمذهب ما سبق عن الجمهور لأن هذا القدر من المال محترم
ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب الى الماء لم يلزمه الذهاب ،
وبهذا الذى ذكرناه عن جمهور أصحابنا ، قال جماهير علماء السلف والخلف
وقال الثورى وأبو حنيفة : يلزمه شراؤه بالغبن اليسير ، وقال الحسن البصرى
يلزمه شراءه بكل ماله والله أعلم •

هذا اذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج اليه ، فان وجده ولكنه يحتاج اليه
لدين مستغرق أو نفقته ، أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو
حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر فى ذهابه ورجوعه من مأكوله
ومشروبه ، وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه فى الماء ، فان فضل عن هذه
الحاجات لزمه صرفه فى الماء من أى نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه
ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب ، وفيه وجه أنه لا يجب حكاها
البغوى • ولو أقرضه ثمن الماء — فان لم يكن له مال غائب — لم يلزمه قبوله
بلا خلاف وان كان فوجهان مشهوران ، قطع امام الحرمين والغزالي
بالوجوب ، والأصح أنه لا يجب ، صححه الراقعي وغيره ، لأنه لا يؤمن أن
يطلبه قبل وصوله الى ماله ، ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل — فان لم
يكن له مال غائب — لم يلزمه شراؤه بلا خلاف ، وان كان فوجهان ، الصحيح

يلزمه شراء ، وهو المنصوص في البويطي وبه قطع الجمهور . ممن قطع به
القاضي أبو الطيب والبندنجي والمحاملي في المجموع والقوراني وابن الصباغ
والتولي والشيخ نصر والبعوي وآخرون ، لأن الأجل لازم فلا مطالبة قبل
حلوله بخلاف القرض .

وشد الماوردي فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وان كان مالكا للثمن
في بلده ، لأنه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر ، واختاره
الشاشي ، والمختار الأول . وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتدا الى أن
يصل بلد ماله ، ولا فرق بين أن يزداد في الثمن بسبب الأجل ما يليق به أو
لا يزداد ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه اذا زاد على ثمن
النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعيف ، فان قيل : لم قطعتم هنا بأنه
لا يلزمه الشراء بمؤجل اذا لم يكن له مال غائب وقتتم فيمن لا يجد طول (١)
حرة ، ووجد حرة ترضى بهمر مؤجل لا يباح له نكاح الأمة في وجه ، فالجواب
ما أجاب به التولي وغيره أنه في النكاح تعلق به حق ثالث وهو الولد ، فان
ولد الأمة يكون رقيقا فراعينا حقه ، وهنا الحق لله تعالى ، وهو مبني على
المسامحة مع أنه أتى ببديل . ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن أو الأجرة لزمه
تحصيلها بثلث أو أجره المثل ، فان زاد لم يجب ، كذا قاله الأصحاب .

قال الرافعي : ولو قيل : يجب ما لم يتجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان
حسنا ، وكذا العريان اذا وجد ثوبا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بثلث أو
أجرة المثل اذا وجد . قال أصحابنا : واذا لم يفعل ما أوجبه عليه في هذه
الصور كلها وصلى بالتيمم أتم ولزمه الاعادة الا اذا وهب له الماء فلم يقبله فانه
يأتم ، وفي الاعادة تفصيل ، فان كان الماء حال التيمم باقيا في يد الواهب وهو
باق على هبته لم يصح تيممه ، وان لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففي
الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها ، وسيأتي ايضا حيا حيث ذكرهما
المصنف ان شاء الله تعالى . ولو وجد العريان ماء ووثوبا يباعان ومعه ثمن

(١) الطول كالقول القدرة على الصداق والكلفة والمؤنة قال تعالى : « ومن لم يستطع منكم
طولا ان يتكح المحصنات » (ط) .

أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لأنه لا بدل له • قال البغوي : ولهذا يلزمه أن يشتري لعبده ساتر عورته ، ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر ، والله أعلم •

المسألة الثالثة : إذا احتاج الى ماء الطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج إليه فطلبه منه بيعا أو هبة أو قرضا فامتنع من ذلك لم يجوز أن يقهره على أخذه بلا خلاف ، بخلاف ما لو احتاج إليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج إليه فإنه يقهره على أخذه ، لأن لماء الطهارة بدلا فيتميم ويصلى ولا اعادة •

قال أصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج ، هذا هو الصحيح المشهور • وحكى صاحب البيان عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا أنه قال : يلزمه • وحكى الدارمي عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الأول ، ولا يجوز للعاري أن يقهر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فإن خاف من حر أو برد فله قهره إذا لم يضطر صاحبه إليه ، هكذا ذكره البغوي وغيره ، وهو كما ذكره •

قال أصحابنا : وحيث قلنا يجوز أن يقهره ويكابره ، فإن قهره فأدى الى هلاك المالك كان هذرا لأنه ظالم بمنعه ، وإن أدى الى هلاك المضطر كان مضمونا لأنه مظلوم • قال أصحابنا : ولو كان مع المحتاج الى ماء الطهارة ماء مغصوب أو مرهون أو وديعة تيمم وصلى ولا اعادة عليه ، ويحرم عليه أن يتوضأ به ، وهذا وإن كان ظاهرا فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه ، فإن خالف وتوضأ به صح - وإن كان عاصيا - وأجزأته صلاته والله أعلم •

وأما قول المصنف رحمه الله : (لا يجوز أن يكابره على الماء للطهارة كما يكابره على طعام يحتاج إليه للمجاعة لأن الطعام لا بدل له وللماء بدل) فهذا التعليل ينتقض بالعاري فإنه لا يجوز أن يكابر صاحب الثوب ، وإن كان لا بدل للثوب وإنما التعليل الصحيح أن المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح ، ولهذا حلت الميتة للمضطر وأما الطهارة بالماء فانما تجب على من وجدته ، وهذا لم يجده والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان (١) دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفق ولا ضررا في نفسه وماله لزمه طلبه) .

(الشرح) الرفقة (٢) بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان وقوله رفق (٣) هو بالتكثير من غير تاء بعد القاف ، وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن . وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور ، وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم ، وعبروا بعبارة المصنف . وسلك امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة أخرى اختصرها الرافعي وهذا فقال : اذا تيقن وجود الماء حواله فله ثلاث مراتب .

احداها : أن يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهايم في الرعى فيجب السعى اليه ، وهذا فوق حد الفوت الذي يسعى اليه عند التوهم ، قال الامام محمد بن يحيى : ولعله يقرب من نصف فرسخ .

المرتبة الثانية : أن يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى اليه لأنه فاقد في الحال ؛ ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلا بخلاف واجد الماء فانه لا يتيمم وان خرج الوقت . قال الرافعي : والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلا في ذلك المنزل ، ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات ، وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب السعى اليه وان فات الوقت كما لو كان الماء في رحله ، والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معيارا للفوات والنوافل فانها الأصل والمقصود بالتيمم غالبا .

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من متن المهذب والطبوعة في جردين والصادرة عن مطبعة عيسى الحلبي وكذلك الفصول التي بعد هذا الفصل (ط) .

(٢) هو بضم الراء في لغة تميم وبكسرهما في لغة قيس والجمع رفق كسدر (ط) .

(٣) في الطبعتين السابقتين ش و ق (رفقة) مع ضبط الشارح لها وكذلك نسخة المهذب الطبوعة وهو تحريف لعبارة المصنف وفضلة عن تحقيق النزوي رضي الله عنه . والذي أجمراه به ابتداء الشارح بمفرد الكلمة في قوله : الرفقة بضم الراء ألخ فتامل (محققه الطيبي) .

(قلت) هذا الذى نقله الرافعى عن الأشبه بكلام الأئمة ليس بمقبول ، بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء . هذا هو الموجود فى كتبهم وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم وغيره ، فان عبارة الشافعى وعبرة الأصحاب كلهم كعبارة المصنف وهى صريحة فيما قلته ، والله أعلم .

المرتبة الثالثة : أن يكون بين المرتبتين ، فيزيد على ما يتردد اليه للحاجات . ولا ينتهى الى حد خروج وقت الصلاة ، فنص الشافعى فيما اذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره أنه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ، ونص فيما اذا كان فى صوب مقصده أنه لا يجب السعى اليه ، واختلف الأصحاب فيه على طريقتين (أحدهما) تقرير النصين ، والفرق بأن المسافر قد يتيان ويتياسر فى حوائجه ، ولا يمضى فى صوب مقصده ثم يرجع قهقرى ، وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه (والطريق الثانى) فيهما قولان بالنقل والتخريج ، وهو أظهر ، لأن المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضى يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقرى ، واذا كان نازلا ينتشر من الجوانب كلها ويعود ؛ ودليل الجواز أنه فاقد والمنع أنه قادر على تحصيله .

قال الرافعى : وما ذكرناه من الطريقتين هو نقل امام الحرمين والغزالي فى آخرين وقال صاحب التهذيب : ان كان الماء فى طريقه وتيقن وصوله اليه قبل خروج الوقت ، وصلى فى الوقت بالتيمم جاز على المذهب . وقال فى الاملاء : لا يجوز بل يؤخر حتى يصل الى الماء ، وان كان الماء على يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه اتيانه وان أمكن فى الوقت ، لأن فى زيادة الطريق مشقة عليه ، كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل . وقيل : لا فرق ، بل متى أمكنه أن يأتى الماء فى الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه ؛ ففى جواز التيمم قولان .

قال الرافعى : وبين هذا المذكور فى التهذيب وبين الأول بعض المخالفة توجيها وحكما ، أما التوجيه فظاهر ، وأما الحكم فلأن هذا الكلام انما يستمر فى حق السائر ، ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب فى حق النازل فى المنزل لأنه يحتاج الى الرجوع الى المنزل من أى جانب مضى اليه ، وفى زيادة الطريق مشقة .

وأما الكلام الأول فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضا إلا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق . وأيضا فإن مقتضى الأول أن السعى إلى ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب ، ومقتضى كلام التهذيب أن الإيجاب فيما على صوب المقصد أولى .

قال الرافعي : واعلم أن المذهب جواز التيمم وإن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت . وإذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول إلى الماء في صوب مقصده فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعى إليه ، وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز . هذا كله في حق المسافر . وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له أن يصلى بالتيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء . هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم .

قال أصحابنا : والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة ، وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى ، ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم .

وأما قول المصنف (ولم يخف ضررا في نفسه وماله) فكذا قاله أصحابنا ، قالوا : إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضررا على نفسه من سبع أو عدو أو غيرهما ، أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم ، وهذا الماء كالمعدوم . قال أصحابنا : وهكذا لو كان في سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا إعادة عليه .

قال أصحابنا : والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه . قالوا : ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل ، إلا أن يكون قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة ، وأما إذا خاف الانقطاع عن رفقة ، فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب إلى الماء ، وهكذا أطلقه الجمهور . وقال جماعة : إن كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم ، والافوجهان أصحابهما له التيمم أيضا ، وهما قريبان من الوجهين في ثقة الرجوع في الحج

لمن لا أهل له ، هل تشتترط أم لا ؟ مأخذهما في الموضعين أنه ضرر عليه ولكنه
تموته الألفة والمؤانسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان (١) طلب فلم يجد فتيمم - ثم طلع عليه ركب قبل ان يدخل في الصلاة
لزمه ان يسألهم عن الماء فان لم يجد معهم الماء أعاد التيمم لانه كما توجه الطلب
بطل التيمم) .

(الشرح) قال أهل اللغة : الركب هم ركبان الابل العشرة ونحوهم ،
وهو مختص بركبان الابل ، هذا أصله . ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز
أن يكون معهم ماء ، سواء كانوا على دواب أو رجالة . قال أصحابنا : فإذا
تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بنسيبه بطل تيممه ، وان
بان أنه لا قدرة له على الماء ، وذلك بأن رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت
بقربه أو سرايا ظنه ماء أو ماء توهمه طاهرا فكان نجسا ، أو بئرا توهم أن فيها
ماء فلم يكن ، أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا لأن التيمم يراد
لاباحة الصلاة ، فإذا رأى هذه الأشياء توجه الطلب ، وإذا توجه بطل التيمم
لأنه خرج عن الإباحة . هذا اذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على
تقدير كونه ماء ، فان كان لم يبطل تيممه ، لأن التيمم يجوز في هذه الحالة
ابتداء - قال امام الحرمين وغيره : ضابط المذهب أن التمكن من استعمال
الماء أو توهم التمكن يبطل تيممه - فلو رأى بئرا فيها ماء ولا يمكنه النزول
فيها ولا دلو أو لا حبل معه - فاز علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها - لم
يبطل تيممه والا يبطل ، ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه ، ولو رأى
ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه - فان رأى الماء أولا ثم رأى المانع - بطل تيممه
وان رأى المانع أولا أو رآهما معا لم يبطل .

قال أصحابنا : ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول : معى ماء ، بطل تيممه
وان بان كاذبا ، ولو سمعه يقول : أودعنى فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم
يبطل تيممه ان كان فلان غائبا ، فان كان حاضرا بطل لامكان طلبه منه ، ولو

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من المذهب كما نوهنا آنفا (ط) .

قال . معى ماء أودعنيه فلان أو غصبته من فلان بطل تيممه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونقله المتولى عن الأصحاب لأنه أطمعه فى الماء بتقديم ذكره ، وفيه احتمال للقاضى حسين أنه لا يبطل على قولنا : لا يتبعض الاقرار ؛ وضعفه البغوى والشاشى وغيرهما . قال الشاشى فى المعتمد : لأنه لا فرق فى الاقرار بين قوله : له على ألف من ثمن خمر ، وقوله : له على من ثمن خمر ألف ، فى أن الجبيع على قولين لأنه وصل اقراره بنا يبطله ، سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر . وهنا المؤثر فى التيمم توجه الطلب ، ثم ان جاز أن يخرج قولنا الى التيمم من الاقرار لم لا يجوز أن يخرج فى قوله : عندى ماء أودعنيه فلان قولنا أنه لا يبطل ؟ لأنه لما وصله بأخر كلامه بان أنه لا يقدر عليه ، وقد وافق القاضى فى بطلان تيممه فى هذه الصورة والله أعلم .

وأما قول المصنف : « فان لم يجد معهم الماء أعاد الطلب » فقد سبق بيان الخلاف فيه ، وأنه اذا قلنا بوجوب الطلب كان أخف من الطلب الأول والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان (١) طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهل الأفضل أن يقدم التيمم أو الصلاة أم لا ؟ ينظر - فان كان على ثقة من وجود الماء فى آخر الوقت - فالأفضل أن يؤخر التيمم فان الصلاة فى اول الوقت فضيلة ، والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة اولى ، وان كان على اياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلى لأن الظاهر انه لا يجد الماء ، فلا يصعب فضيلة اول الوقت لأمر لا يرجوه وان كان يشك فى وجوده ففيه قولان احدهما : ان تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة فى اول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة اولى . والثانى : ان تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لأن فعلها فى اول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوكه فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة اولى) .

(الشرح) اذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للركية والأحاديث الصحيحة والاجماع ، ولا فرق فى الجواز بين أن يتيقن وجود الماء فى آخر الوقت أو لا يتيقنه - هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل المحاملى فى

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من المذهب كما نوهنا آنفا (ط) .

المجموع الاجماع عليه ، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه ، وحكى صاحب التتمة والتهذيب قولاً للشافعى نص عليه في الاملاء : أنه لا يجوز التيمم اذا علم وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه ، وانما التفريع على المذهب وهو الجواز - ثم ان الجمهور أطلقوا الجواز ، وقال الماوردى : هذا اذا يتقن وجود الماء في غير منزله ، أما اذا يتقن أنه يجده في آخر الوقت - في منزله الذي هو فيه أول الوقت - فيجب التأخير ، قال : ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير ، فاذا قلنا بالمذهب فللعدم ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يتقن وجود الماء في آخر الوقت ، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتى بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل ، وحكاه الشيخ أبو محمد ، والصواب الأول .

واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفراينى والمحاملى وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم ، فكان راجحاً على فضيلة أول الوقت ، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ، ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت ، مع القدرة على الصلاة في أوله ، ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلى به صلوات . وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل ، لأن التيمم اذا فعله وقع أيضاً فريضة ؛ فالصحيح ما سبق من التعليل ، ونضم اليه أن فيه خروجاً من الخلاف فان نصه في الاملاء : أن هذا التيمم باطل . وهو أيضاً مذهب الزهري ، فانه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت .

(الحال الثانى) أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت ، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف ، لحيازة فضيلة أول الوقت ، وليس هنا ما يعارضها .

(الحال الثالث) أن لا يتقن وجود الماء ، ولا عدمه وله صورتان .

(احدهما) : أن يكون راجيا ، ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب ونص عليهما في مختصر المزني أصحابهما - باتفاق الأصحاب - أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل ، وهو نصه في الأم (الثاني) : التأخير أفضل وهو نصه في الاملاء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء . ودليلهما يعرف مما سبق .

الصورة الثانية : أن يشك ، فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه ، فطريقان ، قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين ، كما في الرجاء والظن . ممن صرح بذلك المصنف هنا ، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وآخرون . والطريق الثاني : الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار إليه البغوي وغيره . وعبارة امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين : ان كان يظن وبعضهم يقول : يرجو ففيه قولان . ولم يتعرضوا للشك ، وأما الرافعي فجزم في صورة الشك بالتقديم قولا واحدا ، قال : وانما القولان اذا كان يظن ، قال : وربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به . ولعل ذلك القائل أراد بالظن اليقين ، وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود ، فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي في التجريد ، فقالوا : لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ، ولم يكن أحد الاحتمالين - في وجوده وعدمه - أقوى من الآخر ، ففيه القولان . هذا لفظ هؤلاء الثلاثة وهم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين في قولهم : وان كان يشك ففيه قولان والله أعلم .

قال امام الحرمين وغيره : هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى في أول الوقت ، ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله أعلم .

(فرع) اختلف كلام الأصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت الى أثنائه لانتظار الجماعة ، فقطع أبو القاسم الداركي ، وأبو علي الطبري ،

وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت ، وقطع أكثر الخراسانيين بأن تقديم الصلاة — منفردا — أفضل ، ونقل امام الحرمين والغزالي في البسيط أنه لا خلاف فيه ، ونقل جماعات من الأصحاب أنه ان رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان بناء على القولين في التيمم ، وحكى صاحبها الشامل والبيان هذا عن الأصحاب مطلقا ، ونقل الروياني عن القاضي أبي علي البندنجي أنه قال : قال الشافعي في الأم : التقديم أول الوقت منفردا أفضل ، وقال في الاملاء : التأخير للجماعة أفضل . وقال القاضي أبو الطيب : حكم الجماعة حكم التيمم ، ان تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل ، وان تيقن عدمها فالتقديم أفضل ، وان رجا الأمرين فعلى القولين . وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذي ذكره أبو علي البندنجي في جامعه ، كذا رأيت في نسخة معتمدة منه ، فهذا كلام الأصحاب في المسألة .

وقد ثبت في صحيح مسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، قال : فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها ، وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله تعالى .

فان أراد الاقتصار على صلاة واحدة — فان تيقن حصول الجماعة آخر الوقت — فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ، ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا ، وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف ، ولم يقل أحد ياتم بتأخيرها ، ويحتمل أن يقال : ان فحش التأخير فالتقديم أفضل ؛ وان خف فالاتظار أفضل والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : هذان القولان — فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت — يجريان في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة

على القيام في آخر الوقت ، وفي العارى اذا رجا النترة في آخر الوقت ، والمنفرد اذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم ؟ أم تأخيرها لما يرجونه ؟ قال : ولا يترك الترخص بالقصر في السفر ، وان علم اقامته في آخر الوقت بلا خلاف ، وقال : قال صاحب الفروع : ان خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله فادراك الجماعة أولى من الانحباس على اكمال الوضوء وفي هذا نظر .

(فرع) لو دخل المسجد والامام في الصلاة - وعلم أنه ان مشى الى الصف الأول فاتته ركعة وان صلى في أواخر الصفوف لم تفته - فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئاً ، والظاهر أنه ان خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها ، وان خاف فوت غيرها مشى الى الصف الأول ، للأحاديث الصحيحة في الأمر باتمام الصف الأول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام ، وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان (١) تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص ، لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان ، كما لو نسى عضواً من أعضائه فلم يفسله . وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله : انه قال : تصح صلاته ولا اعادة عليه لأن النسيان عذر خال بينه وبين المساء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع . وان كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان ، قال أبو على الطبرى : لا تلزمه الاعادة لأنه غير مفطر في الطلب ، ومن اصحابنا من قال : تلزمه لأنه فرط في حفظ الرجل) .

(الشرح) الرجل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . كذا نقله الأزهرى وسائر أهل اللغة ، قالوا : ويقع أيضا اسم الرجل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور :

ألقي الصحيفة كي يخفف رحله

(١) هذا الفصل ساقط من النسخة المتداولة من المهدب كما نوهنا آنفاً (ط) .

وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرجل بالمعنيين ، وقد غلط وجهل من أنكروا على الفقهاء اطلاقه بمعنى المتاع والله أعلم .

ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها مسألتين :

(احداها) اذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى - ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه - فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه الكبير والأُم وجميع كتب الشافعي أنه يلزمه اعادة الصلاة ، وقال أبو ثور : سألت أبا عبد الله فقال : لا اعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور . وقال ابن المنذر في الاشراف ، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون : قال أبو ثور قال الشافعي : لا اعادة . واختلف الأصحاب في المسألة على طرق ، أصحها وأشهرها أن فيها قولين أصحهما وجوب الاعداء وهو الجديد ، والثاني : لا اعادة وهو القديم ، وقد ذكر المصنف دليلهما وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي . وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء فرعا في مسائل من هذا القبيل في كل مسألة قولان .

والطريق الثاني : القطع بوجوب الاعداء كما نص عليه الشافعي في كتبه ، وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي ثور ، فقال كثيرون : لعله أراد بأبي عبد الله مالكا أو أحمد ، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكا ، وليس معروفا بالرواية عن أحمد ، وانما هو صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ، ولأن مذهب أحمد وجوب الاعداء وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم ، فالصحيح في هذه الصورة أنه لا اعادة ، كما سنذكره ان شاء الله تعالى ، وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصري حكاه عنه الماوردي . الطريق الثالث : أن المسألة على حالين فنصه على وجوب الاعداء اذا كان الرجل صغيرا تمكن الاحاطة به ، ورواية أبي ثور اذا كان كبيرا لا تمكن الاحاطة به . حكاه الماوردي عن أبي علي ابن أبي هريرة ، وحكاه الشاشي عن أبي الفياض .

(المسألة الثانية) اذا علم في موضع نزوله بثرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم

ذكرها فهو كنسيان الماء ، ففيه الطريقتان الأولان ، فأما إذا لم يعلم
البئر أصلا ، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم ، فقال صاحب الشامل والشيخ نصر
وغيرهما : قال الشافعي في الأم : لا إعادة ، وقال في البويطي ؛ تجب الإعادة ،
قالوا : وأراد بالأول إذا كانت البئر خفية ، وبالثاني إذا كانت ظاهرة ، وذكر
صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه :

أحدها : تجب الإعادة ، وهو قول ابن خيران .

والثاني : لا تجب وهو قول ابن سريج .

والثالث : ان كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الإعادة لتقصيره وان
كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره ، قال : وبهذا قال الشيخ أبو حامد
وأبو الفياض وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين ، وهذا الثالث هو
الصحيح ، ولو كان الماء يباع فبئس أن معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر ،
فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابه الانتخاب
والكافي أنه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمال لابن كنج حكاه الرافعي .

(المسألة الثالثة) إذا أدرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب الرحل
الا بعد صلاته بالتيمم ، فطريقتان مشهوران حكاهما الطيدلاني وإمام
الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون . أحدهما : أنه على القولين في
نسيان الماء في رحله لكن أحدهما هنا أنه لا إعادة وهناك وجوب الإعادة .
والطريق الثاني : القطع بعدم الإعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه إمام
الحرمين والغزالي في البسيط ، ثم الجمهور أطلقوا المسألة كما ذكرنا . وقال
البغوي : ان طلب في رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فأدرج
في غيبته فلا إعادة ، وان لم يطلب من رحله لعلمه أن لا ماء فيه ، وكان قد
أدرج ولم يعلم فالأصح وجوب الإعادة لتقصيره .

(الرابعة) لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله ، فلم يجده فتيمم
وصلى ثم وجده ، فان لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة ، وان أمعن حتى ظن
العدم فوجهان ، وقيل قولان ، وهما مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة ،

أصحهما : وجوب الاعادة وبه قطع الفورانى لندوره ، والثانى : لا ، لعدم
تقصيره •

(الخامسة) اذا كان فى رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها
فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده - فان لم يمعن فى الطلب - وجبت
الاعادة وان أمعن فثلاثة طرق أصحها وأشهرها أن فيه وجهين أصحهما
لا اعادة • والثانى : تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ، ودليلهما فى
الكتاب •

(والطريق الثانى) القطع بعدم الاعادة ، وبه قطع الماوردى والفورانى
والبغوى • (والثالث) ان وجده قريبا وجبت الاعادة ، وان كان بعيدا فلا
اعادة حكاه الرافعى عن الحلبي ، قال الرافعى ، والمذهب أنه لا اعادة مطلقا ،
وقال الرويانى فى الحلية : ان أضل رحله فلا اعادة وان أضله بين الرحال لزمه
الاعادة ، والمشهور أنه لا فرق والله أعلم •

(فرع) لو غصب رحله الذى فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا
اعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولأنه غير مفرط بخلاف الناسى • ولو
ضل عن القافلة أو عن الماء صلى بالتيمم ولا اعادة بالاتفاق ، وممن صرح به
الرويانى وصاحب العدة والشاشى وصاحب البيان وآخرون وهو واضح
والله أعلم •

(فرع) قال أبو العباس الجرجانى فى كتابه المعاياة : لو نسى الماء فى
رحله صلى بالتيمم لزمه الاعادة على الأصح ، ولو عجز عن استعمال الماء
فتيمم صلى لم تلزمه الاعادة ، ولو صلى بنجاسة نسيها أو عجز عن ازالتها
لزمه الاعادة ، فسوينا بين العجز والنسيان فى النجاسة ، وفرقنا بينهما فى
التيمم ، والفرق أنه أتى فى التيمم ببدل بخلاف النجاسة •

(فرع) قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا على الطبرى وتقدم ذكر
أبى على فى باب الشك فى نجاسة الماء ، وهناك بينا اسمه وحاله ، وتقدم بيان
حال أبى ثور فى آخر الفصول التى فى مقدمة الكتاب ، وأما قول الغزالى فى

الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب
الوضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظه ناسيا .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
ثم علمه ، فالصحيح في مذهبنا وجوب الاعادة ، وبه قال أبو يوسف وأحمد ،
ورواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود : لا اعادة وهي رواية
عن مالك وحكاها محمد بن جرير عن سفيان الثوري . واحتجوا بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تجاوز لي
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد حسن ، ولأنه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم
تلزمه اعادة ، ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فأشبهه السبع ولأنه صلى
ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه اعادة كمن صلى ثم رأى بقره بثرا .

واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق اذا لم يكن
مريضا ونحوه ، وهذا واجد - والنسيان لا ينافي الوجود - فهو واجد غير
ذاكر ، ولأنه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر العورة ، وغسل بعض
الأعضاء ، وكمرىض صلى قاعدا - متوهما عجزه عن القيام - وكان قادرا ،
وكحاكم نسي النص فحكم بالقياس ، وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام
وكمن كان الماء في اثناء على كنفه فنسيه فتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق ، ذكره
القاضي أبو الطيب . والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا
وغيرهم من أهل الأصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام ؟ فان قلنا : مجمل
توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه ، وان قلنا عام وهو
الأصح فقد خص منه غرامات المتلفات ، ومن صلى محدثا ناسيا ، ومن نسي
بعض أعضاء طهارته ، ومن نسي ساتر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا
وغيره مما هو معروف ، فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسا على
نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه ، فان التخصيص بالقياس جائز .

فهذا هو الجواب الذي نعتقده ونعتمده ، وأما أصحابنا في كتب المذهب
فيقولون : المراد رفع الائم بدليل وجوب غرامة الائلاف ناسيا ، والقتل
خطأ ، وهذا ضعيف لأنه ان كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصر في رفع

الائم ، فان أكل الناسى في الصوم وكلام الناسى في الصلاة وغير ذلك لا يضر ، وان كان سجماً فيتوقف فيه الى البيان .

والجواب عن قولهم : صلى على الوجه الذى يلزمه ؛ أنه ان أرادوا يلزمه في نفس الأمر فلا نسلنه ، وان أرادوا في الظاهر وبالنسبة الى اعتقاده فينتقض بمن نسى بعض الأعضاء ، وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا ، ولهذا اتفقنا على أن السبع لو حال بينه وبين ساتر العورة صحت صلاته عارياً ، ولو تركها ناسياً أعاد . وأما قياسهم على البئر - فان كانت ظاهرة - لزمه الاعداد كما سبق فلا نسلم حكمها ، وان كانت خفية فالفرق أنه لا ينسب فيها الى تفريط بخلاف النسيان والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان) ، قال في الأم : يلزمه ان يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى : (فلم تجبوا (١) ماء فتييموا) وهذا واجد للماء فيجب الا يتيمم وهو واجد له ، ولأنه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة ، وقال في القديم والاملاء : يقتصر على التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البديل ، كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة) .

(الشرح) قوله : (مسح أبيض للضرورة) احتراز من مسح الخف ، واذا وجد المحدث حدثاً أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففى وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما ، واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله ، وهو احدى الروايتين عن أحمد وداود ، وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعمربن راشد . والقول الآخر هو مذهب مالك وأبى حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والمزني وابن المنذر . قال البغوى : وهو قول أكثر العلماء ، والمختار الوجوب ، ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « واذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخارى

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء والاية ٦ من سورة المائدة (ط) .

ومسلم . والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى ، أما النص فقوله تعالى : (فترير رقبة [من قبل أن يماس] فمن لم يجد فصيام شهرين)^(١) معناه لم يجد رقبة ، وهذا لم يجدها ، وقال تعالى في التيمم (فلم تجدوا ماء)^(٢) وهذا واجد ماء . وأما المعنى فلأن إيجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البديل والمبدل ، وذلك غير لازم . وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول ، ولأن عتق بعضها لا يفيد شيئاً لا يفيد الصوم ، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيد وهو رفع الحدث عن ذلك العضو .

قال الفوراني والمتولي والرويانى وصاحب العدة والبيان : اختلف أصحابنا في أصل هذين القولين ، ف قيل مأخوذان من تفریق الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا . قالوا : والصحيح انهما قولان مستقلان غير مأخوذین من شيء . قال أصحابنا : واذا قلنا : لا يجب استعماله فهو مستحب . قالوا : واذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم ، لأن التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح ان شاء الله تعالى . قالوا : فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقى ، ويستعمله الجنب أولاً في أى بدنه شاء .

قال أصحابنا : ويستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعلى بدنه وأيهما أولى ؟ فيه خلاف . نقل صاحب البحر والبيان عن الأصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعليه . قال صاحب البيان : ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملاً . وقطع البغوى وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس ، والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن ، كما يفعل من يغسل جميع البدن ، هذا اذا كان جنباً غير محدث ، فان كان جنباً محدثاً - فان قلنا بالمذهب : ان الحدث يندرج في الجنابة - فالحكم كما لو كان جنباً فقط ، وان قلنا : لا يندرج وكان الماء يكفى للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة ، وهو مخير في تقديم

(١) من الآيات ٤٣ ، من سورة المجادلة وما بين المقوفين كان ساقطاً من ش و ق والوحيدة (ط) .

(٢) الآية ٤٣ من النساء و ٦ من المائدة (ط) .

الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيرها ، اذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين لكن يستحب تقديم الوضوء ، هذا كله اذا وجد تراباً تيمم به ، فان لم يجده فطريقان في التهذيب وغيره (أحدهما) أن استعمال هذا الماء الناقص على القولين (وأصحهما) القطع بوجوب استعماله ، وبه قطع المتولي ، ونقله الروياني عن الأصحاب لأنه لا يدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر العورة ، بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لأن الكفارة على التراخي . والله أعلم .

(فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجاً أو برداً لا يقدر على اذابته ، فان كان جنباً أو حائضاً فوجوده كعدمه فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه - على المذهب - وبه قطع الجمهور . وحكى الدارمي وجهاً أن الاعادة تجب ، ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هناك . وان كان محدثاً فقي وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره ، قالوا : أصحهما لا يلزمه قولاً واحداً لأن الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله .

والطريق الثاني : أنه على القولين وبه قطع الجرجاني في المعاياة . قال الجرجاني والروياني والرافعي وآخرون : فاذا قلنا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمماً واحداً ، ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ، ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيها ، فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم ، وهذا الطريق أقوى في الدليل لأنه واحد ، والمحذور الذي قاله الأول يزول بما ذكرناه .

(فرع) اذا لم يجد ماء ووجد ما يشترى به بعض ما يكفيه فقي وجوب شراه القولان في وجوب استعماله اذا كان معه .

(فرع) اذا لم يجد شيئاً من الماء ووجد تراباً لا يكفيه للوجه واليدين ، بل لأحدهما فطريقان (أحدهما) ^(١) للبغوي والشاشي وغيرهما ،

(١) كذا في شرح ولعله : فطريقان أحدهما قال البغوي والشاشي وغيرهما هو أصحهما أو يحذف (أحدهما) لأنها زائدة (ط) .

أصحبهما القطع بوجوب استعماله ، وبه قطع القاضي حسين ، وكما لو وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن بعض الفاتحة . (والثاني) : على القولين واختاره الشاشي في المعتمد ، وضعف الطريق الأول ، وقال : لو قيل لا يجب استعماله قولاً واحداً لكان أولى ، ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله .

(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد ما يفسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة ، وحكى القاضي حسين في تعليقه وجهاً أنه لا يجب لأنه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما .

(فرع) قال أصحابنا : لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء — فإن احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته — بطل تيممه ، وإن علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القولين في وجوب استعماله ابتداءً إن أوجبناه بطل تيممه والا فلا .

(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوساً فهل له التيمم ؟ أم يلزمه غسل الوجه لتمكّنه منه ؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه ، حكاه صاحب البحر عن والده قال : « ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل المأمور به على القولين » .

(قلت) : في وجوب إعادة احتمال ، إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره لأنه في معنى من غضب مأوّه ، ولا إعادة عليه قطعاً .

(فرع) قال صاحب الحاوي والبحر : لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه ، فإن قلنا : يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباقي . وإن قلنا : لا يجب اقتصر به على التيمم قالوا : فعلى هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته ، لأنه أتلفه من غير حاجة ، وفيما قاله نظر لأن أصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي أن لا يضمن ، ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضا المالك ولم يوجد .

(فرع) لو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وعلى بدنه نجاسة ومعه

ماء لا يكفي الا لأحدهما تعين عليه غسل النجاسة به ، لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا ، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود . ورواية عن أبي يوسف ، وبه قال ابن المنذر . وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف في الرواية الأخرى عنه : يتوضأ ولا يغسل النجاسة ، وهو الظاهر من مذهب مالك . ودليلنا ما سبق .

قال أصحابنا : وينبغي أن يستعمل هذا الماء أولاً في ازالة النجاسة ثم يتيمم للحدث ، فان خالف فتيمم ثم غسلها ففي صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب (أحدهما) : لا يصح لأن التيمم يراد لاياحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه (وأصحهما) يصح ، كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح ، وان كان تيممه لا تباح الصلاة عقبة ، هكذا أطلق الأصحاب المسألة . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في ازالة النجاسة دون الحدث هو فيما اذا كان مسافرا ، فان كان حاضرا فغسل النجاسة به أولى ، يعني ولا يجب ، لأنه لا بد من اعادة الصلاة ، سواء غسل النجاسة أو توضأ .

(فرع) قال أصحابنا : لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي أحدهما فقط وجب غسل الطيب وتيمم للحدث ان لم يمكن الوضوء به ، وجمعه لغسل الطيب ؛ فان أمكن وجب فعله ، ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة ، وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين في الحج .

(فرع) لو عدم ماء الطهارة وسائر العورة ووجدتهما يباعان ومعه ثمن أحدهما وجب شري السترة لأنه لا بدل لها ، ولأن النفع بها يدوم ، ولأنها تجب للصلاة والصيانة عن العيون ، والماء يخالفها في كل هذا .

(فرع) قال أصحابنا العراقيون : اذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط — فان قلنا : يجب استعماله للجناية — بطل تيممه ولزمه استعماله ، وان قلنا : لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله : ان توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلى به النقل

دون الفرض ، لأن التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل ، فلما أحدث حرمت النوافل ، فإذا توضع ارتفع تحريم النوافل ولا يستباح الفرض ، لأن هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة ، فإن لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعا ، فإن تيمم للنافلة وحدها فوجهان :

(أحدهما) : يستبيحها كما يستبيحها إذا نوى الفريضة تبعا ، (وأصحهما) لا يستبيحها وهو قول القاضى أبى الطيب لأنه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم ، بخلاف التيمم للفريضة فإنه ينوب عن غسل الجنابة . قالوا : وهذه المسألة مما يمتحن به ، فيقال : وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها . ويقال : وضوء يصح بنية استباحة النقل ؛ ولا يصح بنية استباحة الفرض ، ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فإن تيمم للفرض استباحه واستباح النقل ، وإن تيمم للنقل لم يصح له ولا لغيره . وهذا السؤال الثالث يجيء على الوجه الثانى وهذا كله تفرع على قولنا : لا يجب استعمال الناقص ، هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولى .

وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال : وهذا فيه نظر ؛ قال : والوجه أن يقال : الوضوء مع الجنابة لا أثر له ، ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما إذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله ، وسواء قلنا : يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة ، قال : وفى المسألة احتمال على الجملة . هذا كلام الامام والمشهور ما سبق .

أما إذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم أحدث فتيمم ثانيا ، ثم وجد ماء يكفى ذلك العضو دون وضوئه ، فقد قال القاضى حسين والمتولى والبغوى والرويانى : ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفيه : لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو ، ولا يبطل تيممه ، لأن التيمم الثانى وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث .

وان قلنا : يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما : الباقي من الجنابة ،

والثاني : المقدور عليه من أعضاء اللوضوء ، وليس أحدهما أولى من الآخر .
هذا كلام هؤلاء ونقله امام الحرمين عن ابن سريج قال : ونقله الصيدلاني
عنه ولم يعترض عليه .

قال الامام : وفرقه بين قولنا : يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح ،
وكذا أنكره الغزالي في البسيط ، والشاشي . قال الشاشي : هذا بناء فاسد
وتفريع باطل ، بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة - قولاً
واحداً - ولا يبطل تيممه على القولين ، لأن الماء تعين استعماله عن الجنابة
والتيمم وقع عن الحدث ، فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه . وهذا الذي
قاله الشاشي هو الأظهر ، وقد قطع صاحب الحاوي في باب صفة الغسل بأنه
إذا أجنب فوجد ما يكفيه الا موضعاً يسيراً فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم
وصلى ثم وجد ما يكفيه لبدنه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي
من الجنابة ، ولا يستعمله في أعضاء اللوضوء ، فإذا استعمله في الباقي تيمم
وصلى فرضاً ونقلاً . قال : وان تيمم قبل استعماله جاز لأن التيمم للحدث
الطارئ ، واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر . قال : فلو
أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم ، بل يجدد تيمماً
بعد الاراقة لأن تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اجتمع ميت وجنب او ميت وحائض انقطع دمها ، وهناك ماء يكفي
احدهما - فان كان لاحدهما - كان صاحبه احق به لأنه محتاج اليه لنفسه ،
فلا يجوز له بذله لغيره ، فان بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وان كان الماء
لهما كانا فيه سواء . وان كان [الماء] مباحاً او لغيرهما واراد ان يوجد به على
احدهما فاليت أولى لأنه خاتمة طهارته ، والجنب والحائض يرجعان الى الماء
فيفتسلان . وان اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفي احدهما ، ففيه
وجهان (احدهما) صاحب النجاسة أولى ، لأنه ليس لطهارته بدل ولطهارة
الميت بدل ، وهو التيمم [فكان (١) صاحب النجاسة احق بالماء] (والثاني)
الميت أولى وهو ظاهر المذهب لأنه خاتمة طهارته . وان اجتمع حائض وجنب
والماء يكفي احدهما ، ففيه وجهان . قال ابو اسحق [رحمه الله :] الجنب
أولى لأن غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال : الحائض أولى

(١) ما بين المقوفين من التوكلية والركبى (ط) .

لأنها تستبيح بالفسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء [فكانت أولى]
وان اجتمع جنب ومحدث - وهناك ماء يكفى المحدث ولا يكفى الجنب -
فالمحدث أولى لأن حدته يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب ، وان كان
[الماء] يكفى الجنب ولا يفضل عنه شيء ، ويكفى المحدث ويفضل عنه ما يفضل
به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه (احدها) الجنب أولى لأنه يستعمل
جميع الماء بالإجماع ، واذا دفنناه الى المحدث بقى ماء مختلف في وجوب
استعماله في الجنابة (والثاني) المحدث أولى لان فيه شريكا بينهم [في الماء] .
(والثالث) انهما سواء ، فيدفع [الماء] الى من شاء منهما ، لأنه يرفع حدث
كل واحد منهما ويستعمله كل واحد منهما بالإجماع) .

(الشرح) في الفصل مسائل :

(احداها) اذا اجتمع ميت ، وجنب ، وحائض ، ومحدث ، ومن على
بدنه نجاسة ، وهناك ما يكفى أحدهم - فان كان لأحدهم - فهو أحق به ،
ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره . قال امام الحرمين وغيره : لأن الايثار
انما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات ، قال
أصحابنا : ويستوون كلهم في تحريم البذل ، لما ذكرناه . هذا هو المذهب
الصحيح وبه قطع الجمهور . وحكى الدرামী وابن الصباغ وغيرهما عن
أبي سحاق المروزي أنه قال : من أصحابنا من قال : فيه قول آخر أنه ان كان
الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت به على نفسه ويأخذ
ثمنه من مال الميت . قال ابن الصباغ : وهذا لا يعرف للشافعي ، والصواب
الأول وعليه التفريع ، فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره - قال المحاملي
في المجموع والصيدلاني : لا تصح هبته ، ولا يزول ملكه فيه ، كأنه محجور
عليه فيه ، وذكر جماعات في صحة هبته وجهين ، وسنشرحهما مع ما يتعلق
بهما في مسألة من أراق الماء سفها ، حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء
الله تعالى .

قال أصحابنا : فاذا صلى بالتيمم - فان كان الماء باقيا في يد الموهوب له -
لم يصح تيمم البازل ، وعليه اعاة الصلاة . وان كان الماء قد تلف ففي وجوب
الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفها أصحابنا : لا تجب
وسنشرحهما في موضعهما ان شاء الله تعالى مع فروعهما ، فهذا الذي ذكرته

من التفصيل هو الذى قاله الأصحاب فى الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها ، بل أطلق وجوب الاعادة ، وكلامه محمول على ما اذا نيمم والماء باق فى يد الموهوب ، وقد أنكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لأن مراده ما ذكرته ، هذا كله فىمن وهب بعد دخول الوقت ، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو أراقه قبل الوقت . واذا أوجبنا الاعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففى قدر ما تجب اعادته ثلاثة أوجه ، ستأتى هناك ان شاء الله تعالى ، ومعنى قول الأصحاب فى هذا : صاحب الماء أحق به أى لاحق لغيره فيه .

قال الأزهرى : أحق فى كلام العرب له معنيان . (أحدهما) : استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أى لاحق لأحد فيه غيره (والثانى) : على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب ، كقولك : فلان أحسن وجها من فلان ، لا تريد نقى الحسن عن الآخر ، بل تريد الترجيح ، قال : وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أى لا يفتات عليها فيزوجها بغير اذنها ، ولم ينف حق الولي فانه هو الذى يعقد عليها وينظر لها والله أعلم .

(المسألة الثانية) اذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ، ولا يجوز لأحدهم أن يبذل نصيبه لطهارة غيره ان كان نصيب البادل يكفيه ، وان كان لا يكفيه وقلنا : يجب استعماله لم يجز بذله والا فيجوز .

(الثالثة) اذا كان الماء لأجنبى فأراد أن يجود به على أحوجهم أو أوصى بماء لأحوج الناس فى الموضع الفلانى أو وكل من يصرفه الى أحوجهم فأيهم أحق ؟ فيه التفصيل الذى ذكره المصنف وسنشرحه ان شاء الله تعالى ، هكذا صورها امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ، وصورها المصنف وجمهور الأصحاب فى الطريقتين فيما اذا وصل هؤلاء المحتاجون الى ماء مباح وذكروا فيها التفاصيل المذكورة ، وأنكر امام الحرمين هذا عليهم وقال : هذا عندى غلط ظاهر فان الماء المباح اذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستوا فى تملكه ، ولا يتوقف الملك على الحاجة ، بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم

بالسوية ، ولا ينظر الى أحداثهم وأحوالهم قال : ولا خفاء بما نهى عليه من هذا الزلل .

قال الرافعي : (لا منافاة بين كلام امام الحرمين وكلام الأصحاب لأنهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون : مجرد الوصول الى الماء المباح لا يقتضى الملك وانما ثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الأوج ترك الاستيلاء والاحراز ايثارا للاجوج ، والأصحاب يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك ، واستولوا عليه وازدحموا كان الأمر كما ذكره امام الحرمين ؛ لكن يمكن أن ينازعهم فيما ذكروه من الاستحباب ويقول : هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول الى التيمم ، كما لو ملك الماء) هذا كلام الرافعي ، فاذا ثبت دفعه الى الأوج ففيه صور :

(احداها) اذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعلتين (احداهما) التي ذكرها الشافعي والمصنف والأصحاب أنه خاتمة أمره فخص بأكمل الطهارتين والأحياء سيجدون الماء (والثانية) : أن القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب ، والقصد من طهارة الأحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم ، وقال أبو يوسف : الحي أحق من الميت ، وهو رواية عن مالك وأحمد قال أصحابنا : ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه الى قبول وارث ونحوه ، كما لو تطوع انسان بتكفين ميت فانه لا يفتقر الى قبول وحكى الدارمي والرافعي وجها في اشتراط قبول هبة الماء للميت وليس بشيء .

(الثانية) اذا حضر ميت ومن عليه نجاسة — فان كان على الميت نجاسة — فهو أحق بلا خلاف والا فوجهان مشهوران ، الصحيح منهما عند الأصحاب أن الميت أحق . قال أصحابنا : هما مبييان على العلتين في الميت ان قلنا بالأولى فهو أحق ، وان قلنا بالثانية فالنجس أحق ، لأنه لا يسقط فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان ، والماء يكفي أحدهما — فان كان الماء موجودا قبل موتها — فالأول أحق ، وان وجد بعد موتها أو ماتا معا فأفضلهما أحق به ، فان استويا أقرع بينهما ، نقله الرافعي .

(الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق
منهم بلا خلاف لأنه لا يبدل لطهارته .

(الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) عند
الأصحاب : الحائض أحق لفاظ حدثها ، وقول القائل الآخر ان غسل الجنب
منصوص عليه في القرآن لا حجة فيه ، فان غسلها ثابت بالأحاديث الصحيحة
والاجماع . (والوجه الثاني) : الجنب أحق ، لأن الصحابة رضی الله عنهم
اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم لتصح طهارتهما بالاجماع ،
هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني ، قال امام الحرمين : هذا ضعيف
جدا ، ولم يصح عن الصحابة في تيمم الحائض شيء . (والثالث) : يستويان
حكاك الدارمي عن ابن القطان ؛ فعلى هذا قال الأكثرون يقرع بينهما ، ومن
صرح بهذا للقفال والقاضي حسين والمتولي والبعوي والرويانى وآخرون ،
وقال امام الحرمين وغيره : فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال : ان طلب أحدهما
القرعة والآخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجهين والقسمة في الثاني .
هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية والا تعينت القرعة ، وان
اتفقا على القسمة جاز ان أوجبنا استعمال الناقص والا فلا ؛ لأنه تضييع .

(الخامسة) حضر جنب ومحدث ، فان كان الماء يكفي الوضوء دون
الغسل ، فالمحدث أحق ان لم نوجب استعمال الناقص ، وان أوجبناه فثلاثة
أوجه ، (أصحها) المحدث أحق لأنه يرتفع به حدثه بكماله . (والثاني) :
الجنب أحق لفاظ حدثه . (والثالث) : يستويان ويجيء فيه ما سبق من
الاقراع والقسمة ، وقول المصنف : « فيدفع الى من شاء منهما » المراد به
اذا كان صاحب الماء وجود به على المحتاج ، وأما الوكيل والوصى والحاكم في
المباح فيقرعون بينهما على الأصح ، ويقسمون على الوجه الآخر ولا تخيير ،
وان لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال
الناقص ، والا فكالمدوم ، وان كان كافيا لكل واحد منهما فظن ان فضل
عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى . ان لم نوجب
استعمال الناقص - لأنه اذا استعمله المحدث يضيع الباقي وان أوجبنا

استعمال الناقص ففيه الأوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب ، أصحها الجنب
أحق . والثاني : المحدث . والثالث : هما سواء .

وان لم يفضل من واحد منهما شيء ، أو فضل عن كل واحد منهما شيء
فالجنب أحق ، وفي الحاوي - وجه - أنه إذا كان لا يفضل عن واحد منهما
شيء فهما سواء ، والصحيح الأول ، وان كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء
ان تصور ذلك فالجنب أحق . قال الرافعي : (ويتصور ذلك بأن يكون
المغتسل نضو الخلق فاقد الأعضاء ، والمتوضئ ضخم الأعضاء) وإذا استعمل
الماء - في هذه المسائل - غير من قلنا : انه أحق فقد آساء وطهارته صحيحة
والله أعلم .

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله : لو كان مع
الميت ماء ، فخافت رفقته العطش شربوه ويموه وأدوا ثمنه في ميراثه ، وانفق
أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب كما قلنا
في غيره من المتلفات . قال القاضي أبو الطيب وغيره : وسمى الشافعي القيمة
هنا ثمنا مجازا ، والا فحقيقة الثمن ما كان في عقد ، ولكن قد سمت العرب
القيمة ثمنا .

قلت : قد قال أهل اللغة مثل هذا ، فقال الأزهري في تهذيب اللغة : قال
الليث : ثمن كل شيء قيمته ، وقال الهروي في الغريبين : الثمن قيمة الشيء .

قال أصحابنا : وانما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل ، وان كان الماء مثليا
لأن المسألة مفروضة فيما اذا كانوا في برية ، للماء فيها قيمة ، ثم رجعوا الى
بلدهم ، ولا قيمة للماء فيه ، وأراد الوازئ تغريمهم في البلد ؛ فلو ردوا الماء
لكان اسقاطا للضمان . هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق
الأصحاب ، وحكى صاحب البحر والرافعي وجها ، أن مراد الشافعي بالثمن
المثل ، وأنه يرد مثل الماء لاقيمته وهذا شاذ والصواب الأول .

وأما اذا غرموا في موضع الشرب فانهم يغرمون مثل الماء ، بلا خلاف ، قال
صاحبنا العدة والبحر : وكذا لو غرموا في موضع آخر للماء فيه قيمة فلهم

أداء مثل الماء ، وإن كان أقل من قيمته يوم الاتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثلها ، وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقل • ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء؟ وجهان ، كالوجهين فيمن أتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطلب بالمثل؟ هكذا قاله القاضي حسين والقرطبي وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب (١) إن شاء الله تعالى •

هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للتعطش ، فأما إذا لم يحتاجوا إليه للتعطش بل للطهارة ، فانهم يغسلونه منه بقدر حاجته ، وما بقي حفظوه للورثة ، ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيمنون ، فإن توضأوا به أثموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله [وأعاد (٢) الصلاة] ، لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة) •

(فرع) قوله : (على حسب حاله) هو - بفتح السين - أي قدر حاله ولو حذف لفظه حسب صح الكلام أيضا ، وقوله (شرط من شروط الصلاة) احتراز من العقل فإنه شرط ، ولكن من شروط التكليف ، وقوله (والقيام والقراءة) مما ينكر عليه لأنه جعلهما من الشروط ، ومعلوم عنده وعند غيره أنهما ليسا من الشرط بل من الفرائض والأركان ، وكان ينبغي أن يحذفهما فقد حصل الغرض بما قبلهما أو يقول لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده لا حقيقته •

(وأما حكم المسألة) فإذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا بأن حبس في موضع

(١) وضخناه نحن بقدر ما استطنا وله الحمد والمنة على نعمة الجمال (ط) •

(٢) ما بين المقولين من المتوكلية (ط) •

نجس أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاه أصحابنا الخراسانيون :

(أحدها) يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله ، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابا في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم . وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون ، وهو المنصوص في الكتب الجديدة (والثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء ، سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم ، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء ، حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة ، حكوه عن القديم أيضا ، وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى .

قال امام الحرمين : وإذا قلنا تجب الصلاة في الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ، ولا يمكن الا بفعل صلاة كاملة . قال : ومن أصحابنا من قال : الذي يأتي به تشبه كالامساك في رمضان لمن أفطر عمدا . قال الامام : وهذا بعيد جدا .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله ، فان كان جنبا لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة ، وان كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء انما تباح بالطهارة ولم تأت بها وانما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها .

وحكى الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان وجها أنه يباح وطؤها وليس بشيء وإذا صلى الفرض وكان جنبا ، أو منقطعة الحيض ، لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف ، وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل ، أصحهما : تجب . والثاني : تحرم ، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة ، قال أصحابنا : وإذا شرع في

الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثناءها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور .

وحكى القاضى حسين وجها أنها لا تبطل كالوجه المحكى في طريقة خراسان أن المتيمم في الحض إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل ، وهذا الوجه ليس بشيء . قال أصحابنا : ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف .

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعايمة : ليس أحد يصح إجماله بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السترة الطاهرة ، أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا عدم الماء والتراب فضلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم . أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحض فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذ ، وكيف يصلى محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة وقت ؟ وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال ، لحرمة الوقت ، وقد زال .

قال الروياني : قال والدى : إذا كان عليه صلاة فائنة بغير عذر وقلنا : يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب ، فعندى أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لأننا لو أزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانيا وثالثا ، ومالا يتناهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت ، ولا يؤدي إلى التسلسل . قال : وهل له أن يقضى في هذه الحالة ؟ فيه وجهان ، يعنى يقضى في الحال ثم يقضى إذا وجد الطهور .

(قلت) والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه ، والله أعلم .

(فرع) إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالإيمان ، ويكون إيمانهم

بالسجود أخفض من الركوع ويجب الاعادة • أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت ، وأما الاعادة فلأنه عذر نادر غير متصل • هذا هو المذهب الصحيح المشهور •

وحكى القاضى أبو الطيب وصاحب الحاوى وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولاً قديماً : أنه لا اعادة عليهم كالمريض ، والفرق على المذهب أن المرض يعم • وقال الصيدلانى فى هذا وفى الغريق يتعلق بعود ويصلى بالايماء : ان استقبال القبلة فلا اعادة ، كالمريض يصلى بالايمان والا وجبت الاعادة • وقال البغوى فى الغريق : يصلى بالايماء لا يعيد ما يصلى الى القبلة ويعيد غيره فى أصح القولين • وأما المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فيجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة على الصحيح المشهور لندوره • قال الرويانى : ومن أصحابنا من قال : فى الاعادة قولان ، وهذا شاذ والله أعلم •

(فرع) اذا أوجبت الاعادة فى هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا تراباً ، ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على ازالتها فأعاد ففى الفرض من صلاته أربعة أقوال حكاه الشيخ أبو حامد والأصحاب فى الطريقتين • وذكر صاحب الحاوى أن المزنى وأبا على ابن أبى هريرة نقلها ، وقد ذكرها المصنف فى مسألة النجاسة فى باب طهارة البدن • قال امام الحرمين وغيره : كل صلاة صلاحها فى الوقت عالماً باختلالها مع بذل الامكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها ، ففى الواجب من الصلاتين أربعة أقوال أصحابها عند الأصحاب أنها الثانية ، وهو نصه فى الأم • والثانى : الأولى • والثالث : احداهما لا بعينها • والرابع : كلاهما واجب ، وهو نصه فى الاملاء ، واختاره القفال والفورانى وابن الصباغ ، وهو قوى لأنه مكلف بهما ، ويظهر فائدة الخلاف فى مسائل :

منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الأولى ، وسيأتى تفصيله قريباً ان شاء الله تعالى ، وسيأتى فى بيان هذه الأقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات على نوع خلل زيادات فى آخر الباب فى فرع مستقل بذلك ان شاء الله تعالى •

(هرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ، قد قدمنا أن في مذهبنا أربعة أقوال ، وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء ، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي أنه لا يصلى في الحال ، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب ، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور ، والرواية الأخرى عنه أنه لا يصلى ولا يعيد ، وحكاها أصحابنا عن داود ، وعن مالك رواية أنه يصلى ويعيد ، ورواية أنه يصلى ولا يعيد ، ورواية لا يصلى ، وفي الاعادة عندهم خلاف .

وقال أحمد : يصلى : وفي الاعادة روايتان . وقال المزني : يصلى ولا يعيد ، وكذا عنده كل صلاة صلاحها على حسب حاله لا تجب اعادتها ، صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الأصحاب ، واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً) (١) وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم . وبحديث على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ، وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها .

واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض ، واحتج لمن قال : يصلى ولا يعيد بحديث عائشة رضى الله عنها « أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم » رواه البخارى ومسلم . ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة ، قالوا : ولأن ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب ظهريين عن يوم ، وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلى بالايماء لشدة الخوف أو للمرض .

(١) من الآية ٤٢ من سورة النساء .

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور ،
فان هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر
معتقدين وجوب ذلك ، وأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
ولا قال : ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك
لهم ، كما قال لعمار رضى الله عنه : « انما كان يكفيك كذا وكذا » وبحديث
أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخارى ومسلم ،
وهو مأمور بالصلاة بشروطها ، فاذا عجز عن بعضها أتى بالباقي ، كما لو عجز
عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام .

واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله
صلاة بغير طهور » ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة ، كمن
صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه ، وكمن صلى الى القبلة فخول انسان وجهه
عنها مكرها أو منعه من اتمام الركوع فانه يلزمه الاعادة بالاتفاق ، كذا نقل
الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجوينى ، قال : وهذا مما وافق عليه المزنى .

وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجهين :

(أحدهما) أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد .

(والثانى) أنها محمولة على واجد المطهر ، وهذا الثانى هو الجواب عن
الحديث أيضا ؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأه
الكتاب » معناه اذا قدر عليها ، وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر .
(والجواب) عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكلفة بترك الصلاة
لا طريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور ، وهذا بخلافها .

(والجواب) عن حديث عائشة أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز
والقضاء على التراخى . (والجواب) عن قولهم يؤدي الى ايجاب ظهريين أنه
لا امتناع في ذلك اذا اقتضاه الدليل ، كما اذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو
الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت ،

فانه يلزمه الاعداء ، فقد أوجبنا عليه ظهري . (والجواب) عن المستحاضة أن عذرها اذا وقع دام ، وعن بعدها أن أعذبرهم عامة ، فلو أوجبنا الاعداء شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الخائف من استعمال الماء فهو ان يكون به مرض او قروح يخاف معها من استعمال الماء ، او في برد شديد يخاف التلف من استعمال الماء ، فينظر فيه - فان خاف التلف من استعمال الماء - جاز له التيمم لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الفائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا (١) » قال ابن عباس رضى الله عنهما : اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل او قروح او جدرى فيجب فيخاف ان يفتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد .

وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال (احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت واصلت باصحابي صلاة الصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : واصلت باصحابك وانت جنب ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا (٢) ») ولم ينكر عليه . وان خاف الزيادة في المرض وابطاء البرء قال في الأم : لا يتيمم ، وقال في القديم والبوطى والاملاء : يتيمم اذا خاف الزيادة ، فمن اصحابنا من قال : هما قولان . (احدهما) يتيمم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبهه اذا خاف التلف (والثاني) لا يجوز لانه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله ، فاشبهه اذا خاف انه يجد البرد ، ومنهم من قال لا يجوز - قولوا واحدا - وما قاله في القديم والبوطى والاملاء محمول عليه اذا خاف زيادة مخوفه ، وحكى ابو على في الافصاح طريقا آخر انه يتيمم قولوا واحدا ، وان خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض ، لانه يتالم قلبه بالشين الفاحش كما يتالم بزيادة المرض) .

(الشرح) أما قول ابن عباس رضى الله عنهما فرواه البيهقى موقوفا على ابن عباس ورواه مرفوعا أيضا الى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين والبيهقى ، ولكن روه من طريقين مختلفتى الاسناد والمتن ، متن احدهما كما ذكره في المهذب ومتن الثانية أن عمرا احتلم فعسل مغابنه

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

وتوضاً وضوءه للصلاة ثم صلى بهم » وذكر الباقي بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم ، قال الحاكم في الرواية الثانية : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال : والذي عندي أنهما علاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما وهي قضية واحدة . قال الحاكم : ولا تعلق رواية التيمم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحدِيثهم من أهل البصرة ، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ، ورواية التيمم بصرى عن مصرية . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متعين لأنه اذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين .

وقوله : مغابنه - بفتح الميم وبعين معجزة وبعد الألف باء موحدة مكسورة - والمراد بها هنا الفرج وما قاربه ، والقروح الجروح ونحوها واحداً قرح - بفتح القاف وضمها - والجدرى بضم الجيم ، وفتحها لغتان فصيحتان ، والدال مفتوحة فيهما وإبطاء البرء هو بضم الباء واسكان الراء ، وبعدها همزة ، يقال برىء من المرض برءاً بضم الباء وبرأ برءاً بفتحها وبرأ برءاً ثلاث لغات أفصحهن الثانية ، وهو مهموز فيهن . ومنهم من ترك الهمزة تخفيفاً ، وقوله أشفقت أى خفت ، وقوله : أهلك هو بكسر اللام هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن ، وحكى أبو البقاء فتحها وأنه قرئ به في الشواذ ، وهذا شاذ ان ثبت وذات السلاسل ، بفتح السين الأولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكان في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل : سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له المسلسل ، كذا ذكره ابن هشام في كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره غيره ، وهذا يؤيد ما ذكرناه أنها بفتح السين الأولى وهذا هو المشهور ، وقد حكى فيها الضم ، وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات . وعمرو بن العاص يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا محمد وأسلم قبل الفتح بأشهر (١) ، وقيل أسلم بين الحديدية وخيبر . مات بمصر عاملاً عليها سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وأربعين ، وقيل إحدى وخمسين يوم الفطر وهو ابن

(١) على ما حققناه في كتابنا (خالد بن الوليد) انه أسلم مع خالد في صفر في السنة الثامنة (ط) .

سبعين سنة ، ويقال ابن العاصي والعاصى بإثبات الياء وحذفها ، وإثباتها هو الصحيح الفصيح وفي حديثه هذا فوائد :

أحداها : جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء •

الثانية : جواز التيمم للجنب •

الثالثة : أن التيمم لشدة البرد في السفر يسقط الاعداء •

الرابعة : التيمم لا يرفع الحدث لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا •

الخامسة : جواز صلاة المتوضئ خلف التيمم •

السادسة : استحباب الجماعة للمسافرين •

السابعة : أن صاحب الولاية أحق بالامامة في الصلاة ، وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه •

الثامنة : جواز قول الانسان : سمعت الله يقول أو : الله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي ، وقال إنما يقال : قال الله بصيغة الماضي وهذا الذي قاله شاذ باطل ويرده الكتاب والسنة واستعمال الأمة ، وقد ذكرت دليله مبسوطاً في كتاب أدب القراء وكتاب الأذكار قال الله تعالى : (والله يقول الحق ^(١)) وفيه فضيلة لعمره وحسن استنباطه من القرآن ، وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم •

(اما احكام المسألة) فالمرض ثلاثة. أضرب :

(أحدها) : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلقا ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك كصداع ووجع ضرس وحصى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم

(١) الآية ٤ من سورة الاحزاب •

جوزوه للآية ، دليلنا أن التيمم رخصة أيبحت للضرورة ، فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ، ولأنه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر . قال أصحابنا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) زواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب الى الماء للحمى فلا تكون سببا لتركه والانتقال الى التيمم ، والجواب عن الآية من وجهين (أحدهما) : أن ابن عباس رضى الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق ، وروى هذا التفسير مرفوعا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها . (والثانى) : أنها لو كانت عامة لخصناها بما سبق .

(الضرب الثانى) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو ؛ فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا الا صاحب الحاوى ، فانه حكى فى خوف الشلل طريقين أحدهما : فيه قولان كما فى خوف زيادة المرض ، وأصحهما القطع بالجواز ، كما قاله الجمهور والاماحكاه امام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا فى جواز التيمم لمن خاف مرضا مخوفا قولين ، وهذا النقل عنهم مشكل ، فان الموجود فى كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف ، وقد أشار الرافعى أيضا الى الانكار على امام الحرمين فى هذا النقل هذا بيان مذهبنا . وحكى أصحابنا عن عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى أنهما قالا : لا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء لظاهر الآية . دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص ، وحديث الرجل الذى أصابته الشجة وغيره من الأدلة الظاهرة ، وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم ، وان كنتم مرضى فمعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتميموا .

(الضرب الثالث) أن يخاف ابطاء البرء ، أو زيادة المرض وهى كثرة الألم وان لم تظل مدته أو شدة الضنى وهو الداء الذى يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برىء نكس ، وقيل : هو النخافة والضعف ، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذى يبدو فى حال المهنة غالباً ففى هذه الصور

النصوص ؛ والخلاف الذى ذكره المصنف ، وحاصله ثلاث طرق ، الصحيح منها : أن فى المسألة قولين أحصهما جواز التيمم ولا إعادة عليه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى ، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ، ولأنه يجوز الفطر فى ترك القيام فى الصلاة بهذا النوع ودونه فههنا أولى . والقول الثانى : لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد . والطريق الثانى : القطع بالجواز . والثالث : القطع بالمنع ، وحكى أصحابنا عن أبى اسحاق المروزي أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعاً وإنما الخلاف فى زيادة المرض وغيره مما سبق ، وحكى الماوردى عنه أنه على الخلاف وهذا هو الصحيح ؛ ودليله ما ذكره المصنف ثم الخلاف فى شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا ؛ فأما « شين يسير على عضو ظاهر » كسواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لأنه ليس فيه ضرر كثير فأشبهه الصداع ونحوه والله أعلم .

(فرع) إذا كانت العلة المرخصة فى التيمم مانعة من استعمال الماء فى جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع ، فإن منعت بعضاً دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى فصل تيمم الجريح .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز أن يعتمد فى كونه المرض مرخصاً فى التيمم ، وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفاً والافله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل ، فإن لم يمكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف أنه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ فاسق لعدم التهمة ، حكاه صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ، واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده ، وهذا هو الصحيح المشهور ، ورأيت فى نسخة من تعليق القاضى حسين فيها وجهين ، ويقبل قول واحد على المذهب ، وبه قطع القاضى حسين والمتولى والبغوى وغيرهم وحكى الرافعى عن أبى عاصم أنه حكى فى اشتراط العدد وجهاً ، والصحيح الأول لأنه من باب الاخبار ، وإذا لم يجد طبيياً بالصفة المشروطة

فقد قال صاحب البحر ، قال أبو علي السنجي : لا يتيمم ، ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة .

(فرع) أصحابنا : لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الأصغر والكبير ، ولا إعادة في شيء من هذه الصورة الجائزة بلا خلاف ، سواء فيه المسافر والحاضر لعمومه .

(فرع) إذا تيمم للمرض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، قاله الدارمي والمحاملي في اللباب وغيرها وهو ظاهر .

(فرع) الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها . فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد ؛ كذا نص عليه الشافعي ، ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب ؛ وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عندما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وشذ صاحب البيان عن الأصحاب ، فقال : يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع ، وإنما وجبت الإعادة لندوره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان في بعض بدنه قرح [يخاف استعمال الماء فيه التلف] غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ، وقال أبو اسحاق : يحتمل قولاً آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للأعواز ، والأول أصح ، لأن العجز هنالك ببعض الأصل ، وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف ، إلا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل . ولو كان نصفه حراً ونصفه عبداً لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع ، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه أن يكفر بالمال) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب والحائض والنفساء قرح ونحوه ، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقالة جمهور أصحابنا المتقدمين . وقال أبو اسحاق المروزي وأبو علي ابن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروودي : فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء (أحدهما) : يجب غسل الصحيح والتيمم (والثاني) : يكفيه التيمم ، والمذهب الأول ، وأبطل الأصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف . قال أصحابنا : فان كان الجريح جنبا أو حائضا أو نفساء ، فهو مخير ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وان شاء تيمم ثم غسل اذا لا ترتيب في طهارته قال أصحابنا : وهذا بخلاف المسافر اذا وجد بعض ما يكفيه وأوجبنا استعماله فانه يجب استعماله أولا ثم يتيمم لأنه هناك أبيع له التيمم لعدم الماء ، فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيع للجراحة وهي موجودة ، هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي وغيرهم - وجها - أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف .

قال أصحابنا : فان كانت الجراحة على وجهه فخاف ان غسل رأسه نزول الماء اليها لم يسقط غسل الرأس ، بل يلزمه أن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه ، فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة ، وتحامل عليها ، ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملائق للجريح ، قال صاحب التهذيب والبحر : فان لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجريح الماء من غير افاضة وأجزأه ، وقد رأيت نص الشافعي رحمه الله في الأم نحو هذا ، فانه قال : ان خاف لو أفاض الماء اصابة الجريح أمس الماء الصحيح امساها لا يفيض وأجزأه ذلك اذا أمس الشعر والبشرة ، هذا نصه بحروفه ، قال أصحابنا : فان كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء الى الجراحة ، وكذا الأعمى يستعين ، فان لم يجدا متبرعا لزمه تحصيله بأجرة المثل ، فان لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره ، نص عليه الشافعي ، واتفق الأصحاب عليه .

قال أصحابنا : ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء ، وان كان لا يخاف

منه ضررا ، ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا ، لأن الواجب الغسل ، فاذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة ، فانه مسح على حائل كالخف قال أصحابنا : ولا يلزمه أن يضع عليها عصابة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور ، وحكى امام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها إذا أمكنه ليمسح عليه . قال الامام : ولم أر هذا لأحد من الأصحاب وفيه بعد من حيث انه لا يوجد له نظير في الرخص ، وليس للقياس مجال في الرخص ، ولو اتبع لكان أولى شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الامكان ، فاذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق ، فوضع العصابة أولى بأن لا يجب . قال الامام : ولو كان متظهرا فأرهمه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ، ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه ، فهل يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث ؟ قياس ما ذكره شيخى ايجاب ذلك ، وهو بعيد عندى ، ولشيخى أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة ، فلا يليق بها ايجابها ، وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن ، هذا كلام الامام وحكى الغزالي في هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الامام .

قال أصحابنا : فان احتاج الى العصابة لامسك الدواء أو لخوف انبعاث الدم عصبها على ظهر على موضع الجراحة وما لا يمكن عصبها الا بعصبة من الصحيح فان خاف من نزعها لم يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة . قال أصحابنا : فان كانت الجراحة على موضع التيمم ، وجب امرار التراب على موضعها لأنه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء ، قال الشافعى والأصحاب : حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة . قال أصحابنا : واستحب الشافعى رحمه الله هنا أن يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين ، هذا حكم الجنب والحائض والنفساء ، أما المحدث اذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين (أحدها) : أنه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيره وتوسطه ، وهذا اختيار الشيخ أبى على السنجى - بكر السين المهمة وبالجم - وبه قطع صاحب الحاوى قال : والأفضل

تقديم الغسل ، (والثاني) : يجب تقديم غسل جميع الصحيح (الثالث) :
يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب
فانه واجب ، وهذا هو الأصح عند الأصحاب صححه المتولى والرويانى
وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين ، وقطع به جمهور العراقيين منهم
القاضى أبو الطيب والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر فى
كتابه ، والشاشى فى المعتمد وآخرون ونقله الرويانى عن جمهور الأصحاب •

فعلنى هذا قال أصحابنا : ان كانت الجراحة فى وجهه وجب تكميل
طهارة الوجه أولا فان شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريجه ، وان شاء تيمم
ثم غسل ، والأولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر • وذكر المتولى وجهاً أنه
يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذى حكيناه فى الجنب وليس بشيء ولا يخفى
تفريعه فيما بعد ، ولكن لا يفرع عليه فاذا فرغ من طهارة الوجه على
ما ذكرنا ؛ غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، وان كانت الجراحة
فى يديه أو احدهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن
جريجهما ، وان شاء تيمم ثم غسل ثم مسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وان
كانت الجراحة فى جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم
غسل الرجلين وان كانت الجراحة فى الرجلين طهر الأعضاء قبلهما ثم تخير فيهما
بين تقديم الغسل والتيمم •

قال صاحب البيان : اذا كانت الجراحة فى يديه استحب أن يجعل كل يد
كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ، ثم تيمم عن جريجهما أو
يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم تيمم عن جريجهما
أو يعكس ، قال : وكذا الرجلان • وهذا الذى قاله حسن ، فان الترتيب بين
اليمنى واليسار سنة فاذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما فى حالة واحدة •
هذا كله اذا كانت الجراحة فى عضو ، فان كانت فى عضوين وجب تيممان ،
وان كانت فى ثلاثة وجب ثلاثة ، فان كانت فى الوجه واليدين غسل صحيح
الوجه ثم تيمم عن جريجه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن
جريجهما أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين ، وان كانت فى اليدين
والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلًا وتيممًا ثم مسح الرأس ثم طهر
الرجلين غسلًا وتيممًا •

(فان قيل) اذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزئه تيمم واحد ، فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه يجوز أن يوالي بين تيممهما فيغسل صحيح الوجه ثم يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما ، واذا جاز تيممهما في وقت فينبغي أن يكفي تيمم واحد لهما ، كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء ، فانه يكفي تيمم واحد لكل الأعضاء ، فالجواب أن التيمم هنا وقع عن بعض الأعضاء في طهارة - وجب فيها الترتيب - فلو جوزنا تيمما واحدا لحصل تطهير الوجه واليد في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها فانه لا ترتيب هناك ، وان كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه ، وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل الرجلين وتيمم لجريحهما ، أما اذا عت الجراحات الأعضاء الأربعة ، فقال القاضي أبو الطيب وغيره : يكفي تيمم واحد لأنه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الأعضاء ، قالوا : ولو عت الرأس وكانت في بعض من كل واحد من الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين أن في الأولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم ، وفي الثانية : ترتب الوضوء باق . قال صاحب البحر : فاذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في إعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره ، وسيأتي فيه خلاف للأصحاب ان شاء الله تعالى والله أعلم .

(فرع) التيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق لأنه مما تعم به البلوى ويكثر كالمريض والله أعلم .

(فرع) اذا كان في بدنه حبات الجدري ان لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله ، وان لحقه ضرر لم يجب ، ذكره القاضي أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم .

(فرع) اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض أو جراحة أو كسر أو نحوها استباح تيممه فريضة وما شاء من النوافل ، فاذا أراد

فريضة أخرى قبل أن يحدث - فإن كان جنباً - أعاد التيمم دون الغسل
بالاتفاق كذا قاله الأصحاب في كل الطرق .

وقال الرافعي : في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف
متروك . وإن كان محدثاً أعاد التيمم ولا يجب على المذهب الصحيح الذي
قاله الأكثرون غسل صحيح الأعضاء ؛ ومن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد
وصاحب الحاوي واماام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون قال امام
الحرمين : أجمع الأصحاب أنه لا يجب إعادة غسل صحيح الأعضاء ؛ قال :
وهذا وإن كان يتطرق اليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ : قول
ابن الحداد يحتاج الى تفصيل فإن كانت الجراحة في الرجلين أجزاء التيمم ،
وإن كانت في الوجه أو اليد ؛ فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع
الجراحة ، ليحصل الترتيب قال الشاشي : قول ابن الحداد أصح وبسط
الاستدلال له في المعتمد فقال : لأن ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع
حدثه ، وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالأمر بإعادة غسله - من غير
تجدد حدث - غلط وليس الأمر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الأول ، بل لأنه
طهارة ضرورة ، فأمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ، ولهذا أمرنا
المستحاضة بالطهارة لكل فرض وإن كان حالها بعد الفرض كحالتها قبله وقد
حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الأعضاء مرتباً . هذا كلام
الشاشي . وقال القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب : إذا أوجبت الترتيب
وجب إعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقتان
أصحهما : لا يجب . والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل
على ماسح الخف إذا خلعه . وقال الرافعي : أصح الوجهين وجوب إعادة
غسل ما بعد العليل . والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم .

(فرع) قال البغوي وغيره : إذا كان جنباً والجراحة في غير
أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلى
فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء
فلا يؤثر فيه الحدث . ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم ،
وكذا حكم الفرائض والله أعلم .

(فرع) إذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فأزاد الصلاة فإن كان محدثاً ، فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفيما قبله طريقان ، أصحهما وأشهرهما أنه على القولين في نازع الخف ، أصحهما : لا يجب . والطريق الثاني : القطع بأنه لا يجب وإن كان جنباً لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان .

(فرع) قال أصحابنا : إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ، لم توهم اندمال الجراحة ، فرأها لم تندمل فوجهان :

أحدهما : يبطل تيممه ، كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما - باتفاقهم - لا يبطل لأن طلب الاندمال ليس بواجب ، فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء . هكذا علله الأصحاب قال امام الحرمين : قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به ليس تقياً عن الاحتمال : أما إذا اندمل الجرح فصلى بعد اندماله صلوات وهو لا يعلم اندماله فإنه يلزمه اعادتهن بلا خلاف لتفريطه . كذا صرح بأنه لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح . وهو الصحيح في مذهب أحمد . وعن أبي حنيفة ومالك أنه ان كان أكثر بدنه صحيحاً ، اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة ، وقال الزنى : يجوز ، وهذا خطأ لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من السنة الا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » وهذا مقتضى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها طهارة ضرورة ، فلا يصلى بها فريضتين من فرائض الأعيان ، كطهارة المستحاضة) .

(الشرح) مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاء أو أداء ، ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وضلة

مفروضين ويتصور هذا في الجريح والمريض ، وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ ، وهذا كله متفق عليه الا وجها حكاها الرافعى عن حكاية الحناطى : أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائنة ومؤداة ، والا وجها حكاها الدارمى أن للمريض جمع فريضتين بتيمم ، والا وجها حكاها صاحب البحر والرافعى أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم ، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق . ولو جمع مندورتين ، أو مندورات بتيمم أو مندورة ومكتوبة أو مندورات . قال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين : لا يجوز قطعاً لأن المندورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة ، وقال الخراسانيون والماوردى والدارمى من العراقيين : فى جوازه وجهان ؛ أحدهما عند الجميع : لا يجوز ، وبعضهم يقول : قولان .

قال الخراسانيون : هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع ؟ أم أقل ما يتقرب به ؟ وفيه قولان فان قلنا بالثانى جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة ، وأما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح انها سنة فلهما حكم النوافل ، فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا : انها واجبتان لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة أخرى وهل يجوز بينهما وبين الطواف ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا ، لأنها فرضان ، يفترق كل واحد منهما الى نية (والطريق الثانى) وبه قطع امام الحرمين والبعوى والرافعى أنها على وجهين أحدهما لا يجوز ، (والثانى) : يجوز ، وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحبها الحاوى والتتمة لأنها تابعة للطواف ، فهي كجزء منه وهذا ضعيف لأنها لو كانت كالجاء لم يجز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على أنه لو أجز ركعتى الطواف عنه سنين ، ثم صلاهما جاز والله أعلم .

ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعاً جاز فلو أراد أن يصلى به ركعتى هذا الطواف فهو على الطريقتين ان قلنا بالوجه الضعيف ان ركعتى طواف التطوع واجبة لم يجز وان قلنا بالمذهب انها سنة جاز قطعاً . قال البغوى وغيره : وفى جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لأنها تابعة للصلاة ، هذا اذا شرطنا الطهارة فى خطبة الجمعة وهو الأصح والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الأعيان .

مذهبنا أنه لا يباح الا فريضة واحدة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاة ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأحمد واسحاق . وحكى عن ابن المسيب والحسن والزهرى وأبى حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلى به فرائض ما لم يحدث ، قال : وروى هذا أيضا عن ابن عباس وأبى جعفر ، وقال أبو ثور : يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ما حكاه ابن المنذر . وقال المزني وداود : يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقه ، قال الروياني في الحلية : وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر ، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدللت السنة على جواز صلوات بوضوء بقى التيمم على مقتضاه ، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فانه من رواية الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « تيمم لكل صلاة وان لم يحدث » . قال البيهقي : اسناده صحيح قال : وروى عن علي وابن عباس وعمر بن العاص ، ولأنهما مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها الا قدر الضرورة .

والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه يستبج بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات ، وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء . هذا معناه عند

جميع العلماء ، وعن قياسهم على الوضوء أنه طهارة رفاهية يرفع الحدث ،
 والتيمم طهارة ضرورة فقصرت على الضرورة ، وعن النوافل أنها تكثر ويلحق
 المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفض أمرها لذلك ، كما خفض بترك القيام
 فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض ، ولهذا المعنى
 فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض ، وعن مسح الخف بأنه
 طهارة قوية ، يرفع الحدث عن معظم الأعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل على
 الأصح ، والتيمم بخلافه ، ولأن مسح الخف تخفيف ولهذا يجوز مع إمكان
 غسل الرجل ، والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز ، فقصر على الضرورة ،
 وعن قولهم : الحدث الواحد لا يوجب طهارتين أن الطهارة هنا ليست للحدث
 بل لآباحة الصلاة ، فالتيمم الأول أباح الصلاة الأولى ، والثاني الثانية
 والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان نسي صلاة من صلوات اليوم واللييلة ، ولا يعرف عينها ، قضى خمس
 صلوات ، وفي التيمم وجهان (احدهما) يكفيه تيمم واحد لان المنسية واحدة
 وما سواها ليس بفرض (والثاني) يجب لكل واحدة تيمم لأنه صار كل واحدة
 منها فرضاً .

وان نسي صلاتين من صلوات اليوم واللييلة لزمه خمس صلوات . قال ابن
 القاص : يجب ان يتيمم لكل واحدة منها لأنه اى صلاة بدا بها يجوز ان تكون
 هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ، ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها
 فلا يجوز أدائها بتيمم مشكوك فيه . ومن اصحابنا من قال : يجوز أن يصلى
 ثمانى صلوات بتيممين ، فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم
 ويصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ثم يتيمم ويصلى الظهر والعصر
 والمغرب والمشاء فيكون قد صلى احدهما بالتيمم الاول ، والثانية بالثاني ،
 وان نسي صلاتين من يومين ، فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم
 ولييلة ، وان كانتا متفتتين لزمه ان يصلى عشر صلوات فيصلى خمس صلوات
 بتيمم ، ثم يتيمم ويصلى خمس صلوات ، وان شك هل هما متفتتان ؟ او
 مختلفتان ؟ لزمه ان يأخذ بالأشد وهو انها متفتتان .

(الشرح) اذا نسي صلاة من صلوات يوم ولييلة لا يعرف عينها لزمه أن
 يصلى الخمس ، فان أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران ، وقد ذكرهما

المصنف بدليلهما • (أحدهما) يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضري ، واختاره القفال ، فعلى هذا قال البنديجي : يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم (والثاني) يكفيه تيمم واحد لكلهن وهو الصحيح ، وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ، ونقله الغزالي في البسيط عن عامة أصحابنا ، ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو علي السنجي هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة في نية التيمم •

فإن قلنا بالوجه الضعيف : أنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف ، واختار الدارمي أن الخلاف جار هنا ، سواء شرطنا التعيين أم لا ، وأشار الرافعي إلى ترجيح هذا وهو الأصح ، أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة - فإن قلنا في الواحدة : يلزمه خمس تيممات فهنا أولى ، وإن قلنا بالمذهب أنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير إن شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي أن يتيمم لكل صلاة من الخمس وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثمانى صلوات بتيممين فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب ، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه ييقن لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين ، فإن كانت الفائدتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم وإن كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثاني وإن كانت احدهما في الثلاث والأخرى صباحاً أو عشاءً فكذلك • هكذا صرح الأصحاب بأنه مخير بين طريقتي ابن القاص وابن الحداد ، وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنه يتيمم مرتين يصلى بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء ، ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد ، وعليها يفرعون ولها ضابطان :

(أحدهما) وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسى في عدد المنسى منه ثم يزيد المنسى على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسى في نفسه ، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة فما بقى فهو عدد ما يصلى • وأما عدد التيمم فيقدر المنسى مثاله في مسألتنا : تضرب اثنتين في خمسة ، ثم تزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر ، ثم تضرب اثنتين في اثنتين ،

فذلك أربعة ، فتنزعها من الاثنى عشر ، تبقى ثمانية ، وهو عدد ما يصلى ،
ويكون بتيممين على عدد المنسيتين •

(الضابط الثانى) وهو الذى نقله الرافعى تزيد عدد المنسى منه عددا
لا ينقص عما بقى من المنسى منه بعد اسقاط المنسى وتقسيم المجموع صحيحا
على المنسى ، مثاله فى مسألتنا : المنسى صلاتان ، والمنسى منه خمس تزيد عليه
ثلاثة ، لأنها لا تنقص عما بقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنتين ، والمجموع
وهو ثمانية ، تنقسم على الاثنتين صحيحا •

وأما كيفية أداء الصلوات فابتدىء من المنسى منه بأى صلاة شاء ، ويصلى
بكل تيمم ما تقتضيه القسمة ، لكن شرط براءة زمته بالعدد المذكور أن يترك فى
المرّة ما بدأ به فى المرّة التى قبلها ويأتى بالعدد الذى تقتضيه القسمة • مثاله
ما سبق فانه ترك فى المرّة الثانية الصبح التى بدأ بها فى الأولى ، ولو صلى
بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وبالثانى الصبح والظهر
والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر
أو مع المغرب فبالتيمم الأول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثانى
ثم يصل العشاء ، فان صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثانى أو غيره أجزاء • ولو
بدأ فصلى بالتيمم الأول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثانى المغرب
والعصر والظهر والصبح أجزاء ، لأنه وفى بالشرط ، ولو صلى بالأول المغرب
والعصر والظهر والصبح ، وبالثانى العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه
الا أن يصلى الصبح أيضا بالتيمم الثانى أو بغيره ، ولو خالف الترتيب وفى
بالشرط فصلى بالأول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ، وبالثانى العشاء
ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزاء لحصول المقصود • هذا كله اذا كان
المنسى صلاتين ، أما اذا نسى ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن ،
فعلى طريقة ابن القاص يصلى خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه
الشاذ الذى حكاه الرافعى : يتيمم ثلاث مرات يصلى بكل تيمم الخمس وعلى
طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويصلى تسع صلوات ، فعلى عبارة
البيان يضرب ثلاثة فى خمسة فذلك خمسة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون
ثمانية عشر ، ثم تضرب ثلاثة فى ثلاثة تكون تسعة ، فتنزعها من ثمانية عشر

تبقى تسعة ، وهو عدد ما يصلى بثلاثة تيممات فيصلى بالتيمم الأول الصبح
والظهر والعصر ، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب
والعشاء .

وعلى عبارة الرافي يضم الى الخمس اربعا لأن الأربعة لا تنقص عما بقي
من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه ، وينقسم المجموع وهو تسعة
صحيا على الثلاثة ، ولو قسمنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلى
بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور اذا وفى
بالشرط السابق ، فان أخل به بأن صلى بالتيمم الأول العصر ثم الظهر ثم
الصبح ، وبالثاني المغرب ثم العصر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم
يجزئه لاحتمال أن التى عليه الصبح والعشاء ، وثالثتهما الظهر أو العصر
فيحصل بالتيمم الأول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه
فيحتاج الى تيمم رابع يصلها به . وأما اذا نسي أربع صلوات فيضرب أربعة
في خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين ، ثم يضرب أربعة في أربعة
تبلغ ستة عشر ينزعا من أربعة وعشرين تبقى ثمانية ، وهو عدد ما يصلى
بأربعة تيممات ، فيصلى بالتيمم الأول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر
وبالثالث العصر والمغرب والرابع المغرب والعشاء ، ولا يخفى بعد ما سبق
حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز . وعلى
هذه التنزيلات ينزل ما زاد من عدد المنسى والمنسى منه .

هذا كله اذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات ، سواء كانت من يوم
أو يومين بأن قال : نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدري صبح وظهر
أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك . أما اذا نسي صلاتين متفتقتين بأن
قال : هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاء أن فيلزمه عشر
صلوات وهن صلوات يومين ، وفى التيمم الوجان فى أصل المسألة قول ابن
سريج والخضري : يلزمه لكل صلاة تيمم ، وقول الجمهور يكفيه تيممان
يصلى بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال أن الذى
عليه صبحان أو عشاء آن وما أتى بهما الا مرة ، أما اذا شك هل فائتاه متفتقتان
أم مختلفتان ؟ فعليه الأغظ الأحوط وهو أنهما متفتقتان .

(فرع) لو تيقن أنه ترك أحد أمرين : اما طواف فرض واما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس ، فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع ، وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات .

(فرع) اذا صلى فريضة منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد اعادتها بذلك التيمم فيبنى على أن الفرض منهما ماذا ؟ وفيه أربعة أوجه ، الأصح الفرض الأولي ، والثاني : الثانية ، والثالث : كلاهما فرض ، والرابع : احدهما لا بعينها . فان قلنا بالأولين جاز ، وان قلنا بالثالث لم يجز . قاله القاضى حسين وغيره ، وان قلنا بالرابع فهو على الوجهين في المنسية ، هكذا قال الأصحاب . قال امام الحرمين : والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى ، فانه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية .

(فرع) اذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه ، كالمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس وتحوه فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم ، فيبنى على أن الفرض ماذا ، وفيه أربعة أقوال تقدمت قريبا ، أصحها : الفرض الثانية ، والثاني : الأولى ، والثالث : كلاهما ، والرابع : احدهما لا بعينها . فان قلنا : الفرض الأولى جاز ، وان قلنا : كلاهما فرض لم يجز ، وان قلنا : احدهما لا بعينها فعلى الوجهين في المنسية وان قلنا : الثانية فقال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف ، والمختار أنه يجوز كما سبق في مثله في الفرع قبله ، ولا فرق بين تقدم نقل على فرض وعكسه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل لانها غير محصورة فخف امرها ، ولهذا اجيز ترك القيام فيها ، فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز ان يصلى النافلة قبل الفريضة وبعدها لانه نواهما بالتيمم ، وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز ان يصلى النافلة بعدها . وهل يجوز ان يصلها قبلها ؟ فيه قولان قال في الام : له ذلك لان كل طهارة جاز ان يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء ، وقال في البويطي : ليس له ذلك لانه يصلها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز ان يتقدم على متبوعها ، ويجوز ان يصلى على جنازة بتيمم واحد اذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهي كالنوافل ، وان تعينت عليه ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز ان يصلى بتيمم أكثر من صلاة لانها

فريضة تعينت عليه فهي المكتوبة (والثاني) يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان) .

(الشرح) هذا الفصل فيه ثلاث مسائل :

(احداها) يجوز أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل سواء تيمم للنفل فقط أم له وللغرض أم للغرض واستباح النفل تبعاً ، وهذا متفق عليه الا اذا قلنا - بوجه شاذ سبق في أوائل الباب - ان النفل لا يباح بالتيمم .

(المسألة الثانية) اذا تيمم للغرض والنفل أو للغرض وحده استباح الغرض واستباح النفل أيضاً قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعد خروج الوقت ، وفي قول : لا يستبيح النفل قبل الفريضة اذا اقتصر على نية الغرض ، وفي وجه لا يستبيح النفل بعد خروج الوقت ، وقد سبق بيان هذا كله مشروحاً مع ما يتعلق به في فصل نية التيمم .

(الثالثة) قال أصحابنا العراقيون : اذا لم يتعين عليه صلاة الجنابة فلها في التيمم حكم النوافل فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة ، وان شاء صلى عليهن دفعة وله أن يجمع بين فريضة وحنائز ، وان تعينت عليه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما . أحدهما بانفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة ، والثاني ، كالفريضة فلا يجمع بينها وبين مكتوبة ، ولا بين صلاتي جنازة ، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد الاصطخري ، وذكر الدارمي أن الكرايسى نقله عن الشافعي فيكون قولاً قديماً ويصير في المسألة قولان ، قال العراقيون : ولا تصح صلاة الجنابة قاعداً مع القدرة على القيام ، سواء تعينت أم لا .

وقال أصحابنا الخراسانيون : نص الشافعي رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وحنائز بتيمم ونص أنها لا تصح على الراحلة ولا قاعداً ، واختلفوا على ثلاث طرق (أحدها) قولان . أحدهما : يلحق بالفرائض في التيمم والقيام ، والثاني : يلحق بالنوافل فيهما . (والطريق الثاني) ان تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام والا فكالنوافل فيهما ، (والثالث) تقرير النصين ، فلها حكم

النفل في التيمم وان تعينت ولا يجوز القعود فيها وان لم يتعين ، لأنه معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم ، وهو نحو طريقة العراقيين . وجمع امام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا : فيها أوجه أحدها : يجوز الجمع بتيمم والقعود ، والثاني : لا ، والثالث : يجوز ان لم يتعين . وان تعينت فلا . والرابع وهو الأصح : يجوز الجمع بتيمم مطلقا ، ولا يجوز القعود مطلقا .

ولو أراد أن يصلى على جنازتين أو جناز صلاة واحدة بتيمم – وقلنا لا يجوز صلاتان – فوجهان أشهرهما لايجوز ، وبه قطع ابن الصباغ والمتولى والرويانى ، والثاني يجوز ، واختاره الشاشى . قال صاحب البحر وغيره : فعلى الأول لو تيمم بتيممين وصلى على الجناز صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له ، بل هو في حكم تيمم واحد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء ، فان احدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه ، ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم ، وان تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالفسل من الصلاة وقراءة القرآن ، فان احدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن ، لان تيممه قام مقام الفسل ، ولو اقتسل ثم احدث لم يمنع من القراءة فكذا اذا تيمم ثم احدث ، وان تيمم ثم ارتد بطل تيممه لان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من اهل الاستباحة) .

(الشرح) في الفصل ثلاث مسائل :

(احداها) اذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل يبطلان ؟ فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في أول باب ما ينقض الوضوء أصحابها يبطل التيمم دون الوضوء . الثاني : يبطلان والثالث : لا يبطلان .

(الثانية) اذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستباح بالوضوء من الصلاة وغيرها الا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فاذا احدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كما لو توضأ ثم احدث .

(الثالثة) اذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة

والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فاذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله . ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد ، ويستمر جواز القراءة والمكث وان أراد تيمما جديدا . وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق الا ما انفرد به الدارمي فقال : اذا تيمم الجنب فصلى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه ؟ فيه وجهان قال أبو حامد : لا يجوز وقال ابن المرزبان : يجوز ، وهذا النقل شاذ متروك ثم ان الجمهور أطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر ، وقال البغوى : اذا تيمم الجنب في الحضر وصلى هل له قراءة القرآن ؟ وهل له مس المصحف جنبا كان أو محدثا ؟ فيه وجهان الأصح : الجواز والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر والمسافر فيباح له كل ذلك ، أما اذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل . ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه للوضوء قال البغوى وغيره : ان قلنا : يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم ، وان قلنا : لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف وبطل في حق الصلاة ، فاذا تيمم استباحها والله أعلم .

(فرع) لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة أو مس المصحف الا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء - فان كان قبل الدخول في الصلاة - بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود ، فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم) .

(الشرح) اذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه . وقولنا : تيمم لعدم الماء احتراز ممن تيمم لمرض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء ، فان هذا لا يؤثر فيه وجود الماء . وقولنا : ماء يلزمه استعماله احتراز مما اذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجا اليه لعطش ونحوه فانه لا يبطل تيممه لأن وجود هذا الماء كالعدم

ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدرك وبين ألا يضيق ، هذا مذهبا . ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف اجماع العلماء عليه . ونقل أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي والشعبي أنهما قالا : ان رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وان رآه في أثناءه بطل ، ونقل القاضى أبو الطيب وغيره الاجماع على أن رؤيته في الثانية يبطل ، واحتج لأبى سلمة بأن وجود المبدل بعد فراغه من البديل لا يبطل البديل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم ، وكما لو فرغت من العدة بالأشهر ثم حاضت .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته » وهو صحيح سبق بيانه ، وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم ، وبأن التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة ، فإذا وجد الأصل قبل الشروع في المقصود لزم الأخذ بالأصل ، كالحاكم اذا سمع شهود الفرع ، ثم حضر شهود الأصل قبل الحكم ، والجواب عن الصوم والأشهر (١) أنهما مقصودان . وذكر القاضى عبد الوهاب المالكي أن مذهبه أنه يتوضأ الا أن يخشى فوت الوقت ، ومذهبا ومذهب الجمهور أنه لا فرق ، لأنه واجد للماء والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله ، بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرايا ونحوه أو جماعة يجوز أن معهم ماء ، وانما يبطل في جميع هذه الصور ، اذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله ، بأن يحول دونه سبع ، ونحوه أو يحتاج اليه للتعطش ، وقد سبقت المسألة بنظائرها والله أعلم .

(فرع) اذا ظن التيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف . وعلمه الغزالي بان طلبه ليس من شرط التيمم ، والله أعلم .

(١) يريد صوم المكفر ثم وجد أنه الرقبة بعد فراغه منه والمعدة بالأشهر اذا حاضت بعد

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظر - فان كان في الحضر - اعاد الصلاة لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل ، فلم يسقط معه الفرض (١) ، كما لو صلى بنجاسة نسيها ، [وان (٢) كان في السفر نظرت] فان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة ، لأن عدم الماء في السفر عذر عام ، فسقط معه فرض الاعادة ، كالصلاة مع سلس البول ، وان كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما : انه لا يلزمه الاعادة لأنه موضع يعدم فيه الماء غالبا ، فاشبهه السفر الطويل .

وقال في البويطي : لا يسقط الفرض [عنه] لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر ، وان كان في سفر مفصية ففيه وجهان : (احدهما) تجب [عليه] الاعادة ، لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر ، والسفر مفصية ، فلم تتعلق به رخصة (والثاني) لا تجب ، لانا لما اوجبنا عليه ذلك ، صار عزيمة فلم يلزمه الاعادة) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل :

(احداها) اذا عدم الحاضر الماء في الحضر . فحاصل المنقول فيه ثلاثة أقوال . الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب : أنه يتيمم ويصلى الفريضة وتجب اعادتها اذا وجد الماء . أما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهما في العجز . وأما الاعادة فلأنه عذر نادر غير متصل ، احترازنا بالنادر عن المسافر والمريض ، وبغير المتصل عن الاستحاضة . (والقول الثاني) تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة ، كالمسافر والمريض ، حكاه الخراسانيون ، وهو مشهور عندهم . (والثالث) لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء . حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء .

(المسألة الثانية) اذا صلى بالتيمم في سفر طويل ، ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة لظواهر الأحاديث ولأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه ، كالصلاة قاعدا لعذر المرض ، ولا فرق بين وجود الماء

(١) في نسخة الركني (فرض الاعادة) (ط) .

(٢) زيادة في التوكلية (ط) .

في الوقت وبعده . قال صاحب البحر : قال أصحابنا : ولا تستحب الاعادة في هذه المسألة ، ثم المذهب الصحيح المشهور أنه لا فرق بين أن يكون السفر مسافة القصر أو دونها وان قل ، وهذا هو المنصوص في كتب الشافعي . وقال الشافعي في البويطي : وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة فمن أصحابنا من جعل هذا قولاً للشافعي ، فقال : في قصر السفر قولان ومن سلك هذه الطريقة المصنف ، وقال الأكثر : القصر كالطويل بلا خلاف ، وانما حكى الشافعي مذهب غيره ، وهذا هو المذهب ، والدليل عليه اطلاق السفر في القرآن . قال الشافعي رحمه الله : ولم تحده الصحابة رضى الله عنهم بشيء ، وحدوا سفر القصر ، ولما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما « أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة » . هذا اسناد صحيح ، والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة أميال ، والمربد بكسر الميم ، موضع بقرب المدينة .

(المسألة الثالثة) العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق وشبههما اذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه ، والصحيح أنه يلزمه أن يصلى بالتيمم ويلزمه الاعادة ، والثاني : يلزمه التيمم ولا تجب الاعادة ، والثالث : لا يجوز التيمم ؛ وهذا الثالث غريب حكاه الحناطي وصاحب البيان والرافعي ، فعلى هذا يقال له : ما دمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم ، فان ثبت استبحت التيمم وغيره ، كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة ، بل يقال : تب وكل ، والصواب الأول لأنه يلزمه أمران : التوبة والصلاة ، فاذا أخل بأحدهما لا يباح له الاخلال بالآخر ، وليس التيمم في هذا الحال تخفيفاً بل عزيمة ، فلا تكون المعصية سبباً لاسقاطه ، فعلى هذا لو رأى الماء في صلواته بطلت ويلزمه الخروج منها ، كما اذا رأى الماء في أثناء صلاة الحضر بالتيمم ، وقد تقدم ذكر هذه الأوجه في باب المسح على الخف ، وذكرنا هناك ضابطاً فيما يستبيحه العاصي بسفره وما لا يستبيحه ، وبالله التوفيق .

(فرع) اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام فأكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر بلا خلاف ، فيلزمه اعادة ما صلى بالتيمم

على المذهب • ولو نوى هذه الإقامة في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا إعادة فيه بلا خلاف ، هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوي وامام الحرمين ونقله الروياني عن القفال ، وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا • ولو دخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان ، حكاهما المتولى والروياني وآخرون • (أحدهما) لا إعادة ، لأنه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر ، (وأصحهما) وجوب الاعادة ، صححه الروياني والرافعي ، وهو قول القفال ، وقطع به البعوي وغيره ، لأن عدم الماء في القرية نادر ، فالضابط الأصلي ما قاله الرافعي وأشار اليه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون : أن الاعادة تجب اذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء ، ولا يجب اذا كان العدم يغلب فيه ، بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين •

قال الرافعي : اعلم أن وجوب الاعادة على المقيم ليس لعله الإقامة ، بل لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر • وكذا عدم الاعادة في السفر ليس لكونه مسافرا ، بل لأن فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو أقام في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته وصلى بالتيمم فلا إعادة ، وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضى الله عنه ، وكان يقيم بالريذة ويفقد الماء أياما : « التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج » قال : ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد على الأصح ، وان كان حكم السفر باقيا عليه لندور العدم •

وإذا عرفت هذا علمت أن قول الأصحاب ان المقيم يقضى والمسافر لا يقضى جار على الغالب في حال السفر والإقامة ، والا فالحقيقة ما بيناه • هذا كلام الرافعي وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون والله أعلم •

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو حامد : اذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الراحلة ، قال : فمقتضى قوله انه سفر قصير ففي إعادة ما صلى فيه بالتيمم القولان : المشهور ، ونص البويطي والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر •

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يصلى بالتيمم وعليه الاعادة ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه لا يصلى بالتيمم . وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي : يصلى بالتيمم ولا يعيد ، وهو رواية عن أحمد وقول لنا كما سبق . واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ^(١)) فأباحه للمريض والمسافر فلم يجز لغيرهما ، وبأن ايجابها مع ايجاب الاعادة يؤدي الى ايجاب ظهرين عن يوم ، ولأن الصلاة تفعل لتجزئ وهذه غير مجزئة ، واحتج لمن أوجب الصلاة بلا اعادة بالقياس على المسافر . واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام . وفي الاستدلال بالآية نظر ، ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ، ولأنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا على صلاة الجنائز ، وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين . (أحدهما) : أن السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط ، كقوله تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم من املق ^(٢)) (والثاني) : أنها محمولة على تيمم لا اعادة معه ، وعن قولهم يؤدي الى ايجاب ظهرين أن المقصود الثانية ، وانما وجبت الأولى لحرمة الوقت ، كما سلك يوم الشك اذا ثبت أنه من رمضان ، وفي هذا جواب عن قولهم : الصلاة تفعل لتجزئ فيقال : وقد تفعل حرمة للوقت كما ذكرنا ، واحتج أصحابنا للاعادة بأنه عذر نادر غير متصل ، فأشبهه من نسي بعض أعضاء الطهارة ، وفي هذا جواب عن احتجاجهم ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا اعادة سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا اعادة ، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف . وحكى ابن

(١) الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٥١ من سورة الانعام .

المنذر وغيره عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين
والزهري وربيعة أنهم قالوا : اذا وجد الماء في الوقت لزمه الاعادة ، واستحبه
الأوزاعي ولم يوجبه ، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه اذا وجده بعد الوقت
لا اعادة ، واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود
النص بعد الحكم بالاجتهاد .

واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله
عنه قال : « خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما
صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ،
ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال
للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد :
لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم ، قال أبو داود :
ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل . قلت :
ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمه هذا
الكتاب أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة أخرى أو
يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء ، وقد وجد في
هذا الحديث شيان من ذلك (أحدهما) : ما قدمناه قريبا ، عن ابن عمر
رضى الله عنهما : (أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمريد تيمم وصلى
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة) وهذا صحيح عن
ابن عمر كما سبق (الثاني) : روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال :
« كان من أدركت من فقهاء الدين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب ،
وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة : يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو
في الوقت أو بعده لا اعادة عليه » واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على المريض
يصلى بالتيمم أو قاعدا ، والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير
مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ، ونظير مسألتنا ما عمله
الصحابي باجتهاد ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فانه لا يبطل
ما عمله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان (أحدهما) : يلزمه الإعادة ، لأنه مفطر في اتلافه (والثاني) : لا يلزمه لأنه تيمم وهو عادم للماء ، فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا كان معه ماء صالح لطهارته فأخرجه عن كونه مطهرا باراقته أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك - ثم احتاج الى التيمم - تيمم بلا خلاف ، لأنه فاقد للماء ، ثم ينظر - فان كان تفويت الماء قبل دخول الوقت - فلا إعادة عليه بلا خلاف وان فوته سفها لأنه لا فرض عليه قبل الوقت . وقد أشار المصنف الى هذا بقوله : (كما لو أتلفه قبل دخول الوقت) وان فوته في الوقت - فان كان لغرض كشره لحاجة أو سقيه دابة محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفا - فلا إعادة بلا خلاف لأنه معذور ، وكذا لو اشتبه اثناء آن فعجز عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا إعادة قطعا لأنه معذور ، وان كان التفويت في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف ، وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما ، أصحابنا عند الأصحاب لا إعادة، قال صاحب الشامل : وهذا كمن قطع رجله فانه عاص واذن صلى جالسا أجزاءه قال القاضي حسين والمتولي : الوجهان هنا كالقولين فيمن فر ، فطلق امرأته بائنا في مرض الموت هل ينقطع ارثها ؟ لأن بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حقها بالارث ، أما اذا مر بماء في الوقت فلم يتوضأ ، فلما بعد منه تيمم وصلى ففي الإعادة طريقان ، أصحابنا وأشهرهما ، والذي قطع به الغزالي والبعوي والأكثرون : القطع بأن لا إعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفطر في اتلافه ، والثاني : حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لأنه يعد مقصرا والله أعلم .

(فرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج اليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته الى ثمنه ، ففي صحة البيع والهبة وجهان

مشهوران في الطريقتين ، حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وامام
الحرمين وجماعة من الخراسانيين . قال البغوي والرافعي وغيرهما : أضحهما
لا يصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعا ، فهو
كالمعجز حسا ، وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني ، والثاني : يصحان . قال
الامام : وهو الأقيس ، لأنه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد ، واختار
الشاشي هذا ، وقال : الأول ليس بشيء لأن توجه الفرض لا يمنع صحة
الهبة ، كما لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها
فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطوب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح
والأظهر ما قدمنا تصحيحه . قال امام الحرمين والغزالي في البسيط : هذان
الوجهان يشبهان ما لو وهب رجل للوالي شيئا تطوعا على طريق الرشوة هل
يملكه ؟ منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال : هو أهل
للتصرف ، فان قلنا : يصح بيع الماء وهبته في مسألتنا فحكم الاعادة ما سبق في
الاراقة لغير غرض ، كذا قاله الجمهور . وقطع البغوي بأنه لا اعادة ،
والمذهب الأول .

وان قلنا : لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه مادام الماء باقيا في يد
الموهوب له والمشتري وعليه استرجاعه ان قدر ، فان لم يقدر تيمم وصلى
وعليه الاعادة على الصحيح وبه قطع الأصحاب ، ونقل امام الحرمين فيه
اتفاق الأصحاب . وشذ الدارمي فحكى في الاعادة الوجهين في الارقة سفها
وليس بشيء ، لأن الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب ، لأن هذا مقصر
بتسليمه ، فان تلف في يد المشتري والموهوب له قبل التيمم ففي الاعادة
الوجهان في الارقة ، واذا أوجبت الاعادة في مسألة الارقة وبيع الماء وهبته
ففي قدر ما يعيده ثلاثة أوجه الصحيح المشهور تجب اعادة الصلاة التي فوت
الماء في وقتها ولا يجب غيرها لأن ماسواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم
تجب اعادتها . والثاني : يجب اعادة ما يؤديه غالبا بوضوئه ، قال امام
الحرمين : هذا الوجه عندي في حكم الغفلة والغلط . والثالث : تجب اعادة
كل ما صلاه بالتيمم الى أن أحدث حكاه البغوي وغيره وهذا الوجه والذي
قبله ليسا بشيء فانه يلزم قائلهما أن يقول من توضحا ثم أحدث من غير ضرورة
وتيمم أعاد . قال المتولي وغيره : واذا أراد الاعادة لم يصح في الوقت

بالتيمم ، بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر الى حالة يصح فيها التيمم
بلا اعادة .

(فرع) قال القاضى حسين : ولو كان له ثوب فحرقه وصلى عريانا
فحكّمه ما ذكرناه فى اراقة الماء من أوله الى آخره .

(فرع) قال أصحابنا : اذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده
الواهب ، فان تلف فى يد الموهوب له فلا ضمان عليه ، لأن الهبة ليست من
عقود الضمان ومالا ضمان فى صحيحه لا ضمان فى فاسده ، كذا قطع به امام
الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم . وانفرد القاضى حسين
بقال : ان أتلفه الموهوب له ضمنه وان تلف عنده فوجهان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأى الماء فى أثناء الصلاة نظرت - فان كان ذلك فى الحضر يبطل تيممه
وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء ، وقد وجد الماء فوجب ان يشتغل
بالاعادة ، وان كان فى السفر لم يبطل [تيممه] [وقال المزنى : يبطل والمذهب (١)
الأول] لانه وجد الأصل بعد الشروع فى المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه ، كما
لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل ، وهل يجوز الخروج منها ؟
فيه وجهان . (احدهما) لا يجوز ، واليه أشار فى البوطى لأن ما لا يبطل
[الطهارة] الصلاة لم يبيح الخروج منها كسائر الأشياء . وقال أكثر أصحابنا :
يستحب الخروج منها ، كما قال الشافعى رحمه الله فيمن دخل فى صوم
الكفارة . ثم وجد الرقبة ان الأفضل ان يعتق ، وان رأى الماء فى الصلاة فى
السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته ، لانه اجتمع [حكم] الحضر والسفر
فى الصلاة فوجب ان يقلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلى وهو حاضر ثم
وجد الماء ، وان رأى الماء فى أثناء الصلاة فى السفر فاتمها وقد فنى الماء لم يجز
ان يتنفل حتى يجدد التيمم ، لأن برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة ، وان
رأى الماء فى صلاة نافلة . فان كان قد نوى عدداً أتمها كالفریضة ، وان لم ينو
عدداً سلم من ركعتين ولم يزد عليهما) .

(الشرح) اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى فى أثناء صلاته ماء يلزم استعماله
نظرت - فان كان ممن يلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب

(١) زيادة من المتوكية والركبى (ط) .

الصحيح ، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الأول ، لأنه لا بد من اعادتها فلا وجه للبقاء فيها ، ويدخل في هذا القسم المصلى بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء .

ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها اذا قلنا بالمدب : ان عليهما الاعادة ، ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي انه يعيد ويدخل فيه العاضى بسفره على أصح الوجهين ، أما اذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لا اعادة عليه ، كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا على المذهب ، أو المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا ، فالصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين أنه لا تبطل صلاته .

وقال جمهور الخراسانيين : نص هنا أنه لا تبطل صلاته ، ونص في المستحاضة اذا انقطع دمها في أثناء الصلاة أنها تبطل ، فجعلهما ابن سريج على قولين أحدهما : يبطلان لزوال الضرورة ، والثانى : لا يبطلان للتلبس بالمقصود . قالوا والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن حدثها متجدد بعد الطهارة ، ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما ، والتفريع بعد هذا على المذهب ، وهو أنه لا تبطل صلاة التيمم برؤية الماء في أثناءها ، ثم الأصحاب أطلقوا في طريقتى العراق وخراسان أن رؤية الماء في أثناءها لا يبطلها وقال صاحب البحر : ان رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه في التكبيرة وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته . وهذا الذى قاله لم أجد لغيره تصرحا بموافقته ولا مخالفته ، وهو حسن فانه لا يصير في الصلاة الا بفراغه من التكبيرة ، لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا المعنى . ثم ذكر صاحب البحر أن والده قال : اذا رأى الماء في أثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمه واحدة لأنه عاد الى حكم الحدث بالتسليم الأولى . ولو أحدث بعد التسليم الأولى لم يأت بالثانية ، فكذا هنا قال : وليس على أصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليمه واحدة الا هذه . قال ولو كان عليه سجود سهو فنتيه وسلم لا يسجد وان قرب

الفصل . قال صاحب البحر : وهذا الذي قاله والذي حسن عندي ، قال : ولكن يمكن أن يقال لا بأس بأن يسلم الثانية لأنها من تنمة الصلاة ، وقطع في كتابه الحلية بما قاله والده ، وفيه نظر . وينبغي أن يقطع بأنه يسلم الثانية ، والله أعلم .

إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته برؤية الماء في أثناءها فهل يباح الخروج منها ؟ أم يستحب ؟ أم يحرم ؟ فيه أوجه ؛ الصحيح الأشهر وقول أكثر الأصحاب أنه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها ، وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من أحرم بها منفردا للدخول في الجماعة ، وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في أثناءه ، والوجه الثاني : يجوز الخروج منها ، لكن الأفضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم ^(١) » والثالث : يحرم الخروج منها للرية ، وهذا ضعيف .

قال امام الحرمين : لست أراه من المذهب ثم ان الأصحاب أطلقوا الأوجه وقال امام الحرمين : الذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج أصلا ، وهذا الذي قاله الامام متعين ولا أعلم أحدا يخالفه وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني : الخلاف في هذه المسألة انما هو في أن الأفضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين أم الأفضل أن يتمها فريضة ؟ قالوا : فأما الخروج المطلق فليس بأفضل بلا شك . وزاد القاضي حسين ، فقال : الخروج عندي مكروه - وجهها واحدا - وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق ، قال الشاشي : ولا معنى لقولهما يجعلها نافلة ، فان تأثير رؤية الماء في النفل كتأثيرها في الفرض ، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر ، ثم نوى الإقامة وهو في الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته على المذهب ، وبه قطع المصنف والعراقيون ، وفيه وجه للخراسانيين أنها لا تبطل وهو المذكور في رؤية الحاضر الماء في الصلاة ، والصحيح الأول ووجه ما ذكره المصنف .

(١) الآية ٣٣ من سورة محمد .

ولو شرع في صلاة مقصورة ، فوجد الماء فيها ثم نوى اتمامها بطلت
صلاته في أصح الوجهين لأن تيممه صح لركعتين فريضة ، وقد التزم الآن
ركعتين فريضة لم يتيمم لها ، هكذا ذكر جمهور الأصحاب هاتين المسألتين ،
وخالفهم الماوردي ، فقال إذا رأى الماء في أثناءها ثم نوى الإقامة أو الاتمام ،
قال : ابن القاص تبطل صلاته . وقال سائر أصحابنا لا تبطل بل يتيمم ؛
واختار الدارمي أيضا أنها لا تبطل وأطلق امام الحرمين والغزالي وجهين ،
ولو شرع في صلاة مقصورة ، ثم نوى الإقامة ولم ير ماء أتسها وهل تجب
الاعادة ؟ وجهان . (أحدهما) : تجب ، ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص
لأنه صار مقيما ، والمقيم تلزمه الاعادة . (والثاني) : لا تجب ، وبه قطع
الرويانى وادعى أنه لا خلاف فيه ، واختاره صاحب الشامل بعد حكايته قول
ابن القاص ، فان قلنا بالأول فرأى الماء فيها بعد نية الإقامة بطلت كصلاة
الحاضر ، ولو نوى الاتمام في أثناء المقصورة ثم وجد الماء نقل صاحب البحر
الاتفاق على أنه يمضى فيها ولا تبطل وهذا ظاهر ، قال البغوى : ولو اتصلت
السفينة التى يصلى فيها بدار الإقامة في أثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب
الاعادة في أصح الوجهين ؛ كما لو وجد الماء في الصلاة والله أعلم .

أما إذا رأى الماء في أثناءها في السفر ففرغ منها ثم أراد انشاء نافلة بذلك
التيمم فان كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف ،
وان علم بتلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة
من الخراسانيين بأنه لا يجوز ، وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال
صاحب العدة : لو كانت الصلاة التى هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها
أن يصلى به فريضة ان كان نواها لأنه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد
للماء ولا متوهم ، واختار صاحب الشامل هذا الثانى فقال : هذا الذى قاله
الأصحاب من بطلان التيمم فيه نظر ، لأن هذا الماء لا يجب استعماله لهذه
الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها فينبغى ألا يبطل تيممه قال : ويلزم من
قال لا يصلى النافلة أن يقول اذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد
ذهب الركب لا يجوز التنفل ، لأن توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم ،
واختاره الرويانى أيضا وأورد ايراد صاحب الشامل هذا قال : فان منعه
الأولون فهو بعيد .

(قلت) الأصح ما قاله العراقيون لأن التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفناه لحرمتها ، وهذا ليس بموجود في غيرها والله أعلم .

أما اذا رأى الماء في أثناء نافلة فسنة أوجه مفرقة في كتب الأصحاب وحكاها مجموعة صاحب البيان وغيره ، أصحها وأشهرها : أنه ان كان نوى عددا أتمه والا اقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة ، وبهذا قطع المصنف والأكثرون ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا مطلقاً لأنه ان نوى عددا فهو كالقريضة لدخوله في صريح نيته ، وان لم ينو عددا فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوى . والثاني : لا يزيد على ركعتين ، وان كان نواه وهو قول الشيخ أبي زيد وأبي علي السنجى لأن السنة النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة . والثالث : يقتصر على ما صلى منها مطلقاً ، ولا تجوز الزيادة وان كان نواها ، حكوه عن ابن سريج لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في القريضة لأنه لو اقتصر على بعضها بطلت . والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها . والرابع : يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وان زاد على ما نوى . قاله القفال لأنه صح دخوله فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات . والخامس : وبه قطع البندنجي ان نوى عددا أتمه والا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين ، وان قلنا ركعة لم يزد عليها . والسادس : يبطل مطلقاً لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في القريضة للضرورة ولحرمتها ، ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريباً ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة ، فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ثم رأى الماء قال صاحب البحر : قال القاضي أبو الطيب : يتم هذه الركعة ويسلم لأنها لا تتبعض قال : وهذا كما قال

(قلت) ولا يخفى أن هذا لا يجيء على كل الأوجه والله أعلم .

(فرع) اذا تيمم للمرض فبراً في أثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في أثناءها .

(فرع) اذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسعا . هذا هو المذهب والمنصوص به قطع الأصحاب . وقال امام الحرمين : الذي أراه أن هذا جائز قال : وكذا المقضية انى على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لأن الوقت موسع قبل الشروع فيها ، فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد الفطر فانه يجوز ، قال : والذي أراه أن من شرع في صلاة الجنابة فله قطعها اذا كانت لا تتعطل بقطعه قال : ومضاد ما ذكرته نص الشافعى رحمه الله : أن من تحرم بالصلاة منفردا ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة قال : وهذه فصول رأيتها فأبديتها وعندى أن الأصحاب لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع في فائتة الخروج منها بغير عذر وان كان القضاء على التراخي ، ولكن القياس ما ذكرته ، هذا كلام امام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة في أول وقتها ، ولم يذكر فيها خلافا ، ولأن الأصحاب لا يسمحون به كما ذكره امام الحرمين ، فأوهم الغزالي بعبارة أن هذا مذهب الشافعى والأصحاب ، وليس كذلك وانما هو احتمال لامام الحرمين كما ذكرته ، ولم يتابع الغزالي في البسيط الامام بل حكى كلام الامام ثم قال : وليس في الأصحاب من يسمح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وان كان في أول الوقت وهذا الذى ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله .

واعلم أن الصواب أنه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وان كان الوقت واسعا ولا المقضية . هذا نص الشافعى رحمه الله وهو متفق عليه عند الأصحاب ، قال الشافعى رحمه الله في الأم في أول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة : (من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء ، أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له أن يخرج من صوم أو صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة ، فان خرج من واحد منهما بلا عذر عامدا كان مفسدا آثما عندنا) هذا نصه في الأم بحروفه ومن الأم نقلته . وكذا نقله عن نصه في الأم جماعات .

وأما اتفاق الأصحاب على تحريم قطعها بلا عذر ، فقد اعترف به امام

الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة : من شرع في الصلاة منفردا ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر ، وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المذهب . فقد صرح بذلك في قوله : لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها ، وكذا صرح به الباقر وهو أشهر من أن أطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الأصحاب الرافعي وأبو عمرو بن الصلاح وأنكرا على امام الحرمين والغزالي انفرادهما عن الأصحاب بتجوير قطعها . ودليل تحريم القطع قول الله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » وهو على عمومه الا ما خرج بدليل . وأما مسألتنا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب عنهما أن العذر فيهما موجود والله أعلم .

وقال الرافعي في أول باب صوم التطوع : لو شرع في صوم قضاء رمضان - فان كان القضاء على الفور - لم يجوز الخروج منه ، وان كان على التراخي فوجهان ، (أحدهما) : يجوز ، قاله القفال وقطع به الغزالي والبعوي وطائفة (وأصحهما) لا يجوز وهو المنصوص في الأم وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الأكثرين ، لأنه تلبس بالقرض ، ولا عذر قطعه فلزمه اتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت قال : وأما صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالقضاء الذي على التراخي ، وكذا النذر المطلق . قال : وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء الى واجب على الفور وهو ما عصى بتأخيره والى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتأخيره ، ولنا وجه أن القضاء على التراخي مطلقا . هذا آخر كلام الرافعي .

(فسر) قال أصحابنا : قال الشافعي في الأم : لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رغب انصرف . فان لم يجد من الماء الا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة لأنه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه ، قالوا : وان وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف ، ولا يجيء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث أو رغب أنه يبني لأنه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم

ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة بأقراء وأشهر ، ولا كفارة بعضها عنق
وبعضها صوم والله أعلم .

(شرع) في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء أثناء صلاة السفر .

قد سبق أن مذهبنا المشهور أنه لا تبطل صلاته بل يتمها ولا إعادة عليه
وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن أحمد وقال
سفيان الثوري وأبو حنيفة والمزني : تبطل وهو أصح الروايتين عن أحمد
ونقله البغوي عن أكثر العلماء . قال أبو حنيفة : إلا أن يكون صلاة العيدين
أو الجنائز أو كان الذي رآه سؤر حمار ، فلا تبطل . قال القاضي أبو الطيب
والمواردي : قال ابن سريج : الذي اختاره هنا قول المزني ، واحتج من
قال : يبطل بقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء » وبقوله صلى الله عليه وسلم :
« فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها
فيها كالحدث ، ولأنها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة
المستحاضة ، ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث ، ولأنه مسح
أقيم مقام غيره فبطل بظهور أصله في الصلاة وغيرها ، كما مسح الخف إذا ظهرت
رجله ، ولأنها صلاة جاز ترك الأصل فيها للعذر ، فإذا زال العذر فيها
بالقدرة على الأصل وجب الرجوع إلى الأصل ، كالمريض إذا صلى قاعدا
فبرأ في الصلاة والأيام إذا تعلم الفاتحة في أثناء الصلاة ، والعريان إذا وجد
الستر ، ولأن الصية إذا شرعت في العدة بالأشهر فحاضت في أثناءها انتقلت
إلى الأقراء ، فكذا هنا .

واحتج أصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنصرف حتى
تسمع صوتا أو تجد ريحا » وهو حديث صحيح كما سبق ، وهذا الحديث
وان ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار
عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول ، ولأن رؤية الماء ليس حدثا لكن
وجوده مانع من ابتداء التيمم ، وذكر أصحابنا أدلة كثيرة لا يظهر الاستدلال
بأكثرها فحذفها . وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة والحديث فهو
أنهما محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة .

والجواب عن القياس على الحدث أنه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بأن حدثها متجدد ، ولأنها مستصحبة للنجاسة والتيمم بخلافها ، وعن القياس الآخر على الحدث أنه مناف بكل حال ، ولأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ، كطراء أن العدة بالشبهة والاحرام على النكاح وعن الخف أنه ينسب الى تفريط لعدم تعهده واصلاحه أو لمضايقته المدة ، فنظير الماسح من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والامى والعريان أن هذه أحوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها . وعن المعتدة أنها رأت الأصل قبل الفراغ من البدل، والتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها ، وانما نظير التيمم من العدة أن تحيض بعد أن تنقضى الأشهر وتزوج ، وحينئذ لا أثر للحيض وعدتها صحيحه ، ونظير العدة من التيمم أن ترى الماء في أثناء التيمم والله اعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة ، لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر) .

(الشرح) اذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الاعادة بلاخلاف سواء كان في سفر أو حضر لأنه عذر عام ، فلو وجبت الاعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالى : « وماجعل عليكم في الدين من حرج (١) » ويقال برأ وبرىء وبرؤ ، ثلاث لغات سبق بيانهن قريبا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد ، فان كان في الحضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة ، وان كان في السفر ففيه قولان (احدهما) لا يجب لان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد ، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامر بالاعادة . (والثانى) يجب لان البرد الذى يخاف منه الهلاك ، ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر) .

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(الشرح) حديث عمرو وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المريض ،
وقوله : عذر نادر ، احتراز من المرض وعدم الماء في السفر ، وقوله : غير
متصل ، احتراز من الاستحاضة .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا وجد المحدث أو جنب الماء وخاف
من استعماله لشدة البرد ، لا لمرض ونحوه وخوفا ، يجوز للمريض التيمم ،
فان قدر على أن يغسل عضوا فعضوا ويدثره ، أو قدر على تسخين الماء بأجرة
مثله أو على ماء مسخن بثلثه لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر
ولا في السفر ، لأنه واجد للماء قادر على استعماله ، فان خالف وتيمم لم
يصح تيممه ويلزمه إعادة ما صلى به ، وان لم يقدر على شيء من ذلك وقدر
على غسل بعض الأعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي ،
وان لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فانه تيمم
للبرد واستدل بالآية ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ، وهل
تجب إعادة هذه الصلاة ؟ قال أصحابنا : ان كان التيمم في السفر فقيه قولان
مشهوران ، نص عليهما في البويطي ، رجح الشافعي رحمه الله منهما وجوب
الاعادة ، وكذا رجحه جمهور الأصحاب ، وصحح المتولي والرويانى في الحلية
أنه لا إعادة لحديث عمرو .

وأجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الاعادة على التراخي وتأخير البيان
الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب
الاعادة أو أنه كان قد قضى ، وان كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في
كل الطرق بوجوب الاعادة لندوره . وحكى الدارمي في الاستدكار وغيره
من الأصحاب عن أبي الحسين بن القطان من أصحابنا أنه قال : ان قلنا :
يعيد المسافر فالحاضر أولى ، والا فقولان ، ونقل العبدري في الكفارة عن
أبي حاتم القزويني أنه قال : فيهما ثلاثة أقوال ، أحدها : يعيد الحاضر
والمسافر ، والثاني : لا يعيدان ، والثالث : يعيد الحاضر دون المسافر .
والصحيح وجوب الاعادة عليهما ، هذا تفصيل مذهبنا . وحكى ابن المنذر
وأصحابنا عن الحسن البصرى وعطاء أنه لا يجوز له التيمم ، بل يستعمل الماء
وان مات . وحكوا عن مالك وأبي حنيفة والثوري أنه تيمم ويصلى

ولا يعيد ، لا المسافر ولا الحاضر ، واختاره ابن المنذر . وقال أحمد : لا يعيد المسافر ، وفي الحاضر روايتان ، ودليل الجميع يعرف مما سبق ؛ ولو كان معه ثوب نجس فخاف الهلاك من شدة حر أو برد لو نزع صلي فيه وأعاد ، وقد ذكر المصنف المسئلة في باب طهارة البدن والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن صلي بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل ، فصار كما لو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة) .

(الشرح) قد سبق بيان حكم من لم يجد ماء ولا ترابا ، وأن فيه أربعة أقوال أصحها تجب الصلاة في الحال وتجب الاعادة ، وبسطنا أدلته وفروعه . وقوله : عذر نادر غير متصل ، سبق الاحتراز منها قريبا ، وقاسه على ما لو نسي الطهارة لأنه مجمع عليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كان على بعض اعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر ووضع الجبائر على ظهر ، فان وضعها على ظهر ثم أحدث وخاف من نزعها او وضعها على غير ظهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر ، لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يمسح على الجبائر ، ولأنه تلحقه المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف ، وهل يلزمه مسح الجميع أم لا ؟ فيه وجهان (احدهما) : يلزمه مسح الجميع ، لأنه [مسح] اجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم . (والثاني) : يجزيه ما يقع عليه الاسم لأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف . وهل يجب التيمم مع المسح ؟ [فيه قولان] قال في القديم : لا يتيمم ، كما لا يتيمم مع المسح على الخف . وقال في الأم : يتيمم ، لحديث جابر رضي الله عنه « أن رجلا أصابه حجر فشججه في رأسه ثم احتكم ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات » فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويفسل سائر جسده » ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ، ويشبهه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو ، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلبس الخف ، فلما اشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم ، فان

(1) ما بين المقرونين من التوكلة (ط) .

براً وقدر على الفسل فان كان قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه اعادة الصلاة، وان كان وضعها على طهر ففيه قولان (احدهما) : لا يلزم الاعادة ، كما لا يلزم ماسح الخف (والثاني) يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسياً) .

(الشرح) قال الأزهرى وأصحابنا : الجبائر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجر على استوائها ، واحدها جبارة بكسر الجيم ، وجبيرة يفتحها . قال صاحب الحاوي : الجبيرة ما كان على كسر ، واللصوق يفتح اللام ما كان على قرح ، وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المهدب على المصنف . قوله : وان كان على عضوه كسر . وقالوا : هذا غلط وانما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر ، وهذا الانكار باطل ، بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر ، كله بمعنى واحد .

وأما حديث جابر فرواد أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي ، وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون : هو كذاب ، قال البيهقي : هو معروف بوضع الحديث ، ونسبه الى الوضع وكيع ، قال البيهقي : ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال : وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوى قال : وانما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر . فذكر باسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توطأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك . قال : وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين . وينكر على المصنف قوله : « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً » فأنى بصيغة الجزم في حديث متفق على ضعفه وتوهينه ، وقد سبق التنبيه على هذه العبارة، والقاعدة في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب . وقوله : لأنه مسح أجزا للضرورة ، احتراز من مسح الخف فانه تخفيف ورخصة ، وقوله مسح على حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا احتاج الى وضع الجبيرة وضماها ، فان كان لا يخاف ضررا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان لم يخف ضررا من غسله قال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود : لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضررا ، قال أصحابنا : وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها ، والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم على التفصيل السابق اتفاقا واختلافا ، هكذا قاله الأصحاب ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يضع الجبيرة على شيء من الصحيح الا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به ، قالوا : ويجب أن يضعها على طهر .

وحكى امام الحرمين وجها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر اذا لم نوجب الاعداء على من وضعها على غير طهر ، وهذا شاذ ، والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والرويانى فى الحلية وآخرون ، وهو مراد المصنف بقوله : وضع الجبائر على طهر أى يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه ، وهو مراد الشافعى رحمه الله بقوله فى المختصر : (ولا يضعها الا على وضوء) فان خالف ووضعها على غير طهر ، فان لم يخف ضررا من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة ، وان خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما ، هكذا صرح به المحاملى والأصحاب ، واذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقى أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم ، أما غسل الصحيح ، فيجب غسل الأعضء الصحيحة ، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم فى فصل الجريح ، هذا هو الصواب المقطوع به فى معظم طرق الأصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعى طريقا آخر أن فى غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء ، وقد سبق مثل هذا الطريق فى الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم ، والمذهب القطع بوجود غسل الصحيح ، لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعا .

وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الأصحاب فى كل الطرق ، ومن نقل اتفاقهم عليه امام الحرمين الا قولاً حكاه الرافعى عن حكاية الحناطى أنه

يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ، ونقله صاحب العدة أيضا ، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول ، وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم ؟ أم يكفي مسح ما ينطق عليه الاسم كالرأس والخف ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، أحدهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب صححه الشيخ أبو محمد في الفروق ، والبغوي والرويانى في الحلية ، والرافعى وغيرهم ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد .

وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ، ففيه طريقتان ، أحدهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أحدهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم والبويطى والكبير . والثانى : لا يجب وهو نصه في القديم ، وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والرويانى في الحلية ، قال العبدري : وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء ، والطريق الثانى حكاه الخراسانيون وصححه المتولى منهم أنه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلبس الخف ، وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب ، فاذا أوجبنا التيمم - فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم - ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وآخرون . (أحدهما) : يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء . (وأصحهما) عند الأصحاب وبه قطع الماوردى والبغوي وآخرون : لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف ، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء ، فان تأثيره فوق الحائل معهود في الخف ، فعلى هذا يستحب قاله الدارمى وغيره لأن فيه خروجا من الخلاف .

وأما وقت مسح الجبيرة بالماء - فان كان جنبا - مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه . وان كان محدثا مسح اذا وصل غسل عضوها ، وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتقريبا ومختصره أنه ان كان جنبا فوجهان . (أحدهما) : يجب تقديم الغسل ثم تيمم ، (والصحيح) المشهور ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء أخره وان شاء وسطه ، وان كان محدثا فثلاثة أوجه مشهورة (أحدها) : يجب تقديم

غسل جميع المقدور عليه • (والثاني) : يتخير كالجنب ، (والثالث) وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته ، هكذا صححه الأصحاب في طرقهم • ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلى هذا يجيء التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر ، والحكم ما سبق هناك ، فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر ، كما سبق هناك ، وعلى الوجهين الأولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها ، وهل يجب على صاحب الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة ؟ وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم ؟ أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة ؟ أم لا يجب غسل شيء ما لم يحدث ؟ فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح أنه لا يجب غسل شيء ، ونقل الاتفاق عليه هنا امام الحرمين وآخرون ، وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما • وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبعقوي ، وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة ، والمذهب أنه لا يجب ، ويفارق المستحاضة فإن حدثها متجدد ، وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل • وقطع الغزالي بأنه لا يجب ، وهو المذهب ، وإذا شفى صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها ، وحكم وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنباً وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح • والله أعلم •

هذا كله إذا كان الكسر محوجاً إلى الجبيرة فوضعها أما إذا لم يحتاج إلى وضعها لكن خاف من إيصال الماء إلى العضو فحكمه حكم الجريح ، فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء ، وإن لم يخف منه ضرراً لأن المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل كالخف ، كذا قطع به الأصحاب في الطرق ، ونقله الرافعي عن الأئمة ، ثم قال : وللشافعي سباق يقتضى وجوب المسح ، ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه ، بلا خلاف ، لثلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ، فإذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب ، كما سبق في الجريح ، لأنه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم •

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسير ، فإن لم يكن عليه ساتر من جبيرة أو لصوق فلا إعادة بالاتفاق لأن التيمم اذا تجرد للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه إعادة فمع غسل بعض الأعضاء أولى أن لا يجب وان كان عليه ساتر من جبيرة أو لصوق أو نحوهما فإن كان وضعه على طهر ففى وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الأصحاب لا يجب الاعادة ؛ وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وانفرد البغوى بترجيح الوجوب . وان كان وضعه على غير طهر فطريقان ، أصحهما القطع بوجوب الاعادة لندوره وتقصيره ، وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور فى الطرق كلها وصححه الباقر ، والثانى : أن فى الاعادة قولين حكاه القاضى أبو الطيب والبندنجى والدارمى وصاحب الشامل والمتولى والرويانى وآخرون من العراقيين والخراسانيين . قال المتولى : فى المسئلة ثلاثة أقوال ، أصحها : ان وضع على طهر لم تجب الاعادة ، وان وضع على غير طهر وجبت ، والثانى : يجب مطلقا ، والثالث : لا يجب مطلقا . وقال القاضى حسين وامام الحرمين : ان وضع على طهر لم يعد فى التقديم وفى الجديد قولان ، وان وضع على غير طهر أعاد فى الجديد وفى التقديم قولان ، ثم المشهور أنه لا فرق فى الاعادة بين أن نوجب التيمم ويفعله أو لا نوجه ، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا : الخلاف اذا لم نوجب التيمم أما اذا أوجبناه فتيمم فلا يعيد - قولنا واحدا - والمذهب الأول ، وبه قطع الجمهور ، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف فى الاعادة .

قال القاضى أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعى : هذا الخلاف اذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم ، فان كان عليه - وقلنا : لا يجب التيمم - فكذلك وان قلنا : يجب وجبت الاعادة - قولنا واحدا - لنقصان البدل والمبدل ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقها لكن اطلاقهم يقتضى أن لا فرق . هذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء أنه لا إعادة عليه ، وحكى العبدري عن أحمد بن حنبل وسائر الفقهاء أنه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله أعلم .

(فرع) قطع الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بأن المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وان تطاولت الأزمان الى أن يبرأ ، وذكر الفوراني وامام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجها أنه مؤقت كالخف كذا أطلقوه .

قال الرافعي : فعلى هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر ، فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة ، والمسافر بعد ثلاث ، وأنكره عليه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح وقال : الصواب أنه يختص بيوم وليلة حضرا وسفرا . والأظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضى اطلاق من حكى هذا الوجه ، وهذا الوجه في أصله ضعيف والصواب أنه غير مؤقت لأن الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ، ولأن الحاجة تدعو الى استدامة الجبيرة . قال القاضي أبو الطيب : ولأن الخف ينزعه للجناية بخلاف الجبيرة . قال امام الحرمين : هذا الخلاف انما يثبت اذا أمكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو ، فان أضر به لم يجب بلا خلاف . قال : وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود الى العضو الا بعد كل يوم وليلة ، فان أمكن في كل وقت لم يجوز المسح عليها ، وهذا الذي قاله الامام حاصله رفع الخلاف من أصله فانا قدمنا اتفاق الأصحاب على أنه اذا لم يكن في النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق ، فان قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ما سبق . قال القاضي حسين وغيره : وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة . قال صاحب التهذيب : وكذا لو طلى على خدشه شيئا ، قال : وكذا الشقوق على الرجل اذا احتاج فيها الى تقطير شيء يجمد فيها .

(فرع) قال أصحابنا : اذا أجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها ، بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث ، بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجناية لعدم المشقة هناك .

(فرع) لو كان على عضويه جيران فرغ احدهما لا يلزمه رفع الأخرى ، بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجيرتين ، ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته ، سواء كان برأ أم لا ، كأنخلع الخف ، هذا مذهبنا . وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أنه ان سقطت قبل البرء لم تبطل ، دليلنا القياس على الخف وعلى ما بعد البرء ، ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلى بعده صلوات وجب قضاؤها بخلاف ، كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره ، ولو توهم اندماله بعد التيمم فإن أنه لم يندمل ، ففى بطلان تيممه الوجهاً في تيمم الجريح أصحهما لا يبطل ، وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق .

فصل

في مسائل تتعلق بباب التيمم

(احداها) اذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما على طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبدري عن أحمد أنه يبطل .

(الثانية) قال الروياني : قال والدى : لو عدم الجنب الماء فتييمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فإن لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء ، وان نوى قدرا احتمل وجبهين . أحدهما : له الاتيمام كما لو نوى نافلة محصورة له اتمامها على المذهب . والثاني : يلزمه القطع لأن القراءة لا يرتبط بعضها ببعض . قال الروياني : وهذا الثاني أصح ولا وجه للأول . قال : ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها .

(الثالثة) قال الروياني : قال والدى لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففى صحة تيممه وجهاً ، بناء على من تيمم وعليه نجاسة .

(الرابعة) اذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لبسهما على طهارة ثم نزعهما لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وداود والعلماء كافة الا رواية حكاهما العبدري عن أحمد أنه يبطل .

(فرع) قال المحاملى فى اللباب : التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشروط ، فالفرض سبعة : طلب الماء ، والقصد الى الصعيد ، والنية ، ومسح الوجه واليدين ، والترتيب ، والتتابع على قول . والسنة خمسة : التسمية ، والاقتصار على ضربتين ، ونفض الغبار الكثير ، وتقديم اليمنى . والأدب ثلاثة : استقبال القبلة ، والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين فى اليدين . والكراهة استعمال التراب الكثير ، والزيادة على الضربتين ، والشروط واحد وهو كون التراب مطلقا . قال : وينقض التيمم ما ينقض الوضوء ، وخمسة أشياء أيضا ، وجود الماء أو ثمنه وتوهمه ، وارتفاع المرض ، والاقامة قال : ويفارق التيمم الوضوء فى خمسة أشياء : كون التيمم فى عضوين ، ولا يجب إيصال التراب الى أصول الشعر مطلقا ، ولا يصلى فرضين بتيمم ولا يتيمم الا لعذر ، وبعد دخول الوقت . وهذا آخر كلام المحاملى ، وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت . وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفصيل ووجوه سبقت فى مواضعها والله أعلم .

فصل

فى حكم الصلوات المأمور بهن فى الوقت مع خلل للضرورة

قال أصحابنا : العذر ضربان ، عام ونادر ، فالعام لا قضاء معه للمشقة ، ومن هذا الضرب المريض يصلى قاعدا أو موميا ، أو بالتيمم خوفا من استعمال الماء ، ومنه المصلى بالأيام فى شدة الخوف ، والمسافر يصلى بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله . وأما النادر فقسمان ، قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم ، فالأول كالمستحاضة وسلس البول والمذى ومن به جرح سائل أو رعاف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم ، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة . وأما الذى لا يدوم غالبا فنوعان ، نوع يأتى معه يبذل للخلل ونوع لا يأتى ، فمن الثانى من لم يجد ماء ولا ترابا ، والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجد من يوضئه ومن لا يقدر على التحول الى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ، ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها ، والمربوط على

خشبة ومن شد وثاقه ، والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة الى غيرها أو على ترك القيام ، فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال ، وتجب الاعداد لندور هذه الأعدار ، وفي بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب .

وأما المصلى عريانا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان ، (أصحهما وأشهرهما) : تجنب الصلاة قائما بتمام الركوع والسجود . (والثاني) : يصلى قاعدا ، فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود ؟ أم يقتصر على ادناء الجبهة من الأرض ؟ فيه قولان . وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أنه يتخير بين القيام والقعود ، ويجرى هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة ، هل يتم السجود أم يقتصر على الايماء ؟ أم يتخير ؟ ويجرى فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرش به بقى عريانا ، وان لبسه صلى على النجاسة ، ويجرى في العارى اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ، والأصح في هاتين الصورتين أنه يصلى عاريا . فاذا قلنا في العريان : لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعداد على المذهب ، وفيه قول ضعيف لا يعيد ، وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره . وان قلنا : يتم الأركان ، فان كان من قوم عادتهم العري لم تجب الاعداد بلا خلاف ، وان كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا اعادة أيضا . وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف .

وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة : لا يجب عليه الاعداد ولا أعلم فيه خلافا - يعنى بين المسلمين - فأشار الى الاجماع عليه ، ثم لا فرق في سقوط الاعداد بين الحضرو السفر ، لأن الثوب يعز في الحضرة ولا يبذل بخلاف الماء . وأما الثاني وهو ما يأتى معه يبذل فيه صور ، منها من يتيمم في الحضرة لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضرة أو السفر ، أو لسيان الماء في رحله ، ونحوه في السفر ، أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر ، والصحيح عند الأصحاب أنه تجب الاعداد على جميعهم ، وتقيدت تفاصيل الخلاف فيهم ، ومنها التيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر فلا اعادة

عليه في أصح القولين ، ومن الأصحاب من جعل مسألة الجيرة من العذر العام ، وهو حسن والله أعلم .

ونقل امام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال : كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب فعلها في الوقت ، وأن المزني رحمه الله قال : كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاؤها ، قالا : وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله . وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت ، وانما يجب القضاء بأمر جديد ، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم .

قال امام الحرمين وغيره : ثم ما حكمنا من الأعدار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به ، فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدائم المتماضي نظرا الى جنسه ، وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدائم ، بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب الحاقا لما يشذ من الجنس بالجنس ، ثم كل صلاة أوجبناها في الحال مع خلل وأوجبنا قضاءها فقضاها ، ففي الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة في الطريقتين ، وقد سبق بيانها ، أصحها عند الجمهور أن الفرض الثانية . والثاني الأولى ، والثالث احدهما لابعينها ، والرابع كلاهما فرض ، واختاره القفال والقوراني وصاحب الشامل وهو قوي ، فانه مكلف بهما .

قال امام الحرمين : واذا أوجبنا الصلاة في الوقت وأوجبنا القضاء فالذهب أن ما يأتي به في الوقت صلاة ، ولكن يجب قضاؤها للنقص ، قال : ومن أصحابنا من قال : ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالامساك في رمضان لمن أفطر عمدا ، قال : وهذا بعيد . قال فان قيل : هلا قلتم الصلاة المنفوعة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها ؟ قلنا : ايجاب الاقدام على الفاسد محال ، وأما التشبه فلا يبعد ايجابه ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

كتاب الحيض

قال الله تعالى : (ويسألونك عن المبيض ^(١) قال هو أذى فاعتزلوا النساء في المبيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ^(٢)) .

قال أهل اللغة : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضا فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى الجوهري عن الفراء : أنه يقال أيضا : حائضة : وأنشد :

كحائضة يزني بها غير طاهر ^(٣)

قال الهروي : يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعرکت بفتح العين وكسر الراء وطمثت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت ، كله بمعنى حاضت . قال صاحب الحاوي : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض ، والثاني الطمث والمرأة طامت . قال الفراء : الطمث الدم ولذلك قيل اذا افتض البكر طمئها أى أدامها قال الله تعالى « لم يطمئن انس قبلهم ولا جان » ^(٤) . الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك . الرابع الضحك والمرأة ضاحك . قال الشاعر :

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس : الاكبار ، والمرأة مكبر ، قال الشاعر :

يأتى النساء على أطهارهن ولا يأتى النساء إذ أكبرن اكبارا

(١) في متن المهذب المطبوع جملة بابا والطبعتان من ش و ق جعلناه كتابا وكذلك فعلنا وهو وان كان يتدرج في كتاب الطهارة فيكون بابا منه ولكن اتساعه واستقلاله يتوجه ميمها جملة كتابا.

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) هذه الشطرة لبنت أوله :

رأيت جيون العام والعام قبله

(٤) الآية ٧٤ من سورة الرحمن .

والسادس : الاعصار ، والمرأة معصر ، قال الشاعر :

جارية قد أعصرت أو قد دنا اعصارها

قال أهل اللغة : وأصل الحيض السيلان ، يقال حاض الوادي أى سال يسمى حيضا لسيلانه في أوقاته ، قال الأزهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة ، بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما ، أى حارا ، كأنه محترق قال : والاستحاضة دم يسيل من العاذل ، وهو عرق فمه الذى يسيل في أدنى الرحم ، دون قعره ، قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا كلام الأزهرى والعاذل بالعين المهملة ، وكسر الذال المعجمة .

قال الهروى في الغريين (١) وغيره من أهل اللغة : الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها ، والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته ، قال صاحب الحاوى : أما المحيض في قول الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض » فهو دم الحيض باجماع العلماء . وأما المحيض في قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض) فقيل انه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج ، قال : وهذا قول أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين .

وقال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وآخرون : مذهبتنا أن المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم : هو الفرج وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيوتة والقيلولة وقال قوم زمان الحيض قال : وهما قولان ضعيفان .

قال صاحب الحاوى وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته واضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربع : المرأة والأرنب والضبع والخفاش وحيض الأرنب والضبع مشهور في أشعار العرب .

(١) هو كتاب في غريب القرآن وغريب الحديث (ط) .

(فرع) ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض : « هذا شيء كتب الله على بنات آدم » . قال البخاري في صحيحه قال البخاري في صحيحه قال بعضهم : أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل قال البخاري : وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر ، يعني أنه عام في جميع بنات آدم .

(فرع) يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمئت ونفست بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وروينا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمئت ، دليلنا أن هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته الا بدليل صحيح . وأما ما روينا في سنن البيهقي عن زيد بن يانوس ^(١) قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : « ما تقولين في العراك » ؟ قالت الحيض تعنون ؟ قلنا : نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى « فمعناه والله أعلم أنهم قالوا : العراك ولم يقولوا الحيض تأديبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحى النساء منه ومن ذكره ، فقالت : لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله أعلم .

(فرع) أعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ، وما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة . وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة التحيرة في مجلد ضخم ليس فيه الا مسألة التحيرة وما يتعلق بها وآتى فيه بنفائس لم يسبق إليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كرايس ، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها ان شاء الله تعالى وجمع امام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد ، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرية : لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور واعادتها في الأبواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط ، وأوضحوه أكمل ايضاح ، واعتنوا بتفاريحه أشد اعتناء ، وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام ، وكنت جمعت في الحيض

(١) زيد هذا مجهول وليس في طريقه من عائشة اصل (ط) .

في شرح المهذب مجلدا كبيرا مشتملا على نفائس ، ثم رأيت الآن اختصاره والياتيان بمقاصده ، ومقصودي بما نهت عليه ألا يضجر مطالعه بإطالته فاني أحرص ان شاء الله تعالى على ألا أطيله الا بهمات ، وقواعد مطلوبات ، وما ينشرح به قلب من له طاب ^(١) مليح ، وقصد صحيح ، ولا التفات الى كراهة ذوى المهانة والبطالة فان مسائل الحيض يكثُر الاحتياج اليها لعموم وقوعها .

وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدى الى الجواب الصحيح فيها الا أفراد من الحدائق المعتنين بباب الحيض ، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والايلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله .

قد قال الدارمي في كتاب المتحيرة : (الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب) وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكمل قيام ، وأنه لاتقع مسألة الا وتوجد فيه نصا أو استناظا لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق .

(فرع) قال صاحب الحاوي : النساء أربعة أضرب طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات دم فاسد . فالطاهر ذات النقاء ، والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه ، والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا ، وذات الفساد من يتديها دم لا يكون حيضا . هذا كلام صاحب الحاوي وقال أيضا قبله : قال الشافعي : لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ، ولا يقال له استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون الا على أثر حيض ثم قال في فصل الميزة لو رأت خمسة عشر يوما

(١) الطاب الطيب قال كثير بن كثير التوفلي يمدح عمر بن عبد العزيز .
يا عمر ابن عمر الخطيب مقابل الامراق في الطاب الطاب
بين امي العاص وآل الخطيب ان وقونا بقيساء الابواب
يدفعني الحاجب بمد البواب بمدل عند العر قلع الابواب

دما أسود. ثم رأت أحمر، فالأسود حيض وفي الأحمر جهار، قال أبو اسحاق: هو استحاضة. وقال ابن سريج: هو دم فساد لا استحاضة لأن الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر. فهذا كلام صاحب الحاوي، وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة، وقد وافقه عليه جماعة. وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة، قالوا: والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رآته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث، هكذا صرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والبعوى والسرخسى فى الأمالى وصاحب العدة وآخرون، وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهرى وغيره من أهل اللغة: أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه، وقد استعمل المصنف هذا فى المذهب فقال فى فصل النفاس: وان رأت قبل الولادة خمسة أيام - إلى قوله - من أصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله فى التنبية فى قوله: وفى الدم الذى تراه الحامل قولان، أحدهما أنه حيض، والثانى: استحاضة واستعمله أيضا الجرجانى وآخرون والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول) .

(الشرح) هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المذهب لكونه صرح بتحريم الطهارة، والطهارة افاضة الماء على الأعضاء وليس افاضة الماء محرمة عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كغسل الاجرام وغيره، وقد وافق الشاشى المصنف فى العبارة فقال فى المعتمد: يجرم عليها الطهارة. والذى قاله جمهور الأصحاب لا تصح طهارتها، وذكر صاحب البيان فى كتابه مشكلات المذهب: ان لكلام المصنف تأويلين، (أحدهما) (قال) وهو الأظهر: أن معنى حرم عليها الطهارة أى لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه، (والثانى) مراده اذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح

فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة ، فأما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف . وهذا كما أن الحائض اذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم آثمت وان أمسكت بلا قصد لم تأثم . وهذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلاة وان كانت لا تصح منه . قال امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين : لا يصح غسل الحائض الا على قول بعيد : أن الحائض تقرأ القرآن ، فعلى هذا لو أجنبت ثم حاضت لم يجز لها القراءة ، فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت ، وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل .

(فرع) هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض ، هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءا أو غسلا ، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف . صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضا في أول باب الاحرام ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضی الله عنها حين حاضت : « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي » رواه البخارى ومسلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ويسقط فرضها لما روت عائشة رضی الله عنها قالت : « كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى [الصلاة] ولا نؤمر بالقضاء » ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها لشق وضاق) .

(الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضی الله عنها فالأول روياه بلفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل ؛ وأما الثاني فروياه بمعناه ، ورواه أبو داود وغيره بلفظه هنا .

(واما حكم المسألة) فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى اذا طهرت . قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب

كل الصلوات فرضها ونقلها واجتنب جميع الصيام فرضه ونقله واجتنب الطواف فرضه ونقله ، وأنها ان صلت أو صامت أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ؛ ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع أنها لا تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

وفرق أصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، وبهذا الفرق فرقوا في حق المعنى عليه فإنه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة . وأطبق الأصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال امام الحرمين : المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وأراد امام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعنى ، وقد نقل البخارى في صحيحه في كتاب الصوم عن أبى الزناد نحو قول امام الحرمين فقال : قال أبو الزناد : (ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى ؛ فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضى الصوم دون الصلاة) وهذا الذى قاله اعتراف بالعجز عن الفرق والذى ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد . واستدل الشافعى رضى الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر ، فقال : وجدت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله فى المرض والمسايقة^(١) وغير ذلك ، والحائض مكلفة وهى غير مأمورة بها على حسب حالها ، فعلمت أنها غير واجبة عليها .

(فروع) قال أصحابنا : وفى معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنائز ، ولأن الطهارة شرط .

(فروع) قال أبو العباس ابن القاص فى التلخيص والجرجاني فى المعاينة : كل صلاة تقوت فى زمن الحيض لا تقضى الا صلاة واحدة وهى ركعتا الطواف فانها لا تتكرر . وأنكر الشيخ أبو على السنجى هذا وقال : هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن فى زمن الحيض ، ولو جاز أن

(١) يعنى صلاة العرب وهى صلاة الخوف (ط) .

يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض ، وهذا الذى قاله أبو على هو الصواب ، لأن ركعتى الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف فان قدر أنها طافت ، ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس ان سلم لهما ثبوت ركعتى الطواف فى هذه الصورة والله أعلم .

(فرع) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسييح ولا ذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها ، وممن قال بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور حكاه عنهم ابن جرير ، وعن الحسن البصرى قال : تطهر وتسبح، وعن أبى جعفر قال لنا « مر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة ، ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن » وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسييح فلا بأس به وان كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص ، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور ، بل تأثم به ان قصدت المادة كما سبق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » فدل على انهن كن يفطرن . ولا يسقط فرضه لحديث عائشة ، ولان الصوم فى السنة مرة فلا يشق قضاؤه) .

(الشرح) حديث عائشة رضى الله عنها رواه مسلم وغيره ، وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلاة » فان قيل ليس فى الحديث دليل على تحريم الصوم ، وانما فيه جواز الفطر ، وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا كالمسافر ، قلنا : قد ثبت شدة اجتهاد الصحايات رضى الله عنهن فى العبادات وحرصهن على الممكن منها ، فلو جاز الصوم لفعله بعضهن ، كما فى القصر وغيره ، ويدل أيضا على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن) ثم قال : (وتمكث الليالى ما تضى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) رواه

البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى ، وفي رواية للبخارى
« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » .

(اما حكم المسألة) فأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض
والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها ، كما قدمنا نقله عن ابن جرير ، وكذا
نقل الاجماع غيره ، قال امام الحرمين : وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك
معناه ، فان الطهارة ليست مشروطة فيها ، وأجمعت الأمة أيضا على وجوب
قضاء صوم رمضان عليها ، نقل الاجماع فيه الترمذى وابن المنذر وابن جرير
وأصحابنا وغيرهم والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور أن القضاء يجب
بأمر جديد وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم ،
فكيف تؤمر به ؟ وهى ممنوعة منه بسبب هى معذورة فيه ولا قدرة لها على
ازالته ؟ . وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالي فى البسيط والمتولى
والرويانى وغيرهم وجها أنه يجب عليها الصوم فى حال الحيض وتعذر فى
تأخيره لأنه لو لم يجب فى الحال لم يجب القضاء كالصلاة .

قال امام الحرمين : المحققون يأبون هذا الوجه لأن الوجوب شرطه
اقتران الامكان به قال : ومن يطلب حقيقة النقة لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزنا
قلت : وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبنا فى الأصول والكلام أن تكليف
مالا يطاق جائز قال الغزالي فى البسيط : ليس لهذا الخلاف فائدة فقهية قلت :
تظهر فائدة هذا وشبهه فى الأيمان وتعليق الطلاق والعق ونحو ذلك بأن
يقول : متى وجب عليك صوم فأنت طالق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم [عليها] الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله
عنها : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى [بالبيت] » ولأنه يفتقر الى
الطهارة ولا تصح منها الطهارة) .

(الشرح) حديث عائشة رواء البخارى ومسلم من رواية عائشة .
وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا
أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء

لا تمنع من شيء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه ، نقل الاجماع في هذا
كله ابن جرير وغيره والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأ الجنب
ولا الحائض شيئاً من القرآن ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه الترمذى والبيهقى من رواية ابن عمر
رضى الله عنهما وضعفه الترمذى والبيهقى ، وروى لا يقرأ بكسر الهمزة على
النهى وبضمها على الخبر الذى يراد به النهى وقد سبق بيانه فى آخر باب
ما يوجب الغسل ، وهذا الذى ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض
هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى
الخراسانيون قولاً قديماً للشافعى : أنه يجوز لها قراءة القرآن . وأصل هذا
القول أن أبا ثور رحمه الله قال : قال أبو عبد الله : يجوز للحائض قراءة
القرآن . فاختلفوا فى أبى عبد الله فقال بعض الأصحاب : أراد به مالكا وليس
للشافعى قول بالجواز ، واختاره امام الحرمين والغزالي فى البسيط . وقال
جمهور الخراسانيين : أراد به الشافعى وجملوه قولاً قديماً . قال الشيخ
أبو محمد : وجدت أبا ثور جمعهما فى موضع فقال : قال أبو عبد الله ومالك .

واحتج من أثبت قولاً بالجواز اختلفوا فى علته على وجهين أحدهما :
أنها تخاف النسيان لطول الزمان بخلاف الجنب . والثانى : أنها قد تكون
معلمة فيؤدى الى انقطاع حرفتها ، فان قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت
اذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط ، فعلى هذا هى كالظاهر فى القراءة . وان
قلنا بالثانى لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض ، هكذا ذكر
الوجهين وتقرئهما امام الحرمين وآخرون . هذا حكم قراءتها باللسان ، فأما
اجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر فى المصحف وامرار
ما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف . وأجمع العلماء على جواز التسييح
والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا
مع جمل من الفروع المتعلقة به فى باب ما يوجب الغسل والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن .

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروى عن عمر وعلى وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهرى واسحق وأبو ثور . وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان أحدهما : التحريم والثانية : الجواز وبه قال داود . واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ، ولكنه ضعيف وبالقياس على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب الا داود . والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الاجماع والخلاف ، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته ، لأن غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا الى القياس . وأما خوف النسيان فنادر فإن مدة الحيض غالبا ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالبا في هذا القدر ولأن خوف النسيان ينتهي بامرار القرآن على القلب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى : (لا يمسه الا المطهرون (١))
ويحرم اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « لا اهل المسجد لجنب ولا لحائض » فأما العبور فيه فانها اذا استوثقت من نفسها [بالشد واللجم (٢)]
جاز ، لانه حدث يمنع اللبث فلا يمنع كالجنبه) .

(الشرح) يحرم على الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا ، وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسوطه في باب ما يوجب الغسل . والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها واسناده غير قوى وسبق بيانه هناك .

(١) الآية ٧٩ من سورة الواقعة (ط) .

(٢) ما بين المقوفين من الركيبي والتوكلية (ط) .

وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا : ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف . وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي ، وبه قطع المصنف والبندنجي وكثيرون ، وصححه جمهور الباقيين كالجنب وكمن على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه . وانفرد امام الحرمين فصحح تحريم العبور وان أمنت لفظ حدثها بخلاف الجنب والمذهب الأول .

هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد ، وطرد صاحب الحاوي وامام الحرمين فيه الوجهين ، والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين . قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسائل شروط الصلاة : والفرق أن المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا . قال أصحابنا : والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم ان خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله (١) » فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان . قال في القديم : ان كان في اول الدم لزمه ان يتصدق بدينار ، وان كان في آخره لزمه ان يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امراته وهي حائض : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » وقال في الجديد : لا يجب [عليه الكفارة] لانه وطء محرم للذمى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في العبر) .

(الشرح) أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للكية الكريمة والأحاديث الصحيحة . قال المخالمى في المجموع : قال الشافعي رحمه الله : من فعل ذلك فقد أتى كبيرة . قال أصحابنا وغيرهم : من استحل وطء

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة :

الحائض حكم يكفره . قالوا : ومن فعله جاهلا وجود الحيض أو تحريمه ، أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما . وحكى الرافعى عن بعض الأصحاب أنه بجىء على القديم قول أنه يجب على الناس كفارة كالعامد . وهذا ليس بشيء . وأما اذا وطئها علما بالحيض وتحريمه مختارا فقيه قولان ، الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب ، ويستحب أن يكفر الكفارة التى يوجبها القديم ، والثانى وهو القديم يلزمه الكفارة . وذكر المصنف دليلهما ، والكفارة الواجبة فى القديم دينار ان كان الجماع فى اقبال الدم ، ونصف دينار ان كان فى ادباره ، والمراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده ، وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع ، هذا هو المشهور الذى قطع به الجمهور .

وحكى الفورانى وامام الحرمين وجها عن الأستاذ أبى اسحق الاسفرائينى أن اقباله ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها ، وبهذا قطع القاضى أبو الطيب فى تعليقه فعلى قول الجمهور : لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار ، قاله البغوى وغيره ، واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور ، وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم ، وأن الدينار فى الاقبال والنصف فى الادبار : وحكى المتولى والرافعى قولاً قديماً شاذاً أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال ، لأنه روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهذا شاذ مردود . وقال صاحب الحاوى : قال الشافعى فى القديم : ان صح حديث ابن عباس قلت به . قال فكان أبو حامد الاسفرائينى : وجمهور البغداديين يجعلونه قولاً قديماً ، وكان أبو حامد المروزى وجمهور البصريين لا يجعلونه قولاً قديماً ولا يحكونه مذهباً للشافعى ، لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح ، وكان ابن سريج يقول : لو صح الحديث لكان محمولاً فى القديم على الاستحباب لا على الايجاب . هذا كلام صاحب الحاوى .

وقال امام الحرمين : من أصحابنا من أوجب الكفارة ، وهو بعيد غير

معدود من المذهب بل هي مستحبة . قلت : واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروى موقوفا ، وروى مرسلا وألوانا كثيرة . وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين ، وقال : هو حديث صحيح ، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح . وقد قال الشافعي في أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا ، وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله أعلم .

ومن أوجب ديناراً أو نصفه فهو على الزوج خاصة ، وهو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين . قال الرافعي : ويجوز صرفه الى فقير واحد والله أعلم . وأما قول المصنف : فان وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي أن يضم اليه : والعلم بالحيض والاختيار . وقوله : لأنه وطئ محرم للأذى احترازاً من الوطء في الاحرام ونهار رمضان .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامدا عالماً - قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية ، وحكاه أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأيوب السخيتاني وأبي الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد . وقالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم ، واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وعن سعيد ابن جبير أن عليه عتق رقبة ، وعن الحسن البصري عليه ما على المجامع في نهار رمضان ، هذا هو المشهور عن الحسن ، وحكى ابن جرير عنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنه أو يطعم عشرين صاعا ، ومعتد بهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، وقال ابو بكر اسحاق : لا يحرم غير الوطء في الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء غير النكاح » ولانه وطء حرم للأذى فاخص به [الفرج] كالوطء في الدبر ، والمذهب الأول لما روى عمر رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهى حائض فقال : ما فوق الازار ») .

(الشرح) أما الحديث الأول فبعض حديث ، روى أنس رضى الله عنه : « أن اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيت فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل : (ويسألونك عن الحيض ^(١)) الآية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » رواه مسلم .

وأما حديث عمر رضى الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقى بمعناه وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت احدانا اذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتر ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » وعن ميمونة رضى الله عنها نحوه رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية : « كان يباشر نساءه فوق الازار » يعنى في الحيض ، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين على أى وجه كان .

(اما حكم المسألة) ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام ، وهو المنصوص للشافعى رحمه الله في الأم والبويطى وأحكام القرآن ، قال صاحب الحاوى وهو قول أبى العباس وأبى على ابن أبى هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات . واحتجوا له بقوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في الحيض) وبالحديث المذكور ، ولأن ذلك تحريم للفرج ، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى وأجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بأنه محمول على القبلة ولمس

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد فغالب الناس ، فان غالبهم اذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار .

والوجه الثاني : أنه ليس بحرام ، وهو قول أبي اسحاق المروزي وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران ورأيتُه أنا مقطوعا به في كتاب اللطيف لأبي الحسن ابن خيران من أصحابنا وهو غير أبي علي بن خيران ، واختاره صاحب الحاوي في كتابه الاقتناع والرويانى في الحلية وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه فانه صريح في الاباحة . وأما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وتأول هؤلاء الازار في حديث عمر رضى الله عنه على أن المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة ، وأنشدوا فيه شعرا ، وليست مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفسيراً للازار في حديث عمر رضى الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق .

والوجه الثالث : أن وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز ، والا فلا ، حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبي الفياض البصرى وهو حسن ونقل أبو علي السنجى والقاضى حسين والمتولى في المسألة قولين بدل الوجهين الأولين .

قال القاضى : الجديد التحريم والمقديم الجواز ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه ، وصرح به المتولى وغيره . هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة . أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والعبدرى وآخرون ، وأما ما حكاه صاحب الحاوي عن عبيدة السلماني الامام التابعى - وهو بفتح العين وكسر الباء - من أنه لا يباشر شيء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الازار ، واذنه فى ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » وباجماع من قبله ومن بعده والله أعلم .

ثم لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به فوق الازار شيء

من دم الحيض أو لا ، وحكى المحاملى فى التجريد وجماعة من المتأخرين وجهاً
أنه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم لأنه أذى ، وهذا الوجه شاذ وغلط
والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق لعموم الأحاديث ،
ولأن الاصل الاباحة حتى يثبت دليل ظاهر فى التحريم وقياساً على ما لو كان
عليها نجاسة أخرى . وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم
أر فيه نصاً لأصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :
« اصنعوا كل شيء الا النكاح » ويحتمل أن يخرج على الخلاف فى كونها
عورة ، ان قلنا عورة كاتتا كما بينهما ، وان قلنا - بالذهب - انها ليستا
عورة أيحاً قطعاً كما وراءهما والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير
وطء ، وقد ذكرنا الخلاف فى مذهبنا ودلائله ، ومن قال بتحريمها أبو حنيفة
ومالك ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء
وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن أكثر أهل العلم . ومن قال
بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى
ومحمد بن الحسن وأحمد وأصبغ المالكى وأبو ثور واسحاق بن راهويه وابن
المنذر وداود ، ونقله عنهم العبدى وغيره وتقدم دليل الجميع والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا : تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمداً
مختاراً عالماً بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بخلاف ، صرح به الماوردى وغيره
وهو ظاهر ، فان ايجاب الكفارة على القديم انما كان لذلك الحديث الضعيف
وليس هنا حديث ولا هو فى معناه ، فان الوطء حرام بالاجماع ويكفر
مستحله وهذا بخلافه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم ، لان تحريمه بالحيض ، وقد
زال . ولا تعلى الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لان المنع منها
للحدث والحدث باقى ، ولا يحل الاستمتاع بها حتى تفتسل لقوله تعالى
« ولا تقربوهن (١) حتى يطهرن فاذا تطهرن » . قال مجاهد : حتى يفتسلن ،

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

فان لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالفسل ، لان التيمم قائم مقام الفسل فاستبيح به ما يستباح بالفسل ، فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ، ومن اصحابنا من قال : يحرم وطؤها بفعل الفريضة ، كما يحرم فعل الفريضة بعدها ، والأول اصح ، لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم بفعل الفريضة .
 (كصلاة النفل) .

(الشرح) قال أصحابنا : يتعلق بالحوض أحكام :

(أحدها) يمنع صحة الطهارة الا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة (الثانى) تحرم الطهارة بنية العبادة الا ما استثنينا من أغسال الحج ونحوها (الثالث) يمنع وجوب الصلاة (الرابع) يحرمها (الخامس) يمنع صحتها (السادس) يمنع وجوب الصوم (السابع) يحرمه (الثامن) يمنع صحته (التاسع) يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث فى المسجد ، وكذا العبور على أحد الوجهين (العاشر) يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته (الحادى عشر) يحرم الاعتكاف ويمنع صحته .
 (الثالث عشر ^(١)) يمنع وجوب طواف الوداع (الرابع عشر) يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأوجه (الخامس عشر) يحرم الطلاق (السادس عشر) تبلغ به الصيبة (السابع عشر) تتعلق به العدة والاستبراء (الثامن عشر) يوجب الغسل ، وهل يجب بخروجه أم بانقطاعه أم بهما ؟ فيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الفسل . ومعظم هذه الأحكام مجمع عليه . قال أصحابنا : فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الأمور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار ، وارتفع أيضا تحريم العبور فى المسجد على الأصح اذا قلنا بتحريمه فى زمن الحيض ، وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب الحاوى وامام الحرمين أن العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشيء ، ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف ، والسجود والقراءة ، والاعتكاف ومس المصحف والمكث فى المسجد ، ولا يرتفع أيضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فان لم تجد الماء فتيممت استباح جميع ذلك لأن التيمم كالغسل .

(١) هكذا بالأصل ولعل فيه سقطا (ش) وهو الثانى عشر ولعله (يحرم به الظهار) لانه

لم يذكر فيما يتعلق بأحكامه والله أعلم (ط) .

قال أصحابنا : إذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف ، ومن نقل اتفاق الأصحاب على هذا القاضي أبو الطيب ، لأنها استباح الوطء بالتيمم ، والحديث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت . قال القاضي ولأننا لو قلنا يحرم الوطء بعد الحدث لأدى الى تحريمه ابتداء بعد التيمم لأنه ينتقض الوضوء بالتقاء البشريتين قبل الوطء . أما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت الى حدث الحيض . وحكى الدرامي وجها شاذا أنه يحل الوطء بعد رؤية الماء ، والصواب الأول .

قال القاضي أبو الطيب : فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت ، وأما إذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم ؟ أم لا يحل الا بتيمم جديد ؟ فيه الوجان اللذان ذكرهما المصنف ، وقد ذكر دليلهما ، الصحيح جوازه . ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانيا بذلك التيمم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوي وغيره ، الصحيح جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيمم ، وبهذا قطع الجمهور ، والثاني : لا يجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين بتيمم ، وهذا ليس بشيء . ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا : يجوز الوطء بعدها فلم يظأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم ، وحكاهما أيضا صاحب الحاوي وآخرون ، الصحيح جوازه لأن خروج الوقت لا يزيد على الحدث . والثاني : لا يجوز الوطء الا بتيمم جديد قال صاحب الحاوي : وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ أبو حامد لأن دخول الوقت رفع حكم التيمم ، ولهذا تجب اعادته للصلاة الأخرى ، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل لأن التيمم لا يبطل بخروج الوقت ، ولهذا له أن يصلى به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ، ولو عدت الماء والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد أحد الظهورين . هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وحكى الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان والرافعي وجها شاذا أنه يجوز الوطء كالصلاة ، وهذا ليس بشيء .

قال أصحابنا : والمقيمة في هذا كالمسافرة فإذا عدت المقيمة الماء أو كانت مريضة أو جريحة فتيممت حل الوطء ، وإن كان صلاتها يجب قضاءها لأنها طهارتها صحيحة والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تميم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء . كذا حكاه الماوردي عن الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ثم قال ابن المنذر : وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا : إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء .

قال ابن المنذر : وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول ، قال : ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم ، قال : فإذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الأول كالاجماع . هذا كلام ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل الوطء في الحال ، وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تميم ، فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة . وقال داود الظاهري : إذا غسلت فرجها حل الوطء . وحكى عن مالك تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء . هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما ذكرته ، وقال ابن جرير ، أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها ، وإنما الخلاف بعد غسله ، واحتج لأبي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب ، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ، فإذا طهرن فأتوهن ^(١)) وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد ، والقراءتان في السبع ، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل ، وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين (أحدهما) معناها أيضا يغتسلن ، وهذا شائع في اللغة فيصار إليه جمعا بين القراءتين (والثاني) أن الإباحة معلقة بشرطين

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

أحدهما : انقطاع دمهن . والثاني : تطهرهن وهو اغتسالهن ، وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما ، كما قال الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) (١) فان قيل ليستا شرطين بل شرط واحد ، ومعناه حتى ينقطع دمهن ، فاذا انقطع فأتوهن ، كما يقال : لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فكلمه ، فالجواب من أوجه (أحدها) أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا : معناه فاذا اغتسلن . فوجب المصير اليه (والثاني) أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما قال لقليل : فاذا طهرن ، فأعيد الكلام ، كما يقال : لا تكلم زيدا حتى يدخل ، فاذا دخل فكلمه ، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان ، كما يقال : لا تكلم زيدا حتى يأكل فاذا أكل فكلمه . (الثالث) ان فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين ، واحتج أصحابنا بأقيسة كثيرة ومناسبات ، أحسنها ما ذكره امام الحرمين في الأساليب ، فقال : أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق ، فنقول : اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ان علق بوجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لأكثر الحيض ، وان علق بإمكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ، ثم ذكر معاني آخر ، ثم قال : فالوجه اعتماد ما ناقضوا فيه ؛ وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل : تحريم الوطء بالحيض غير مغلل ، قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير مغلل ، ولا يمكن أن يقال عادت الى ما كانت فان الغسل واجب ، فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر ، فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل ، وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض ، وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل . وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة ، وذلك يزول بمجرد الانقطاع . وعن قولهم : التحريم للحيض من أوجه . (أحدها) لا تسلم ، بل هو لحدث الحيض وهو باق (الثاني) أنه ينتقض بالانقطاع لدى أكثر الحيض (الثالث) أن الجنابة لا تمنع الوطء ، وكذا غسلها بخلاف الحيض ، والله أعلم .

(١) الآية ٦ من سورة النساء .

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاياة : ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم وطؤها الا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتمت ثم أحدثت فانها تمنع من الصلاة دون الوطء هذا كلامه . وقد ينازع فيه ويقال : المنع من الصلاة هنا للحدث قال : وانقطاع الدم اذا أباح الصلاة أباح الوطء الا في حق من عدت الماء والتراب فتصلى ولا يحل وطؤها على الصحيح .

(فرع) لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت : أنا حائض فان لم يمكن صدقتها لم يلتفت اليها وجاز الوطء . وان أمكن صدقتها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء ، وان أمكن الصدق ولكن كذبها ، فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة : يحل الوطء لأنها ربما عانته ومنعت حقه ، ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه . وقال الشاشي : ينبغي أن يحرم وان كانت فاسقة ، كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الأول ، وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها . قال القاضي وغيره : ولو انفقا على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل .

(فرع) لو طهرت زوجته أو أمته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فاذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت ، وان لم ينو فوجهان سبقا في باب نية الوضوء . ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا ؟ لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض .

(فرع) اذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أثمت وتعزز وعليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق . صرح به الماوردي وغيره لأن الأصل البراءة .

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وان كان الدم جاريا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدي : وهو قول أكثر العلماء ، ونقله ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحمام بن

أبى سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي ومالك والثوري وإسحاق وأبى ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكى عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك ، وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها .

وقال أحمد : لا يجوز الوطء الا أن يخاف زوجها العنت ، واحتج للمانعين بأن دمها يجرى فأشبهت الحائض ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم ، وهو قول الله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض ^(١) ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأنوهن) وهذه قد تطهرت من الحيض . واحتجوا أيضا بما رواه عكرمة عن حمزة بنت جحش رضى الله عنها « أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن ، وفي صحيح البخاري قال : قال ابن عباس « المستحاضة يأتيها زوجها اذا صلت ، الصلاة أعظم » ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم ، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس . والجواب عن قياسهم على الحائض : أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ، ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ، قال الشافعي رحمه الله : اعجل من سمعت من النساء تحيض ، نساء تهامة يحضن لتسع سنين . فإذا رات الدم ليلون ذلك فهو دم فساد ، ولا تتعلق به احكام الحيض) .

(الشرح) تهامة — بكسر التاء — وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، قال ابن فارس : سميت تهامة من التهم يعني

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

— بفتح التاء والهاء — وهو شدة الحر وركود الريح ، وقال صاحب المطالع :
سميت بذلك لتغير هوائها ، يقال : تهم الدهن اذا تغير •

(اما حكم المسألة) ففى أقل سن يسكن فيه الحيض ؟ ثلاثة أوجه الصحيح
استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم • والثانى : بالشروع
فى التاسعة • والثالث : بمضى نصف التاسعة ، والمراد بالسنين القمرية •

والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع وهل هى تحديد أم تقرب
وجهان حكاهما صاحب الحاوى والدارمى فى كتاب المتحيرة والمتولى والشاشى
وغيرهم • (أحدهما) : تحديد ، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض
وهذا مقتضى اطلاق كثيرين (وأصحهما) تقرب صححه الرويانى والرافعى
وغيرهما ، فعلى هذا قال صاحب الحاوى : لا يؤثر نقص اليوم واليومين ،
قال الدارمى : لا يؤثر الشهر والشهران •

قال المتولى والرافعى : ان كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع
حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا • قال المتولى : واذا قلنا تحديد
فأرأته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر ان رأت قبل التسع أقل من يوم
وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا واذا رأت قبل التسع يوما
وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وان كان الجميع يوما
وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا ؟ فيه وجهان ، قال
الدارمى بعد أن ذكر الاختلافات : كل هذا عندى خطأ لأن المرجع فى جميع
ذلك الى الوجود ، فأى قدر وجد فى أى حال وسن كان ، وجب جعله حيضا
والله أعلم •

ثم ان الجمهور لم يفرقوا فى هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه
حكاه امام الحرمين عن حكاية والده أنه اذا وجد الدم لتسع سنين فى البلاد
الباردة التى لا يعهد فى أمثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الأول • قال
أصحابنا : قال الشافعى رحمه الله : رأيت جدة بنت احدى وعشرين سنة
وفيل : انه رآها بصنعاء اليمن قالوا : هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع
عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لسته أشهر بنتا ، وتحمل تلك البنت

تسع سنين ، وتضع لسته أشهر ، هذا ما يتعلق بأقل سن الحيض ، وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر .

قال أصحابنا : فالمعتمد في هذا الوجود ، وقد وجد من تحيض لتسع سنين ، فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها ، وفي القبض في المبيع واحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها ، أما اذا رأيت الدم لدون أقل سن الحيض المذكور فليس بحيض ، بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من أحكام الحيض ويسمى دم فساد . وهل يسمى استحاضة ؟ فيه خلاف قدمناه في أول الباب . واذا ادعت المرأة الحيض في سن الامكان قبل قولها بغير يمين كما يقبل قول الغلام في انزال المنى لسن الامكان والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : أقل سن يجوز أن تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وفيه الأوجه الثلاثة السابقة ، الصحيح استكمال تسع سنين ، قال امام الحرمين : وعلى الجملة هي أسرع بلوغا من الغلام ، وأما الغلام فاختلّفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه ، (أصحابها) عند العراقيين : استكمال تسع سنين ، وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ أبي حامد والبندنجي والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ . (والثاني) : مضى تسع سنين ونصف ، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب اللعان . (والثالث) : استكمال عشر سنين ، وسيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالى في باب الحجر وما يلحق من النسب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واقل الحيض يوم وليلة ، وقال في موضع [آخر (١)] : يوم ، فمن أصحابنا من قال : هما قولان ، ومنهم من قال : [هو] يوم وليلة - قولنا واحدا - وقوله : يوم اراد بليته ، ومنهم من قال : يوم - قولنا واحدا - وانما قال : يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده [اليوم] رجع اليه - والدليل على ذلك ان المرجع في ذلك الى الوجود ، وقد ثبت الوجود في هذا القدر . قال

(١) ما بين المعنويين من نسخة المهدب الطبوعة .

الشافعي رحمه الله : رايت امرأة اثبت لى عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه . وقال الأوزاعي رحمه الله : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . وقال عطاء رحمه الله : رايت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله الزبيرى رحمه الله كان فى نساءنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وأكثره خمسة عشر يوما ، لما روينا عن عطاء وابى عبد الله الزبيرى وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمئة بنت ححش رضى الله عنها : ((وتحيض فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن)) وقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا اعرف فيه خلافا ، فان صح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : ((فى النساء نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلى)) دل ذلك على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ، لكنى لم اجده بهذا اللفظ الا فى كتب الفقه .

(الشرح) فى الفصل مسائل :

(احداها) فى أقل الحيض ، نص الشافعي رحمه الله فى العدد أن أقله يوم ، ونص فى باب الحيض من مختصر المزني وفى عامة كتبه أقله يوم وليلة ، واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلها ، (أحداها) يوم بلا ليلة ، (والثاني) قولان أحدهما : يوم بلا ليلة والثاني : يوم وليلة . (والطريق الثالث) وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً وهذا الطريق قول المزني وأبى العباس بن سريج وجماهير أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحاملى وابن الصباغ عن الأكثرين .

قال الشيخ أبو حامد وآخرون : ولا يصح قول من قال : فيه قولان : لأن الاعتبار بالوجود ، فان صح الوجود فى يوم تعين ، قالوا : ولأنه اذا أمكن حمل كلاميه على حالين كان أولى من الحمل على قولين ، كذا كل مجتهد ، كما اذا أمكن حمل حديثى النبى صلى الله عليه وسلم على حالين ، والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض ، وضعف الشيخ أبو حامد وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لأن الشافعي رحمه الله انما قال يوم فى مسائل العدد اختصاراً أو حين أراد تحديد أقل الحيض فى بابه ، والرد على من قال أقله ثلاثة أيام ، قال الشافعي : أقله يوم وليله ، فوجب اعتماد

ما حققه في موضع التجديد ، هذا هو المشهور في مذهبنا ، والموجود في كتب أصحابنا .

وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء :
حدثني الربيع عن الشافعي أن الحيض يكون يوما وأقل وأكثر ، قال :
وحدثني الربيع أن آخر قول الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة ، وهذا النص
الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ، ولكن تأويله على ما سأذكره
في الفرع بعد هذا ان شاء الله تعالى ، والصواب عند الأصحاب أن أقل
الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متأول عليه ودليله من
نص الشافعي رحمه الله شيان ، (أحدهما) : أنه ذكره في معظم كتبه وفي
مظنته ، (والثاني) : أنه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير .

(المسألة الثانية) أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا ، وذكر
المصنف دليله .

(المسألة الثالثة) غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق .

(المسألة الرابعة) أقل طهر فاصل بين خيضتين خمسة عشر يوما باتفاق
أصحابنا ، لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لأكثره بالاجماع . قال أصحابنا :
وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي أبو الطيب أن امرأة
كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان
نقاسها أربعين يوما . وأما غالب الطهر ، فقال أصحابنا : هو ثلاثة وعشرون
يوما أو أربعة وعشرون ، بناء على أن غالب الحيض ماذا ، فالغالب أن في كل
شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة أو سبعة وباقيه طهر . هذا ما يتعلق
بإيضاح أصل المذهب .

وأما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيئين
(أحدهما) الطهر الذي بين الحيض والنقاس اذا قلنا بالأصح : ان الحامل
تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب
الصحيح ، كما سيأتى ان شاء الله تعالى ، (الثاني) أيام النقاء المتخللة ، بين

أيام الحيض في حق ذات التلقيح اذا قلنا بالتلقيح وأراد المصنف بقوله : بين
الدمين : بين الحيضتين ، ولو قال : بين الحيضتين ؛ كما قال في التنبيه لكان
أحسن ليحترز عن الشيين المذكورين والله أعلم .

وأما قوله : لا أعرف فيه خلافا ، فمحمول على نفي الخلاف في مذهبا ،
والا فالخلاف فيه للعلماء مشهور ، سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء
الله تعالى . وأما قول المحاملى في كتابه : أقل الظهر خمسة عشر يوما
بالاجماع ، ونحوه في التهذيب وقول القاضى أبى الطيب في مسألة التلقيح :
أجمع الناس أن أقل الظهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول ، فلا يحمل
كلام المصنف عليه ، وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ فانه قد
قال : لا أعرف فيه خلافا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم .

وأما حديث : « تمكث شطر دهرها » فحديث باطل لا يعرف ، وانما
ثبت في الصحيحين « تمكث الليالى ما تصلى » كما سبق بيانه في مسألة
تحريم الصوم ، وأما حديث حنة فصحيح ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما
من رواية حنة ، قال الترمذى : هو حديث حسن قال : وسألت البخارى
عنه فقال : هو حديث حسن قال : وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث
حسن صحيح ، قال الخطابى : وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث
لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذلك .

(قلت) هذا الذى قاله هذا القائل لا يقبل فان أئمة الحديث صححوه
كما سبق ، وهذا الراوى وان كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح
الحفاظ حديثه هذا ، وهم أهل هذا الفن ، وقد علم من قاعدتهم في حد
الحديث الصحيح والحسن ، أنه اذا كان في الراوى بعض الضعف أجز
حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم :
« تحيض في علم الله » أى التزمت الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة
النساء ، هكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه ، والعلم هنا بمعنى المعلوم .

وقال الخطابى : معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله
صلى الله عليه وسلم « كما تحيض النساء » المراد غالب النساء لاستحالة

ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلى الله عليه وسلم : « ميقات حيضهن » وهو
بنصب التاء على الظرف أى فى وقت حيضهن ، واختلفوا فى حال حمئة فقيل :
كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء ،
وقيل : كانت معتادة ستة أو سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابى
وجمهور أصحابنا فى كتب المذهب وذكرهما الشافعى رحمه الله فى الأم
احتمالين . واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختار امام
الحرمين وابن الصباغ والنشائى وآخرون ورجحه الخطابى قال : ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم « كما تحيض النساء ويظهن » .

واختار الشافعى رحمه الله فى الأم أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال :
هذا أشبه معانيه . قال صاحب التتمة : من قال كانت معتادة ذكروا فى ردها
الى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة ان كانت عادتك ستة
أو سبعة ان كان عادتك سبعة . الثانى : لعلها شكت هل عادتها ستة أو
سبعة ؟ فقال : تحيض ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت أنها
عادتك . الثالث : لعل عادتها كانت تختلف ، ففى بعض الشهور ستة وفى
بعضها سبعة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ستة فى شهر الستة وسبعة
فى شهر السبعة » فتكون لفظة (أو) للتقسيم ، وبسطت الكلام فى هذا
الحديث لأنه من الأحاديث التى عليها مدار كتاب الحيض وتدخل فى كل
مصنفات الحيض ، والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل حمئة بنت جحش وعطاء
والأوزاعى ، والزيبرى ، فأما حمئة فبجاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون
ثم هاء وأبوها جحش بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهى
أخت زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأما عطاء فهو
محمد عطاء بن أبى رباح ، واسم أبى رباح أسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين
فى الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا فى سلسلة التفقه ،
فهو شيخ ابن جريج الذى هو شيخ مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعى

كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب • توفي عطاء رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل : خمس عشرة وقيل سبع عشرة • وأما الأوزاعي فهو أبو عمر من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين كان امام أهل الشام في زمنه أفتى في سبعين ألف مسألة وقيل ثمانين ألفا توفي في خلوته في حمام (١) بيروت مستقبل القبلة متوسدا بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة قيل : هو منسوب الى الأوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق ، وقيل قبيلة من اليمن ، وقيل غير ذلك • وأما الزيرى ، فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب الى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنه وهو أبو عبد الله الزيرى بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن الزبير ابن العوام وللزيرى كتب قيسية وأحوال شريفة فهذه أحرف في تعريف هذه الأسماء وقد بسطت أحوال أصحابها ومناقبهم في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق •

(فرع) قد ذكرنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا أقل الطهر والمراد خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة الأولى •

(فرع) لو وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر ، واشتهرت عاداتها كذلك متكررة ففيها ثلاثة أوجه حكاهما امام الحرمين والغزالي وغيرهما ، (أحدها) : لا يعتبر حال هذه بل الحكم على ما عهد لأن بحث الأولين أوفى (والثاني) : يعتبر ليكون هذا حيضها وطهرها لأن الاعتماد على الوجود وقد حصل قال امام الحرمين : هذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى والقاضى حسين •

(قلت) واختاره الدارمى في الاستذكار وصاحب التتمة • (والثالث) :

(١) كان الأوزاعي يقسم حياته بمض الامام لطلب العلم وتدريبه وبعضه للحج وبعضه للرباط وكان مرابطاً في نجر بيروت حتى أدركته منيته وهو مرابط في سبيل الله ، وله نظراء في عهده مثل عبد الرحمن بن هرمز الأعمرج وهو مدنى ولكنه كان يرباط في نجر الاسكندرية ووافته منيته وهو مرابط ولا يزال قبره وزاويته قرب ساحل البحر من الاسكندرية بحى زاوية الأعمرج من شمال الاسكندرية فرضى الله عنهم أجمعين (ط) .

ان كان قدرا يوافق مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدها
وعملنا به ، وان لم يوافق مذهب أحد لم يعتمد . قال امام الحرمين : والذي
أختره ولا أرى العدول عنه الاكفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من
أئمتنا في الأقل والأكثر ، فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث
وأخذنا في تغيير ما يمهّد قليلا وتكثيرا لاختلطت الأبواب وظهر الاضطراب ،
والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا . وذكر الرافعي نحو ما ذكره
امام الحرمين ثم قال : فالأظهر أنه لا اعتبار بحال هذه المرأة . بل الاعتبار
بما تقرر ، لأن احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة أقرب من انخرام العادة
المستمرة .

قال : ويدل عليه الاجماع على أنها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما
على الاستمرار لا يجعل كل نقاء طهرا مستقلا كاملا . قال : فهذا الوجه هو
المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب ، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
قول الأستاذ أبي اسحاق فقال : الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعي ،
نقله عنه صاحب التقريب فيه ، وناهيك اتفاقا وتحقيقا واطلاعا ، وكان
الأصحاب لم يطلعوا على النص . قال : وفي المخطط للشيخ أبي محمد
الجويني عن الأستاذ أبي اسحاق قال : كانت امرأة تستقيني بأسفرايين
وتقول : ان عادتها في الطهر مستمرة على أربعة عشر يوما على الدوام فجعلت
ذلك طهرها على الدوام .

(قلت) وهذا النص الذي نقله أبو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن
ابن جرير عن الربيع عن الشافعي ، فان ذلك النص وان كان مطلقا فهو محمول
على هذه الصورة والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له ، قال ابن جرير : وأجمعوا على
أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا . وهذا الاجماع الذي ادعاه
غير صحيح فان مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط ، واختلفوا
فيما سوى ذلك ، فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة

عشر . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور . وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام . قال . وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة . قال أحمد : أكثر ما سمعناه سبع عشرة . قال ابن المنذر وقال طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام ، بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة . والطهر ادباره ، وقال الثوري : أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، قال أبو ثور : وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم ، وأنكر أحمد واسحاق التحديد في الطهر . قال أحمد : الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون ، وقال اسحاق : توفيتهن الطهر بخمسة عشر باطل ، هذا نقل ابن المنذر ، وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أقل الحيض يوماً وأكثره الثالث ، وعن مالك لأحد لأقله وقد يكون دفعة واحدة . وحكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض (احداها) خمسة عشر ، (والثانية) سبعة عشر ، (والثالثة) غير محدود ، وعن مكحول أكثره سبعة أيام ، قال البغدادي : واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر ، فروى ابن القاسم أنه غير محدود وأنه ما يكون مثله طهراً في العادة ، وروى عبد الملك بن الماجشون أنه خمسة أيام وقال سخنون : ثمانية أيام ، وقال غيره : عشرة أيام ، وقال محمد بن سلمة (١) : خمسة عشر وهو الذي يعتمد أصحابه البغداديون ، وقال أحمد في رواية الأثرم وأبي طالب : أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، وقال الماوردي : قال أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة عشر . وقال مالك : أقله عشرة ، وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكثم بالثناء المثلثة أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً .

فأما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الاجماع أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها في الاجماع ، ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد ، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة ، وهي صحيحة تحبل وتلد وتفاها أربعون يوماً .

وأما أقل الحيض فاحتج لمن قال : أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة رضي

(١) في شرح محمد بن مسلمة بزيادة الميم والصواب ما ههنا (ط) .

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها ، فقالت : انى أستحاض فقال : « ليس ذلك الحيض انما هو عرق ، لتتعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصل » رواه أحمد بن حنبل ، قالوا : وأقل الأيام ثلاثة ، وبحديث وائلة بن الأسقع رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » رواه الدارقطنى ، وعن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر » قالوا : وأنس لا يقول هذا الا توقيفا . قالوا : ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف أو اتفاق ، وانما حصل الاتفاق على ثلاث ، واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها : « دم الحيض أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال أصحابنا : وهذه الصفة موجودة في اليوم واللييلة ، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود ، وقد ثبت الوجود في يوم ولييلة كما ذكره المصنف عن عطاء والأوزاعى والشافعى والزبيرى .

وروينا بالاسناد الصحيح في سنن البيهقى عن الامام عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال : كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت : حيضتى منذ أيام الدهر يومان قال اسحاق بن راهويه : وصح لنا عن غير امرأة في زماننا أنها قالت : حيضتى يومان وعن يزيد بن هرون قال : عندى امرأة تحيض يومين ، وروى في هذا المعنى غير ما ذكرنا . قال أصحابنا ولا مجال للقياس في هذه وأما الجواب عن حديث أيام أقرائها لو ثبت فمن وجهين : (أحدهما) ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت (الثانى) أنها مستحاضة معتادة ردها الى الأيام التى اعتادتها ، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام ، وأما حديث وائلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين ، وقد أوضح ضعفها الدارقطنى ثم البيهقى في كتاب الخلافات ثم السنن الكبيرة . وقولهم : التقدير لا يصح الا بتوقيف ، جوابه أن التوقيف

ثبت فيما ذكرناه لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه .
وأما من قال : أقل الحيض ساعة ، فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة ،
والقياس على النفاس ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ، ولم يثبت
دون ما قلناه .

والجواب عن النصوص أنها مطلقة فتحمل على الوجود ، وعن النفاس
أنه وجد لحظة ، فعملنا بالوجود فيهما ، وأما من قال أكثر الحيض عشرة ،
فاحتجوا بحديث واثلة وأبي أمامة وأنس ؛ وكلها ضعيفة واهية كما سبق ،
وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به . واحتج أصحابنا بما ثبت
مستقيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر ،
وأنتهم وجدوه كذلك عيانا ، وقد جمع الیهقي أكثر ذلك في كتابه في
الخلافيات وفي السنن الكبير ، فمن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن
عمر ويحيى بن سعيد وربيعه وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن
ابن مهدي رحمهم الله .

وأما قول يحيى بن أكثم : أقل الطهر تسعة عشر ، فاستدل له ابن الصباغ
قال : أكثر الحيض عنده عشرة ، والشهر يشتمل على حيض وطهر ، وقد
يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر ، ودليلنا بثبوت
الوجود في خمسة عشر . وأما قوله : فبناه على أن أكثر الحيض عشر وقد
بيننا بطلانه - فإن قيل روى اسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من
نساء الماجشون حاضت عشرين يوما ؛ وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد
ابن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما أجاب به
المصنف في كتابه (النكت) أن هذين النقلين ضعيفان ، (فالأول) عن بعضهم
وهو مجهول وقد أنكره بعضهم ، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من
علماء المدينة ، (والثاني) رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ،
والرجل مجهول والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الدم الذي تراه الحامل قولان ، أحدهما : أنه حيض لأنه دم لا يمنعه
الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس ، والثاني : أنه دم فساد ، لأنه لو كان ذلك
حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة) .

(الشرح) يقال : الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما ، وامرأة حامل وحاملة ، والأول أشهر وأفصح ، فان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير ، والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة ، وفيه لفة شاذة بتشديدها .

(أما حكم المسألة) فإذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمتولى والبعثوى وغيرهم : الجديد أنه حيض ، والقديم : ليس بحيض ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض ، فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف ، وهل يسمى استحاضة ؟ فيه خلاف سبق ، وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء ، فان لم يستمر فهو كالبول ، فلها أن تصلى بالوضوء الواحد صلوات ، وان استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها في آخر الباب ان شاء الله تعالى .

قال الدارمي في الاستذكار : « اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال : هما اذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض ، فان رآته في غير أيام الحيض أو رأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولاً واحداً ، ومنهم من قال : لا فرق ، بل الخلاف جار في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحامل ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : القولان اذا قلنا للحمل حكم ، فان قلنا : لا حكم له فهو حيض قولاً واحداً ، وقال أبو اسحاق : القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا ، قال : واختلفوا أيضاً فمنهم من قال : القولان اذا مضى للحمل أربعون يوماً وما رآته قبل ذلك حيض قولاً واحداً ، ومنهم من قال : القولان في الجميع ، هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشي : اذا قلنا : الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها ؟ وجهان الصحيح بنفس العلوق ، والثاني : من وقت حركة الحمل .

(قلت) الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلوق ، وفي جميع الأحوال التي ذكرها الدارمي وأما قول المصنف : أحدهما أنه حيض لأنه دم الا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه أن المرضع لا تحيض

غالباً وكذا الحامل ، فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الندور ، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأتهما حيض . وأما قوله : كالنفاس فمراده اذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا : انه نفاس - فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ، ومعناه أن النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل ، والحيض لا يمنعه الرضاع ، فينبغي أن لا يمنعه الحمل كما قلنا في النفاس ، قال صاحب البيان في مشكلات المهذب : مراده الاستبدال على أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول : دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس ، ففاس على ما وافق عليه ، قال القلمي : وقوله : لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم والتقريب من الأصل والله أعلم .

(فرع) اذا قلنا : دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ، ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ، ومرادهم أن الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدواراً فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شيء من الأطهار المعجلة قرءاً ، أما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل ان مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعينه أو غيره بعد دخوله وامراته حامل من الزنا أو تزوج الرجل حاملاً من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الأدوار - فان قلنا : الحامل تحيض - ففي انقضاء عدتها بهذه الأطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتى ايضاحهما في كتاب (١) العدد ان شاء الله تعالى .

ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت العدة الثانية فهل تتداخل العدتان ؟ فيه خلاف معروف . فان قلنا : لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق ؛ فلو حاضت على الحمل فهل يحسب اطهارها في الحمل عن عدة الشبهة ؟ فيه وجهان ، أصحابنا : يحسب ، فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثراً في انقضاء العدة ولا يحسن اطلاق القول بأنه لا تنقضي به العدة الا أن يقيد بما قيدناه به أولاً والله أعلم .

(١) فنى من البيان أن العدد حصتنا في شرح المهذب (ط) .

(فرع) إذا قلنا : دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر يوما فصاعدا ، فلا شك في كونه حيضا ، وان ولدت قبل مضي خمسة عشر فمى كونه حيضا وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس ، (أصحهما) بالاتفاق أنه حيض ، لأنه دم بصفة الحيض ، وإنما يشترط أن يكون بين الدمين خمسة عشر إذا كانا دمي حيض ، ولهذا قال المصنف والأصحاب . أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر . قال المتولى : وعلى هذا لو رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع ثم عاد الدم ، فإن عاد بعد خمسة عشر فهو حيض ، وان عاد قبلها فهل يجعل الثاني حيضا ؟ فيه هذان الوجهان ، أحدهما : لا ، لتقصان ما بينهما عن طهر كامل ، وأصحهما : نعم لاختلافهما .

(فرع) إذا قيل إذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضاء العدة ، والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل ، فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض ، فإذا حاضت حصل ظن براءة الرحم ، وذلك كاف في العدة والاستبراء ، فإن بان خلافه على التدور عملنا بما بان والله أعلم .

(فرع) في مذاهب السلف في حيض الحامل ، وقد ذكرنا أن الأصح عندنا أن الدم الذي تراه حيض . وبه قال قتادة ومالك والليث ، وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر : ليس بحيض ، ودليل المذهبين في الكتاب ، ومما يستدل به للصحيح في كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه ولأنه متردد بين كونه فسادا لعله أو حيضا ، والأصل السلامة من العلة . وأما قول القائل الآخر : لو كان حيضا لا نقضت العدة به ففاسد ، لأن العدة لطلب براءة الرحم ، ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل ، ولأن العدة تنقضى به في بعض الصور كما سبق بيانه ، وأما قوله : لو كان حيضا لحرم الطلاق ، فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا ، لأن عدتها بالحمل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رات يوما دما (١) ويوما نقاء ، ولم يعبر الخمسة عشر [يوما] ففيه قولان (أحدهما) لا يلفق [الدم] بل يجعل الجميع حيضا لأنه لو كان ما راته من النقاء طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها (والثاني) يلفق الطهر الى الطهر ، والدم الى الدم فيكون ايام النقاء طهرا وايام الدم حيضا لأنه لو جاز ان يجعل ايام النقاء حيضا لجاز ان يجعل ايام الدم طهرا ، ولما لم يجز ان تجعل ايام الدم طهرا لم يجز ان تجعل ايام النقاء حيضا ، فوجب ان يجرى كل واحد منهما على حكمه) .

(الشرح) النقاء بالمد ، وقوله : يوما دما ويوما نقاء أحسن من قوله في التثنية يوما طهرا ويوما دما ، فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض في أحد القولين ؟ بل هو الأصح ، وقوله يوما أراد بليته ليكون أقل الحيض تقريبا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ، ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتب يأتي بيانه في آخر الباب في فصل التلقيح ان شاء الله تعالى ، والأصح من هذين القولين عند جمهور الأصحاب أن الجميع حيض ، وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه ، وقد فرق المصنف مسألة التلقيح هذه فذكرها هنا مختصره وذكر فروعها في آخر الباب ، وكان ينبغي أن يؤخرها كلها أو يجمع كل ما يتعلق بالتلقيح في موضع واحد كما فعله الأصحاب ، وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة الى هناك وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا رات المرأة الدم لسن يجوز ان تحيض فيه امسكت عما تمسك عنه العائض ، فان انقطع لدون اليوم واليلة كان ذلك دم فساد فتتوضا وتصلى ، وان انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر يوما او لما بينهما فهو حيض ، فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض او على غير صفته ، وسواء كان لها عادة ، فخالف عاداتها او لم تكن . وقال أبو سعيد الاصطخري : ان رات الصفرة او الكثرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا ، لما روى عن ام عطية رضی الله عنها قالت : « كنا لا نتد بالصفرة والكثرة بعد الفسل شيئا » ولأنه ليس فيه اشارة الحيض فلم يكن حيضا ، والمذهب انه حيض ، لأنه دم صادف زمان الامكان ولم يجاوزه ، فاشبه اذا رات الصفرة او الكثرة في ايام عاداتها .

(١) وفي نسخة المهذب المطبوعة « فان رات يوما طهرا ويوما دما » (ط) .

وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « كنا نعد الصفرة والكدره حيضا » وقوله : انه ليس فيه امارة غير مسلم ، بل وجوده في ايام الحيض امارة ، لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة ، وان ذلك دم الجيلة دون العلة) .

(الشرح) حديث أم عطية صحيح ، رواه البخارى والدارمى وأبو داود والنسائى وغيرهم ، وهذا المذكور فى المهذب هو لفظ رواية الدارمى ، وفى رواية البخارى « كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئا » وفى رواية أبى داود « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا » واسنادها اسناد صحيح على شرط البخارى ، ومما يتكر على المصنف قوله : روى عن أم عطية بصيغة التبريض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقى باسناد ضعفه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأما حديث عائشة رضى الله عنها المذكور فى الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضى عنها قريب من معناه فروى مالك فى الموطأ عن عقبه بن أبى عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت : « كانت النساء يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة (١) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض » هذا لفظه فى الموطأ وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضى الله عنها والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتتظر هل يبقى شيء من أثر الحيض أم لا ؟ وقولها القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقف على عائشة . وأما حديث أم عطية فهل هو موقف ، أم مرفوع ؟ فيه خلاف قدمناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب فيما اذا قال الصحابى : كنا تفعل كذا وأوضحنا المذاهب فيه .

(١) الدرجة هى شئ يدرج فيدخل فى حياء الناقة وديرها وتترك اياما مشدودة العين والانف فيأخذها ثم يخلون الرباط فيخرج ذلك منها ويلتطخ به ولد غيرها فتظن أنه ولدها فتراه فتشبهوا الخرقة تختشى بها الحائض بدرجة الناقة ، وقد ضبط بعضهم الدرجة على وزن منية كالباجى وغيره وخطاهم صاحب القاموس (ط) .

واسم أم عطية : نسيبة بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهى نسيبة بنت كعب وقيل : بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة للبيات وذكرت جملة من أحوالها فى تهذيب الأسماء . وأما أبو سعيد الاصطخرى فبكر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهى همزة قطع ، ويجوز تخفيفها كهمزة الأرض ونحوها ، منسوب الى اصطخر المدينة المعروفة ، واسمه الحسن بن أحمد ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وكان من كبار أصحابنا وأئمتهم وعبادهم وأخيارهم وله أحوال جميلة وكتب نفسه وذكرت جملة من أحواله فى التهذيب والطبقات . وقوله : دم الجيلة بكسر الجيم وتشديد اللام أى الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذى يكون فى حال السلامة ، وليس هو دم العلة الذى هو دم الاستحاضة ، وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم . وقال امام الحرمين : هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على نون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا رحمهم الله : اذا رأت المرأة الدم لزمان - يصح أن يكون حيضا بأن يكون لها تسع سنين فأكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هى حامل أو حائل وقتنا بالصحيح : انها تحيض - أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض ، لأن الظاهر أنه حيض ، وهذا الامسك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب فى كل الطرق الا صاحبى الحاوى والتهذيب فحكيا وجها شاذا . قال صاحب الحاوى : هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلى مع رؤية الدم ، فان انقطع لدون يوم وليلة ، كانت الصلاة واجبة عليها وأجزأها ما صلت وان استدام يوما وليلة تركت الصلاة حينئذ لأن الدم الذى رآته يجوز أن يكون حيضا ويجوز أن يكون دم فساد ، فلا يجوز ترك الصلاة بالشك . قال صاحب الحاوى : وهذا الوجه فاسد من وجهين (أحدهما) أن المعتادة اذا فاتحها الدم تمسك (والثانى) المعتادة اذا جاوز الدم عادت تمسك وان كان هذا الاحتمال موجودا ، وإنما أمرنا بالامسك لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود فى المبتدأة قال :

فبطل قول ابن سريج ، والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك .

قال أصحابنا : فاذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تينا أنه دم فساد ، فتتقضى الصلاة بالوضوء ولا غسل . فان كانت صامت في ذلك اليوم فصومها صحيح ، وان انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر وسواء كانت مبتدأة أو معتادة وافق عاداتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر ، وسواء كان الدم كله بلون واحد أو بعضه أسود وبعضه أحمر ، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر ، ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهين شاذين ضعيفين . (أحدهما) : حكاه صاحب الحاوي أنها كانت مبتدأة ورأت دما أحمر لا يكون حيضا لضعفه بل هو دم فساد ، ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهي معتادة كان حيضا . (والوجه الآخر) حكاه البغوي وغيره : أنها اذا رأت أحمر وأسود وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده ان أمكن جعله حيضا ، قال هذا القائل : ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الأحمر الأول دم فساد والأحمر والأسود بعده حيضا . وسنوضح هذه المسألة في فصل الميزة ان شاء الله تعالى ، أما اذا كان الذي رآته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله : الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض .

واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الامكان ، وهو خمسة عشر يكونان حيضا ، سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عاداتها أو وافقها ، كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع الخمسة عشر . (والوجه الثاني) : قول أبي سعيد الاصطخري وأبي العباس بن القاص ان الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة حيضا فان رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض ، وان رأتها معتادة فهي في أيام العادة حيض . (والوجه الثالث) قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه ان تقدم الصفرة والكدرة دم قوى أسود أو أحمر ولو بعض يوم ، كانت حيضا في الخمسة عشر ، وان لم يتقدمها شيء لم يكن حيضا على أفرادها .

وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبي على ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا (والرابع) حكاة السرخسى فى الأمالى والمتولى والبغوى وآخرون من الخراسانيين أنه ان تقدم على الصفرة دم قوى يوما وليلة كان حيفا تبعا للقوى . وان تقدمها دون يوم وليلة فليست حيفا (والخامس) حكاة ابن كج والسرخسى ان تقدمها دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيفا والا كانت كالنقاء (والسادس) حكاة السرخسى ان تقدمها دم قوى يوما وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيفا والا فلا .

وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وامام الحرمين والبغوى والرافعى وآخرون اتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرة فى أيام العادة تكون حيفا ، وهذا الذى نقلوه مخالفت لما قدمناه من الخلاف فى اشتراط تقدم الأسود فانه جار فى أيام العادة ، وقد صرح به صاحب التتمة وغيره : قال أصحابنا المصنفون : وماخذ الخلاف بين الاصطخرى والجمهور اختلافهم فى مراد الشافعى بقوله : الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيف . فالاصطخرى يقول : معناه فى أيام العادة ، والجمهور يقولون : فى أيام الامكان . قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون : قال أبو اسحاق المروزى : كنت أقول مراد الشافعى فى أيام العادة حتى رأيتة قال فى كتاب العدة : (والصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيف ، والمبتدأة والمعتادة فى ذلك سواء) فلما قال : هما سواء علمت أنه لم يعتبر أيام العادة .

ثم قال الجمهور من أصحابنا فى الطرق كلها لا فرق فى جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة ، وذكر امام الحرمين والغزالى - وجين - أصحابنا هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة ، والوجه الثانى حكم مردها حكم أيام العادة . قال امام الحرمين : هذا الوجه غير مرضى والله أعلم .

(فرع) اعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة اليه ، ويمظم الانتفاع به فنوضح أصلها مختصرة . قال أصحابنا رحمهم الله : اذا رأيت المبتدأة خمسة عشر يوما أو يوما وليلة ، أو ما بينهما صفرة أو كدرة ،

فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض ، وعلى الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتتوضأ وتصلى ولها حكم الطاهرات ولو رأت أياما سوادا ثم صفرة ، ولم يجاوز الخمسة عشر ، فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري الأسود حيض ، والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقيين . ولو رأت نصف يوم سودا ثم أياما صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري كله دم فساد . ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة سودا ثم انقطع فعند الاصطخري حيضها السواد وعلى المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ، وفيها ثلاثة أوجه يأتي بيانها ان شاء الله تعالى ، أحدها الجميع حيض ، والثاني الأسود حيض والصفرة دم فساد ولو رأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سوادا ، فعند الاصطخري : حيضها السواد وعلى المذهب فيه ثلاثة أوجه (أحدها) : حيضها حيض المتبدأة من أول الأصفر يوم وليلة أو ست أو سبع (والثاني) : حيضها السواد (والثالث) : حيضها الصفرة لسبقها وتعذر الجمع وهذا ضعيف ، وسيأتي ايضاح هذه الأوجه في فصل الميزة ان شاء الله تعالى .

ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادا فعند الاصطخري حيضها حيض المتبدأة من أول الأسود وعلى المذهب : حيضها حيض المتبدأة من أول الصفرة الا على الوجه الثالث في المسألة قبلها ، فان حيضها الصفرة . ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ، فعند الاصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة ، وعلى المذهب : حيضها الخمسة عشر ، ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سوادا ، فعلى المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سوادا ، وفيها الأوجه الثلاثة الأصح للجميع حيض والثاني الحيض الأسود ، والثالث فاقدة التمييز وعند الاصطخري الحمرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء المتخلل بين الدمين ، هكذا ذكره البغوي وغيره هذا كله في المتبدأة .

أما المعتادة فاذا كانت عادتها خمسة أيام من كل شهر قرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ، فعلى المذهب الجميع حيض ، وعند الاصطخري حيضها الأسود ، ولو رأت خمسة سوادا ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة

فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل ، وعند الاصطخرى الصفرة دم فساد ، لأنها ليست في أيام العادة ، ولو كان عاداتها عشرة من أول الشهر ، فرأت خمسة سوادا ثم عشرة صفرة وانقطع ، فعلى المذهب الجميع حيض لأنه في مدة الامكان ، وعند الاصطخرى ، قال صاحب الحاوى حيضها عشرة ، خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة ، وهذا ظاهر ، ولو كان عاداتها خمسة فرأت خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ، ثم خمسة حمرة أو سوادا وانقطع ، فعند الاصطخرى السواد والحمرة حيض ، وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء بين الدمين ، وأما على المذهب فاختلّفوا فيه ، فقال الشيخ أبو حامد والمحاملى في المجموع والتجريد : قال ابن سريج : السواد والحمرة حيض ، وفي الصفرة القولان في النقاء كما قال الاصطخرى قالوا : قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة في مدة الامكان حيض اذا تأخرت عن السواد أن العادة في الحيض أن يكون في أوله قويا أسود ثخيناً ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض . وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة ، فعلمنا أنه ليست بقية حيض لأنه لا يضعف ثم يقوى ، وإنما اصفر لأنه انقطع فكان نقاء بين حيزتين . هكذا نقل أبو حامد والمحاملى عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه . وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد ، وأنكره وقال هذا لا يجيء على مذهب الشافعى ولا مذهب ابن سريج ، لأن عندهما الصفرة في زمن الامكان حيض ، وإنما يجيء على قول الاصطخرى ، وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقال صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب وصاحب التتمة : المذهب أن الجميع حيض . وهذا هو الصواب والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة .

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الامكان حيض ولا تنقيد بالعادة ، ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعى وأبى حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق . وقال أبو يوسف : الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض الا أن يتقدمها دم . وقال أبو ثور : ان تقدمها دم فهما حيض والا فلا ، قال : واختاره ابن المنذر وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما

حيض في مدة الامكان ، وخالفه البغوي فقال : قال ابن المسيب وعطاء
والتوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء : لا تكون الصفرة والكدرية في
غير أيام الحيض حيسا ، ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في
الكتاب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة ، فلا يغلو
اما ان تكون مبتدأة غير مميزة ، او مبتدأة مميزة ، او معتادة غير مميزة ، او
معتادة مميزة او ناسية غير مميزة ، او ناسية مميزة ، فان كانت مبتدأة غير
مميزة وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها
قولان (أحدهما) : تحيض أقل الحيض لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم
بكونه حيسا ، (والثانى) : ترد الى غالب عادة النساء وهو ست او سبع ،
وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش : « تحيضى في علم الله
سنة أيام او سبعة أيام كما تحيض النساء ويظهن ميقات حيضهن وطهرهن » .
ولأنه لو كان لها عادة ردت اليها لان [الظاهر أن] حيضها في هذا الشهر كحيضها
فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر أن حيضها كحيض نساءها ولداتها
فردت اليها ، والى أى عادة ترد ؟ فيه وجهان (أحدهما) : الى غالب عادة
النساء لتحديث حمنة (والثانى) : الى عادة نساء بلدها وقومها لأنها أقرب
اليهن ، فان استمر بها الدم في الشهر الثانى اغتسلت عند انقضاء اليوم واللييلة
في احد القولين وعند انقضاء الست او السبع في الآخر ، لانا قد علمنا بالشهر
الأول أنها مستحاضة ، وان حكمها ما ذكرناه فتصلى وتصوم ولا تقضى الصلاة
وأما الصوم ، فلا تقضى ما ياتى به بعد الخمسة عشر ، وفيما تاتى به قبل
الخمسة عشر وجهان (أحدهما) : تقضيه لجواز أن يكون صادف زمان الحيض
فلزمها قضاؤه كالناسية (والثانى) : لا تقضى وهو الأصح لأنها صامتة في زمان
حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فإنه (١) لم يحكم لها بحيض ولا طهر) .

(الشرح) حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها ، وبيان
الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة ، والمبتدأة بهمة مفتوحة بعد
الذال ، وهى التى ابتدأها الدم ولم تكن رآته ، والمميزة بكسر الياء فاعلة
من التمييز ، وقوله : كحيس نساءها ولداتها ، هو بكسر اللام وتخفيف
الذال المهملة وبالتاء المثناة فوق ، ومعناه أقرانها .

(١) في المطبوعة من المذهب (فانما لم يحكم لها بحيض ولا طهر) ط ٤ .

(واما احكام المسألة) فلما فرغ المصنف من حكم الحائض اذا لم يجاوز دمه
أكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات ، وهن من جاوز دهن أكثر
الحيض ، واختلط الحيض والظهر ، وهن منقسمات الى هذه الأقسام التي
ذكرها (احدهن) المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الامكان وجاوز
خمس عشرة ، وهو على لون أو على لونين ، ولكن فقد شرط من شروط
التمييز التي يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ، ففيها قولان مشهوران نص عليهما
الشافعي رحمه الله في الأم في باب المستحاضة . (أحدهما) : حيضها يوم
ليلة من أول الدم ، (والثاني) : ست أو سبع ، ودليلهما في الكتاب .

واختلفوا في أصحهما فصح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي
أبو الطيب في كتابه المستخلص ، وسليم الرازي في رءوس المسائل والرويانى
في الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست أو السبع ، وضح الجمهور
في الطريقين قول اليوم والليلة ، ومن صححه القاضي أبو حامد في جامعه
والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي
والبغوي والرافعي وآخرون . وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات
منهم ابن القاص في المفتاح والتلخيص ، وأبو عبد الله الزبيرى في الكافي
وباب الحيض في آخر كتابه ، وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه ، وأبو
الحسن ابن خيران في كتابه اللطيف ، وسليم الرازي في الكفاية ، والمحاملى
في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون ، وهو نص الشافعي في البويطى
ومختصر المزنى ، واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول
رؤية الدم .

قال أصحابنا : فاذا قلنا حيضها ست أو سبع فباقي الشهر طهر وهو
تمام الدور وهو ثلاثون يوما ، وهكذا يكون دورها أبدا ثلاثين ، منها ستة
أو سبعة حيض والباقي طهر ، وان قلنا حيضها يوم ليلة ، ففي طهرها ثلاثة
أوجه ، هكذا حكاه امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجهها ،
وحكاها الشيخ أبو محمد في الفروق أقوالا أصحها وأشهرها أنه تسعة
وعشرون يوما تمام الشهر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات
من الخراسانيين ، وصححه شيخهم القفال لأن الغالب أن الدور ثلاثون .

فإذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقي للظهر ، ولأن الرد الى يوم وليلة
 في الحيض انما كان للاحتياط . فالاحتياط في الظهر أن يكون باقى الشهر ،
 والوجه الثانى : أن الظهر خمسة عشر يوماً فيكون دورها ستة عشر يوماً
 أبداً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لأنها ردت الى أقل الحيض وترد
 الى أقل الطهر ، وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ، ونقله القاضى حسين
 والمتولى والبعوى وآخرون عن نصه فى البويطى ، وكذا رأيتُه أنا فى البويطى
 نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل ، وهذا فى غاية الضعف . قال امام الحرمين :
 هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى ، لأن الرد الى أقل الحيض انما
 كان لتكثر صلاتها ، فإذا ردت الى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها .
 والوجه الثالث : ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجوينى
 وقال انه المشهور من نص الشافعى ، ودليله أن مقتضى الدليل الرد الى
 الغالب ، خالفنا فى الحيض للاحتياط وليس فى أقل الطهر احتياط فبقينا على
 مقتضى الدليل ، فعلى هذا يرد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون
 أو أربعة وعشرون ولا يتعين أحدهما ، هكذا صرح به الشيخ أبو محمد فى
 كتابه الفروق ، وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعى وآخرون وقال
 الغزالى فى الوسيط : على هذا ترد الى أربعة وعشرين لأنه أحوط . ونقله
 امام الحرمين عن والده أبى محمد ، والأول أصح والله أعلم .

قال أصحابنا العراقيون والمتولى : واذا قلنا ترد الى ست أو سبع فهل
 ذلك على سبيل التخيير ؟ فيه وجهان مشهوران عندهم ، وحكاها القاضى
 أبو الطيب والمحاملى والشيخ نصر فى الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج ،
 أحدهما : أنه للتخيير بين الست والسبع ، فان شئت جعلت حيضها ستاً ،
 وان شئت سبعا لأن كل واحد منهما عادة وبهذا قطع الجرجاني فى البلغة ،
 واختاره ابن الصباغ ونقله القاضى أبو الطيب وغيره عن أبى اسحاق المزوزى
 قال الرافعى : وزعم الحناطى أنه الأصح لظاهر الحديث ، (والوجه الثانى)
 أنه ليس للتخيير بل للتقسيم ، فان كانت عادة النساء ستاً فيحيضها ست وان
 كانت سبعا فسبع ، وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وضححه
 العراقيون والمتولى . قال امام الحرمين : تخيل التخيير محال ، فعلى هذا
 فى النساء المعتبرات أربعة أوجه (أحدها) : نساء زمانها فى الدنيا كلها

لظاهر حديث حمنة حكاة المصنف وآخرون . (والثاني) : نساء بلدها
 وناحتها . (والثالث) : نساء عصبته خاصة ، حكاة الروياني والرافعي
 كالمهر (والرابع) وهو الأصح باتفاق الأصحاب : نساء قراباتها من جهة الأب
 والأم جميعا ، هكذا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والبعوي ، وبهذا
 الوجه قطع البعوي وجماعات . ونقله امام الحرمين عن الأكثرين ، فعلى
 هذا ان لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لأنها أقرب اليهن ، كذا
 صرح به البعوي والمتولي ، ثم ان كان عادة النساء المعتمرات ستا فحيض
 هذه ست ، وان كانت سبعا فسبع ، وان كانت دون ست أو فوق سبع
 فوجهان حكاها البعوي وغيره أصحابهما ترد الى الست ان كانت عادتاهن
 دونها والى السبع ان كانت فوقها ، لأنه أقرب الى الحديث وبهذا قطع
 الثوراني وامام الحرمين والغزالي وغيرهم . وادعى الغزالي في البسيط اتفاق
 الأصحاب عليه ، (والثاني) : ترد الى عادتاهن زادت أو نقصت . قال
 البعوي : وهذا أقيس لأن الاعتبار بالنساء .

ولو كان بعضهن يحضن ستا وبعضهن يحضن سبعا فقال امام الحرمين
 وآخرون : ترد الى الست ، وقال البعوي والرافعي : ان استوى البعضان فالى
 الست ، والا فالاعتبار بغالب النسوة ، ولو حاض بعضهن فوق سبع وبعضهن
 دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة . ثم ما حكم بأنه حيض من
 يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء . وما فوق
 الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء . وأما ما بين المرد والخمسة
 عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين
 وحكاها صاحب الحاوي عن الأم ونقله المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب
 وجهين وأتكر ذلك عليهما ، أصحابهما باتفاق الأصحاب أن لها فيه حكم
 الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها ، وتحل لها القراءة
 ومس المصحف والجماع ، ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما
 تقعله فيه ، ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها ،
 لأن هذه فائدة الحكم بأن اليوم والليلة أو الست أو السبع حيض ليكون
 الباقي طهرا ، وقياسا على الميزة والمعتادة ، فان ما سوى أيام تمييزها وعادتها
 يكون طهرا بلا خلاف ، فكذا المبتدأة .

والثاني : أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، فتغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ولا تقرأ القرآن ولا توطأ ، ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ولا تقضى الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف ، كذا صرح به الأصحاب . ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره ، قالوا : ولا يجيء فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة ، ودليل هذا القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض ، فأشبهت المتحيرة ، والمذهب الأول . ثم ظاهر كلام الجمهور أنها اذا ردت الى ست أو سبع كان ذلك حيضا ييقن وفيما وراءه القولان . وقال المتولي : يوم وليلة من أول الست والسبع حيض ييقن ، وفيما بعده الى تمام ست أو سبع القولان (أحدهما) : أنه حيض ييقن ، (والثاني) : أنه حيض مشكوك فيه فيحتاج فيه فتغتسل وتقضى صلواته والصواب الأول .

قال أصحابنا : فاذا رددنا المبتدأة الى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال ، حال طهر ييقن وهو ما بعد الخمسة عشر الى آخر الشهر ، وحال حيض ييقن ، وهو اليوم والليلة ، وحال طهر مشكوك فيه ، وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر خمسة عشر ، وان رددناها الى ست أو سبع فلها أربعة أحوال ، حال طهر ييقن ، وهو ما بعد الخمسة عشر الى آخر الشهر ، وحال حيض ييقن وهو اليوم والليلة ، وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة الى آخر ست أو سبع ، وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع الى آخر خمسة عشر والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فيكون كله حيضا . فاذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ؛ وفي مردها القولان ، فاذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد ، وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ، ولا تمسك الى آخر الخمسة عشر ؛ لأننا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الأول ، وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده . ومتى انقطع الدم في بعض الشهور

لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض ، فيتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا اثم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة .

قال أصحابنا : وثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف ، ولا يجيء فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة ، ونقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض أربعة أقسام :

(أحدها) : ما يثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها ويعد زوالها ، وسواء في هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة .

(الثاني) : ما ثبت فيه العادة بمرتين ، وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان الأصح الثبوت وهو قدر الحيض .

(الثالث) : لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء ، كما سيأتي إيضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى .

(الرابع) : لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بلا خلاف ، وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء ، واستمرت لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد ، فانه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وان قلنا باللقط لو لم يطبق الدم ، قالوا : وكذا لو ولدت مرات ولم تر نقاسا أصلا ، ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يصر عدم النقاس عادة بلا خلاف ، بل هذه مبتدأة في النقاس والله أعلم .

(فرع) إذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها ، فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرافعي وهو ظاهر .

(فرع) في مذاهب العلماء في المبتدأة ، حكى العبدري عن زفر : ترد

الى يوم وليلة وهى رواية عن أحمد ، وقال عطاء والأوزاعي والثوري
واسحاق : الى ست أو سبع ؛ وهى رواية عن أحمد ، وعن أبي حنيفة : الى
أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام ، وعن أبي يوسف : ترد فى إعادة الصلاة
الى ثلاثة أيام ، وهو أقل الحيض عنده ، وفى الوطاء الى أكثره احتياطا
للأمرين ، وعن مالك رواية خمسة عشر يوما ، ورواية كأقرانها ، وعن داود
الى خمسة عشر ، ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت مبتدأة مميزة وهى التى بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها
فى بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القانيء الذى يضرب الى السواد ،
وفى بعضها احمر مشرق او اصفر ، فان حيضها أيام السواد بشرطين :
(احدهما) الا ينقص الأسود عن يوم وليلة . (والثانى) الا يزيد على أكثره ،
والدليل عليه ما روى أن فاطمة بنت ابي حبيش رضى الله عنها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : انى استحاض أفادع الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم
(ان دم الحيض اسود يعرف ، فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان
الأخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق) ولأنه خارج يوجب الفسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمنى ، وان رأت فى الشهر الأول يوما وليلة دما
اسود ثم احمر او اصفر امسكت عن الصوم والصلاة ، لجواز أن لا تجاوز
الخمس عشرة ، فيكون الجميع حيضا ، وفى الشهر الثانى يلزمها أن تفتسل عند
تغير الدم وتصلى وتصوم لانا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، فان رأت فى
الشهر الثالث السواد فى ثلاثة أيام ثم احمر او اصفر ، وفى الشهر الرابع رأت
السواد فى أربعة أيام ثم احمر او اصفر كان حيضها فى كل شهر الأسود) .

(الشرح) حديث فاطمة رضى الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل
وأبو داود والنسائى وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة
وأصله فى البخارى ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضى الله عنها ،
وقوله صلى الله عليه وسلم « انما هو عرق » هو - بكسر العين واسكان
الراء - أى دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق فى أول الباب .
وقول امام الحرمين والغزالى : عرق انقطع ، منكر فلا يعرف لفظه انقطع فى
الحديث ، وقوله : المحتدم هو - بالحاء والذال المهملتين - وهو اللذاع
للبشرة بحدته ، مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره ، وهكذا فسره
أصحابنا فى كتب الفقه ، والمشهور فى كتب اللغة أن المحتدم الذى اشتدت

حمرته حتى أسود والفعل منه احتدم ، وأما القانيء فبالقاف وآخره همزة على وزن القاريء ، قال أصحابنا : وهو الذي اشتدت حمرته فصار يضرب الى السواد ، وقال أهل اللغة : هو الذي اشتدت حمرته ، والفعل منه قنأ يقنأ كقراً يقرأ ، والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين أهل اللغة في أن آخره مهموز ، ونبتت على هذا لأنى رأيت من يغلط فيه ، قال امام الحرمين وغيره : وليس المراد بالأسود في الحديث وفي كلام أصحابنا الأسود الحالك ؛ بل المراد ما تغلوه حمرة مجسده كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف في وصفه الى هذا .

(اما حكم المسألة) فمذهبنا أن المبتدأة المميزة ترد الى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوى ، وبعضها ضعيف ، أو بعضها أقوى من بعض ؛ فالقوى أو الأقوى حيض والباقي طهر ، وبماذا يعرف تغير القوة والضعف ؟ فيه وجهان : (أحدهما) : أن الاعتبار باللون وحده فالأسود قوى بالنسبة الى الأحمر ، والأحمر قوى بالنسبة الى الأشقر ، والأشقر أقوى من الاصفر والاكدر اذا جعلناهما حيضا . وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي ؛ وادعى الامام أنه متفق عليه ، وقال : لو رأيت خمسة سوادا مع الرائحة ، وخمسة سوادا بلا رائحة ، فهما دم واحد بالاتفاق ، (والوجه الثاني) : أن القوة تحصل بثلاث خصال وهي اللون والرائحة الكريهة والثخانة ، فاللون معتبر كما سبق وماله رائحة كريهة أقوى ممالا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق .

قال الراعي : هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال : وهو الأصح ألا ترى أن الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض : انه محتدم ثخين له رائحة ، وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض للون ، فعلى هذا ان كان بعض دمها باحدى الصفات الثلاث والبعض خاليا من جميعها فالقوى هو الموصوف بها ، وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى ماله صفتان ، وان كان للبعض صفتان وللبعض ثلاث فالقوى ماله ثلاث ، وان كان للبعض صفة وللبعض صفة

أخرى فالقوى السابق . هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي : وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز قال أصحابنا : وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط ألا ينقص القوى عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليتمكن جعل القوى حيضا والضعيف طهرا . وأخل المصنف وأكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه ، فلو رأت نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرة فات الشرط الأول ، ولو رأت ستة عشر أسود ثم أحمر فات الشرط الثاني ، ولو رأت يوما وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الأسود فات الشرط الثالث ، وتكون في هذه الصور الثلاث غير مميزة . قال الرافعي : وقول الأصحاب بشرط أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة والا فلو رأت يوما أسود ويومين أحمر ، وهكذا أبدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور . وذكر المتولي شرطا رابعا ، وهو أن لا يزيد مجموع الدمين القوى والضعيف على ثلاثين يوما فإن زاد سقط حكم التمييز لأن الثلاثين لا تخلو غالبا من حيض و طهر ، وذكر امام الحرمين وغيره وجها أن الضعيف ان كان مع القوى الذي قبله تسعين يوما فما دونها عملنا بالتمييز وجعلنا دورها أبدا تسعين يوما ، وهذا الذي ذكره الامام والمتولي شاذان ضعيفان والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي : المذهب أنه لا فرق ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فاذا رأت الأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض ، لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر ، فيكون الجميع حيضا . فان جاوز خمسة عشر عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضا الأسود ، ويكون الأحمر طهرا بالشروط السابقة ، فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلي ، وتصوم وتقضى صلوات أيام الأحمر ، وقولهم : الأسود والأحمر ، تمثيل والا فالاعتبار بالقوى والضعيف كيف كان على ما سبق من صفاتها . هذا حكم الشهر الأول فأما الشهر الثاني وما

بعده فاذا انقلب الدم القوي الى الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه ،
وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر .

قال أصحابنا : وهذا لا خلاف فيه قالوا : ولا يخرج على الخلاف في
ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة لأن الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها ،
وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق ، فان انقطع الضعيف في بعض الأدوار
قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبينا أن الضعيف مع القوى في هذا الدور كان
حيضا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف في الواجبات المفصولات في
أيام الضعيف وهذا لا خلاف فيه . ولو رأت في الشهر الثالث الدم القوي
ثلاثة أيام ثم ضعف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفي الخامس ستة
ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها في كل شهر القوي ، ويكون الضعيف
طهرا بشروطها وتغتسل وتصلى وتصوم أبدا عند انقلاب الدم الى الضعيف
ويأتيها زوجها ، ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر
فالجَميع حيض . قال صاحب التتمة والأصحاب : وسواء في هذا كله كان
القوي في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوى في الشهر الأول أو دونه أو
أكثر منه في ذلك الزمان أو قبله أو بعده ، لأن الحكم بكونه حيضا ليس بسبب
العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت تعلق الحكم بها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأت خمسة أيام دما احمر او اصفر ، ثم رأت خمسة أيام دما اسود
ثم احمر (١) الى آخر الشهر ، فالحيض هو الأسود وما قبل الأسود وبمضه
استحاضة وخرج ابو العباس وجهين ضعيفين (احدهما) أنه لا تمييز لها لأن
الخمسة الأولى [حيض لانه] دم بدأ في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة
الثانية أولى أن تكون حيضا لانها في وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة
الحيض وما بعدهما بمنزلتهما ، فيصير كان الدم كله مبهم فيكون على القولين
في المبتدأة غير المميّزة (والوجه الثاني) أن حيضها المشر الأول لأن الخمسة
الأولى حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية
حيض باللون . وان رأت خمسة أيام دما احمر ، ثم رأت دما اسود الى آخر
الشهر فهي غير مميّزة لان السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالاته ، فيكون
على القولين في المبتدأة غير المميّزة . وخرج ابو العباس وجها أن ابتداء حيضها

(١) في النسخة المطبوعة : ثم احمر الدم الى آخر الشهر (ط) .

من أول الأسود اما يوم وليلة واما ست او سبع لانه بصفة دم الحيض ، وهذا لا يصح لأن هذا اللون لا حكم له اذا عبر (١) الخمسة عشر ، وان رأت خمسة عشر يوما دما احمر وخمسة عشر يوما أسود وانقطع فحيضها الأسود ، وان استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الآخر ، وعلى الوجه الذي خرج به أبو العباس يكون حيضا من أول الدم الأسود يوما وليلة او ستا أو سبعا) .

(الشرح) قوله : الأولى هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الأولى وقوله : كأن الدم كله مبهم أى على لون واحد . وقوله : بحكم البداية هكذا يوجد في المذهب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدء والبدءة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الأولى : بفتح الباء واسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة ، والثانية كذلك الا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الألف ممدودة ومعناها الابتداء قبل غيره . وقوله : دلالاته هى بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاهها الجوهري دلولة بضم الدال .

(اما احكام الفصل) فاذا رأت المميزة دما قويا وضعيفا ، فلها ثلاثة أحوال ، حال يتقدم القوى ، وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قوين .

(الحال الأول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيرا .

هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولى وامام الحرمين في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان ، وظاهر نص الشافعي رحمه الله يبطلهما لاطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف فان أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وجماعة ، أصحهما : الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهرا لأنهما قويان بالنسبة الى الصفرة وهما في زمن الامكان

(١) في النسخة المطبوعة : اذا اعتبر . وهذا من اغلاط المصححين (ط) .

وبهذا قطع أبو علي السنجى في شرح التلخيص والبنغوى والثانى : على وجهين أحدهما : هذا والثانى الحاق الحمرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط ، وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سوادا ثم أحد عشر حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره ، أصحهما وأشهرهما القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والأولية . والثانى : على وجهين أصحهما هذا ، والثانى : أنها فاقدة للتمييز لأن الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة الى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر ، أما اذا تعقب القوى ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سوادا ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى على التى قبلها وهى توسط الحمرة ، فان ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فهنا أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها ، فيكون حيضها الأسود والباقى طهرا ، وان ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا ، كما اذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره ان شاء الله تعالى .

(الحال الثانى) أن يتقدم الضعيف وهى مسائل الكتاب ولها صور (احداها) : أن يتوسط قوى بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة ، ففيها الأوجه الثلاثة التى حكاه المصنف ، وهى مشهورة حكوها عن ابن سريج ، أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ، ويكون ما قبله وبعده طهرا للحديث : « دم الحيض أسود » وهو حديث صحيح كما بيناه ، ولأن اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدمنا التمييز على العادة على المذهب . والثانى : أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعليل ، ولأن الجمع بين الدمين خلاف مقتضى العمل بالتمييز ، والعدول عن الأولية مع امكان العمل بها بعيد ، فيكون على القولين فى المبتدأة فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة فى قول ، وستا وسبعا فى قول . والثالث : يجمع بين الأولية واللون فيكون حيضها الحمرة الأولى مع السواد ، هذا اذا أمكن الجمع بينهما ، فان لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فان قلنا فى المسألة الأولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا ، وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز ، وفيه وجه مشهور أن حيضها الحمرة الأولى تغليباً

للأولية لتعذر الجمع . قال امام الحرمين : هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب . هذا الذى ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور ، وبه قطع الجمهور . وقال صاحب الحاوى : ان كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف ، وان كانت معتادة فوجهان ، قال أبو العباس وأبو على : حيضها الحرة ، وقال أبو اسحاق وجمهور المتأخرين : حيضها السواد وحده .

(الصورة الثانية) رأت خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه ، الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحمرة يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول : وبهذا الوجه قطع البغوى وادعى الاتفاق عليه . والثانى : الحيض من أول السواد يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول : وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما . والثالث حكاه الخراسانيون : حيضها الحمرة لقوة الأوله وهو ضعيف جدا كما قدمناه .

(الثالثة) رأت خمسة عشر (١) حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد . وعلى تخريج ابن سريج هي فاقدة للتمييز . ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضى أبو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ، وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحاملى والبغوى وآخرون .

(الرابعة) : رأت خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر فهي فاقدة للتمييز ، فحيضها يوم وليلة في قول ، وست أو سبع في قول ، ويكون ذلك من أول الأحمر على المذهب ، وعلى تخريج ابن سريج من أول الأسود ، وعلى الوجه الشاذ الناظر الى الأول يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر ، فعلى المذهب - وهو أنها فاقدة للتمييز - تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرها مما تمسك عنه الحائض أحدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوما في قول ، فانها اذا رأت الحمرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة

(١) حمرة صفة للتمييز العدد المحذوف « يوما » وكذلك سوادا .

عشر فيكون هو الحيض ، فاذا جاوز الأسود الخمسة عشر علمنا أنها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول ، وقد انقضى الآن دورها فتبتدىء الآن حيضا ثانيا يوما وليلة ، أو ستا أو سبعا فتمسك أيضا ذلك القدر ، فصار امساكها أحدا وثلاثين يوما في قول ، وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول . قال أصحابنا : ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة أحدا وثلاثين يوما الا هذه وأما قول الغزالي وجماعة : لا يعرف من ترك الصلاة شهرا الا هذه ففيه نقص ، وتامه ما ذكرناه .

(الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قوين بأن رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة ، رتبها صاحب الحاوي ترتيبا حسنا فجعله ثمانية أقسام ، وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم ، (أحدها) أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر ، بأن ترى خمسة سوادا ثم خمسة حمرة أو صفرة ، ثم خمسة سوادا ، فالمذهب أن الجميع حيض ، وبه قطع الجمهور . وقال أبو اسحاق : الضعيف المتوسط ، كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ، ففيه القولان ، أحدهما : أنه حيض مع السوادين ، والثاني : طهر . وقطع السرخسى في الأمالي بقول أبي اسحاق .

(القسم الثاني) أن يجاوز المجموع خمسة عشر بأن رأت سبعة سوادا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادا ، قال ابن سريج : حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وأما السواد الثاني فطهر . وقال أبو اسحاق : حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهرا ولا يجيء قولاً التلقيح لمجاوزة خمسة عشر ، وهذا الذي حكاه عن أبي اسحاق ضعيف جدا ، بل غلط ، لأن الدم جاوز خمسة عشر ، ولو رأت ثمانية سوادا ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الأول بالاتفاق .

(الثالث) أن ينقص الجميع عن يوم وليلة بأن ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع ، فالجميع دم فساد .

(الرابع) أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بأن ترى

ثالث يوم وليلة سوادا ، ثم ثلثهما حمرة ثم ثلثهما سوادا ، فعلى قول ابن سريج وهو المذهب : الجميع حيض ، وعلى قول أبي اسحاق : لا حيض والجميع دم فساد لأنه يخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة ، فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة كان الجميع حيضا عند ابن سريج ، وعلى قول أبي اسحاق : الأسودان حيض ، وفي الحمرة قولاً التلفيق .

(الخامس) أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحمرة ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي اسحاق حيضها السوادان ، وفي الحمرة قولاً التلفيق ، ولو رأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم سبعة سوادا ، فعلى قول ابن سريج حيضها السواد الأول مع الحمرة ، وعلى قول أبي اسحاق حيضها الخمسة عشر السواد دون الحمرة بينهما ، قلت : هذا الذي نقله عن أبي اسحاق ضعيف أو غلط .

(السادس) أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة ، بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ، ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا ، فعند ابن سريج الجميع حيض وعند أبي اسحاق حيضها الأسودان وفيما بينهما قولاً التلفيق .

(السابع) أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر ، وينقص السواد الأخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق .

(الثامن) أن ينقص الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادا ، فعلى قول ابن سريج الجميع حيض ، وعلى قول أبي اسحاق حيضها السواد الثاني . ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ، ثم خمسة عشر سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق . هذا آخر كلام صاحب الحاوي والله أعلم .

(فرع) الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب : انهما في أيام الحيض حيض - ولا يخفى تفسيره على أبي سعيد

الاصطخرى فيهما ، وسبق في مسائل الصفرة تقريرات لها تعلق بهذا الفصل .

(شرح) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا : فحيضها الحمرة ، وأما الأسود فطهر ، ولو رأت يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع حيض على المذهب ، وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتدأة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأت ستة (١) عشر يوما دما احمر ثم رأت دما اسود وانفصل لم يكن لها تمييز ، فيكون حيضها يوما وليلة في أول الدم الاحمر في احد القولين ، وستا او سبعا في الآخر . وقال ابو العباس : يكون حيضها يوما وليلة من أول الاحمر وخمسة عشر طهرا ، وتبتدىء من أول الدم الاسود حيضا آخر في احد القولين يوما وليلة ، وفي القول الثاني يجعل حيضها ستا او سبعا والباقي استحاضة ، الا ان يكون الأسود في الثالث والعشرين (٢)) .

(الشرح) هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المذهب ، وحكى بعض المتأخرين أنه رأى أصل المصنف ، وقد ضرب المصنف بخطه على قوله : الا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين ، فهذه المسألة معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب ، وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة ، أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه ، وأما على قول أبي العباس فيحتمل أمرين : (أظهرهما) أن معناه أنا ان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر ، وباقي الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدىء حيضا آخر من أول الأسود يوما وليلة ، هذا كله اذا قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة ، فان قلنا ترد الى ست أو سبع فحيضها من أول الأحمر ست أو سبع وباقي الشهر

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب : وان رأت سبعة عشر .

(٢) هذه القطعة من المتن سقط منها من المجموع ما هو لايت في النسخة المطبوعة من المذهب وهي : (فانه اذا كان ابتداء الاسود من الثالث والعشرين ، فعلى قول أبي العباس رضى الله عنه يكون حيضها من أول الاحمر سبعة وخمسة عشر طهرا وتبتدىء من أول الاسود حيضا آخر يوما وليلة في احد القولين وستا او سبعا في القول الآخر) ا هـ ص ٤٠ ج ١ طبعة عيسى البابي الحلبي المطبوع

طهر ، لأن الباقي من الأحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجعل طهرا
فاصلا بين الحيضتين ، فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع الى آخر
الشهر طهرا ، الا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوما دما أحمر واتصل الأسود
من الثالث والعشرين فيكون حيضا من أول الأحمر ستا أو سبعا والباقي
من الأحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهرا وتبتدى حيا آخر من أول
الثالث والعشرين ستا أو سبعا وتقدير كلام المصنف :

وقال أبو العباس : يكون حيضا يوما وليلة من أول الأحمر وخمسة
عشر طهر هذا أحد القولين : والقول الثاني حيضا ست أو سبع وباقي الشهر
طهر الا أن يكون الأحمر قد امتد وبدأ السواد في الثالث والعشرين فيكون
باقي الأحمر طهرا وتبتدى من الأسود حيا آخر ستا أو سبعا . هذا هو
الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس ، والاحتمال الثاني وهو الذى
ذكره صاحب البيان فى مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس
أنه أراد أنا نحيضا من أول الأحمر يوما وليلة قولاً واحداً ، ولا يجيء قول
الست أو السبع ويكون باقى الأحمر طهرا ثم تبتدى حيا آخر من أول
السواد ، وفى قدره القولان فى المبتدأة . أحدهما : يوم وليلة والثانى : ست
أو سبع الا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين والأسود فى الثالث والعشرين ،
فان فى القدر الذى ترد إليه من أول الأحمر القولين .

أحدهما : يوم وليلة ، والثانى : ست أو سبع ، وباقى الأحمر طهر ، ثم
تبتدى من أول الأسود حيا آخر . وهذان الاحتمالان ذكرهما صاحب
البيان وجهين عن أبي العباس ، والأول منهما هو الصحيح ، والثانى ضعيف
لأنه مخالف للقواعد من وجهين . أحدهما : الجزم برد المبتدأة الى يوم
وليلة ، والقاعدة أنها على قولين ، والثانى : أنه جعل لها حيا من أول الأحمر
وطهر بعده ، ثم جعلت فى السواد مبتدأة ، وينبغى أن تجعل معتادة اذا قلنا
بالمذهب : ان العادة تثبت بمرة ، فانه سبق لها دور وهو ستة عشر يوما منها
يوم وليلة حيا وخمسة عشر طهر .

وذكر القاضى أبو الطيب هذه المسألة فى تعليقه فقال : قال أبو العباس :

ان قلنا : ترد المبتدأة الى يوم وليلة رددنا هذه الى يوم وليلة من أول الأحمر ويكون بعده خمسة عشر طهرا ثم تبدىء حيضا آخر من أول الأسود .

وان قلنا : ترد الى ست أو سبع ردت هنا الى ذلك من أول الأسود لأننا لو جعلنا ذلك من أول الأحمر لم يبق بينه وبين الأسود طهر صحيح الا أن يكون استمر الأسود الى آخر الثاني والعشرين فانها ترد الى أول الأحمر لأنه يجعل بعده طهر صحيح ، هذا كلام القاضى ، ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله أعلم .

(فرع) رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة ، هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب وفيه وجه حكاة البغوى أن الحمرة السابقة طهر والباقي حيض ، وقد سبقت المسألة ، ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تميز لها . ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ، ثم اليوم الثانى والثالث والرابع والخامس كذاك ثم رأت السادس سوادا كله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر ، فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضا وفي الحمرة المتخللة طريقان حكاها المحاملى فى المجموع وصاحب البيان (أحدهما) حيض وهو قول ابن سريج . (والثانى) أنها على القولين فى النقاء المتخلل بين الدماء ، ولو رأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فحكمه ما ذكرناه وهو أن السوادين حيض ، وفي الحمرة المتخللة الطريقان ، وما بعد السواد الثانى طهر .

(فرع) قال امام الحرمين فى آخر باب الحيض : لو رأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادى ستة مثلا ، ولم يعد الدم القوى أصلا ، فالذى يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر وان استمر الضعيف سنين قال : وقد يختلج فى النفس استبعاد الحكم بطهارتها ، وهى ترى الدم دائما ، ولكن ليس لأكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط الا بالتمييز فظاهر القياس أنها طاهر وان بلغ الدم الضعيف ما بلغ ، وهذا الذى قاله الامام متعين وهو مقتضى كلام الأصحاب .

(شرح) قال الرافعي : المفهوم من كلام الأصحاب في انقلاب الدم القوي الى الضعيف أن يتمحض ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد ، وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض ، وانما ينقطع اذا لم يبق شيء من السواد أصلا ، وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(١) وان كانت معتادة غير مميزة ، وهي التي كانت تحيض من كل شهر اياما ثم عبر الدم عاداتها وعبر الخمسة عشر ولا تميز لها ، فانها لا تفتسل بمجاوزة (٢) الدم عاداتها لجواز أن ينقطع الدم الخمسة عشر فاذا عبر الخمسة عشر ردت الى عاداتها فتنفسل بعد الخمسة عشر وتقضى صلاة ما زاد على عاداتها ، لما روى أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضى الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي اصابها فلتدع للصلاة قدر ذلك » .

(الشرح) حديث أم سلمة صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، وقولها تهراق الدم - بضم التاء وفتح الهاء - أى تصب الدم والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به أو على التمييز على مذهب الكوفيين وقوله صلى الله عليه وسلم : « فلتدع » يجوز في هذه اللام وشبهها من لامات الأمر التي يتقدمها فاء أو واو ثلاثة أوجه كسرهما واسكانها وفتحها والفتح غريب .

(اما أحكام المسألة) فاذا كان لها عادة دون خمسة عشر ، فرأت الدم وجاوز عاداتها وجب عليها الامساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضا ولا خلاف في وجوب هذا الامساك وقد سبق في المبتدأة وجه شاذ أنه لا يجب الامساك ، واتفقوا أنه لا يجيء هنا لأن الأصل استمرار الحيض هنا ، ثم انقطع على خمسة عشر يوما فما دونها فالجميع حيض . وان جاوز خمسة عشر علمنا انها مستحاضة فيجب

(١) في نسخة المهدي : « فان » .

(٢) في النسخة « لجاوزتها » .

عليها أن تغتسل . ثم ان كانت غير مميزة ردت الى عاداتها فيكون حيضها أيام
العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضى صلاته .

قال أصحابنا : وسواء كانت المادة أقل الحيض والطهر ، أو غالبهما أو
أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر ، أو طالت
طولا متباعدة ، فترد في ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك
دورها أي قدر كان ، فإن كان عاداتها أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر
ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا ، فدورها ستة
عشر يوما . وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون .
وان كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وان كانت
تحيض يوما وتطهر تسعة وثمانين فدورها تسعون يوما ، وان كانت تحيض
يوما أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة . وكذا ان كانت
تطهر تمام سنتين فدورها سنتان ، وكذا ان كانت تطهر تمام خمس سنين
فدورها خمس سنين ، وكذا ان زاد . وهذا الذي ذكرناه من أن الدور قد
يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترد اليه هو الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور ، ومن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي في
المجموع وصاحب التتمة وآخرون .

وقال القفال : لا يجوز عندي أن يجعل الدور سنة ونحوها ، اذ يعد
الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم . قال : فالوجه أن يجعل غاية
الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقي طهر ، لأن الشرع جعل عدة
الآيسة ثلاثة أشهر . هذا قول القفال وتابعه عليه امام الحرمين والغزالي
وصاحب العدة وآخرون من متأخري الخراسانيين ، فالمذهب ما قدمته عن
الجمهور . وقال الرافعي : ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عاداتها أن
تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة وأكثر . قال : وهو الموافق
لاطلاق الأكثرين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان استمر بها الدم في الشهر الثاني - وجاوز العادة - اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا علمنا بالشهر الأول انها مستحاضة ، فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة (١) وتصلى وتصوم) .

(الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة ، وقد سبق في الفصل الماضي دليله ، وهو أن الاستحاضة علة مزمنة ، فالظاهر دوامها . وقوله : علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة ، يعني والظاهر بقاء الاستحاضة ، وقوله : وتصلى وتصوم يعني تصير طاهرا في كل شيء من الصوم والصلاة والوطف والقراءة وغيرها . وانما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيها بهما على ما سواهما . وقوله : تغتسل وتصلى وتصوم يعني يجب عليها ذلك ، وهكذا تفعل في كل شهر ، فان انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر . وأن جميع ما رأته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا ان كانت قضت في هذه الأيام صلوات أو طافت أو اعتكفت تبينا بطلان جميع ذلك ، لمصادفته الحيض . قال أصحابنا : واذا صامت بعد أيام العادة في الشهر الثاني ، وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهرة المستحاضة صح ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا : ولا يجيء فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة فانها تؤمر بالاحتياط الى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وثبتت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت في شهر خمسة ايام ثم استحيضت في شهر بعده ردت الى الخمسة ومن اصحابنا من قال : لا تثبت الا بمرتين فان لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة ، لان العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول ، لحديث المرأة التي استفتت لها ام سلمة رضى الله عنها ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه) .

(١) بمرة ليست في النسخة المطبوعة .

(الشرح) قد سبق في آخر فصل المبتدأة أن ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت بالتكرار أربعة أقسام ، وأوضحناها هناك . والمراد هنا بيان ما ثبت به العادة في قدر المبيض والظهر وفيه أربعة أوجه ، أصحابها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقا ، قال صاحب الحاوي : هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في الأم ، وقال صاحب الشامل والعدة : هو نص الشافعي في البويطي ، وكذا رأيته أنا في البويطي ، قال القاضي أبو الطيب والمحاملي : هو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي وعامة أصحابنا وبه قطع البغوي وغيره .

(والثاني) لا تثبت الا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن أبي علي بن خيران واففقوا على تضعيفه .

(والثالث) لا تثبت الا بثلاث مرات حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي وهو شاذ متروك ، وقد نقل القاضي أبو الطيب والمحاملي والماوردي وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والرويانى وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين ، وأنهم انما اختلفوا في المرة وأن اعتبار المرتين ضعيف .

(والرابع) تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة الا بمرتين ، حكاه السرخسي في الأمالي عن ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردي والدارمي في آخر كتاب المتحيرة : اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا في المعتادة ، لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد اليه ، فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة ، وأن الظاهر أنها في الشهر الثاني كالأول ، وأما الانتقال من عادة تقرر وتكررت مرات فلا تجعل بمرة ، وهذا الوجه وان فخمه الماوردي والدارمي فهو غريب ، وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة .

فأما دليل الأوجه فقد ذكرنا دليل الرابع ، واحتجوا للثاني والثالث بأن العادة مشتقة من العود ، وذلك لا يستعمل الا في متكرر ، وحجة الأول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث ، ولأن الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي يليه ، فانه أقرب اليها فهو أولى مما انقضى وأولى من رد

المتبدأة الى أقل الحيض أو غالبه ، فانها لم تعهده بل عهدت خلافه ، وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة لأن لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة ، هذا تفصيل مذهبتنا .

وقال أبو حنيفة : لا تثبت العادة الا بمرتين ، وعن أحمد رواية كذلك ، ورواية لا تثبت الا بثلاث مرات ، وقال مالك في أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله أعلم .

(فرع) رأت مبتدأة في أول الشهر عشرة أيام دما وباقية طهرا ، وفي الشهر الثاني خمسة ، وفي الثالث أربعة ثم استحيضت في الرابع ، قال أصحابنا : ترد الى الأربعة بلا خلاف لتكررها في العشرة والخمسة ، ولو انعكس فرأت في الأول أربعة ، وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة ، وان لم تثبتها الا بمرتين ردت الى الأربعة لتكررها ، هذا هو الأصح ، وفيه وجه أنها ليست معتادة وصححه امام الحرمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم ، فاذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما اسود ثم اصفر واتصل ، ثم رأت في الشهر الثاني دما مبهما ، كان عاداتها أيام السواد) .

(الشرح) هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في الطريقتين ، وحكى امام الحرمين وجهاً أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الأول . ثم الجمهور في الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع الى العادة التمييزية . وقال المتولي والسرخسي : لا ترجع اليها الا اذا كان الحيض والظهر فيها ثلاثين يوماً فما دونها ، فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز ، وهذا شاذ متروك ، والصواب أنه لا فرق . قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : واذا رأت بعد شهر التمييز دما مبهما ،

اغتسلت بعد مضي قدر أيام التمييز وصلت وصامت ، وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول لأننا قد علمنا استحاضتها ، وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز ، فان انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هذا الشهر حيض .

(فرع) لو كان عاداتها خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الأدوار عشرة سوادا ، ثم باقيه حمرة ، ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه . قال امام الحرمين والغزالي والرافعي : اتفق الأصحاب على أنا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ، ولو رأت خمسة سوادا ثم باقي الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سوادا ثم باقيه حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا : فحيضها أيضا في هذا الدور وما بعده العشرة .

قال الرافعي : في صورتين اشكالان (أحدهما) أنهم حكموا في الصورة الأولى بالرد الى العشرة ، وهذا ظاهر ان أثبتنا العادة بمرة والا فينبغي ألا يكتفى بسبق العشرة مرة ، قال الغزالي : هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجها واحدا ، كغير المستحاضة اذا تغيرت عاداتها القديمة مرة واحدة فانا نحكم بالحالة الناجزة ، قال الرافعي : هذا الجواب لا يشفى القلب .

(الاشكال الثاني) : اذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ، ثم تغير قدر القوى بعد انخرام التمييز أو قبله وجب ألا يخرم بالرد اليه ، بل يخرج على الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ، ولم يزد امام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة ، وهذا الذي نقله الامام والغزالي والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول ، بل الخلاف فيها مشهور ومن صرح بأنه على الخلاف القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي في الأمالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء : اذا رأت المبتدأة دما أحمر واستمر شهرا ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سوادا ثم باقيه حمرة ثم رأت في الثالث دما مبهما وأطبق ففي الشهر الأول هي مبتدأة اذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر

الثاني مميزة ترد الى التمييز ، وفي الثالث - ان قلنا : تثبت العادة بمرة -
 فحيضا خمسة ايام . وان قلنا : لا تثبت بمرة كانت كابتداء لا تمييز لها ،
 هكذا قطع به هؤلاء الا القاضي ابا الطيب ، فقال : ان قلنا : لا تثبت العادة
 بمرة - فان قلنا : ترد في الشهر الأول الى يوم وليلة - ردت اليها في الثالث
 لتكررها في الشهرين ، وان قلنا : ترد الى ست أو سبع ردت في الثالث الى
 الخمسة لتكررها في الشهرين قال : ولو رأت المبتدأة خمسة سوادا ، ثم باقى
 الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد الى الخمسة وتحصل
 العادة بمرة أم لا ؟ فيه الخلاف والأصح ردها الى الخمسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض ، فاذا حاضت خمسة ايام وطهرت
 خمسين يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين
 خمسة ايام والباقي طهر) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة ، وسواء طال مدة
 الطهر سنة أو سنتين أو أكثر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وقد تقدم قول
 اللقناني ومن تابعه أنه لا تثبت فيما اذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما ،
 والأول هو المذهب وعليه التفرع ، فاذا رأت المبتدأة يوما وليلة حيضا ، ثم
 طهرت خمسة عشر ، ثم حاضت يوما وليلة وطهرت خمسة عشر ، ثم أطبق دم
 مبهم كان دورها ستة عشر يوما ، منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر ،
 وان رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم ، فان أثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك
 والا فليست معتادة . ولو رأت يوما وليلة دما وستة طهرا مرة أو مرتين ثم
 أطبق الدم كان دورها سنة ويوما ، منها يوم وليلة حيض وسنة طهر ، وكذلك
 حكم ما زاد ونقص ، وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التمييز بمرة ، فاما
 أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة ، واما أن يكون اختياره القطع
 بثبوتها بمرة ، كما قاله امام الحرمين ومن تابعه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتاخر ، وتزيد وتنقص ، وترد الى آخر ما رأت من ذلك ، لأن ذلك أقرب الى شهر الاستحاضة ، فان كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة . وقال أبو العباس : فيه وجه آخر ان هيضها الخمسة الأولى لانه بدأ بها في وقت يصلح ان يكون حيضا ، والأول اصح لان العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدم دم ، وان كان عاداتها خمسة ايام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد الى عاداتها وهي الخمسة الأولى . وخرج أبو العباس وجهها آخر ان الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض لانها رآته في وقت يصلح ان يكون حيضا ، والأول هو المذهب لان العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تنفرد الا بحيض صحيح) .

(الشرح) هذا الفصل كثير المسائل ويقتضى أمثلة كثيرة ، وقد اختصره المصنف وأشار الى مقصوده ، ولا بد في الشرح من بسطه وايضاح أقسامه وأمثله ، فالعمل بالعادة المتقلة متفق عليه في الجملة ، ولكن في بعض صورته تفصيل وخلاف ، فاذا كان عاداتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الأولى دما وانقطع فقد تقدمت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ، ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد ان كان خمسة وعشرين ، وان رآته في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة فقد تأخرت عاداتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ، ولكن زاد طهرها ، وان رآته في الخمسة الثانية مع الثالثة فقد زاد حيضها وتأخرت عاداتها ، وان رآته في الخمسة الأولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عاداتها ، وان رآته في الخمسة الأولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عاداتها وتأخرت ، وان رآته في أربعة ايام أو ثلاثة أو يومين أو يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عاداتها ، وان رآته في يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من الخمسة الأولى فقد نقص حيضها وتقدمت عاداتها ، وان رأت ذلك في الخمسة الثالثة أو الرابعة أو ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عاداتها . قال القاضي أبو الطيب وغيره : لا خلاف في كل هذه الصور بين أصحابنا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان رآته قبل العادة فليس بحيض ، وان رآته بعدها فحيض لأن المتأخر تابع . دليلنا أنه دم صادف الامكان فكان حيضا .

قال أصحابنا : ثم في كل هذه الصور اذا استحيزت فأطبق دمها بعد عادة من هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت . فان لم تتكرر ردت اليها أيضا على المذهب . وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة أو مرتين فان لم تثبتا بمرة ردت الى العادة القديمة . أما اذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر ستة وطهرت باقيه ، ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت ثم استحيزت في الثالث واستمر الدم المبهم ، فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى السبعة . فان قلنا : لا تثبت الا بمرتين فوجهان أصحهما عند امام الحرمين ترد الى الخمسة فانها المتكررة حقيقة على خيالها ، والثاني وهو الأشهر وصححه الرافعي وغيره : ترد الى الستة لأنها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة في جملة السبعة ، وان قلنا بالوجه الشاذ : انها لا تثبت الا بثلاث مرات ردت الى الخمسة قطعاً .

أما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور ، فاذا كان عادتها خمسة من أول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه الخمسة خمسة وثلاثين ، منها خمسة حيض وثلاثون طهر ، فان تكرر هذا بأن رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر ، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيزت فأطبق الدم المبهم فانها ترد الى هذا أبداً فيكون لها خمسة حيضا وثلاثون طهرا ، وهذا متفق عليه .

وان لم يتكرر بأن استمر الدم من أول الخمسة الثانية ، فهل نحيضها في هذا الشهر ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق المروزي : لا حيض لها في هذا الشهر ، فاذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضا خمسة أيام وباقية طهر ، وهكذا جميع الشهور كما كانت عادتها . (والوجه الثاني) وهو قول جمهور الأصحاب : نحيضها في هذا الشهر خمسة من أول الدم المبتدأ وهي الخمسة الثانية ، ثم ان أثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين ، منها خمسة حيض والباقي طهر ، وهكذا أبداً . وان لم تثبتا بمرة فوجهان الصحيح منهما وهو الذي نقله امام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لأن ذلك هو المتكرر من طهرها ، والثاني أن طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر ، ثم تحيض من

أول الشهر الثاني خمسة وتطهر بآقيه ، وهكذا أبدا مراعاة لعاداتها القديمة قدرا ووقتا ، فهذا الذي حكيناه عن جمهور الأصحاب هو الصواب المعتمد ، وأما قول أبي اسحاق فضعيف جدا ، قال امام الحرمين : انما قال أبو اسحاق هذا لاعتقاده لزوم أول الأدوار ، ما أمكن قال الامام : وهذا الوجه وان صح عن أبي اسحاق فهو متروك عليه معدود من هفواته ، قال : وهو كثير الغلط في الحيض ، ومعظم غلظه من افراطه في اعتبار أول الدور . ووجه غلظه أنها اذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر ، فأول دمها في زمن امكان الحيض ، وقد تقدم عليه طهر كامل ، فالمصير الى تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له . قال الامام : ثم نقل النقلة عن أبي اسحاق غلطا فاحشا فقالوا : عنده لو رأت في الخمسة الثانية دما ثم استمر الى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام نقاء من أول الشهر الثاني ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ، وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة ، فهذه امرأة لا حيض لها ، وهذا في نهاية من السقوط والركاكة ، هذا آخر كلام الامام .

ثم ان امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب أبي اسحاق كما قدمته ، وهو أنه لا حيض لها في الشهر الأول ، فاذا جاء الثاني فلها من أوله خمسة حيض وبآقيه طهر ، وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما أبدا .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي اسحاق : زاد (١) طهرها وصار خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما أبدا ، خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تقريرا على المذهب أن العادة تثبت بمرة ، وهذا الذي نقله الشيخ أبو محمد ظاهر ، لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم .

أما اذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في أول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين ، فان

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة : (وزاد الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي اسحاق : اذا زاد طهرها الخ) « ط » .

تكرر بأن رأت الدم في أول الشهر الثاني خمسة ، ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم ، وهكذا مرارا أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين أبدا ، وان لم يتكرر بأن عاد في الخمسة الأولى واستمر ، فالخمس الأولى حيض بلا خلاف ، وأما الطهر فان أثبتنا العادة بمرة فهو عشرون ، والافخسة وعشرون . وأما اذا حاضت خمستها المعهودة أول الشهر ثم طهرت عشرين ، ثم عاد الدم في الخمسة الأخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين ، فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الأخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين ؛ وهكذا مرات أو مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها أبدا خمسة وعشرين ، وان لم يتكرر بأن استمر الدم الخمسة الأخيرة ؛ قال الراقعي : فحاصل ما يخرج من طرق الأصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه (أصحابها) تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين وهكذا أبدا . (والثاني) تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين (والثالث) تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ، ثم تحافظ على دورها القديم .

(والرابع) أن الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة ، وقد تقدم عن أبي اسحاق المحافظة على أول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله . واختلفوا في قياسه ؛ ف قيل قياسه الوجه الثالث . وقيل : بل الرابع .

أما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر وفيها أربعة أوجه . (أصحابها) أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر ، وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين . (والثاني) أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر ، وتحافظ على دورها القديم . (والثالث) أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا

أبدا . (والرابع) أن جميع الدم لعائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله أعلم .

أما اذا كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ، فيه الوجهان المشهوران في الكتاب (الصحيح) منها عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البيان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لأن العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح . فعلى هذا يبقى دورها كما كان . (والثاني) وهو قول أبي العباس : حيضها الخمسة الأولى من الشهر فعلى هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ، ثم رأت الدم واتصل فانها تبقى على عاداتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس .

الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما : أنها على عاداتها أما اذا كان عاداتها الخمسة الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر ، فعلى هذا يكون باقى هذا الشهر طهرا ولا أثر للدم الموجود فيه ، والثاني أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض ، فعلى هذا يصير دورها عشرين ، خمسة حيض ، وخمسة عشر طهر ، ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ، ثم رأت دما متصلا ردت الى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف .

أما اذا كان عاداتها خمسة أول الشهر ، فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد الى آخر الشهر فهو مبنى على ما سبق في فصل الميمزة ، فان قلنا : ان الأسود لا يرفع حكم الأحمر كان حيضها الخمسة الأولى وهي أيام الأحمر ، وان قلنا بالمذهب انه يرفعه فحيضها خمسة من أول الأسود ، وقد انتقلت عاداتها . ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، ففيها الأوجه الثلاثة السابقة في مثلها في المبتدأة ، فان قلنا هناك : حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عاداتها ، وان قلنا هناك انها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الأولى وهي أيام عاداتها ، وان قلنا هناك حيضها العشرة الأولى فحيضها هنا العشرة أيضا وهي الحمرة والسواد وقد زادت عاداتها .

هذا كله في العادة الواحدة ، أما اذا كان لها عادات فقد تكون منتظمت ، وقد لا تكون فالأول مثل أن كانت تحيض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع الى الثلاثة وفي الخامس الى الخمسة ، وفي السادس الى السبعة ثم تعود في السابع الى الثلاثة وفي الثامن الى الخمسة ، وهكذا فتكررت لها هذه العادة ، ثم استحيضت وأطبق الدم ففى ردها الى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما : ترد اليها ، وبه قطع العراقيون وجباة من الخراسانيين منهم أبو محمد الجوينى والمتولى لأنها عادة فردت اليها كالوقت والقدر . والثانى : لا ترد صححه البغوى لأن كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين بين انقطاع عاداتها على الوجه المذكور أو غيره بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ، ولا فرق أيضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات ، بأن كانت ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثانى ثلاثة ، وفي الثالث ثلاثة ، وفي الرابع خمسة ، وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ، ثم تعود الى الثلاثة متكررة ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك .

قال أصحابنا : ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع ، فلا خلاف أنها لا ترد الى هذه العادات ، كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا : لأننا ان أثبتنا العادة بمرة فالقدر الأخير نسخ ما قبله وان لم تثبتها بمرة فظاهر . قال الرافعى : ولهذا قال الأئمة : أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولا ستة أشهر ، فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة ، فحصل أن محل الوجهين اذا تكررت العادة الدائرة . ثم ان قلنا بالصحيح : انها ترد الى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة الى الخمسة ، وفي الثانى الى السبعة ، وفي الثالث الى الثلاثة ، وفي الرابع الى الخمسة ، وفي الخامس الى السبعة ، وفي السادس الى الثلاثة ، وفي السابع الى الخمسة ، وهكذا أبدا ، وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة وهكذا . وان استحيضت بعد شهر السبعة ، ردت الى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة ، وهكذا

أبدا ، ولا يخفى بعد هذا ما اذا كانت ترى الثلاثة في شهرين ، ثم الخمسة كذلك ، ثم السبعة كذلك .

وإن قلنا : لا ترد الى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه :

(أحدها) ترد الى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا ، بناء على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة . (والثاني) ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا ، فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت الى الثلاثة لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين ، وان استحيضت بعد السبعة ردت الى الخمسة لأنها المشتركة (والوجه الثالث) أنها كالمبتدأة لأن شيئا من هذه الأقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها .

قال الرافعي : وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال : ولم أر بعد البحث نقل هذه الأوجه تفريعا على قولنا : لا ترد الى هذه العادة لغير الغزالي ، ولم يذكرها شيخه امام الحرمين ، وانما ذكرها شيخه فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة ، وقد سبق أن محل الوجهين ما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الأوجه على هذا الوجه ، والذي ذكره غيره تفريعا عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ، ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط ؟ فيما بين أقل العادات وأكثرها ؟ فيه وجهان ؛ أصحهما لا ، كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد ؛ والثاني : يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجتنبها الزوج الى آخر السبعة في المثال المذكور .

ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم عقب الثلاثة ، ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ، ثم تغتسل عقب السبعة ، وتقضى صوم السبعة ، أما الثلاثة فانها لم تصمها ، وأما الباقي فلاحتمال الحيض ، ولا تقضى الصلاة أصلا ، لأن الثلاثة حيض . وما بعدها صلت فيه . وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ،

ثم تغتسل وتصوم وتصلى عقب الخسة ثم تغتسل عقب السبعة ، وتقضى صوم الجميع ، وتقضى صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما ، ولم تصل فيهما ، وان استحيضت بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة ، واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتبقية والله أعلم .

هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة . فان نسيها فطريقان (أحدهما) حكاة الجرجاني في التحرير فيها قولان ، أحدهما : أنها كالمبتدأة ، والثاني : ترد الى الثلاث (والطريق الثاني) وهو المذهب وبه قطع الأصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام لأنها أقل الأقدار التي عهدتها وهي حيض ييقين ، ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلى ، ولا تمس مصحفا ، وتجنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس ، وفي آخر السابع ، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر الى آخر الشهر ، قال أصحابنا : وهكذا حكمها في كل شهر أبدا .

قال الرافعي : وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة ؟ أم هو مستمر على الوجهين ؟ مقتضى كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين ، وقال امام الحرمين يختص بقولنا : ترد الى العادة الدائرة ، فأما ان قلنا ترد الى القدر المقدم على الاستحاضة فوجهان ، (أحدهما) ترد الى أقل العادات (والثاني) أنها كالمبتدأة ، وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط الى آخر الخمسة عشر ، ويجريان هنا . (الحال الثاني) اذا لم تكن العادات منتظمة بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه ، وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف .

قال الرافعي : ذكر امام الحرمين والغزالي : أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام ان قلنا هناك : لا ترد الى العادة الدائرة فهنا أولى فترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وان قلنا هناك : ترد الى العادة الدائرة ؛ فعدم الانتظام كالنسيان فتحاط كما سبق ، قال : وذكر غيرها طرقا حاصلها ثلاثة

أوجه ، أصحابها : الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على كبت العادة بمرة : والثاني : أن تكرر المتقدم عليها ردت اليه والا فالى أقل عاداتها لأنه متكرر ، والثالث : أنها كالمبتدأة ، فإن قلنا بالوجهين الأولين احتاطت الى آخر أكثر العادات ، وإن قلنا كالمبتدأة ففي الاحتياط الى آخر الخمسة عشر الفولان ، هكذا نقله الرافعي عن الأصحاب . وقال المتولي : هل يلزمها الاحتياط على هذه الأوجه الثلاثة ؟ فيه وجهان ، هذا كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة ، فإن نسيته والعادات غير منتظمة فوجهان أصحابهما وبه قال الأكثرون ترد الى أقل العادات . والثاني : أنها كالمبتدأة ، فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتدأة ، وعلى هذا يجب الاحتياط الى آخر أكثر العادات على أصح الوجهين ، وقيل : يستحب . قال الرافعي : الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام أنها لا تحتاط ، والصحيح في النسيان وفي حال عدم الانتظام أيضا تحتاط ، لكن في آخر أكثر الأقدار لا الى تمام الخمسة عشر . قال البغوي : ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض في بعض الأشهر في أوله وفي بعضها في آخره وفي بعضها في وسطه ، ردت الى ما قبل الاستحاضة . فإن جهلته فهي كالناسية ، فمن أول الشهر الى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة الى آخر الشهر والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت (١) معتادة مميزة ، وهي ان يكون عاداتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام ، ثم رات في شهر عشرة ايام دما اسود ، ثم دما احمر او اصفر واتصل ، ردت الى التمييز وجعل حيضها ايام السواد وهي العشرة ، وقال ابو على بن خيران ترد الى العادة وهي الخمسة ، والاول اصح ، لان التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره اولي من اعتبار عادة انقضت) .

(الشرح) اذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة ، فإن وافق التمييز العادة بأن رأت الخمسة الأولى سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف ، وإن لم يوافقها فتلاثة أوجه (الصحيح)

(١) نسخة المهدب المطبوعة هكذا : (فان كانت معتادة لعين وهي ان تكون لها مدة في كل

شهر ان تحيض خمسة ايام) « ط » .

باتفاق المصنفين أنها ترد الى التمييز ، وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق .
قال البديجي : هو المنصوص . وقال الماوردي : هو مذهب الشافعي رحمه
الله لقوله صلى الله عليه وسلم : « دم الحيض أسود » ولأن التمييز علامة
ظاهرة ولأنه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره ، وسواء على هذا
زاد التمييز على العادة أو نقص (والثاني) ترد الى العادة ، وهو قول ابن
خيران والاصطخري ومذهب أبي حنيفة وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم :
« لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن » ولم يفصل ، ولأن العادة
قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ، ولهذا لو زاد الدم القوي على
خمس عشر بطلت دلالاته ، فعلى هذا لو نسيت عاداتها فحكمها حكم ناسية
لا تمييز لها ، وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . وهذا الوجه وان كان قد
وجهناه توجيهنا حسنا فهو ضعيف عند الأصحاب .

قال الشيخ أبو حامد : قال أبو اسحاق المروزي اتكرا على أبي علي بن
خيران وأبي سعيد : لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعنى الشافعي ، ولا صارا الى
دليل . وقال القاضي أبو الطيب : قال أبو اسحاق : هذا الذي قالاه غلط
لا يعذر قائله (قلت) وهذا افراط . (والوجه الثالث) ان أمكن الجمع بين
العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدالتين وان لم يمكن سقطا وكانت
كمبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان . وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين
ولكنه أضعف من الذي قبله . مثال ما ذكرناه : كان عاداتها خمسة من أول
الشهر فرأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فحيضها خمسة السواد باتفاق
الأوجه الثلاثة ، ولو رأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فعلى الوجه الأول
والثالث حيضها العشرة . وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد ، ولو
رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فعلى الأول حيضها
السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة . ولو رأت عشرة
حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة ، فعلى الأول حيضها السواد وعلى
الثاني خمسة من أول عشرة الحمرة وعلى الثالث عشرة الحمرة مع خمسة
السواد . ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة
أو ما زاد الى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة . فعلى الأول حيضها السواد
مطلقا ، وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا ، وعلى الثالث الأكثر من

التمييز والعادة . ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا ؛ فعلى الأول
حيضها السواد ، وعلى الثاني الحمرة ، وعلى الثالث لا يمكن الجمع . ويجيء
على الأول وجه أن حيضها الحمرة بناء على تقديم الأولية على اللون في حق
الميزة . وقد سبق بيانه ، وقد صرح به هنا صاحب الحاوى .

فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة أن حيضها خمسة الحمرة ،
وانما يختلفان في مأخذه ، هل هو التمييز أو العادة ؟ كما قالوا فيما لو رأت
خمس سوادا ثم أطبقت الحمرة أو خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة ، فإن
حيضها الخمسة الأولى على الأوجه كلها ، وانما يختلفون في مأخذه ، ولو رأت
عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فقال الفوراني والبغوي
وصاحب العدة : الخمسة الأولى من أول الأحمر على عاداتها وأيام السواد
حيض آخر وما بينهما طهر . قالوا : وهذا متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم
قال : ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث ، وأما على الأول فحيضها
السواد وظهرها المتقدم عليه خمسة وأربعون ، وصار دورها خمسين يوما .
وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر
على عاداتها والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن العادة اذا انفردت عمل بها واذا
انفرد التمييز عمل به ، واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح ، وقال أحمد :
يعمل بكل منهما على اتقاده وتقدم العادة اذا اجتمعا ، وقال أبو حنيفة
والثوري : لا يعتبر التمييز مطلقا ، وتعتبر العادة ان وجدت والا فمبتدأة ،
وقال مالك : لا يعمل بالعادة وانما يعمل بالتمييز ان وجد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ان كانت ناسية مميزة وهى التى كانت لها عادة فنسيت عاداتها ، ولكنها
تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز ، فانها لو ذكرت
عاداتها لردت الى التمييز ، فاذا نسيت الأولى ، وعلى قول من قال : تقدم
العادة على التمييز حكمها حكم من لا تمييز له) .

(الشرح) هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف ، كذا ذكره الجمهور .
وقال امام الحرمين : اتفق الأصحاب على أنها ترد هنا الى التمييز للضرورة
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل اما ان تكون ناسية للوقت والعدد او ناسية للوقت ذاكرة للعدد ، او ناسية للعدد ذاكرة للوقت - فان كانت ناسية للوقت والمدد وهي التحجرة ففيها قولان ، احدهما : انها كالمبتدأة التي لا تميز لها ، نص عليه في العدد ، فيكون حيضها من اول كل هلال يوما وليلة في احد القولين او سبعا او سبعا في الآخر ، فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت واعدنا لها ثلاثين يوما حيضناها لانه ليس بعض الايام بان يجعل حيضا باولى من بعض ، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها ، [ولا تمييز (١)] والثاني وهو : المشهور والمنصوص في الحيض انه لا حيض لها ولا طهر يبين ، فتصلى وتفعل لكل صلاة لجواز ان يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ولا يطؤها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان ، فيصح لها اربعة عشر يوما لجواز ان يكون اليوم الخامس عشر [من حيضها] بعضه من اول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه اربعة عشر يوما . فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا [صح لها منه ثلاثة عشر يوما من الصوم لجواز ان يكون ابتداء الحيض من بعض اليوم الاول وانتهأه في بعض السادس عشر ، فيبطل عليها صوم ستة عشر يوما وتصح لها صوم ثلاثة عشر يوما ، فان كان شهر قضائها كاملا بقي عليها قضاء يومين ، وان كان ناقصا بقي قضاء ثلاثة ايام ، وان كانا كاملين بقي قضاء يومين وان كان شهر الأداء كاملا وشهر القضاء ناقصا بقي قضاء ثلاثة ايام ، وان قضت في شوال صح لها صوم ثلاثة عشر يوما ان كمل واثنان عشر ان نقص ، وان قضت في ذي الحجة فحشرة ان كمل وتسعة ان نقص ، فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب [عليها قضاء يوم فتصوم اربعة ايام من سبعة عشرة يوما ، يومين في اولها ويومين في آخرها ، وان كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين ، فتصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ، ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها ، فيصح لها صوم الشهر ، وان لزمها صوم ثلاثة ايام قضتها من تسعة عشر يوما ، اربعة من اولها واربعة من آخرها ، وان لزمها صوم اربعة ايام قضتها من عشرين يوما ، خمسة في اولها وخمسة في آخرها ، وكلما زاد في هذه المدة يوم زاد في الصوم يومان ، يوم في اوله ، ويوم في آخره ، وعلى هذا القياس يعمل في طوافها) .

(الشرح) هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية ، وهو من عويص باب الحيض ، بل هي معظمة . وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد

(١) ما بين المتوفين ثابت في المذهب وليس ثابتا في الطبعين السابقين وانظر مبلغ السقط

من هاتين الطبعين (ط) .

والتمهيدات والمسائل المشكلات ، وقد غلط الأصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها ، واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الأصحاب ، وسترى ما أنقل منها هنا من نقائس التحقيق ان شاء الله تعالى .

وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كراريس ، وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك . وينبغي للناظر فيها أن يعتنى بحفظ ضوابطها وأصولها فيسهل عليه بعده جميع ما يراه من صورها ، واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة . قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما : وتسمى أيضا محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها ، ولا يطلق اسم المتحيرة الا على من نسيت عاداتها قدرا ووقتا ولا تميز لها ، وأما من نسيت عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الأصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة ، والأول هو المعروف .

ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة أو اهمال أو علة متطاولة لمرض ونحوه أو لجنون وغير ذلك ، وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة ، فان كانت مميزة فقد سبق قريبا - أن المذهب أنها ترد الى التمييز .

واعلم ان حكم المتحيرة لا يختص بالناسية ، بل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دماغها كانت متحيرة ، وجرى عليها أحكامها ، وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم .

أما حكم المتحيرة ففيها ثلاثة طرق أصحها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين ، أصحهما عند الأصحاب : أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى ، والثاني : أنه كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد . والطريق الثاني : القطع بأنها كالمبتدأة ، وبه قطع القاضي أبو حامد في جامعه . والثالث : تؤمر بالاحتياط قطعا وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما ، وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقدر حيضها اذا ذكرت وقته ،

وقيل : أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أى يحصل لها من كل شهر قرء ، فإن قلنا : انها كالمبتدأة فطريقان ، أشهرهما أنها على قولين :

(أحدهما) ترد الى يوم وليلة ، (والثانى) ست أو سبع كما فى المبتدأة وبهذا الطريق قطع المصنف والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين والفوراني وأبو على السنجى فى شرح التلخيص وامام الحرمين وصاحب الأمالى والغزالى والمتولى والبغوى وصاحب العدة والشاشى وخلاتق .

(والطريق الثانى) : ترد الى يوم وليلة قولاً واحداً ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وسليم الرازى وابن الصباغ والجرجاني فى التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه فى طرد القولين ، وبها قال الجمهور . وأما قول صاحب البيان فى مشكلات المذهب : ان أكثر الأصحاب قالوا : ترد الى يوم وليلة قولاً واحداً فغير مقبول والمشاهد خلافه ، كما ذكرناه ورأيناه قال أصحابنا : وإذا رددناها الى مرد المبتدأة اما يوم وليلة واما ست أو سبع ، فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو أفاقت مجنونة متحيرة فى أثناء الشهر الهلالى حكم بطهرها باقى الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل . هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعى فى كتاب العدد فى مختصر المزنى ، فانه قال : ولو ابتدأت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها ، فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها .

واختلف أصحابنا فى علة تخصيصه بأول الهلال مع أنه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عادة ، فقال جماعة منهم : الغالب أن أول الحيض يتبدى مع أول الهلال . قال المتولى : لأن أول الهلال تهيج الدماء وأنكر المحققون هذا ، وقالوا هذه مكابرة للحس ، واحتج له امام الحرمين بأن المواقيت الشرعية هى بالأهلة وهذا قريب ، وقال الغزالى : لأن الهلال مبادئ أحكام الشرع ، وهذا غير مقبول وهو شبيه الأول فى أنه انكار للحس فان الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها انما تبدى من حين الشروع سواء وافق الهلال أو خلفه ، قال امام الحرمين : وهذا القول وهو رد المتحيرة الى

مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا أصل له . هذا قول الجمهور
تقريبا على هذا القول الضعيف . وحكى المحاملى وابن الصباغ وآخرون
عن ابن سريج وجها أنه يقال لها متى كان يبتدىء دمك ؟ فان ذكرت وقتا فهو
أوله والا قيل : متى تذكرين أنك كنت طاهرا ؟ فان قالت : يوم العيد أو
عرفات أو نحوه فحيضها عقبه . وقال القفال اذا أفادت مجنونة متحيرة
فابتداء دورها من الافاقة ، لأنه وقت التكليف . وأنكر عليه الأصحاب
وغلطوه بأنها قد تفيق في أثناء الحيض ، ثم على قول القفال : دورها ثلاثون
يوما كسائر المستحاضات ، فلها في أول كل ثلاثين حيض ، وهو يوم وليلة
أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال ، كذا حكاه عنه المتولى وآخرون .

وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين : شهرها بالهلال فلها في كل هلال حيض ،
قال الرافعى : متى أطلقنا الشهر في المستحاضات أردنا به ثلاثين يوما ، سواء
كان من أول الهلال أم لا ، ولا نغنى به الشهر الهلالى الا في هذا الموضع على
هذا القول ، قال أصحابنا : فاذا رددناها الى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك
القدر حيض ، فاذا مضى اغتسلت وصامت وصلت الى آخر الشهر وما تأتى
به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتى به من الصوم لا تقضى ما زاد منه على
خمس عشرة ، وفيما بين المرد الى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة
ويباح الوطء للزوج بعد المرد . هذا تفریع قول الرد الى مرد المبتدأة وهو
ضعيف باتفاق الأصحاب كما سبق ، ولا تفریع عليه ولا عمل ، وانما التفریع
والعمل على المذهب وهو الأمر بالاحتياط ، قال أصحابنا : وانما أمرت
بالاحتياط لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة أو مرد
كمرد المبتدأة ، ولا يمكن جعلها طاهرا أبدا في كل شيء ، ولا حائضا أبدا في
كل شيء ، فتعين الاحتياط ، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبدا ، ووجوب
العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما
سنوضحه ان شاء الله تعالى . قال امام الحرمين : وهذا الذى نأمرها به من
الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فانها غير منسوبة الى ما يقتضى
التغليظ ، وانما نأمرها به للضرورة ، فانا لو جعلناها حائضا أبدا أسقطنا
الصوم والصلاة وبقيت دهرها لا تصلى ولا تصوم ، وهذا لا قائل به من
الأمة ، وان بعضنا الأيام — ونحن لا نعرف أول الحيض وآخره — لم يكن

إليه سبيل قال : وينضم الى هذا أن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندورا ، وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة ، هذا كلام الامام ، وقد أطلق الأصحاب أنها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح ، سواء كان حقيقة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار إليه امام الحرمين ، قال أصحابنا : هي مأمورة بالاحتياط في معظم الأحكام ونحن تفصلها ان شاء الله تعالى في فصول متنوعة ، ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها .

فصل

في وطء التحيرة

قال أصحابنا : يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط ، وحكى صاحب الحاوي وغيره وجها أنه يحل له لأنه يستحق الاستمتاع ولا نحرمة بالشك ، ولأن في منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم ، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها ونقل المتولى وغيره اتفاقهم عليه ، فعلى هذا لو وطئ عصى ولزمها غسل الجنابة ولا يلزمه التصديق بدينار على القول القديم ، لأننا لم نتيقن الوطء في الحيض ، وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ، ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي .

فصل

في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف . أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحائض فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه . وان أمنت فوجهان ، أصحابها الجواز . هذا في غير المسجد الحرام ، وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف ، وأما دخولها للطواف فيجوز للطواف المفروض ، وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا ان شاء الله تعالى .

وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة الا على القول الضعيف الذي

حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض ، هكذا قاله الأصحاب ، واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها ، والمشهور التحريم ، وأما في الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان .

قال الرافعي : أصحهما الجواز ، وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه (أحدها) أنه يحرم جميع ذلك فان فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الحائض وانما جوز لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا ، (والثاني) وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين : يجوز ذلك كما يجوز ذلك للمتيم مع أنه محدث ، ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضيق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف ، وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الأصحاب (والوجه الثالث) تجويز السنن الراتبية وطواف القدوم دون النقل المطلق . حكاه صاحب الحاوي لأنها تابعة للفرض ، فهي كجزء منه والله أعلم .

فصل

في عدتها

قال أصحابنا : لا تؤمر في العدة بالأحوط والقعود الى تبين اليأس ، بل اذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة أشهر ، أولها من حين الفرقة ، فاذا مضت ثلاثة أشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للأزواج ، لأن الغالب أن المرأة تحيض وتظهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك . قال أصحابنا : ولأننا لو أمرناها بالقعود الى اليأس عظمت المشقة وطال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف الزامها وظائف العبادات فان الأمر فيه سهل بالنسبة الى هذا ولأن غيرها يشاركها فيه .

وحكى امام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب التقريب ؛ أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود الى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر ، لأنه الأحوط قال الامام : وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الأصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح ، وبه قطع الأصحاب في معظم الطرق ، وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر ، كما حكيناه عن الجمهور ، قال : حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب

الحيض أنها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين
ولا تتزوج الا بعد ثلاثة أشهر احتياطا لأمرين ثم أنكرو الدارمي على الأصحاب
قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في ابطال قولهم ، وايضاح
الصواب عنده ، وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نقائس وانا أشير الى
مقصوده مختصرا .

قال الدارمي : ينبغي أن نبين عدة غيرها ، لتبني عليها عدتها ،
فعدة المطلقة الحائل ثلاثة أقراء كل قرء طهر الا الأول فقد يكون
بعد طهر ، وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا أن يكون
جامعها فيه فبدعة أخف من الحيض ، وهل يحسب قرءا فيه وجهان
فان طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته قرءا وأنت بطهرين
بعده فاذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل : يشترط مضي يوم
وليلة وقيل ان لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط والا فلا . وان طلقها في طهر
جامعها فيه فان حسبناه قرءا فكما لو لم يجامع فيه والا وجب ثلاثة أطهار
بعده ، وان طلقها في حيض وجب ثلاثة أطهار ، وهل يقع الطلاق مع آخر
اللفظ ؟ أم عقبه ؟ فيه وجهان ، وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق ؟
أم عقبه ؟ فيه وجهان وللناس خلاف في تجزئ القرء ، هل هو الى غاية أم
الى غير غاية ؟ وقد قال كثير من أصحابنا : أقل زمان يمكن انقضاء العدة
فيه اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن يطلقها وقد بقي شيء من الطهر ، فتعتد
به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ، ثم تحيض يوما وليلة ،
ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة ؟ وينبغي أن تبني
العدة على ما سبق فاذا طلقها وكان جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول
من لا يقول بالجزء في أول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف ، وتعتد
بالأطهار بعده ، وان طابق الطلاق آخر الطهر ، اعتدت به قرءا على قول من
أوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب على المذهب
الآخر .

ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء
تعتد به قرءا ، لأنه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني

وهو أغلظ اذا قلنا بالطلاق عقيب لفظه ، وبالعدة عقيب الطلاق ، وان قلنا غير ذلك فأولى ، وعلى مذهب من يقول بالجزء ان كان الثاني جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده ، حسب قراء ، لأن ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة ، أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وان قلنا الطلاق بآخر لفظه ، والعدة تطابقه فأولى بذلك ، وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيمة لم يحسب قراء ، لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة .

وان كان بقي جزء اعتدت به قراء على جميع هذه المذاهب ، فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب اثنين وثلاثين يوما وجزءا ، وهو أقل ما يمكن وذلك أن يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا : وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه أول العدة فأقل العدة اذن نوبتان وزيادة ، وأكثرها ثلاث نوب ، يوم وليلة وجزء وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ، ولا يحسب قراء عند من أوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ، ثم تمضى نوبة حيض وطهر فيكون قراء ثم ثانيه يكون ثانيا ثم ثالثه قراء ثالثا ، ثم يمضى يوم وليلة على قول من شرط ذلك . وان طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الا جزءا وذلك بأن يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض ، وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بآخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا : لا تعمد به وذلك طهر الا جزءا ، ثم تمضى نوبة فتعتمد بالطهر قراء ثم نوبة ثانية ، ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة على أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع ما في المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغايتين في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب .

فاذا تقرر هذا رجعنا الى المتحيرة فنقول حكم علتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئا من أمرها الا أنه مضى لها حيض وطهر ، ويدخل في شكها أنها هل هي مبتدأة ؟ أم ذات عادة ؟ وأنها ان كانت معتادة فلا تعرف

عاداتها وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط لأنها أشد تحجيراً ، ثم النوبة مأخوذة
 من الزمان الذى مضى بين ابتداء الدم الى رؤية الدم المتصل ، وقد تعلم قدر
 نوبتها ، وان جهلت قدر الحيض والظهر منها بأن شكت فى قدرها عملنا على
 أكثر ما يبلغ شكها اليه ، فان ذكرت حداً فقالت أشك فى نوبتى الا أنى
 أقطع بأنها لا تجاوز شهرين أو سنة جعلنا ذلك نوبتها ، فان أطلقت الشك
 من غير حد فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين ، الى
 رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة . فان شكت فى قدر ذلك جعلته
 أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضاً الى معرفة الزمن الذى بين أول الدم المتصل
 والطلاق ، وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلها وقد تعلم أحدهما وتجهل
 الآخر ، فان شكت هل هى مبتدأة؟ أم معتادة؟ قابلت بين الزمان الذى اعتبرنا
 به نوبتها وبين ثلاثين يوماً التى هى نوبة المبتدأة ، فان كان ذلك الزمان أكثر
 جعلته نوبتها على أنها معتادة ، وان كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها
 مبتدأة ، وان كان الزمان ثلاثين يوماً استوى الأمران . ومن هذا يظهر اغفال
 من قال عدتها ثلاثة أشهر لأنه يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم
 قدر النوبة ، الا أن الزمان الذى من رؤيتها دم الابتداء الى دم الاتصال دون
 ثلاثين ، وعلمت أنها معتادة ، فاذا علم أثر النوبة عملنا على أنه مضى من
 الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ فى تطويل العدة على
 أغلظ المذاهب ، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الظهر بجزء على قول
 من قال به ، فيقع الطلاق فى ذلك الجزء على مذهب من قال : يقع عقيب لفظه ،
 ولا وقت للقرء من الظهر بعده على مذهب من قال : أول العدة عقب وقوع
 الطلاق ، فيحتاج الى ثلاثة أقرء ، يخرج من ثلاث نوب ، وهى ثلاثة أمثال
 الزمان الأول الذى اعتبرناه فى استخراج النوبة ، ثم يوم وليلة بعد النوب
 على مذهب من قال يحتاج الى اليوم والليلة فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة
 وجزء ، ولو أنه عصى بجماعها وطلقها ولم يعلم متى جامعها جعل جماعة كأنه
 وقع آخره فى أول جزء من الظهر ، فلم يمتد بذلك الظهر على مذهب من
 قال ذلك ، فتمتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة ، ومعرفة الظهر أن تنظر
 الزمان الذى حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوماً وليلة للحيض ثم تعمد بالباقي
 منه الا جزء ولا تعمد بذلك قرءاً ثم بثلاث نوب ، ثم يوم وليلة .

وانما بينا الحكم على أصعب المذاهب ليخرج عدتها أطول ما يسكن .
ومن أحب أن يبنى على قياس باقى وجوه أصحابنا فليفضل فقد تكون عدتها
دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين
يوماً وقد يزيد على ذلك الى أن يبلغ الى حد يعلم أن سنّها لا يبلغه في
العادة ، وأن سن الحيض لا يبلغه ، فان بلغ الجزء الأول فهى وان لم تعش
اليه فستبلغ سن اليأس ، فيكون لها حكم اليأس ، وان انقطع دمها قبل
سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التى انقطع دمهن فى العدة ، فهذا
حكمها اذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجهلت
الزمان من الدم والطلاق فعملت على أعظمه ، فان علمت النوبة عملت على
قدرها ، وكذا ان علمت الزمان بين الدم والطلاق وان لم تعلم لكن علمت
أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى ، وان علمت أنه ينقص عن نوبتها
اعتدت بقدر نقصانه قرأ ، ثم ييومين ثم ييوم وليلة ، لأن آخره طهر على
هذا التنزيل ، وان شكت فى قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لأنه يطول
بها العدة . هذا آخر كلام الدارمى مختصراً وفيه جمل من النفائس . ومع
هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهر ، الا أن يعلم من
عادتها ما يقتضى زيادة أو نقصاناً والله أعلم .

فصل فى طهارة التحيرة

قال أصحابنا : ان علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت : أعلم أن حيضتى
كانت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس ،
وليس عليها فى اليوم والليلة غسل سواه ، وتصلى بذلك الغسل المغرب
وتوضأ لما سواها من الصلوات لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا
يحتمل فيما سواها ؛ وان لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة
لاحتمال الانقطاع قبلها ، وأعلم أن اطلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها
الغسل لكل فريضة محمول على ما اذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به
الأصحاب ، وقد صرح به المصنف فى مواضع من الفصل بعد هذا . قال
أصحابنا : ويشترط أن تغتسل فى وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتييم .

هذا هو الصحيح المشهور . وحكى امام الحرمين وغيره وجها أنها اذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز . لأن الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة . قال امام الحرمين : وهذا الوجه غلط . ثم اذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل ؟ فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره : (أحدهما) أنه على الوجهين في المستحاضة اذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير ؟ فان قلنا يلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها ووجب استنافه (والطريق الثاني) القطع بأنه لا تجب المبادرة . وقال الامام والغزالي : وهو الأصح . قال الامام وقول الأول أنها كالمستحاضة غلط لأن ايجاب المبادرة على المستحاضة على الأصح ليقول حدثها وهذا لا يتفق في الغسل ، لأن عين الدم ليست موجبة للغسل ، وانما الموجب الانقطاع ، ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ، فان قيل اذا أخرت الصلاة احتصل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة . قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لأنه ممكن مع قصر الزمان وطوله ، ومالا حيلة في دفعه يقر على ما هو ، لكن ان أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا انه يلزم المستحاضة ، هذا كلام الأصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وأثنائه ، وقطع صاحب الحاوي بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ، ولا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جدا ، فحصل أربعة أوجه في غسلها ، الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان ، والثاني : يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة ، والثالث : يكفي وقوع آخره مع أول الوقت ، والرابع : يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله أعلم .

فصل في صلاتها المكتوبة

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس أبدا ، وهذا لا خلاف فيه لأن كل وقت يحتمل طهرها ، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة ، ثم ان الشافعي والأصحاب في الطريقتين لم

يشرطوا صلاتها في آخر الوقت ، بل أوجبوا الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها ، وصرح أكثرهم بهذا ، وهو مقتضى اطلاق الباقيين . وقطع صاحب الحاوي بأن عليها الصلاة في آخر الوقت ، ونقله بعد هذا بأسطر عن الأصحاب ، وهو موافق لما سبق من قوله في الغسل ، وهو وان كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ، ثم اذا صلت الخمس في أوقاتها هل يجب قضاؤها ؟ ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب ، لأنه نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة ، وهو ظاهر كلام المصنف .

وقد صرح بأن لا قضاء الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ، ونقله الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا ، لأنها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ، وان كانت طاهرا فقد صلت . وقال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله : يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت ، ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر ، وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء ، واذا كنا نفرع على قول الاحتياط وجب مراعاته في كل شيء ، هذا قول أبي زيد . قال الرافعي : ويحكي أيضا عن ابن سريج قال : وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبعوي وغيرهما .

(قلت) وقطع به القاضي حسين أيضا ورجحه امام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي من العراقيين ، قالوا : لأنه مقتضى الاحتياط ، والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه ، ومقتضى مذهبه الوجوب ، وحجة الأولين ما ذكره امام الحرمين أنا لا نلزم المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدي الى حرج شديد ، والشريعة تحط عن المكلف أمورا بدون هذا الضرر ، والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد الى اليأس .

واختار صاحب الحاوي طريقة أخرى فقال : الصحيح عندي أنها تنزل تنزيلين هما أغلب أحوالها . أحدهما : تقرير دوام الطهر الى وقت الصلاة

وامكان أدائها ووجوب الحيض بعده ، فيلزمها الصلاة في أول الوقت بالوضوء دون الغسل . والتنزيل الثاني دوام الحيض الى دخول وقت الصلاة ثم وجود الظهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء ، فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر في أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصليها في آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها ، فاذا دخل وقت العصر صلت العصر في أول وقتها بالوضوء . ثم صلتها بالغسل في آخر الوقت اذا بقى منه ما يسع ما يلزمها به لصلاة العصر ، ثم أعادت الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الظهر في آخر وقت العصر فيلزمها الظهر والعصر . فان قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر . وان قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر . فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لأنه ليس لها الا وقت واحد ، فاذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للأولى منهما وتتوضأ للأخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بوضوء ثم أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات ؛ مرة في أول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل ، وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها وللعصر ، وتصير مصلية للعصر مرتين ، مرة في أول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل ، وتصير مصلية للمغرب مرتين ، مرة في وقتها بالغسل ، ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها ، وتصير مصلية للعشاء مرتين ، مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل ، وكذا الصبح فتبرأ بيقين . هذا كلام صاحب الحاوي ، وأما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج الى تفريع ، بل تصلى أبدا ولا قضاء .

وأما طريقة أبي زيد الروزي ومتابعيه فقال القاضي حسين والمتولي والبعوي وآخرون : تصلى على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بسة أغسال وأربع وضوءات ، فتصلي الظهر في وقتها بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضى الظهر ، ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضى المغرب ثم تتوضأ وتقضى العشاء ثم تقضى الصبح بعد طلوع الشمس

بغسل . هذا كلامهم ، وبسطه امام الحرمين وأوضحه بأدلته وزاد فيه وأتقنه
 ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال : اذا قلنا بهذه الطريقة نغتسل في
 أول وقت الصبح وتصلبها ، ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى وصلتها
 لاحتمال أن الحيض صادف المرة الأولى وانقطع بعدها فلزمتها ، وبالمرتين
 تبرأ من الصبح قطعاً ، ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس ،
 بل متى صلتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقت الصبح أجزأها
 لأن الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الى الخمسة عشر . قال امام
 الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت ، بل لو وقع بعضها
 في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك
 تكبيرة أو دون ركعة ، لأنه ان انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية ، وان
 انقطع في أثناءها فلا شيء عليها .

قال الرافعي انكاراً على امام الحرمين : ينبغي أن ينظر الى أول زمن
 الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء
 الغسل ، ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة ، ويعد أن يكون
 دون ركعة . هذا حكم الصبح ، وأما العصر والعشاء فتصلبهما مرتين كذلك ،
 وأما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في أول وقت العصر ، ولا يكفي
 أيضاً وقوع المغرب في أول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع في أواخر وقتها ،
 فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت
 العصر ، وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء . ثم اذا أعادت
 الظهر والعصر بعد المغرب نظر ان قدمتهما على أداء المغرب وجب غسل للظهر
 ووضوء للعصر وغسل للمغرب ، وانما كفاهما غسل للظهر والعصر لأنه ان
 انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له ، وان انقطع بعد المغرب فليس
 عليها ظهر ولا عصر ، وانما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال
 الظهر والعصر وعقبها ، وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع
 الفجر قبل أداء الصبح ، وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين
 بوضوءين وثمانية أغسال .

وان أخرجت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاهها ذلك

للظهر والعصر لأنه ان انقطع قبل الغروب فهي طاهر والا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات ، وكذا القول في المغرب والعشاء اذا أخرتهما عن أداء الصبح ، وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس بأربعة وضوءات وستة أعسال ، وعلى الطريق الأول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتها لتقديمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما ، وأما هما فقال امام الحرمين : اذا أخرت الصلاة الأولى عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل . وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت أو بعده على التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين في الحيض ، بل يحتاج الى فعلها مرتين أخريين بغسلين ويشترط كون احدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة في المرة الأولى ، وأن تكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الأولى وحينئذ تبرأ بيقين .

ومع هذا كله لو اقتضت على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ، ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً أو مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يوماً الا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لأن القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة عشر الا مرة واحدة ، ويجوز أن يجزيه قضاء صلاتي جمع وهما ظهر وعصر أو مغرب وعشاء فاذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاتين من خمس . ولو كانت تصلى في أوساط الأوقات لزمها أن تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب ، ويحتمل أن يكونا مثلين .

ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت في أول الأوقات فانه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها . هذا آخر كلام الرافعي المختصر من كلام امام الحرمين قال امام الحرمين فان قيل : هذا الذي ذكرتموه الآن مخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة ،

فانكم الآن صرتم الى أنه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات . فالجواب أن هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات في الخمسة عشر أمر أغفله الأصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه أولا هو فيما اذا أرادت أن تبرا في كل يوم عما عليها ، وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت في آخر كل ليلة فأما اذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة ، فان نسبنا ناسب الى مخالفة الأصحاب سفها عقله ، فان القول في هذه المقاضاة يتعلق بمسالك الاحتمالات ، وقد مهد الأئمة القواعد كالتراجم ، ووكلوا استقصاءها الى أصحاب الفطن والقرائح ، ونحن نسلم لمن يبغي مزيدا أن يبدي شيئا وراء ما ذكرنا مفيدا على شرط أن يكون مفيدا ، وبالجملة النظر الذي يخفف في أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد ، هذا آخر كلام امام الحرمين ، وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره امام الحرمين ، من أنها اذا لم تزد على الصلوات في أول أوقاتها لا يجب في الشهر الا قضاء صلوات يومين ، هذا بيان صلوات الوقت فأما اذا أرادت صلاة مقضية أو منذورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها ان شاء الله .

فصل في صيام التحيرة (١)

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فاذا صامته وكان تاما اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل امام الحرمين وجماعات أن الشافعي رحمه الله نص أنه يحسب لها منه خمسة عشر يوما ، وبهذا قطع جمهور أصحابنا المتقدمين ، ممن قطع به أبو علي الطبري في الافصاح والشيخ أبو حامد والمحاملي وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ؛ ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور أصحابنا قال : ولم أر فيه خلافا الا ما سنده عن أبي زيد ، ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال : وأجمع الأصحاب عليه وقطع به من

(١) لم يثبت الشارح كلمة فصل لصاحب المتن مع استهلاله كل مسألة بها وبدا صارت هذه الكلمة للشارح ، ولكننا ائبناها للمصنف في كملتنا « ط » .

التأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة .
وقال الشيخ أبو زيد المروزي امام أصحابنا الخراسانيين : لا يحسب لها منه
الا أربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الأول ، وانقطاعه
في بعض السادس عشر فيفسد السنة عشر ويبقى أربعة عشر . وأطبق المتأخرون
من الخراسانيين على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب
الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من
المتأخرين .

وأشار امام الحرمين وغيره الى أن في المسألة طريقين ، أحدهما : اثبات
خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أو خمسة عشر ، والثاني ، القطع بأربعة
عشر ، وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل ، واحتج
القائلون بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فيبقى خمسة
عشر هكذا أطلقوه . قال الشيخ أبو محمد : هذا الذي قاله أبو زيد
يحتمل ، لكن الذي أجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف
عنها في بعض الأحوال ، هذا الذي ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طريق
المذهب .

واختار امام الحرمين طريقة أخرى ؛ فحكى نص الشافعي وقول أبي زيد
واختلاف الأصحاب ثم قال : والذي يجب استدراكه في هذا أنا اذا قلنا :
ترد المبتدأة الى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن
يقال حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فانه لا فرق بينها وبين المبتدأة
الا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء دور المبتدأة دون المتحيرة ، فأما تنزيلها
على غالب الحيض قياسا على المبتدأة فمتجه لا ينقدح غيره فليقدر لها سبعة
أيام في شهر رمضان ثم قد تفسد بالنسبة ثمانية ، فيحصل لها اثنان وعشرون
يوما قال : فان قيل هذا عود الى القول الضعيف أن المتحيرة ترد الى مرد
المبتدأة قلنا : هي مقطوعة عنها في ابتداء الدور ، فأما ردها الى الغالب فيما
يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع اليه فلا يتجه غيره ، وأقصى ما يتخيله
الفارق أن المتحيرة كان لها عادات فلا تأمن اذا ردت الى الغالب أن تخالف
تلك العادات ، والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف ؛ لأن المبتدأة

ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض ، هذا آخر كلام امام الحرمين
فحصل في المسألة ثلاثة أوجه ، أو ثلاثة مذاهب لأصحابنا . وحكى القاضى
أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهم الله : أنه يبطل
عليها من رمضان صوم عشرة أيام ، وهى أكثر الحيض عنده ؛ وهذا موافق
لنص الشافعى ومتقدمى أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل
خمس عشرة والله أعلم .

هذا كله اذا كان شهر رمضان تاما ، أما اذا صامته وكان ناقصا ، وقلنا
بطريقة المصنف والمتأخرين : ان الكل يحصل منه أربعة عشر ، فقد قطع
الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه الا ثلاثة عشر يوما لأنه يفسد
سنة عشر ، لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار ، وانقطاعه في نصف
السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر ، هكذا صرح به الدارمى وصاحب الحاوى ،
والشيخ نصر والمتولى والبغوى والرافعى وآخرون من الطريقتين ، ولم أر
فيه خلافا لأحد من أصحابنا . وأما قول المصنف : فتصوم رمضان وشهرا
آخر ، فان كان الشهر الذى صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم . فقد
حملة صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص
فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة عشر أيضا
فبقى يوم قال : لأن الشهر الهلالى لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا ،
بإذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر
الحيض قال : ومن اعترض على صاحب المذهب في هذا فليس قوله بصحيح
لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح .

هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب وليس هو بصحيح ؛
بل مجرد دعوى لا يوافقها عليها أحد ؛ بل صرح الأصحاب بمخالفتها كما سبق ،
بل الصواب حمل كلام المصنف على ما اذا لم تصم مع الناس رمضان بل
صامت شهرين كاملين غير رمضان الذى صامه الناس ناقصا فبقى عليها يوم
وهذا الذى حملناه عليه يتعين المصير اليه لأنه موافق للأصحاب وللقاعدة مع
سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه ، فانه قال « فان كان
الشهر الذى صامه الناس » ولم يقل الذى صامته . وقد أنكر الرافعى وغيره

على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الإنكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلنا من أنها إذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره ، يبقى عليها يوم هذا تفرغ على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوماً ، ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوماً ، حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره ، وسيأتي إيضاحه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

(فرع) في صيام المتحيرة يوماً عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوع أو غيره ، فإذا أرادت تحصيل صوم يوم ، فهي مخيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر : يومين من أولها ويومين من آخرها ، وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي وآخرون ، وقد يكون لها في هذا غرض بأن تريد ألا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأنه إن بدأ الحيض في اليوم الأول سلم السابع عشر ، وإن بدأ في الثاني سلم الأول . وإن كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر ، وإن شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الأول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم على كل تقدير ، لأنه إن بدأ الحيض في أثناء الأول حصل السابع عشر ، وإن بدأ في الثاني حصل الأول ، وإن كان الأول آخر حيضة حصل الثالث ، وإن كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر ، وهذا الذي ذكرناه من صوم الأول والثالث والسابع عشر ، تمثيل وليس بشرط . وإنما ضابط براءتها بثلاثة أن تصوم يوماً متى شاءت وتفطر الذي يليه ، ثم تصوم يوماً آخر : أما الثالث وأما الخامس عشر وأما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر ، فهذا أقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم ، ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه أنه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل ، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجزئها لأن المتروك بعد الخمسة عشر يومان ، وليس بين الصومين الأولين إلا يوم ، وإنما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض آخر في الثامن . ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لأن المتروك أقل . ولو صامت الأول

والخامس عشر فقد خللت بين الصومين ثلاثة عشر فلها أن تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز أن تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئاً بعد الخمسة عشر؛ فانها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الأول وابتدأؤه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة، أما اذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوماً فصامت الأول والأخير مع يوم بينهما فلا يجزيها لأنها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والأول، ويفسد الأخير لظراء ان الحيض في نصفه. وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الأول وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدىء في النصف الأخير فيفسد الجميع. وان صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والابتداء في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقى الصور، أما اذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوماً أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزيها أيضاً وتنزله ظاهر. قال الدارمى بعد أن ذكر نحو ما ذكرته: فبان أن أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة أيام، وأن أقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون.

هذا الذى ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخرى الأصحاب من الطريقتين، ونقل جماعة أن الشافعى نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر وقال امام الحرمين: نص الشافعى أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر، قال الامام: وأجمع أكمتنا على أنه حسب صوم الأول من الخمسة عشر، فانها لو صامت يوماً وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوماً احتمل كون اليومين طراً في حيضتين، واذا أفطرت بينهما أربعة عشر فيحصل أحدهما. قال الامام: وهذا المنقول عن الشافعى لا يتجه الا مع انطباق الحيض على أول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعاً وحاصل ما ذكره الامام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين بينهما أربعة عشر، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى وجماعات من كبار المتقدمين، ونقله صاحب الحاوى عن أصحابنا ثم أفسده، وكذا نقله الدارمى وأفسده، وكذا أفسده من حكاه من المتأخرين، وهذا الافساد بنوه على طريقتهم أن صوم رمضان

خمسة عشر فليس هو بفساد بل يكفيها يومان بينهما أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطراءان نصف النهار . هذا كله تفريع على المذهب ، المنصوص الذي قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبنى أمرها على تقدير أكثر الحيض ، أما على اختيار امام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد الى سبعة فقال الامام : يكفيها صوم يومين بينهما سبعة أيام قال : ولكن - وان كان هذا ظاهرا منقاسا - فنحن نتبع الأئمة ونفرعه على تقدير أكثر الحيض ، فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره ان شاء تعالى ويتضح به جبل من قواعد صومها وبالله التوفيق .

(فرع) في صيامها يومين

واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين على أنها اذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت اليه يومين ، وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوما متى شاءت ابتدأت ولم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا الا لصاحب الحاوي والدارمي فأنا أذكر ان شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي ، واختصر كل ذلك مع الايضاح الذي يفهمه كل أحد ان شاء الله تعالى .

قال الجمهور : اذا أرادت صوم يومين ضعفتها وضمت اليها يومين فتكون سنة أيام تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعاً لأنه ان بدأ الحيض في نصف اليوم الأول حصل السابع عشر والثامن عشر ، وان بدأ في نصف الثاني حصل الأول والثامن عشر ، وان بدأ في نصف الثالث حصل الأولان ، وان كان الأول آخر حيضة حصل الثاني والثالث ، وان كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر ، وان أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفتها وضمت اليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة واذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الأولى والخمسة الرابعة ، وان أرادت صوم

خسة صامت ستة أولا ثم ستة أولها السادس عشر . وان أرادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة أولها السادس عشر ، وان أرادت سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية أولها السادس عشر ، وهكذا تفعل فيما بعد ذلك الى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر أولها السادس عشر ، وان أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية ، وان أرادت خمسة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم . وان أرادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقه السابق وهذا كله واضح .

قال المتولى والبغوى والرافعى وآخرون : ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو بالثاني أو غير متصلين أجزأها وبرئت ذمتها بيقين . هذه طريقة الجمهور أما صاحب الحاوى فحكى عن الأصحاب حكاية غريبة قال : قال أصحابنا : اذا أرادت صوم يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني ، وان أرادت ثلاثة صامت ثلاثة في الأول وثلاثة في أول النصف الثاني ، وان أرادت أربعة أو أكثر فكذلك تصوم القدر الذى عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذى عليها . قال : وهذا الذى أطلقه الأصحاب ليس بصحيح وانما يصح في حق من علمت أن حيضها يتبدى في الليل ، وأما من لم تعلم فلا يجزيها في اليومين الا ستة من ثمانية عشر ، ثم ذكر طريقة الجمهور التى ذكرناها ، وهذا الذى حكاه عن الأصحاب غريب جدا ، ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين أنها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر .

وأما طريقة الدارمى فانها طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق ، مشتملة على جمل من النفايس الغريات والتنبيهات المهمات ، استدرك فيها على الأصحاب أمورا ضرورية لا بد من بيانها وبسطها

أبلغ بسط فذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى أربعة عشر قريبا من ثلاثة أرباع مجلد ضخيم ، وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخفى هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقه مطلقا جهالته والاعراض عنه ، وقد أفردت مختصر ذلك في كراريس ؛ وأذكر هنا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : اذا أرادت صوم يومين فان أرادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك أن تصوم ثمانية عشر متوالية ، فان أرادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر الى تسعة وعشرين على التفصيل السابق ، وان أرادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام ، كما أن أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام ، وهي ضعفة وواحد ، فكذا اليومان ضعفهما وواحد ، وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر ، فتصوم الأول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر ، ويخلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما تصوم منها يوما ، أيها شاءت ، فيحصل من ذلك أحد عشر قسما بعدد أيام التخيير ، فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسة . ونحن نزيد في ذلك يوما الى الحد الذي هو أكثر الممكن ، ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فرادنا به في الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليا ، ومرادنا به في الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه ، فان أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث ، ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخت يومين يليان الثلاثة ويوما يلي الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت ، فيحصل في ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير . وان شاءت عكست فنقلت الصوم ، والاخلاء من طرف الى طرف فيحصل عشرون قسما ، عشرة في الأول وعشرة في عكسه ، وان شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام ، تصوم منها يوما أيها شاءت ، وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع .

واعلم أن كل قسم يكون الصوم والاخلاء في طرف كما في الطرف الآخر لا ينعكس ، ومتى خالف طرف طرفا في شيء من الصوم والاخلاء أو الصوم

خاصة انعكس بالبدل ، وهو أن تجعل ما في كل طرف في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما ، عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ، ومن طرف الأول والخامس ، وتخلي ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت ، ولها أن تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما . وان شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخلت من كل طرف يومين يليان الصوم ، تبقى تسعة تصوم منها يوما ، وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوي الصوم والاختلاء في كل طرف ، وان شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والخامس وأخلت يومين يليان الأربعة ، ويوما يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت ، وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والاختلاء .

وان شاءت صامت من طرف الأول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما ، وهذا القسم لا ينعكس ، فجملة أقسام الأحد والعشرين أربعة وخمسون قسما . أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الأول والسادس وتخلي أربعة تلي الثلاثة ويوما يلي الستة تبقى ثمانية ، تصوم يوما منها ولها العكس ، وان شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويومين يليان الخمسة يبقى ثمانية ، تصوم منها يوما ولها العكس ، وان شاءت صامت من طرف الأول والرابع ، ومن طرف الأول والسادس وأخلت ثلاثة تلي الأربعة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف ، وان شاءت صامت الأول والخامس من كل طرف وأخلت يومين من كل طرف ، ثم صامت يوما من الثمانية الباقية ، وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف ، وان شاءت صامت الأول والخامس من طرف ، والأول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف . وان شاءت صامت الأول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس ، فجملة الأقسام ثمانون .

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والسابع ، وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق ، وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام أوضحها في المختصر من كتاب الدارمي مفصلة . أما إذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف الأول والثامن من طرف ، وتخلي ستة تلي الثلاثة ويوما يلي الثمانية ، ثم تصوم يوما من الستة الباقية ، وينقسم بحسب ما مضى ، فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسما .

أما إذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف الأول والتاسع من طرف ، وتخلي سبعة أيام تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق ، فجملة أقسامه مائة وأربعون ، أما إذا أرادت يومين بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف الأول والعاشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الثلاثة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ، وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسما .

أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف الأول والحادي عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الثلاثة ويوما يلي الأحد عشر ، وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ، وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون . أما إذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف ، والأول والثاني عشر من طرف ، وتخلي عشرة تلي الثلاثة ويومين تلي الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقين ، فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام ، أما إذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث من طرف الأول والثالث عشر من طرف وتخلي أحد عشر تلي الثلاثة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما ، وهو متعين في جميع أقسامه التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير ، بخلاف ما قبل التسعة والعشرين ، فجملة أقسامه ستة وستون قسما ، فجميع الأقسام في صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر الى تسعة وعشرين ألف قسم

وقسم ، أما اذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح .
هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق .

(فرع) في صيامها ثلاثة ايام

قد سبق أن طريقة الجمهور في صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية ، تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ، ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر ، وسبق أن صاحب الحاوي نقل عن الأصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر . وأما طريقة الدارمي فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه في مسألة ، فبلغ بها نحو ثمان كراريس ، وليس فيها الا بيان صومها ثلاثة أيام ، وأتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه ، وقد أوضححتها في المختصر ، وأشير هنا الى بعض من كل نوع ، وقد سبق طريق بسطه .

قال الدارمي رحمه الله : اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة ، وان أرادت أن تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر ، كما سبق في صوم اليوم ، وان أرادت أن تصوم يومين على ما ذكرنا في اليوم ، ويوما على ما ذكرنا في اليوم جاز ، وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة ، وان أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد ، فأقل ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد ، كما قلنا في اليوم واليومين ، وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم في كل طرف الأول والثالث والخامس وتخلى مما يلي كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية ، فالأقسام تسعة بمدد أيام التخيير . ولها أن تزيد في عدد الأيام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين .

فان أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والرابع والسادس من طرف . وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ، وان شاءت صامت الأول والثالث والسادس من الطرفين . أو الأول والثالث والسادس من طرف .

والأول والرابع والسادس من طرف - فجملة الأقسام في الاثنين والعشرين أربعون . أما إذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف . والأول والخامس والسابع من طرف ، وتخلي ثلاثة تلى الخمسة ويوما يلي السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية . وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف ، والرابع والسابع من طرف ، وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها في المختصر .

أما إذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والسادس والثامن من طرف ، وتخلي أربعة تلى الخمسة ويوما يلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية . وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والخامس والثامن من طرف ، وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف والأول والسابع والتاسع من طرف ، وتخلي خمسة تلى الخمسة ويوما يلي التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية ، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف ، والأول والسادس والتاسع من طرف ، وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها في المختصر .

أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والثامن والعاشر من طرف ، وتخلي ستة تلى الخمسة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الأربعة الباقية ، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف والأول والسابع والعاشر من طرف ، وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام ، أوضحتها في المختصر ، أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي سبعة تلى الخمسة ويوما يلي الأحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية ، وإن شاءت صامت الأول والثالث والسادس من طرف ، والأول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما . أما إذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والعاشر والثاني عشر من طرف ، وتخلي ثمانية تلى

الخمسة ، ويوما يلي الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ، وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس من طرف ، والأول والحادي عشر والثالث عشر من طرف ، وتخلى تسعة تلى الخمسة ويوما يلي الثلاثة عشر ، وتصوم اليوم الباقي بينهما ، وهو متعين ، وان شاءت أبدلت الأقسام ، وجملة أقسامه أربعمائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح .

(فرع) في صيامها أربعة أيام ، فان أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية ، وان أرادتها متفرقة يوما يوما ، فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم ، وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين ، وان أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا ، فعلت في الثلاثة ما سبق فيها ، وفي اليوم ما بيناه فيه ، وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها ، ولها صومها على ما نذكره فيها ، فان أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها ، والتفريع على طريقة الدارمي ، فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام ، وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين ، وتخلى يوما يلي السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة . أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف الأول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلى يومين يليان السبعة ويوما يلي الثمانية ، وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الابدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما .

أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من خمسة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والخامس والسابع والتاسع من طرف ، وتخلى ثلاثة تلى السبعة ويوما يلي التسعة ، وتصوم يوما من الخمسة الباقية ، ولها الابدال وأقسامه مائة وأربعون أما اذا أرادت تحصيل

أربعة بتسعة من ستة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والسادس والثامن والعاشر من طرف ، وتخلي أربعة تلي السبعة ويوما يلي العشرة ، وتصوم يوما من الأربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ثلثمائة وستة وثلاثون قسما . أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي خمسة تلي السبعة ويوما يلي الأحد عشر ، وتصوم من الثلاثة الباقية ، ولها الابدال وأقسامه ستمائة وثلاثون قسما ، أما إذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف ، وتخلي ستة تلي السبعة ويوما يلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما ، أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف ، والأول والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف ، وتخلي سبعة تلي السبعة ويوما يلي الثلاثة عشر ، وتصوم اليوم الباقي ، ولها الابدال وأقسامه تسعمائة وأربعة وعشرون قسما ، فجملة الأقسام في تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام .

(فرع) في صيامها خمسة أيام . ان أرادت خمسة متوالية صامت أحدا وعشرين يوما متوالية ، وان أرادتها مفارقة صامتتها على ما سبق فيما قبلها ، وان أرادت صومها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا ، وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من الطرفين ، وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من ستة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف الأول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من الأربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستة وثلاثون . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من سبعة وعشرين صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف الأول والخامس والحادي عشر من

طرف وأخت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية ، ولها الإبدال ،
 وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من
 ثمانية وعشرين ، صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من
 طرف ، والأول والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر ، وأخت أربعة
 ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ، وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة
 وثلاثون قسما . وان أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت
 الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف ، والأول والسابع
 والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف ، وأخت خمسة ويوما
 وصامت اليوم الباقي وأقسامه أربعمائة وستة وسبعون ، فجملة الأقسام
 في تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين تسعمائة
 وخمسة وثمانون قسما .

(فرع) في صيامها ستة أيام ، ان أرادتها متواليه صامت اثنين
 وعشرين يوما متواليه ، وان أرادتها متفرقة فقد سبق بيانها ، وان أرادتها على
 قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدا ، وذلك ثلاثة عشر يوما ، وأقل
 ما تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس
 والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين ، وتخلي يوما ويوما وتصوم
 يوما من الثلاثة الباقية . وان أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين
 صامت الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف
 والأول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف ، وأخت
 يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الإبدال وأقسامه اثنان
 وعشرون . وان أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الأول
 والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف ، والأول
 والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف ، وأخت
 ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقي ولها الإبدال وأقسامه ستة وستون ، فجملة
 الأقسام في تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين
 أحد وتسعون قسما .

(فرع) في صيامها سبعة أيام . ان أرادتها متواليه صامت ثلاثة

وعشرين متوالية ، وان أرادتها مفرقة فقد سبق بيانها ، وان أرادتها على قياس ما مضى صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين ، فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين وأختل يوما ويوما وصامت اليوم الباقي ، وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها .

(فرع) في صيامها ثمانية أيام . أقل ما يكفيها للثمانية ثمانية عشر ، وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون ، فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية أيها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون ، وان أرادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ، ويومين من التسعة الباقية ، وكذا ان أرادتها من ستة وعشرين الى ثلاثين ولها الابدال .

(فرع) في صيامها تسعة . أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من السبعة الباقية ، وأقسامه أحد وعشرون ، وان أرادت ذلك من ستة وعشرين الى ثلاثين فعلت ما سبق .

(فرع) في صيامها عشرة . أقل ما تصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرين فتصوم عشرة في كل طرف ، ويومين في الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر ، وان أرادت ذلك من سبعة وعشرين الى ثلاثين فعلت ما سبق .

(فرع) في صومها أحد عشر . أقل ما تصح منه أربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية وأقسامه عشرة ، وان أرادته من ثمانية وعشرين الى ثلاثين فعلت .

(فرع) في صومها اثني عشر . أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة ، وان أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت .

(فرع) في صومها ثلاثة عشر : تصومها بثمانية وعشرين من تسعة

وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وإن أرادته من ثلاثين فعلت .

(فرع) في صومها أربعة عشر : لا يحصل الا بثلاثين متوالية فان زاد صومها على أربعة عشر فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله أعلم .

(فرع) في صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر أو كفارة قتل أو جاع في نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر الا أربعة عشر ، قال أصحابنا : اذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما متوالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ، ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التسابع بالحيض المتخلل وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر ، وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر ، وإن أرادت أربعة وعشرين أو خمسة فأحدا وعشرين وعلى هذا وإن أرادت صوما متتابعا وأرادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر ، فإذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين ، هذه طريقة الأصحاب ، وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطا منتشرا فإنا ألخص مقاصده ان شاء الله تعالى .

قال : اذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثني عشر الباقية ، وفي ذلك أحد عشر قسما أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم ، وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخير ، لأنها تصوم من أيام التخير الأول والثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا الى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد . وإن أرادت صيامها بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه

عشرة ، وان أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية ، وأقسامه تسعة . وان أرادتهما من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية ، وان أرادتهما من اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية وأقسامه سبعة . وان أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة وأقسامه ستة وان أرادتهما من أربعة وعشرين وأخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسة ، وان أرادتهما من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة . وان أرادتهما من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة ، وان أرادتهما من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان ، وان أرادتهما من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر وأحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد ، وان أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن الا بزيادة في الصوم لأنها تحتاج أن تخلى اثني عشر واثني عشر ، فلا يبقى بينهما يوما فإقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن تصوم من كل طرف يومين وتخلى في كل طرف أحد عشر ، وتصوم الثلاثة الباقية ، وان أرادتهما من ثلاثين فعلت ما ذكرناه في تسعة وعشرين الا أنها تصوم الأربعة الباقية أما اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متتابعة فأقل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخلى يوما ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الأحد عشر الباقية وأقسامه تسعة أقل من أيام التخير بيومين . وان أرادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف وأخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية ، وأقسامه ثمانية .

والذي أراد اختصار العبارة فقد وضع الطريق وعلم أنها تصوم من كل طرف الأيام التي تريدها وتصومها مرة ثالثة من الأيام الباقية بعد الاخلاء ، وعلم أيضا أن الاخلاء يكون من كل طرف بقدر ما أخلى من الطرف الآخر ، وعلم أيضا أن الأقسام أقل من الأيام بالقدر الذي نذكره في أول كل فصل ، فالأقسام في هذا الفصل أقل من الأيام الباقية بيومين ، فنقتصر بعد هذا على ذكر الاخلاء من أحد الطرفين ، فاذا أرادت ثلاثة من أحد وعشرين

أخلت ثلاثة ، وأقسامه سبعة ، وإذا أرادتها من اثنين وعشرين أخلت ستة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلى خمسة وأقسامه خمسة ، ومن أربعة وعشرين تخلى ستة وأقسامه أربعة ، ومن خمسة وعشرين تخلى سبعة وأقسامه ثلاثة ، ومن ستة وعشرين تخلى ثمانية وله قسمان ، ومن سبعة وعشرين تخلى تسعة وله قسم واحد ، ومن ثمانية وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف وتخلي تسعة وتسعة وتصوم الأربعة الباقية ، ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية .

أما اذا أرادت صوم أربعة متتابعة فتصح بصوم اثني عشر ، وأقل ما تصح منه عشرون ، فتصوم في كل طرف أربعة وتخلي يوما ويوما وتصوم أربعة من العشرة الباقية وأقسامه سبعة أقل من الأيام بثلاثة . وان أرادتها من أحد وعشرين أخلت يومين وأقسامه ستة ، ومن اثنين وعشرين تخلى ثلاثة ، ومن ثلاثة وعشرين أربعة ، ومن أربعة وعشرين خمسة ، ومن خمسة وعشرين ستة ، ومن ستة وعشرين سبعة ، ومن سبعة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم ، فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ، ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ، ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ، ومن ثلاثين الثمانية الباقية . أما اذا أرادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر ، وأقل ما تصح منه أحد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية وأقسامه خمسة . ومن اثنين وعشرين تخلى يومين وأقسامه أربعة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلى ثلاثة ، ومن أربعة وعشرين أربعة ، ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ، ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم ، فتصوم خمسة في كل طرف وتخلي خمسة في طرف وتصوم الستة الباقية ، ومن سبعة وعشرين تصوم السبعة الباقية ، ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ، ومن تسعة وعشرين التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية . أما اذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر ، وأقل ما تصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية ، وأقسامه ثلاثة ، ومن ثلاثة وعشرين تخلى يومين ، ومن أربعة وعشرين ثلاثة ، ومن خمسة وعشرين لا يمكن الا بزيادة ، فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة

وتصوم السبعة الباقية ، ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ، ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية ، ومن ثلاثين الاثنى عشر الباقية .

أما اذا أرادت سبعة متتابعة ، فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ، ولا يحصل بأقل من هذا ، فتصوم من كل طرف سبعة ، وتخلي يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية ، فان أرادتهما من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ، ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ، ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ، ومن سبعة وعشرين الأحد عشر ، ومن ثمانية وعشرين الاثنى عشر ، ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ، ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية . أما اذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح الا من متتابع وكذا ما زاد ، فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون ، وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون ، والله أعلم .

فصل

في تحصيل التحيرة صلاة او صلوات مقضيات او مندورات

وهذا الذي نذكره فيه تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها اذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا : قضاء الصلاة يجري على قياس قضاء الصوم ، فاذا أرادت صلاة واحدة مقضية أو مندورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها بغسل آخر ، ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها الى آخر الخامس عشر من حين بدأت بالأولى ، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الأول ، ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الأولى . ويشترط ألا تؤخر الثالثة عن أول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الامهال بين آخر الأولى وأول الثالثة ، ولها أن تنقصه عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط ألا ينقص عن قدر أقل الامهال ، وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها ، فلو اغتسلت وصلت ثم أمهلت الى أول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها

أن تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضى من أول السادس عشر قدر الصلاة الأولى وغسلها ، ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما ، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر وان صلت الثانية في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضى قدرها وغسلها من أول السادس عشر الى أول السادس والعشرين ولا يجوز بعده •

قال امام الحرمين وغيره : ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا ، الا أن الصوم يستوعب يوماً ، فيكون الامهال الأول يوماً فأكثر ، والصلاة تحصل في لحظة فكفى الامهال بقدرها • وهذا الامهال شرط لا بد منه ، فلو أخلت به في أحد الطرفين لم يجزها الصلاة لأنها ان تركت الامهال الأول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالأولى احتمال انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتدأؤه في الثالثة ، وان تركت الامهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمال انقطاع الحيض في الأولى وابتدأؤه في الثالثة •

هذا حكم الصلاة الواحدة ، فان أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقتين : احدهما وهي التي ذكرها المتولي والبعوي وآخرون ، ونقلها امام الحرمين عن الأئمة أنها كالصلاة الواحدة فتصلى تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة ، وتفعلن في كل مرة متواليات ، وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات ، وسواء انفقت الصلوات أم اختلفت ويشترط من الامهال ما سبق في الصلاة الواحدة ، ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانا يسمعن كلهن مع الغسل والوضوءات •

(والطريق الثاني) ذكره امام الحرمين وغيره أخف من هذا ، وهو أنه ان كانت الصلوات متفقات كمائة صبح ضعفتن وزادت صلاتين ، ثم قسمت الجملة نصفين فصلت في أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات ، ثم صلت في أول السادس عشر مائة وصبحا ، ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الأول ، فاذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح ييقن ، لأنه ان قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الأولى فسد ما أتت به في النصف الأول من الشهر ، وانقطع في نصف الصبح الأولى من أول السادس عشر فيبقى

بعدها مائة وان بدأ في الصلاة الموفية مائة من الأولى وانقطع في الموفية مائة من السادس عشر حصل تسع وتسعون في الأول مع الزائدة على المائة في السادس عشر ، وان بدأ في الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر ، ويحصل تمام المائة مما قبل ابتدائه وبعد انقطاعه . قال امام الحرمين وغيره : ويشترط أن يكون زمن جملة الأغسال والصلوات في الأول مثل زمنها في السادس عشر ، ولا يشترط ضبط أزمنة أفراد الأغسال والصلوات ، هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت أجناسا بأن أرادت عشرين صباحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء ، فهذه الصور تخالف صورة المتفقات من حيث انه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الأجناس الخمسة ، فكل جنس يحتمل بطلان صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال أن تزيد على الضعف عشر صلوات من كل جنس صلاتين ، فتصلى مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الأجناس فتبدأ بالصبح مثلا ، ثم تصلى بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الأجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها يقين لأنه ان بدأ الحيض في الصلاة الأولى انقطع في ساعة الامهال في أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها .

وان انقطع الحيض في الصلاة الأولى حصل بعدها تسع وتسعون ، وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة ، وان انقطع في الصبح الثالثة في الأول عاد في الصبح الثانية من السادس عشر ، فحصل لها من الأول مائة الا ثلاثة أصباح وحصل صباحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات السادس عشر ، وانما قلنا : يعود في الصبح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة الامهال ، وعلى هذا التنزيل تخرج باقى التقديرات . وهذا الذى قلناه من ساعة الامهال في أول السادس عشر لا بد منه لأنها لو لم تمهل بل صلت في أول السادس عشر ، بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الأولى وانقطاعه في الأول وفي السادس عشر ، ويبقى ذلك مائة الا صلاة ، فلو فعلت هذا لزمها إعادة صبح والله أعلم .

فصل في طواف التحيرة

قال أصحابنا : فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء ، ففي الأنواع الثلاثة إذا أرادت واحدا منها فطريقها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذي ذكرناه في الصوم والصلاة ، وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجيء مثله في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه أصحابنا فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات ، وتصلى مع كل طواف ركعتيه ، فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلى الركعتين ، ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ، ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضى تمام خمسة عشر يوما من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الامهال الأول ثم تغتسل وتطوف وتصلى ركعتيه مرة ثالثة ، والغسل واجب في كل مرة للطواف ، وأما الركعتان ؛ فإن قلنا : هما سنة كفى لهما غسل الطواف . وإن قلنا : واجبتان فتلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل ، والثاني : لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه ؛ وبهذا قطع المتولي ، والثالث : يجب تجديد الغسل ، حكاه أبو علي السنجى في شرح التلخيص والرافعى وهو شاذ ضعيف ، فإن الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها ان كانت ظاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل ، وإن كانت حائضا حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه ، وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين ، وإنما اشتهر الخلاف في الوضوء ، فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف .

وقال ابن الحداد وأبو علي الطبرى والمحاملى وآخرون ممن كبار المتقدمين : إذا أرادت طوافا أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوما ، ونقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ، ثم قال : وهذا غلط لاحتمال وقوعها في حيضين وبينهما طهر قال : ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من

حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانيا ، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ أبو علي السنجي ، وكل هذا ضعيف أو باطل ، والصواب ما قدمناه عن حذاق المتأخرين أنها تطوف ثلاث مرات ، وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين ووافقهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطئتهما الأصحاب في اقتصارهم على طوافين .

وأما قول المصنف (وعلى هذا القياس تعمل في طوافها) فظاهره أنها إذا أرادت طوفا واحدا طافته أربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ، ثم تطوف مرتين كما ذكر هو في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من أربعة أيام ، وقد صرح بهذا في الطواف شيخه القاضي أبو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا ، بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله أعلم .

فصل

في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة

(احداها) لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فأشبه صلاة الرجل خلف خشي وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لأن الظاهر هناك الطهارة .

(الثانية) صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجها ، الصحيح لا يصح اقتداؤها .

(الثالثة) وطىء المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان ، وقلنا : يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض ، والأصل براءتها .

(الرابعة) أفطرت متحيرة لارضاع ولدها ، وقلنا : يلزم المقطرة للارضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم .

(الخامسة) إذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق أنها تقضيه بثلاثة أيام ، فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكته هل كانت نوت صومه ؟ أم لا ؟

فوجهان (أحدهما) يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لأنه بعد فراغ اليوم (والثاني) لا يحسب لأن صيام الأيام الثلاثة كيوم واحد ، فأشبهه الشك قبل فراغ اليوم قال : وأصل هذا أن من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا ؟ هل غير النية أم لا ؟ هل يلزمه الاستئناف ؟ فيه وجهان ، قلت : الأظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين لأنه بعد الفراغ حقيقة ، ولأنه يشق الاحتراز منه .

(السادسة) لو أرادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الأولى لم يصح لأن شرطه أن تتقدم الأولى وهي صحيحة يقينا ، أو بناء على أصل ؛ ولم يوجد هنا ، وليس كمن شك هل أحدث أم لا ؟ فصلى الظهر ، فان له أن يصلى بعدها العصر جمعا لأنه يبنى على أصل الطهارة السابقة .

(السابعة) إذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بأنه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان : أحدهما لا يصح مطلقا ، كما يحرم الوطء مطلقا ، وأصحهما ان كان المشكوك عقيب الظهر جاز ، وان كان عقيب الحيض لم يجز بناء على الأصل والله أعلم .

(فرع) يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة ، ممن نص عليه الغزالي في الخلاصة ، ولا خيار له في فسخ نكاحها ، لأن جماعها ليس مأیوسا منه ، بخلاف الرتقاء ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة المدد ، فكل زمن تيقنا فيه الحيض الزمانها اجتناب ما تجتنبه الحائض ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ابحنا فيه ما يباح للطاهر واوجبنا ما يجب على الطاهر ، وكل زمان شككنا في طهرها حرمننا وطأها واوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا ، وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض اوجبنا عليها أن تفتسل فيه للصلاة ، ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ، ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة .

فاذا قالت : كان حيضى عشرة ايام من الشهر لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر ييقين ، لأنه يمكن في كل وقت ان تكون حائضا ويمكن ان تكون

طاهرا ، فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر ، وتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ، ولا تفتسل ، لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه ، فاذا مضى العشر امرناها بالفسل لامكان انقطاع الدم ، ثم نلزمها بعد ذلك ان تفتسل لكل صلاة الى آخر الشهر ، لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه ، فان عرفت وقتنا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمانا ان تفتسل كل يوم في ذلك الوقت ، ولا يلزمها ان تفتسل في غيره ، لانا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم .

وان قالت : كنت احيض احدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين ، فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من اول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتفتسل في آخر كل عشر لامكان انقطاع الدم فيه وان قالت : حيضى ثلاثة ايام في العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة ، فتصلي من اول العشر ثلاثة ايام بالوضوء ثم تفتسل لكل صلاة ، [الى آخر العشر] الا ان تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتفتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره . وان قالت : كان حيضى اربعة ايام من العشر الاول صلت بالوضوء اربعة ايام ثم تفتسل لكل صلاة ، [الى آخر العشر] وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع ، فان علمت يقين طهرها في وقت بان قالت : كان حيضى عشرة ايام في كل شهر ، واعلم انى كنت في العشر الأخيرة طاهرا . فانها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، فاذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة ، الا ان تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتفتسل فيه دون غيره ، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة . وان قالت : كان حيضى خمسة ايام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهرا ، ففي اليوم الأول طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتتوضأ فيه لكل فريضة ، والسادس حيض بيقين ، فانه على اى تنزيل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه ، فتترك فيه ما تترك الحائض ثم تفتسل في آخره لامكان انقطاع الدم فيه ، ثم تفتسل بعد ذلك لكل صلاة الى آخر العاشر ، ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة ، وان قالت : كان حيضى ستة ايام في العشر الأول ، كان لها يومان حيض بيقين ، وهما الخامس والسادس ، لانه ان ابتدا الحيض من اول العشر فأخره السادس ، وان ابتدا من الخامس فأخره العاشر ، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال . وان قالت : كان حيضى سبعة ايام من العشر الأول حصل لها اربعة ايام حيض بيقين ، وهى من الرابع الى السابع ، وان قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث الى آخر الثامن . فان قالت تسعة كان ثمانية من الثانى الى آخر التاسع لما بينا وان قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة ايام لا اعرفها وكنت في اليوم السادس طاهرا فانها من اول الشهر الى آخر السادس في طهر بيقين . ومن السابع الى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه ، فتتوضأ لكل فريضة الى ان

يمضى عشرة أيام بعد السادس ، ثم تفتسل لامكان انقطاع الدم فيه ، ثم تفتسل بعد ذلك لكل صلاة ، الا ان تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتفتسل كل يوم فيه دون غيره وان قالت : كان حيضى في كل شهر خمسة أيام لا اعرف موضعها واعلم انى كنت في الخمسة الأخيرة طاهرا واعلم ان لى طهرا صحيحا غيرها في كل شهر ، فانه يحتمل ان يكون حيضها في الخمسة الأولى والباقي طهر ، ويحتمل ان يكون حيضها في الخمسة الثانية والباقي طهر ، ولا يجوز ان يكون في الخمسة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ، ويحتمل ان يكون حيضها في الخمسة الرابعة ويكون ما قبلها طهرا ، ويحتمل ان يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهرا فيلزمها ان تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلى لانه طهر مشکوك فيه ، ثم تفتسل لكل فريضة من أول السادس الى آخر العاشر لانه طهر مشکوك فيه ، ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه ومن أول الحادى عشر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين ، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الى آخر العشرين لانه طهر مشکوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ، ثم تفتسل لكل صلاة الى آخر الخامس والعشرين لانه طهر مشکوك فيه ، وتفتسل لكل صلاة لانه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ، ومن أول السادس والعشرين الى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر بيقين .

وان علمت يقين الحيض في بعض الأيام بان قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام وكنت اتون في اليوم العاشر حائضا ، فانه يحتمل ان يكون العاشر آخر حيضها ويكون ابتداءها من أول الشهر ويحتمل ان يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع عشر ، ويحتمل ان يكون ابتداءها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر ، فهى من أول الشهر الى اليوم التاسع في طهر مشکوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلى واليوم العاشر يكون حيضا بيقين ، تترك فيه ما يجب على الحائض تركه وتفتسل في آخره ، ثم تفتسل لكل صلاة الى تمام التاسع عشر ، الا ان تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتفتسل فيه من الوقت الى الوقت ، ثم بعد ذلك في طهر بيقين الى آخر الشهر ، فتتوضأ لكل صلاة فريضة . فان قالت : كان حيضى في كل شهر عشرة أيام ، ولى في كل شهر طهر صحيح ، وكنت في اليوم الثانى عشر حائضا ، فانها في خمسة عشر يوما من آخر الشهر في طهر بيقين ، وفي اليوم الأول والثانى من أول الشهر في طهر بيقين ، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشکوك فيه ، تتوضأ فيه لكل فريضة ، وفي السادس الى تمام الثانى عشر في حيض بيقين ، ومن الثالث عشر الى تمام الخامس عشر في طهر مشکوك فيه ، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتفتسل لكل صلاة . وان قالت : كان حيضى خمسة أيام من العشر الأول ، وكنت في اليوم الثانى من الشهر طاهرا وفي اليوم الخامس حائضا ، فانه يحتمل ان يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره الى تمام السابع ، ويحتمل ان يكون من الرابع وآخره الى

تمام الثامن ، ويحتمل أن يكون ابتداءه من الخامس وآخره تمام التاسع ، فالיום الأول والثاني طهر بيقين ، والثالث والرابع طهر مشکوك فيه ، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ، ثم تفتسل في آخر السابع ، فيكون ما بعده الى تمام التاسع طهرا مشکوكا فيه تفتسل فيه لكل صلاة . وان قالت : كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما ، فان الشيخ ابا حامد الاسفراينى رحمه الله ذكر ان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اول الشهر ويوما من آخره ويكون ما بينهما طهرا . واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها اربعة عشر يوما من اول الشهر او من آخره ويوما وليلة من اول الشهر او من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما طهرا ، ويحتمل ما بين الاقل والاكثر فيلزمها ان تتوضأ وتصلى في اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشکوك فيه ، ثم تفتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين ، لانه ان كان ابتداء الطهر في اليوم الثانى ، فاليوم السادس عشر آخره . وان كان من الخامس عشر ، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ، ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشکوك فيه . وقال شيخنا القاضى ابو الطيب الطبرى رحمه الله : هذا خفا لانا اذا نزلنا هذا التنزيل لم يجوز ان يكون هذا حالها في الشهر الذى بعده ، بل يجب ان تكون في سائر الشهور كالتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته ، فتفتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج . وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه .

(الشرح) اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرا لمدده فالقاعدة فيه ان كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع احكام الحيض ، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع احكام الطاهر المستحاضة ، وكل زمان احتمل الحيض والطهر اوجبا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات ، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض . ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ، ولا يجب الغسل . وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها ، فان علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل او نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ، ولا غسل عليها الى مثل ذلك الوقت من اليوم الثانى .

هذا أصل الفصل وتمهيد قاعدته ، وعليه يخرج كل ما سنذكره ان شاء الله تعالى وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ، ولكن عادة الأصحاب ايضاحه وبسطه بالأمثلة ، وأنا أتابعهم وأذكر ان شاء الله تعالى مسائل مستقصاة

ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون أنشط لمطالعيه ، وأبعد من ملالة
ناظريه ، وأيسر في تحصيل المرغوب منه فيه ، وأسهل في ادراك الطالب
ما يبغيه ، والله الكريم أستعينه وأستهديه .

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله : الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها
حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتدائه ،
فان فقدت ذلك بأن قالت : كان حيضى خمسة عشر أضللتها في دورى ولا
أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والظهر والانتقاع في
كل وقت ، وكذا لو قالت : حيضى خمسة عشر وابتداء دورى يوم كذا ولا
أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت لاحتمال المذكور ، ولها في هذين المثالين
حكم المتحيرة في كل شيء . وهكذا لو قالت : كان حيضى خمسة من كل
ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أو لا أدري أهى في كل شهر أو شهرين أو سنة أو
سنتين ؟ ولا أدري في أى وقت من شهر هى ؟ فهذه لها حكم المتحيرة التى
لا تذكر شيئاً أصلاً ؟ وحكمها ما سبق الا فى الصيام فانها اذا قالت : كان
حيضى خمسة أيام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوماً
ان كان تاماً ، وعلمت أن حيضها كان يبتدئها فى الليل ، فان علمت أنه كان
يبتدئها فى النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوماً ، ثم اذا أرادت
قضاء صوم هذه الخمسة صامت أحد عشر يوماً ، فيحصل لها منها خمسة على
كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء فى أثناء يوم ، فيفسد ستة
الا أن تعلم أنه كان يبتدئها فى الليل فيكفيها العشرة ، ولو كان على هذه التى
قالت كان حيضى خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة
أيام ان علمت أن حيضها كان يبتدىء فى الليل فيحصل لها يوم ، فان لم تعلم
وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة أيام ، فيحصل أحدهما ، ولو كان
عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة أيام ان علمت الابتداء ليلاً ، والا
فأربعة وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف الى أيام الحيض يوماً
لاحتمال الطراءن فى أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تقطر بقدر الباقي من أيام
الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذى عليها مرة أخرى . فان كان
عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوماً فتصير ستة

فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم تصوم يومين ، ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم أفطرت ثلاثة ثم صامت ثلاثة وهكذا ما أشبه ذلك والله أعلم .

(فرع) اذا قالت : حيضى خمسة أيام فى كل ثلاثين يوماً أو عشرة من عشرين من الشهر ، أو من خمسة عشر وشبه ذلك ، فهذه قد يكون لها حيض ييقن وطهر ييقن ، ومشكوك فيه يحتمل انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله ، وقد لا يكون حيض ولا طهر ييقن وقد يكون طهر ييقن دون حيض ييقن ولا يتصور عكسه وطريقة معرفة هذه الأقسام أن تنظر الى المنسى ، فان كان نصف المنسى فيه أو أقل لم يكن لها حيض ييقن ، وان كان أكثر من نصفه كان لها حيض ييقن ، وهو يقدر على ما زاد على النصف مرتين ، ويكون من وسط المنسى فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل فريضة ، وان شئت ^(١) أسقطت المنسى من المنسى فيه ، ثم أسقطت بقية المنسى فيه من المنسى ، فما بقى فهو حيض ييقن ، وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين .

مثال ذلك وهو مثال يجمع الأقسام الأربعة قالت : كان حيضى ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام ، الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلى الخامس والسادس حيض ييقن ، لأنه ان بدأ الحيض فى أول العشرة انتهى الى آخر السادس ، وان انقطع على العاشر بدأ من الخامس ، فالخامس والسادس حيض لدخولهما فى التقديرين ، والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الانقطاع ، فتغتسل فيها لكل فريضة الا أن تعلم أن الدم كان ينقطع فى وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد فى ذلك ، وتتوضأ لباقى فرائض ذلك اليوم ، وما بعد العشرة الى آخر الشهر طهر ييقن . ولو قالت : حيضى سبعة أيام من العشرة الأولى فلها أربعة أيام حيض ييقن وهى الرابع والخامس والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الأولى وتغتسل للثلاثة الأخيرة لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع فى وقت بعينه ، ولو قالت : ثمانية

(١) كذا بالأصل ولعله : شابت (ط) .

من العشرة فيحيضا ستة ، أولها الثالث ، ولو قالت : تسعة من العشرة فيحيضا ثمانية ، أولها الثاني وتتوضأ في اليوم الأول وتغتسل لكل فريضة في العاشر . ولو قالت : ستة من أحد عشر فالسادس حيض ييقين وتتوضأ لكل فريضة في الخمسة الأولى وتغتسل في الخمسة الأخيرة ، ولو قالت : خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض ييقين وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده الى آخر التاسع وما بعده الى آخر الشهر طهر ييقين •

ولو قالت : حيض عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر ييقين فتتوضأ لكل فريضة الى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر الى آخر الشهر لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ، ولو قالت : عشرة من العشرين الأولى توضحأت الى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت الى آخر العشرين ثم هي طاهرة ييقين في العشر الأخيرة • ولو قالت : عشرة من الخمسة عشر الأولى فالخمس الأولى تتوضأ والخمسة الثانية حيض ييقين ، والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهر ييقين •

ولو قالت : خمسة عشر في العشرين الأولى فالخمس الأولى تتوضأ والثانية والثالثة حيض ييقين ، والرابعة تغتسل والعشرة الأخيرة طهر ييقين ، ولو قالت عشرة في العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر ييقين ، والثانية تتوضأ ، والثالثة تغتسل ، ولو قالت خمسة عشر من العشرين الأخيرة فالعشرة الأولى طهر ييقين والخمسة الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض ييقين والسادسة تغتسل • ولو قالت : حيض احدى العشرات فلا حيض ولا طهر ييقين فتتوضأ في جميع الشهر الى آخر العشرات ، فتغتسل في آخر كل عشرة • ولو قالت : حيض يومان من العشرة الأولى ، أو قالت ثلاثة ، أو قالت أربعة ، أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ، ثم تغتسل لكل فريضة الى آخر العشرة ثم هي طاهر ييقين •

وأما قول المصنف رحمه الله (وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع) فهو منا عدوه من مشكلات المذهب حتى ان بعضهم قال : مراد المصنف أنها اذا قالت : لى تسعة أيام في العشرة الأولى فلا حيض لها ييقين ، ثم اعترض هذا الجامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الجامل

وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه ، فان المصنف رحمه الله أجل قدرا وأعلى محلا من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض ، فكيف يظن بهذا الامام أنه يقول اذا قالت : حيضى تسعة أيام من العشرة الأولى فلا حيض لها ، وأى خفاء في هذا ليعلط فيه . وانما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم في أول الفصل وهو قوله : فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمتها اجتناب ما تجتنبه الحائض ، الى قوله : ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ، ثم قال : ونذكر من ذلك مسائل تدل على أحكامها فذكر ما ذكره ، ثم قال : وعلى هذا التنزيل في الخمس والست ، يعنى يعمل ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه ، فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرنا من التنزيل وهو أن ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه ، وما يتعين لأحدهما فهو له ، وحينئذ اذا قالت : خمسة من العشرة فلا حيض ييقن وتتوضأ في خمسة .

ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض ، وان قالت : سبعة فأربعة حيض أولها الرابع كما سبق ايضاحه ، فهذا تأويل صحيح لكلام المصنف ، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب لكلامه تأويلين (أحدهما) وهو الذى اقتصر عليه في البيان : أن معناه اذا قالت : كان حيضى في الخمس أو الست أو السبع أو الثمان أو التسع أياما لا يزيد على نصف المنسى فيه بأن قالت : كان حيضى في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقصر المصنف على ذكر الأيام المنسى فيها ولم يذكر قدر المنسى وعطف ذلك على ما ذكره في قوله : فان قالت : كان حيضى في العشرة ثلاثة أو أربعة ، لأن الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة (قلت) فعلى هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة .

(والتأويل الثانى) أنه أراد اذا قالت : حيضى خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها ، فذكر المنسى دون المنسى فيه اكتفاء بما ذكره واعتمادا على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه ، وقد قال بعض كبار

متأخرى أصحابنا المذكورين ، طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءا فيه وصية الشيخ أبي اسحاق المصنف رحمه الله الى الفقهاء ؛ وفيه أنه أمرهم بالضرب على قوله ، وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع ، والله أعلم •

(فسر) فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر ، بأن قالت : كان حيض عشرة من الشهر لا أعلم عينها ، وأعلم أنني كنت في العشرة الأخيرة طاهرا فالعشرة الأولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة ، الا أن تعلم الانقطاع في وقت ؛ فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الأخيرة طهر يقين ، وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله ، فان ذكرت ما قد يخفى دليله بينته ان شاء الله تعالى فان قالت : حيض عشرة من الشهر وكنت في العشرة الأولى طاهرا فالعشرة الأولى طهر يقين ؛ والثانية تتوضأ ، والثالثة تغتسل لكل فريضة وان قالت : حيض خمسة من العشرة الأولى ، وكنت أكون في اليوم الأول طاهرا فالأول طهر يقين ، والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضأ لكل فريضة والسادس حيض يقين ، والسابع الى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة ، وما بعد العاشر الى آخر الشهر طهر يقين • وان قالت : حيض خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الأولان طهر يقين ، والثالث والرابع والخامس تتوضأ والسادس والسابع حيض يقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة ، وان قالت حيض خمسة من العشرة الأولى وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثة الأولى طهر ، والرابع والخامس تتوضأ ، والسادس والسابع والثامن حيض يقين ، والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة • وان قالت : حيض عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السادس ، فالسبعة الأولى طهر يقين ، ومن السابع الى آخر السادس عشر تتوضأ ثم بعده تغتسل الى آخر الشهر لكل فريضة • وكذا لو قالت : حيض عشرة من الشهر ، وكنت طاهرا في السابع أو التاسع أو العاشر ، فاليوم الذي كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعده تتوضأ عشرة أيام ثم تغتسل الى آخر الشهر •

وان قالت حيض عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرا فالعشرة

الأولى تتوضأ وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادي عشر طهر ييقين ،
وبعده تتوضأ الى آخر الحادي والعشرين ، ثم تغتسل بعده الى آخر الشهر
لكل فريضة . وان قالت : حيض خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الأخيرة
طاهرا ، أو لي طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الأولى والباقي
طهر . ويحتمل أن تكون الخمسة الثانية والباقي طهر ويحتمل أن تكون
الرابعة ، ويحتمل أن تكون الخامسة ، ولا يجوز أن تكون الثالثة لأنه لا يبقى
قبلها ولا بعدها أقل الطهر سوى الخمسة الأخيرة فالخمس الأولى تتوضأ
والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر ييقين ، والرابعة تتوضأ
والخامسة تغتسل ، لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر ييقين . وان قالت :
حيض خمسة عشر من الشهر ، وكنت في الثاني عشر طاهرا ، فالثاني عشر
وما قبله طهر ييقين ، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضأ
والسادس عشر فما بعده الى آخر السابع والعشرين حيض ييقين والثلاثة
الأخيرة تغتسل لكل فريضة . ولو قالت : حيض خمسة من العشرة الأولى ،
وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الأولى وان قالت : كنت في
الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية ، وليست في هاتين ناسية وان كان
سؤالها كسؤال ناسية ، وان قالت : وكنت في السادس حائضا فالسادس
حيض ييقين فتغتسل بعده الى آخر العشرة وتتوضأ في الأربعة قبله ، واليوم
الأول طهر ييقين .

ولو قالت : وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض ، وتتوضأ في
الأربعة قبله وتغتسل بعده الى آخر التاسع ثم ما بعده طهر ييقين ، وان قالت :
حيض خمسة من العشرة الأولى وكنت في الثاني طاهرا وفي الخامس حائضا
فالأول والثاني طهر ييقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع
حيض ييقين وتتوضأ في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع . ولو
قالت : لا أعلم قدر حيضى وأعلم أني كنت طاهرا في طرفي الشهر فلحظة من
أول الشهر ولحظة من آخره طهر ييقين ثم بعد اللحظة الأولى تتوضأ يوما
وليلة ثم تغتسل لكل فريضة الى أن يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع
اللحظة الأولى من الشهر الآتى طهر .

(فرع) فيما اذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر فان قالت كان حيضى عشرة ايام في كل شهر لا أعلمها وأعلم أنى كنت أكون حائضا في العاشر فتتوضأ الى آخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده الى آخر التاسع عشر ثم باقى الشهر طهر بيقين فان قالت : حيضى عشرة لا أعلمها وكنت حائضا في السادس فالخمسة الأولى تتوضأ والثانية حيض بيقين لدخولها في التقديرين . والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقى الشهر طهر بيقين . وان قالت : حيضى عشرة من الشهر وكنت حائضا في الثانى عشر فاليومان الأولان طهر بيقين وما بعدهما الى آخر الحادى عشر تتوضأ والثانى عشر حيض بيقين وتغتسل بعده الى آخر الحادى والعشرين وما بعده طهر بيقين ولو قالت : حيضى خمسة عشر وكنت حائضا في الثانى عشر فالثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين والأحد عشر قبلها تتوضأ ومن السادس عشر الى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين . ولو قالت : حيضى في كل شهر عشرة ولى في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثانى عشر حائضا ؛ فاليومان الأولان طهر بيقين ، والثالث والرابع والخامس تتوضأ ومن أول السادس الى آخر الثانى عشر حيض بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهر بيقين .

ولو قالت : حيضى خمسة من العشرة الأولى ، وكنت في اليوم الأول حائضا ؛ فحيضها الخمسة الأولى ، وان قالت : كنت في العاشر حائضا فحيضها الخمسة الثانية وليست في الصورتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال الناسية .

(فرع) اذا قالت : كان لى في كل شهر حيضتان لا أعلم موضعهما ولا قدرهما (١) :

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ذكر الشيخ أبو حامد ان اقل ما يحتمل ان يكون حيضا يوم من اول الشهر او آخره ويوم وليلة من اول الشهر او آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوما

(١) آثرنا وضعها في صورة الفصول الموزعة الى المصنف وان سيقت على سبيل الاستشهاد لا يقول (ط) .

طهرا ، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر ، فيلزمها ان تتوضا وتصلى في اليوم الأول من الشهر لأنه طهر مشكوك فيه ، ثم تفتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا ييقين لأنه ان كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه . وقال شيخنا القاضي أبو الطيب : هذا خطأ لانا اذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده ، بل يجب ان تكون في سائر الشهور كالتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته فتفتسل لكل صلاة ، ولا يطؤها الزوج ، وتصوم رمضان وتقضيه على (١) ما بيناه .

هذا كلام المصنف وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد المحاملي وابن الصباغ وآخرون ، ونقله صاحب البيان عن أكثر أصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال : وهذا خطأ ييقين لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأخير حيضا ، فيعقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله : ان الخامس عشر والسادس عشر طهر ييقين ؛ وليس بصحيح فيما سوى الشهر الأول قال : فالصواب في هذا أن يقال : هذا الذي قالت لا يتصور فكأنها لم تقل شيئا فهي متحيرة لا تحفظ شيئا قال : وانما يصح ما ذكره أبو حامد فيما اذا قالت : لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة . هذا كلام أبي الطيب .

وهذا الانكار الذي أنكروه على أبي حامد متوجه على ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت : لي في كل شهر حيضتان والذي رأيت أنه أنا في تعليق أبي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرار ذلك في كل شهر . واعلم أن الشيخ أبا حامد أرفع محلا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى على أقل متفقه شرح باب الحيض ، فيتعين حمل كلام الشيخ أبي حامد على ما نقلته عن تعليقه أنها قالت : لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره ، وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقضيه .

وأما عبارة من يقول ذلك فيما اذا قالت : لي في كل شهر حيضتان فمحمولة على هذا ؛ ومعناها لي في كل شهر أحضه حيضتان ، وكنت أحض

(١) هذه القطعة مكررة سابقا الشارح استشهادا وليعقب عليها بكلام جديد (ط) .

في صفر وجمادى وشوال مثلا ، فحصل أن كلام أبي حامد صحيح وانه ينبغي
ألا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف ، والله أعلم .

وأما قول المصنف : (يحتمل ما بين الأقل والأكثر) فمعناه أنه يحتمل أن
حيضا ثلاثة أيام ؛ يوما في آخر الشهر ويوم في أوله ، ويحتمل عكسه ،
ويحتمل أنه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره ، وكذا خمسة وستة وسبعة
وما بعدها الى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره ، ويحتمل أن
الحيض الأول في اليوم الأول ، ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر
وما بينهما ، والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر . وأما قوله :
(فليزما أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول لأنه طهر مشكوك فيه) فسببه
أنه يحتمل أن الحيض الأول بعد اليوم الأول ، لقوله يحتمل ما بين الأقل
والأكثر كما بيناه . وأما قوله : ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر
مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة ،
وليس كذلك ، بل تتوضأ في السابع عشر لأنه لا يحتمل الانقطاع . بل تغتسل
لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت ، وهذا متفق عليه ، أطبق أصحابنا
الذين ذكروا المسألة على التصريح به . وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعا
حسنا لهذه المسألة فقال : لو قالت لي في الشهر - يعني شهرا معينا -
حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل ، فالיום الأول حيض ييقين ، وأنا لو
جعلناه مشكوكا فيه لصار لها طهران ، وقد قالت طهر واحد ، ثم يحتمل
ما احتملت المسألة الأولى أن تكون أربعة عشر من الأول حيضا ، وخمسة
عشر بعدها طهر ، واليوم الأخير الحيضة الأخرى ، وأن يكون الأول حيضا
وبعده خمسة عشر طهر ، والأربعة الباقية الحيضة الأخرى ، ويحتمل ما بين
ذلك كما سبق . فالיום الأول مع ليلته حيض ييقين ، وبعده تغتسل لكل
فريضة الى آخر الأربعة عشر ، والخامس عشر والسادس عشر طهر ييقين ، ثم
تتوضأ لكل فريضة من أول السابع الى آخر التاسع والعشرين ، واليوم الأخير
حيض ييقين ، ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف
المسألة قبلها ، لأنه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر ، لأنه لو انقطع
لم يبق بعده طهر كامل ، ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل ،
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للصدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بان قالت : كان ابتداء حيضى من اول يوم من الشهر - حيضناها يوما وليلة من اول الشهر لأنه يقين ، ثم تفتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر الخامس عشر فتصلى وتفتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم ، وما بعده طهر يقين الى آخر الشهر فتتوضا لكل فريضة . وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت : كان حيضى ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضناها قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من اول الشهر الى آخر الخامس عشر ، تتوضا لكل فريضة لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الفصل الا في آخر الشهر في الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه .

وان قالت : كان حيضى في كل شهر خمسة عشر يوما ، وكنت اخلط احد النصفين بالآخر اربعة عشر في احد النصفين ويوما في الآخر ولا ادري ان اليوم في النصف الاول او الاربعة عشر ، فهذه يحتمل ان يكون اليوم في النصف الثانى والاربعة عشر في النصف الاول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثانى من الشهر وآخره تمام السادس عشر ، ويحتمل ان يكون اليوم في النصف الاول والاربعة عشر في النصف الثانى ، فيكون ابتداء الحيض من اول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون ، فالיום الاول والآخر من الشهر طهر يقين والخامس عشر والسادس عشر حيض يقين ، ومن الثانى الى الخامس عشر طهر مشكوك فيه ، ومن اول السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه ، فتفتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما ، وعلى هذا التنزيل والقياس فان قالت : كان حيضى خمسة عشر يوما وكنت اخلط اليوم واشك هل كنت اخلط باكثر من يوم ؟ فالحكم فيه في المسألة قبلها الا في شىء واحد ، وهو ان ههنا يلزمها ان تفتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز ان يكون الخلط باكثر من يوم ، فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض ، الا ان تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتفتسل فيه في مثله .

(الشرح) أما المسألان الأوليان فيما اذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان حكمهما ما ذكره . الا أن قوله في الثانية قالت : كان حيضى ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه ، وصوابه حذف قوله : قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم ، فانه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر الى آخر الخامس عشر ، بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما اذا قالت : كان حيضى من كل شهر خمسة عشر يوما وكنت اخلط أحد النصفين

بِالْآخِرِ ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ وَيَوْمًا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ ، وَلَا أَدْرِي هَلْ
 الْيَوْمَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْآخِرِ ؟ أَوْ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الْأَوَّلِ
 وَالْيَوْمَ فِي الْآخِرِ ؟ فَالْيَوْمَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرَ طَهَرَ بَيِّقِينَ ، وَالخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ
 عَشَرَ حَيْضَ بَيِّقِينَ ، وَمِنْ أَوَّلِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَحْتَدِلُّ
 الْإِنْقِطَاعَ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّابِعِ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ
 الْإِنْقِطَاعِ فِي آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا تَغْتَسِلُ إِلَّا فِي آخِرِ
 التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهَا يَوْمَيْنِ طَهَرَ بَيِّقِينَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ، وَيَوْمَيْنِ
 حَيْضًا وَهُمَا الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ ، وَعَلَيْهَا غَسْلَانٌ وَلَهَا زَمَانٌ مَشْكُوكٌ
 فِيهِمَا وَتَتَوَضَّأُ فِيهِمَا ، وَهَمَا مَا بَيْنَ الثَّانِي وَالخَامِسِ عَشَرَ ، وَمَا بَيْنَ السَّادِسِ
 عَشَرَ وَالْآخِرِ ، فَانْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فَائِئَةً فِي أَحَدِ الشُّكَيْنِ لَمْ يَجْزِهَا ، فَانْ طَافَتْ
 أَوْ قَضَتْ فِي الشُّكَيْنِ جَمِيعًا أَجْزَأَهَا قِطْعًا ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا طَهَرَ بَيِّقِينَ •

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي الاسْتِذْكَارِ : فَانْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ
 انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ ، وَانْ أَرَادَتْ قِضَاءَ مَا فَاتَهَا
 مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَامَتْ شَهْرًا غَيْرَ يَوْمِي الْحَيْضِ وَأَجْزَأَهَا قِطْعًا ،
 لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا يَوْمًا الطَّهْرِ مَعَ أَحَدِ الشُّكَيْنِ • أَمَا إِذَا قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ
 عَشَرَ أَخْطَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ يَوْمَيْنِ لَا أَعْرِفُ أَيُّهُمَا الْيَوْمَانِ ؟ وَالْيَوْمَانِ
 الْأَوَّلَانِ وَالْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ طَهَرَ بَيِّقِينَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ
 عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ حَيْضَ بَيِّقِينَ وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ التَّاسِعِ عَشَرَ وَالثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ
 وَتَتَوَضَّأُ سِوَى مَا ذَكَرْنَا • وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْطَطُ ثَلَاثَةً فَلَهَا
 ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِهِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرِهِ طَهَرَ بَيِّقِينَ وَسِتَّةَ حَيْضَ ، أَوَّلَهَا الثَّلَاثَ عَشَرَ
 وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالسَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ ، وَهَكَذَا كَلَّمَا زَادَ الْخَطُّ يَوْمًا
 زَادَ يَقِينُ الْحَيْضَ يَوْمَيْنِ فِي الْوَسْطِ وَزَادَ يَقِينُ الطَّهْرَ يَوْمًا فِي كُلِّ طَرَفٍ • وَلَوْ
 قَالَتْ : حَيْضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَخْطَطُ مِنْهَا يَوْمًا بِالْأَوَّلَانِ وَالْآخِرَانِ طَهَرَ بَيِّقِينَ
 وَالخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضَ بَيِّقِينَ فَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسِ عَشَرَ
 وَالثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَاهُ • وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
 وَكُنْتُ أَخْطَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ يَوْمًا فَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ الْأَوَّلِيَّ وَالثَّلَاثَةَ عَشَرَ
 الْآخِرَةَ طَهَرَ بَيِّقِينَ ، وَالخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ
 وَالسَّابِعَ عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِمَا وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسِ عَشَرَ

والسابع عشر لأن الانقطاع في آخر أحدهما . ولو قالت : كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ، ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا ، فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ، ولا يخالفها إلا في شيء واحد ، وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة إلى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم ، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه ، فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط .

ولو قالت : كنت أحيض خمسة عشر يوماً أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الأولى ، وجزء من آخر اليوم الأخير طهر ييقين ، ولا تترك بسبب هذين الجزئين صلاة ، ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره ، ولا يجب الغسل إلا في موضعين : (أحدهما) بعد جزء من أول ليلة السادس عشر (والثاني) إذا بقي جزء من اليوم الأخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ، ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر ؟ فحكمها حكم التي قبلها إلا في الغسل ، فإنه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر إلى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء . ولو قالت : حيضى أربعة عشر يوماً ونصف يوم ، والكسر في أول حيض ، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ، فالأول ونصف الثاني طهر ، ومن نصف الثاني إلى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر . ولا تغتسل إلا في آخر السادس عشر ، وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل على ما سبق في أول هذا الفصل .

(فرع) قالت : حيضى ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر ، فليس لها حيض ولا طهر ييقين فتصلى بالوضوء ثلاثاً من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك إلى آخر كل عشرة ، ويحرم وطؤها ما دام هذا حالها ، فإن أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعداً ، أو طافت في يومين متلاصقين من طرفي عشرين ، وإن طلقت في أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ، ولو كان حيضها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعا أو ثمانية أو تسعاً من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر ييقين وتصلى

بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة الى
آخر كل عشرة •

(فرع) قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من احدى
خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من
الخمسة المتقدمة ؟ أم من المتأخرة ؟ فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه ،
واليومان الأولان والآخران من الشهر ييقين ، وباقي الشهر مشكوك فيه ،
وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع
عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين
والثامن والعشرين ، وتتوضأ فيما سوى هذه الأوقات لأن الانقطاع لا يتصور
في غيرها وهو محتمل فيها لأنه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الأولى واليومين
من الثانية فينقطع في آخر السابع ، ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثامن ،
ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع في آخر الثاني عشر،
ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثالث عشر وباقي التقديرات ظاهر وان شئت
قلت : لا غسل عليها في الخمسة الأولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل
خمسة •

(فرع) قالت : كان حيضى يومين من العشرة الأولى من الشهر
وكنت أخلط نهار احدى الخمستين بالأخرى بلحظة فمن أول الشهر الى مضي
لحظة من أول النهار الرابع طهر ييقين ، وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من
آخر الخامس ، وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس
حيض ييقين ، وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر
السابع ، وتلك اللحظة وما بعدها الى آخر الشهر طهر ييقين وتغتسل في هذه
اللحظة •

(فرع) قالت : لا أعرف قدر حيضى ولكن أعلم أنى كنت أخلط
شهرًا بشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض ييقين ، وتغتسل بعد
اللحظة الأولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر ، وتلك اللحظة مع لحظة
من أول ليلة السادس عشر طهر ييقين ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر
الشهر •

(فرع) قالت : حيضى عشرة وأخلط أحد نصفى الشهر بالآخر بيوم
فسته أيام من أول الشهر وستة من آخره طهر ييقين ، والخامس عشر والسادس
عشر حيض ييقين ، وتغتسل عقب السادس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ
لما سوى المذكور .

(فرع) قالت : حيضى عشرة من الشهر وطهرى عشرون متصلة
فالعشرة المتوسطة طهر ييقين ، والأولى والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل
فى آخرهما .

(فرع) قالت : حيضى خمسة من الشهر منها السادس أو السادس
والعشرون فالأول طهر ييقين ، ومن الحادى عشر الى آخر الحادى والعشرين
طهر أيضا ، وتغتسل عقب السادس لكل فريضة الى آخر العاشر وعقب
السادس والعشرين الى آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك .

(فرع) قالت : كنت أخلط العشرة الأولى بالوسطى بيوم والوسطى
بالأخيرة بيوم ؛ ولا أعلم قدر حيضى ، فلها اثنا عشر يوما حيض ، وهى العاشر
والحادى والعشرون وما بينهما ولها ستة من أول الشهر وستة من آخره طهر
ييقين ، وتغتسل عقب الحادى والعشرين لكل فريضة الى آخر الرابع
والعشرين .

ولو قالت : حيضى عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة ،
والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض ييقين ، وهى العاشر الى آخر السادس عشر ،
ولها من الأول الى آخر السادس ومن أول العشرين الى آخر الشهر طهر
ييقين ، فتغتسل عقب السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع عشر .

(فرع) قالت : حيضى ثلاثة أيام لا أعلمها ، وكان حيضى من أول
النهار ، وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام ، فان شاءت صامت ستة
متوالية وأجزأها ، وان أرادت تقليل الصوم فأقل ما يجزئها صيام أربعة أيام
متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الأول والرابع والسابع والعاشر فيحصل
ثلاثة قطعاً لأنه على كل تقدير لا يبطل الا يوم . ولو قالت : حيضى خمسة
أيام من الشهر ، ولا أعلم متى كان يتدىء الدم ، وصامت رمضان فسد ستة

أيام لاحتمال الطراء ان له نصف النهار ، فتصوم له بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير ، فان أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوما ، وأفطرت خمسة ثم صامت يوما وأفطرت خمسة ، وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير ، يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر ، تصوم الأول والسابع والثالث عشر ، وأما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه المسألة : تقضى خمسة أيام فنكر ظاهر وكأنه تابع الفوراني فيه فغلطا .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب : كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة . وكل موضع قلنا : الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بالغسل أيضا هذا كلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه فى هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذى تطابقت عليه فرق الأصحاب واتفقت عليه طرقهم ، وشذ عنهم صاحب الحاوى فذكر طريقة عجبية مخالفة للأصحاب والدليل ، فقال : اذا قالت : لى فى كل شهر حيضة لا أعلم قدرها ، فلها حكم المبتدآت فى أن تحيض فى أول كل شهر ، وفى قدره قولان . (أحدهما) يوم وليلة (والثانى) ست أو سبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض ييقين وما بعد الخمسة عشر طهر ييقين وما بينهما مشكوك فيه ، ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة ، وانما ذكرتها لأنبه على فسادها لئلا يعتر بها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(هذا الذى ذكرناه فى المستحاضة اذا عبر دمعها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر ، فاما اذا تخللها طهر بان رات يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهى مستحاضة . وقال ابن بنت الشافى رحمه الله : الطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم فى الخمسة عشر حيضا ، وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلقيق ، لانا حكمتنا فى اليوم السادس عشر لما رات النقاء بطهارتها وامرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض ، بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد ،

والمقصود أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة ، لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون ، فعلى هذا ينظر فيها ، فإن كانت مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ، ثم ترى النقاء عشرة أيام ، ثم ترى يوما وليلة دما أسود ، ثم أحمر فترد الى التمييز فيكون الحيض أيام الأسود وما بينهما على القولين ، وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت الى عاداتها .

فإن قلنا : لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا ، وإن قلنا : يلفق كانت أيام الدم حيضا وذلك ثلاثة أيام ونقص يومان من العادة ، ومن أصحابنا من قال : يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوما ، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام ، وإن كانت عاداتها ستة أيام فإن قلنا : لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه ، لأن الدم في الأفراد فلم يجز أن يجعل حيضا ، لأن النقاء إنما يجعل حيضا على هذا القول إذا كان واقعا بين الدمين ، فعلى هذا ينقص من عاداتها يوم . وإذا قلنا : يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان ، وإذا قلنا : يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوما ، وإن كانت عاداتها سبعة أيام - فإن قلنا : إن الجميع حيض - كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء ، لأن اليوم السابع دم ، فيمكن استيفاء جميع أيام عاداتها ، وإن قلنا : يلفق لها من أيام العادة كان حيضها أربعة أيام ، وإن قلنا : يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوما ، وعلى هذا القياس ، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة ففيها فولان (أحدهما) ترد الى يوم وليلة ، فيكون حيضها من أول ما رات يوما وليلة ، والباقي طهر ، وإن قلنا : ترد الى ست أو سبع فهي كمن عاداتها ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه ، فاما إذا رات نصف يوم دما ونصف يوم نقاء - ولم تجاوز الخمسة عشر - فهي على القولين في التفتيق . وقال بعض أصحابنا : هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض ، ومنهم من قال : لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلا ، ويتعقبه أقل الحيض متصلا ، والصحيح هو الأول ، وإنها على القولين في التفتيق ، فإذا قلنا : لا يلفق ، حصل لها أربعة عشر يوما ونصف يوم حيضا ، وإذا قلنا : يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضا وما بينهما من النقاء طهر . وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد الى التمييز إن كانت مميزة أو الى العادة إن كانت معتادة ، وإن كانت مبتدأة لا تمييز لها ولا عادة . فإن قلنا : أنها ترد الى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وإن قلنا : ترد الى يوم وليلة ، فإن قلنا : لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تفتيق وإن قلنا : يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض وإن قلنا : يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين ، وإن رات ساعة دما وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر - فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض - فقد

قال أبو العباس وأبو اسحاق : فيه قولان في التلقيح ، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دما ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دما . قال أبو العباس : إذا قلنا : يلقح فهو دم فساد لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضا ، وإذا قلنا : لا يلقح احتمل وجهين (أحدهما) : يكون حيضا لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض (والثاني) لا يكون حيضا لأن النقاء إنما يكون حيضا على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعا له وإن رأت ثلاثة أيام دما وانقطع [أنني عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما وانقطع] فالأول حيض لأنها رآته في زمان إمكانه والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه لم يتقدمه أقل الطهر ، ولا يمكن ضممه إلى ما رآته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر ، وإن رأت دون اليوم دما ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر يوما ثم رأت ثلاثة أيام دما فإن الحيض هو الثاني ، والأول ليس بحيض ، لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضا لأنه دون أقل الحيض) .

(الشرح) ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن عثمان بن شافع بن السائب كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن . وأمه زينب بنت الامام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخييط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققا ، روى عن أبيه عن الشافعي ، وكان اماما مبرزا لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله ، وسرت إليه بركة جده وعلمه . وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وفي الطبقات رحمه الله .

واعلم أن هذا الفصل يقال له : فصل التلقيح ، ويقال فصل التقطع ، وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة إلى هنا . قال أصحابنا : إذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دما ، ويوما وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر ، فلها حالان ، أحدهما : ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر . والثاني يجاوزها (١) .

(الحال الأول) إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران (أحدهما) أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ، ويسمى قول التلقيح وقول اللقط . (والثاني) أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ، ويسمى قول السحب وقول ترك التلقيح ، واختلفوا في الأصح منهما فصحح قول التلقيح الشيخ أبو حامد

(١) ظهر من كلام الشارح أنها أكثر من حالين على ما سئرى إذ بلغت أربعة أحوال (ط) .

والبنديجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والرويانى فى الحلية وصاحب البيان ، وهو اختيار أبى اسحاق المروزى ، وصحح الأكثرون قول السحب ، فمن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد فى جامعه وأبو الطيب وحسين فى تعليقهما وأبو على السنجى فى شرح التلخيص والسرخسى فى الأمالى والغزالى فى الخلاصة والمتولى والبغوى والرويانى فى البحر والرافعى وآخرون .وهو اختيار ابن سريج . قال الرافعى : هو الأصح عند معظم الأصحاب . وقال صاحب الحاوى : الذى صرح به الشافعى فى كل كتبه أن الجميع حيض ، وقال فى مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضى أن النقاء طهر ، فخرجا جمهور أصحابنا على قولين . وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوى . قال ابن الصباغ : ومن أصحابنا من قال : الجميع حيض قولاً واحداً وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة ، وقد ينصر الانسان فى المناظرة غير مذهبه . وقال الدارمى فى مواضع من كتاب المتحيرة : من قال فيه قولان فقد غلط ، بل الصواب القطع بالتلفيق ، ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا ، فحصل فى المسألة ثلاثة طرق (أحدها) القطع بالتلفيق . (والثانى) القطع بالسحب ، وهو المشهور من نصوصه (والثالث) فى المسألة قولان ، وهو المشهور فى المذهب .

وبالتلفيق قال مالك وأحمد وبالسحب أبو حنيفة . وقد سبق دليل القولين ، فالحاصل أن الراجح عندنا قول السحب . قال أصحابنا : وسواء كان التقطع يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء أو يومين ، ويومين أو خمسة وخمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة ويوماً ، أو يوماً وعشرة ، أو خمسة أو يوماً وليلة دماً ، وثلاثة عشر نقاءً ويوماً وليلة دماً ، أو غير ذلك فالحكم فى الكل سواء وهو أنه إذا لم يجاوز خمسة عشر فأيام الدم حيض بلا خلاف وفى أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان . ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة وقلنا : انها ليست بحيض فهى كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ، ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعاً .

واعلم أن القولين انما هما فى الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر فى انقضاء

العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط : أجمعت الأمة على أنه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا ، قال المتولى وغيره : اذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضا مستقلا ولا كل نقاء طهرا مستقلا ، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد قال أصحابنا : وعلى القولين اذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لأننا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا : فيجب عليها أن تفتسل وتصوم وتصلى ولها قراءة القرآن ومس المصحف والطواف والاعتكاف وللزوج وطؤها ، ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهها حكاه الرافعي أنه يحرم وطؤها على قول النسح وهو غلط ولا تفريع عليه ، فاذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة ان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف واباحة الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني ، فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب ، وكذا لو كانت صلت عن قضاء أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ، ولا صلاة فيه ، وان كانت صامت تقلا ، قال صاحب البيان : تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يقال لها ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم اذا لم يصح ولعل هذا مراده ، قال أصحابنا : وتبين أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل .

قال أصحابنا : وكلما عاد النقاء في هذه الأيام الى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني ، فاذا لم يعد الدم فكله ماض على الصحة ، وان عاد فحكمه ما ذكرناه في الثاني ، هكذا قطع به الأصحاب في كل الطرق الا وجهها شاذا حكاه امام الحرمين ومن تابعه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبنى على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا ؟ فان أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت عما تمسك عنه الحائض لانتظار عود الدم ، وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى هذا الوجه تمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه امام الحرمين عن والده ثم ضعفه . وقال : هذا بعيد لم أره لغيره . هذا حكم الشهر الأول فاذا جاء الشهر الثاني فرأت

اليوم الأول وليته دما ، والثاني وليته نقاء ، ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره .

(أحدهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الخراسانيين أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات ويطؤها الزوج .

(والطريق الثاني) البناء على ثبوت العادة بمرة أو بمرتين فإن أثبتها بمرة فقد علمنا التقطع بالشهر الأول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم إذا قلنا بالسحب وان لم تثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الأول ، فعلى هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين ، وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ إذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الأصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي ، وأشار امام الحرمين الى ترجيح الطريق الأول ويؤيده أن الشافعي نص في الأم على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء .

قال امام الحرمين : ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت وأطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى يلتقط لها حيضا من الخمسة عشر ، ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في أثناء الحيض ، قال : فاذا كل دور في التقطع يقدر كأنه ابتداء التقطع ، لأنه إذا انقطع الدم حيناً فبناء الأمر على عودته بعيد ، هذا كله اذا كان المتقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ، ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة .

ولو رأت المبتدأة نصف يوم وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي ان شاء الله تعالى أن من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تليق ، فانه على قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الأول ، لأنه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء كله حيض وان لم يعد فالدم الذي رآته دم فساد وعليها أن تتوضأ وتصلي ، وباقي الانقطاعات اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الأولى وهي اذا رأت دما يوما

وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفرغ قول السحب ؛ وأما على قول التلفيق فلا يلزمها
 الغسل في الانقطاع الأول أيضا على المذهب الصحيح ، لأننا لا ندري هل
 هو حيض أم لا ؟ وفيه وجه أنه يجب الغسل ، وبه قطع صاحب التتمة والعدة ،
 كما يجب الغسل على الناسية احتياطا ، وهذا الوجه ليس بشيء ، وأما سائر
 الانقطاعات — فإذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض — وجب الغسل
 وقضاء الصوم والصلاة • وحكم الدور الثاني والثالث على القولين حكم
 الحالة الأولى •

أما إذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بأن رأت نصف يوم دما
 ونصفه نقاء ، وهكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاث طرق ، (الصحيح)
 الأشهر منها طرد القولين في التلفيق ، كما إذا بلغ كل دم يوما وليلة ، فعلى
 قول التلفيق حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف ، وعلى قول السحب
 حيضها أربعة عشر يوما ونصف يوم ، لأن النصف الأخير لم يتخلل بين دمي
 حيض ، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي
 حيض •

(والطريق الثاني) لا حيض لها ، وكل ذلك دم فساد •

(والطريق الثالث) ان توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان
 في التلفيق والا فالجميع دم فساد • أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون
 الآخر فتلاثة طرق أيضا ، أصحها طرد القولين • والثاني : أن الذي بلغه
 حيض وباقيه دم فساد • والثالث : ان بلغ الأول أقل الحيض فهو وما سواه
 حيض ، وان بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما سواه ، هذا كله إذا بلغ
 مجموع الدماء أقل ، فان لم يبلغه بأن رأت ساعة دما وساعة نقاء ، ثم ساعة
 وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان أصحهما أنه على القولين أيضا
 ان قلنا بالتلفيق فلا حيض لها ، بل هو دم فساد ؛ وان قلنا بالسحب فوجهان
 (أصحهما) لا حيض لها أيضا لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضا •
 (والثاني) أن الدماء وما بينها حيض • (والطريق الثاني) : القطع بأنه
 لا حيض ، فحصل في القدر المعبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضا ، وعلى
 قول السحب أوجه ؛ الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء

قدر أقل الحيض ، ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض . وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن سريج وأبي اسحاق المروزي وأبي بكر المحمودي وجماهير أصحابنا المتقدمين ، وصححه أصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو الطيب والماوردي عن عامة الأصحاب (والثاني) يشترط أن يكون كل واحد من الدمين بالغاً أقل الحيض ، حتى لو رأت دماً ناقصاً عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين ، فالأول دم فساد والآخرا ن وما بينهما من النقاء حيض (والثالث) وهو قول أبي القاسم الأنماطي : لا يشترط شيء من ذلك ، بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض على هذا القول الذي يفرع عليه ، وهو قول السحب (والرابع) لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض ، لكن يشترط بلوغ أولهما الأقل ، (والخامس) يشترط بلوغ أحدهما الأقل أيهما كان ، (والسادس) يشترط الأقل في الأول أو الآخر أو الوسط .

(فرع) قال أصحابنا : القولان في التلقيح ، هما فيما إذا كان النقاء زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض ، فأما الفترات فحيض بلا خلاف ، ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقتي الفترات والنقاء ، وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج إليها وتقع في الفتاوى كثيراً ، وقد رأيت ذلك ، وقد وجدت ضبطه في آتقن مظانه وأحسنها وأكملها وأصونها ، فنص الشافعي رحمه الله في الأم في باب الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ، والشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو اسحاق مصنف الكتاب في تعاليقهم على أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر ، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة ، فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر . والنقاء هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء ، فهذا ما ضبطه الامام الشافعي والشيخ الثلاثة ، ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقائله . وقد قال امام الحرمين : ان الأصحاب لم يضبطوا ذلك ، وان منتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقاء جميعه من غير استثناء

لقدر الفترة منه ، هذا كلام امام الحرمين والاعتماد على ما قدمناه ،
والله أعلم .

(الحال الثاني ^(١)) اذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر ، فاذا رأت يوما
وليلة دما ومثله نقاء ، وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا فلا خلاف أنه
لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر ، وان كان مجموع الملتقط دون
خمس عشرة ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع .
هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع
به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت
الشافعي وأبو بكر المحمودي وغيرهما : ليست مستحاضة بل السادس عشر
فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات . وأما الخمسة عشر فهي
على القولين في التلقيح . (أحدهما) : السحب فتكون كل الخمسة عشر
حيضا . (والثاني) : التلقيح فتكون أيام الدم حيضا والنقاء طهرا ، وهذا
الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما اذا انفصل دم
الخمس عشرة عما بعدها ، فكانت ترى يوما وليلة دما ومثله نقاء ، فالسادس
عشر يكون نقاء ، فلو اتصل الدم بالدم بأن رأت ستة أيام دما ثم ستة نقاء
ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر ، فقد وافق
ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال : هي في الجميع مستحاضة ، واتفق
الأصحاب على تغليب ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل ، وغلط
فيه ابن سريج فمن بعده . قال امام الحرمين : رأيت الحدائق لا يعدون قوله
هذا من جملة المذهب ، فالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب
رحمهم الله أنها مستحاضة . قال أصحابنا : لهذه المستحاضة أربعة أحوال ،
(أحدها) أن تكون مميزة بأن ترى يوما وليلة دما أسود ، ثم يوما وليلة
نقاء ثم يوما وليلة أسود ثم يوما وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ،
ثم ترى بعد هذه العشرة يوما وليلة دما أحمر ويوما وليلة نقاء ، ثم مرة ثانية
وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دما أحمر ، فهذه المميزة
ترد الى التمييز ، فيكون العاشر فما بعده طهرا ، وفي التسعة القولان ، ان

(١) وانظر الحال الأول في اول شرح الفصل وكان أجدر به ان يجعل الثاني تسعين كما

سيان في الهامش بعده (ط) .

قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد ، وان قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض ،
وانما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء انما يكون حيضا على
قول السحب اذا كان بين دمي حيض .

ولو رأت يوما وليلة دما أسود ، ويوما وليلة دما أحمر ، وهكذا الى أن
رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحمرة وحدها أو
مع تخلل النقاء بينها فهي أيضا مميزة ، وان قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد،
وهي ثمانية ، وان قلنا بالسحب فالخمس عشر كلها حيض ، والمقصود أن الدم
الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء ، بشرط أن يستمر الضعيف بعد
الخمس عشر وحده ، وضابطه أن على قول السحب حيضها الدماء القوية
في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف . وعلى قول
التلفيق حيضها القوي دون المتخلل . ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو
على اطلاقه اذا كانت مبتدأة ، وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب : ان من
اجتمع لها عادة وتمييز ترد الى التمييز . فأما اذا قلنا بالوجه الضعيف انها ترد
الى العادة فانها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني ان شاء الله تعالى .

هذا كله اذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه ، فأما ان فقد شرط من
شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر ، واستمر هكذا
يوما ويوما الى آخر الشهر ، فهذه - وان كانت صورة مميزة - فليست
مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة
عشر . وقد نقل امام الحرمين وغيره اتفاق الأصحاب على أنها غير مميزة ،
قال امام الحرمين والأصحاب : فاذا علم أنها غير مميزة نظر ان كانت معتادة
ردت الى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد ، وان لم تكن معتادة فهي
مبتدأة فترد الى مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات الى
اختلاف ألوان الدماء .

(الحال الثاني ^(١)) أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة

(١) الحال الثاني هنا مشتق من الحال الثاني وهو حال من تجاوز الخمسة عشرة ويكون
معتادة وعلى هذا يكون ما سبق من الحال الثاني هو في المبتدأة وكان الاولى بالشارح ان يقسم
الحال الثاني الى قسمين مبتدأة ومعتادة ، ومن لم لا يقع ليس في تسلسل الاحكام وطردها
والله اعلم (ط) .

لعادتها وكانت عاداتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد الى عاداتها ، فعلى قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا ، فان كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما على قول التلقيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عاداتها وفيما يلتقط منه خلاف مشهور ، حكاه المصنف والجمهور (وجهين) وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني (قولين) أصحهما : يلتقط ذلك من مدة الامكان وهي خمسة عشر ولا يبالى بمجاوزه الملقوط منه قدر العادة ، والثاني : يلتقط ما أمكن من زمان عاداتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى بنقص قدر الحيض عن العادة ، وهذه أمثلة ما ذكرناه : كان عاداتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دما يوما ويوما وجاوز خمسة عشر ، فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الأولى دما ونقاء ، وان قلنا بالتلقيق فان قلنا : يلتقط من أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس ونقص من عاداتها يومان ، وما سوى ذلك طهر ، وان قلنا : يلتقط من مدة الامكان فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ، ولو كانت عاداتها ستة - فان قلنا بالسحب - فحيضها الخمسة الأولى ، ويكون السادس وما بعده طهرا ، لأنه ليس بين دمي حيض ، ويكون قد نقص من عاداتها يوم .

وان قلنا : تلقق من عاداتها فحيضها الأول والثالث والخامس ، وان قلنا : من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع والتاسع والحادي عشر ، وان كانت عاداتها سبعة - فان سحبتنا - فحيضها السبعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها الأول والثالث والخامس والسابع ، وان لقطنا من الامكان فحيضها هذه الأربعة والتاسع والحادي عشر والثالث عشر . وان كانت عاداتها ثمانية - فان سحبتنا - فحيضها السبعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة ؛ وان لقطنا من الامكان فحيضها الأفراد الثمانية من الخمسة عشر ، وان كانت عاداتها تسعة فان سحبتنا فحيضها التسعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة ، وهي خمسة . وان لقطنا من الامكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية ، ونقص من العادة يوم لأنه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ، ولو كانت عاداتها عشرة - فان سحبتنا - فحيضها التسعة الأولى ، وان لقطنا من العادة فحيضها

آفراد التسعة وهي خمسة والا فالأفراد الثمانية وان كانت عاداتها أحد عشر
 - فان سجبنا - فهي حيضها ، وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد
 الخمسة عشر ، وان كانت عاداتها اثني عشر - فان سجبنا - فأحد عشر ،
 وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر ، وان كانت عاداتها
 ثلاثة عشر فان سجبنا فهي حيضها ، وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد
 الخمسة عشر ، وان كانت عاداتها أربعة عشر فان سجبنا فحيضها الثلاثة عشر
 وان لقطنا من العادة فأفرادها والا فأفراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها
 خمسة عشر فان سجبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة أو الامكان بأفرادها
 الثمانية ، وقال الغزالي والأصحاب : وعلى الوجهين جميعا تأمرها في الدور
 الأول أن تحيض أيام الدماء لاحتمال الانتطاع على خمسة عشر فلا تكون
 مستحاضة والله أعلم .

(الحال الثالث ^(١)) أن تكون مبتدأة لا تميز لها . وفيها القولان
 المعروفان (أحدهما) ترد الى يوم وليلة . (والثاني) الى ست أو سبع ، فان
 رددناها الى ست أو سبع فحكمتها حكم من عاداتها ست أو سبع وقد بينها ،
 وان رددناها الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ، سواء سجبنا أو لقطنا من
 العادة أو من الامكان ، ثم ان هذه المبتدأة اذا صلت وصامت في أيام النقاء
 حتى جاوز خمسة عشر ؛ وتركت الصوم والصلاة في أيام الدم كما أمرناها
 فيجب عليها قضاء صيام أيام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف ، لأننا تبينا
 أنها واجبان ، وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فلا تقضيها على قول
 التلقيق ، وأما على قول السحب فلا تقضى الصلاة لأنها ان كانت حائضا فلا
 صلاة عليها ، وان كانت طاهرا فقد صلت . وفي وجوب قضاء الصوم قولان
 أصحهما : لا يجب كالصلاة ، والثاني : يجب لأنها صامت مترددة في صحته
 فلا يجزئها بخلاف الصلاة فانها ان لم تصح لم يجب قضاؤها ، واعلم أن هذا
 الحكم مطرد في جميع شهورها . قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة : فخرج
 مما ذكرناه أنا ان حكمتنا باللقط لم تقض من الخمسة الا عشر صلوات سبعة
 أيام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي أيام الدم سوى اليوم

(١) كان يمكن اعتبار الحال الثالث هذا وما بعده من بعض اقسام الحالين الاصلين المبني
 عليهما الشرح (ط) .

الأول ، وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز باللقط أيام العادة ، وكان الرد الى ست قضتها من خمسة أيام ، وهى أيام الدم بعد المرد ، وان ردت الى سبع فمن أربعة ، وهى أيام الدم بعد المرد ، وان جاوزناها ورددت الى ست قضتها من يومين •

(الحال الرابع) الناسية وهى ضربان :

أحدهما : من نسيت قدر عادتها ووقتها وهى المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها ، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط ، فعلى هذا ، فان قلنا بالسحب احتاطت فى أزمنة الدم بالأمور السابقة فى حال اطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع ، وتحتاط فى أزمنة النقاء أيضا اذا ما زمان الا ويحتمل أن يكون حيضا لكن لا يلزمها الغسل فى وقت لأن الغسل انما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لكل فريضة ، لأن ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد فى النقاء فيكفيها زمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء •

وأما اذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط فى جميع أزمنة الدم وعند كل انقطاع ، وأما أزمنة النقاء فهى فيها طاهرة فى الوطء وجميع الأحكام • (الضرب الثانى) من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط أيضا على قول التليق والسحب مع رعاية ما نذكره • مثاله قالت : أضللت خمسة فى العشرة الأولى وتقطع دمها يوما يوما وجاوز الخمسة عشر ؛ فان قلنا بالسحب فاليوم العاشر طهر لأنه نقاء ليس بين دمى حيض ولا غسل عليها فى الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع فى هذه الأزمان • وهل يلزمها الغسل فى أثناء السابع والتاسع ؟ وجهان (أحدهما) : نعم لاحتمال الانقطاع فى الوسط • (والثانى) وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب : لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض فى الوسط هنا لزم منه الابتداء فى أثناء الثانى أو الرابع وهى نقية وأما اذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة • فالحكم كما ذكرنا على قول السحب الا أنها طاهر فى أيام النقاء فى كل حكم

وأنها تغتسل عقب كل نوبة من توب الدم في جميع المدة لأن المتقطع حيض وان جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى . وعلى تقدير تأخره الى الخمسة الثانية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم اليها الحادى عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع يقيين لدخولهما في كل تقدير والله أعلم .

(فرع) هذا الذى قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوما وليلة دما ومثله نقاء ، أما اذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر — فان كانت مميزة ردت الى التمييز ، فان كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثانى والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حياضا وفيما بينهما من النقاء القولان ، وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب ، أنه لا يشترط في الأول ولا في غيره أن يتصل الدم يوما وليلة ، وان كانت معتادة غير مميزة ردت الى العادة فان كانت عادتھا خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ، ونصفه نقاء ثم هكذا حتى جاوز خمسة عشر — فان سحبتنا — فحيضها أربعة أيام ونصف من الأول ، وان لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة ، وان لقطنا من الامكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الأولى وهي أنصاف الدم وان كانت مبتدأة غير مميزة . قال أصحابنا : ان قلنا ترد الى ست أو سبع فهي كمن عادتھا ست أو سبع ، وان قلنا : ترد الى يوم وليلة فان سحبتنا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها أقل الحيض ، فان لقطنا من الامكان لقطنا لها يوما وليلة فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لقطنا اليوم والليلة من أربعة أيام ، وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لقطنا من يومين . هكذا قطع به جماهير الأصحاب وحكى صاحب الحاوى على قول السحب وجهين (أحدهما) : لا حيض لها كما قاله الجمهور . (والثانى) وهو قول أبى العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم في جميعه ، وهذا غريب ضعيف ، والله أعلم .

(فرع) اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الأولى حيض لأنه في زمان الامكان ، والثلاثة الأخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الأولى وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر يوما ، ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لأنه لم يتقدمه أقل طهر ، وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ، ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالأول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا ، ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك : فالأول دم فساد ، والثاني : حيض لوقوعه في زمن الامكان ، ولا يضم الأول اليه لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف ، لأن كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الى الآخر لمجاوزة خمسة عشر . ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ، فقد رأت في الخمسة عشر يومين دما ، في أولها يوما ، وفي آخرها يوما — فان قلنا : لا تلتق — فحيضها الدم الثاني وأما الأول فدم فساد ، وان لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثاني ، وأما الأول فدم فساد لأن المبتدأة ترد الى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا في مدة الامكان وهي الخمسة عشر — فان قلنا : المبتدأة ترد الى يوم وليلة — حيضها اليوم الأول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وان قلنا : ترد الى ست أو سبع فحيضها الأول من الخامس عشر بليلته لأنه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد .

(فرع) اذا كانت عاداتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أونه فرأت في شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر — فان سحبا — فالعشرة حيض : وان لفقنا فحيضها أربعة أيام وهي أيام الدم . ولو كان عاداتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دما فان سحبا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها ستة الدم ، ولو كان عاداتها خمسة من

أول الشهر فرأت في أوله أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فان سحبتنا فالعشرة حيض ، وان لفقنا فحيضها خمسة الدم . ولو رأت يوما و ليلة دما وسبعة نقاء ويومين دما فان سحبتنا فالعشرة حيض والا فثلاثة الدم ، وسواء في هذا كله لفقنا من العادة أو من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز التقطع الخمسة عشر ، وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين ، والله أعلم .

(فرع) ذكر الحاملى وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا : لو كان عادتها خمسة أيام من الشهر وباقية طهر فرأت في شهر اليوم الأول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم تزَل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع - فان قلنا لا تلقى - فحيضها خمسة عشر أولها الثاني وآخرها السادس عشر وان لفقنا ، فحيضها ثمانية الدم . هذا اذا وقف على السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعى رضى الله عنهم . فان لفقنا من العادة فحيضها يومان الثاني والرابع اذ ليس في أيام العادة دم سواهما ، وان لفقنا من مدة الامكان فحيضها الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ، وان سحبتنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمانها ، فيه وجهان ، ذكرهما ابن سريج والأصحاب . (أحدهما) : الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع ولا يمكن ضم الأول والخامس اليها لأنها نقاء ليس بين دمي حيض . (والثاني) الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان ، فيكون حيضها خمسة ، وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس ؛ فحصل في حيضها ثلاثة أوجه (أحدها) يومان (والثاني) ثلاثة ، (والثالث خمسة) ؛ وفي زمنه أربعة أوجه ، (أحدها) أنه الثاني والرابع ، (والوجه الثاني) أنه الثاني والثالث والرابع ، (والوجه الثالث) أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر (والوجه الرابع) أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس .

قال ابن سريج : فلو كانت المسألة بحالها فحاضت قبل عادتها بيوم و رأت النقاء في اليوم الأول من الشهر والدم في اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر ، فان لفقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط ؛ اذ ليس في زمن العادة دم سواهما ، وان لفقنا من

الامكان قال ابن سريج : احتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون أول الحيض اليوم الذي سبق العادة ، والوجه الثاني : أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر . قال : والأول أظهر لأنه دم في زمن الامكان ، فعلى هذا يلفق لها خمسة ، وهي أيام الدماء آخرها الثامن ، وان قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة آخرها العاشر ، وان سجبنا بنى على الوجهين ، فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضها ثلاثة أيام ، وهي الثاني والثالث والرابع ، وان قلنا : الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة ، أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه (أحدها) : يومان (والثاني) : ثلاثة (والثالث) : خمسة ، وفي زمنه خمسة أوجه (أحدها) : يومان الثاني والرابع ، (والوجه الثاني) : ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع . (والوجه الثالث) : خمسة أيام الدماء ، أولها الذي سبق عادتها وآخرها الثامن . (والوجه الرابع) : خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر . (والوجه الخامس) : خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدم له وآخرها الرابع ، وهذه المسألة في نهاية من الحسن ، والله أعلم .

(فرع) اذا انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي اسحاق والأصحاب في مراعاة الأولية كما ذكرناه في حال اطباق الدم ، ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة ، مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين ، فرأت في بعض الأدوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر . قال أبو اسحاق : حيضها أيامها القديمة وما قبلها استحاضة — فان سجبنا — فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع — وان لفقنا — فالثاني والرابع . وقال الجمهور وهو المذهب : تنتقل العادة بمرة فان سجبنا فحيضها خمسة متوالية أولها يوم الثلاثين ، وان لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع ، وان لفقنا من الخمسة عشر ضمنا إليها السادس والثامن ، مثال التأخر أن ترى في بعض الأدوار اليوم الأول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ، واستمر هكذا متقطعا ، فعند أبي اسحاق الحكم كما سبق في صورة التقدم ، وعلى المذهب ان سجبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني ، وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس لأن السادس وان خرج عن العادة القديمة

فبالتأخر انتقلت عاداتها وصار الثاني أولها والسادس وان لفقنا من الخمسة عشر ضمنا اليها الثامن والعاشر ، وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين ، وفي صورة التقدم أربعة وعشرين •

ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي اسحاق ، بل ينسب على القولين ، فان سحبتنا فحيضها خمسة متوالية والسادس كالدماء بعده ، وان لفقنا من العادة فحيضها الأول والثاني والخامس ، وان لفقنا من الخمسة عشر ضمنا اليها السادس والتاسع وحكى الرافعي وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضا اذا لفقنا من العادة ، ولا التاسع اذا لفقنا من الخمسة عشر ، لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة ، وطردها الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة ان اقتصرنا عليها أو عن الخمسة عشر ان اعتبرناها • هذا يبين حيضها ، أما قدر طهرها الى استئناف حيضة أخرى فينظر - ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور - فهو ابتداء الحيضة الأخرى ، وان لم ينطبق فابتدؤها أقرب نوب الدماء الى الدور ، تقدمت أو تأخرت ، فان استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ، ثم قد يتفق التقدم والتأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض • وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها ، فان وجدته فاعلم انطبق الدم على أول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب الى دورها زائدا كان أو ناقصا ، واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الى الدور ، فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد • مثاله : عاداتها خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما ، وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ، ونوبة النقاء مثله ، وتجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين ، وهو خمسة عشر ، فتعلم انطبق الدم على أول دورها أبدا مادام التقطع بهذه الصفة ، ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه من ثلاثين ، فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية ، أحدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص ، فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين ، وحينئذ يعود خلاف أبي اسحاق

لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا .

وأما على المذهب فان سجبنا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث ، وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع ، وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ، ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف أبي اسحاق ؛ ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الأول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف ، وعلى هذا أبدا . قال الرافعي : ولم نر أحدا يقول اذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الأدوار المجاوزة اثنين وثلاثين ، فيجعل هذا القدر دورا لهما تقريرا على ثبوت العادة بمرة ، وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور أبدا ، لأننا نجد عددا يحصل من ضرب الأربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية . قال : ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس . فان قيل : هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به ، قلنا : لا نسلم فقد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة ، ألا ترى أن المستحاضة المميّزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ؟ ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دما وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ، ولا نجد عددا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين ، فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين ، واجعل أول الحيضة الثالثة التاسع والعشرين ولا تضربها في خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ، ثم اذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض على أول الدور ، فعلى قياس أبي اسحاق ما قبل الدور استحاضة ، وحيضها اليوم الأول على قول التلفيق والسحب ؛ وقياس المذهب لا يخفى .

ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دما ستة ستة وجاوز ، ففي الدور الأول حيضها الستة الأولى بلا خلاف ، وأما الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عادتها ، فعند أبي اسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلا ، وعلى المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره . (أصحابهما) : حيضها الستة الثانية على قولي السحب والتلفيق جميعا ، (والثاني) : حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول ، لأن الحيضة اذا فارقت محلها فقد يتقدم وقد يتأخر ، والستة الأخيرة صادفت زمن الامكان لأنه

مضى قبلها طهر كامل ، فوجب جعلها حيضا ، ويجيء هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم .

هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض ، فلو نقص بأن كانت غادتها يوما وليلة فرأت في بعض الأدوار يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فتلاثة أوجه على قول السحب ، (أصحها) وبه قال أبو اسحاق المروزي : لا حيض لها في هذه الصورة . (والثاني) : تعود الى قول التلفيق ، وبه قال أبو بكر المحمودي ، (والثالث) : حيضها الأول والثاني والليله بينهما ، وبه قال الشيخ أبو محمد : وأما على قول التلفيق - فان لفقنا من الخمسة عشر - حيضها الأول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا ، وان لفقنا من العادة فوجهان حكاهما الامام والغزالي في البسيط الأصح قول أبي اسحاق : لا حيض لها ، وبه قطع الرافعي . والثاني : ترجع الى الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر ، وادعى الغزالي في الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال . هذا كله فيمن كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة ، أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر - ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها - فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين ، مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتظهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة - فان سحبتنا - كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها ، وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيهما أربعة وكذا الآن ، وان اختلف التقطع بأن تقطع في المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت - فان سحبتنا - فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل ، وان لفقنا من العادة فحيضها الأول والثالث والتاسع ، اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم لها في هذه الثلاثة وان لفقنا من الخمسة عشر ضمنا الى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها والله أعلم .

(فسر) قوله في التنبيه (١) (وان رأت يوما طهرا ويوما دما ففيه قولان) ينكر عليه في ثلاثة أشياء أحدها : تسميته طهرا مع أنه حيض في

(١) هو كتاب للمصنف أيضا كالمهذب (ط) .

الأصح ، والثاني : تقديم الطهر في اللفظ ، فان الابتداء انما هو من الدم بلا خلاف ، والثالث اهماله بيان صورة المسألة ، وهي مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر ، فان جاوز فهي مستحاضة كما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل ، فكان حكمه حكم الحيض . فان خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا ، وان خرج بعد الولادة كان نفاسا ، وان خرج مع الولد ففيه وجهان (احدهما) انه ليس بنفاس لانه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ، ولهذا يجوز للزوج رجعتها ، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل . وقال ابو اسحاق وابو العباس بن ابي احمد بن القاص : هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد ، فصار كالدم الخارج بعد الولادة ، وان رات الدم قبل الولادة خمسة ايام ثم ولدت ورات الدم ، فان الخارج بعد الولادة نفاس ، واما الخارج قبله ففيه وجهان من اصحابنا من قال : هو استحاضة لانه لا يجوز ان يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز ان يتوالى حيضتان من غير طهر ، ومنهم من قال : اذا قلنا : ان الحامل تحيض فهو حيض لان الولد يقوم مقام الطهر في الفصل) .

(الشرح) في هذه القطعة مسائل :

احداها في ألفاظها (النفاس) بكسر النون ، وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد الولد وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول ؛ هو الخارج مع الولد أو بعده ، وأما أهل اللغة فقالوا : النفاس الولادة ويقال في فعله : نسست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والهرودي في الغريبين وآخرون أفصحهما : الضم ولم يذكر صاحب العين والمجمل غيره . وأما اذا حاضت فيقال نسست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ، كذا قال ابن الأنباري والهرودي وآخرون ؛ ويقال في الولادة : امرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون . قالوا : وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء للحامل جمعها عشائر ، ويجمع النفساء أيضا نفساوات بضم النون ، قال صاحب المطالع : وبالفتح أيضا قال : ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء قال ويقال في الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون ، ويقال امرأتان نفساوان والولد منفوس وقوله : (لأجل الحيض)

هو بفتح الهمزة وحكى الجوهري وغيره كسرهما أيضا والمشهور في اللغة
تعديته بمن ، فيقال من أجل الحيض ومن أجل كذا ، قال تعالى (من أجل
ذلك كتبنا ^(١)) .

وقوله : (للزوج رجعتها) هي بفتح الراء وكسرهما لغتان مشهورتان
وسبق في أول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة ، وسبق بيان حال أبي
اسحاق وأبي العباس في أبواب المياه . وقوله : أبو العباس ابن أبي أحمد
ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح ، وقوله ابن القاص يكتب بالألف وهو
مرفوع هنا صفة لأبي العباس ولا يجوز جره على أنه صفة لأبي أحمد لأنه
يفسد المعنى فإن القاص هو أبو أحمد ، وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد
أوصاف ثلاثة فتارة يقال : أبو العباس ابن أبي أحمد ، وتارة أبو العباس
صاحب التلخيص ، أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره ،
وتارة يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم .

المسألة الثانية : اذا نfst المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها
الا أربعة أشياء مختلفا في بعضها . (أحدها) أن النفاس لا يكون بلوغا ،
فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا (والثاني) لا يكون
النفاس استبراء (الثالث) لا يحسب النفاس من عدة الايلاء على أحد
الوجهين ، واذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع .
(الرابع) لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض ، وفي انقطاعه بالنفاس
وجهان ، وما سوى هذه الأربعة يستوى فيه الحائض والنفساء ، فيحرم عليها
ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق ، ويسقط
عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها
مما سبق ، ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها ، ويكره عبورها في المسجد
والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم تحرهما ، ويلزمها الغسل وقضاء
الصوم وتمنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل . وأما
قول المصنف : (النفاس يحرم ما يحرم الحيض ، ويسقط ما يسقطه الحيض)
فكلام صحيح ولكنه ناقص لأن باقى الأحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها ،

(١) من الآية ٢٢ المائدة .

وكان ينبغي أن يعبر بالعبارة التي ذكرتها أولاً لسهولة فهمها ، وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيهاً به على الباقي ، ولهذا قال : (فكان حكمه حكم الحيض) وهذا الذي ذكرناه من أن النساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه ، ونقل المحاملي اتفاق أصحابنا على أن حكمها حكم الحائض في كل شيء ، ولا بد من استثناء ما ذكرته أولاً ، والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أن النساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نساء وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجهاً أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتاً فأسقطته ميتاً وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية ، والأصح الأشهر أنه لا يجب . وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة : في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ، فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفاس بلا خلاف ، وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه .

(الصحيح) عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس ، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى ، واحتج له الأصحاب بما ذكره المصنف ، قال الروياني : ولأنه لا خلاف أن ابتداء السنين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاساً لزادت مدة النفاس على ستين يوماً .

(والوجه الثاني) : أنه نفاس وصححه ابن الصباغ .

(والثالث) : له حكم الدم الخارج بين التوأمين . حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا : هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل إذا لم تر دمًا بعده وقلنا : لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دمًا بعده أصلاً أو ولدت مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس ، ومنها منع وجوب الصلاة إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت في آخر الوقت واتصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجب الصلاة والله أعلم .

وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل . وقال صاحب الحاوي : ان انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف ، وان اتصل به فوجهان (أحدهما) أنه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال : وأول تقاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة . (والثاني) : ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها ، وقد أوضح الرافعي المسألة فقال : لو رأت الحامل الدم على عاداتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلا فوجهان أصحهما : أنه حيض والثاني : أنه دم فساد . قال : ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس وقالوا : ابتداء النفاس من انفصال الولد . وحكى صاحب الافصاح وجهاً أن ما يبدو عند الطلق نفاس ، لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاساً لا يجعل حيضاً ، كذا حكاه القاضي أبو المكارم في العدة وكذا حكاه الحناطى ، وحكى معه وجهاً أنه حيض على قولنا : الحامل تحيض . وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى هذه الصورة من قولنا : الحامل تحيض على أصح القولين ، لأنها حامل بعد في هذه الصورة قال الرافعي : فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه ، (أحدها) : يحسب من الدم البادىء عند الطلق . (والثاني) : من الدم الخارج مع ظهور الولد . (والثالث) وهو الأصح : من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجهاً أنها لو ولدت ولم تر دماً أياماً ثم رأت الدم فابتداء النفاس يحسب من خروج الولد ، لا من رؤية الدم وهذا وجه رابع ، وموضعه اذا كانت الأيام المتخللة دون أقل الطهر ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : اذا رأت الحامل دماً يمكن أن يكون حيضاً وانقطع ، ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان أصحهما عند الأصحاب : أنه حيض ان قلنا : الحامل تحيض والا فهو دم فساد . والثاني : أنه دم فساد سواء قلنا : الحامل تحيض أم لا ، ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الأصحاب هذا الخلاف وجهين ، وهو في المعنى طريقتان ، (أحدهما) أنه دم فساد (والثاني) على القولين في دم الحامل ، ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف ، بين أن ترى الدم في زمن عاداتها أو غيره ولا فرق

بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح ، كما سبق في المسألة الثالثة ،
وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب • وأما قول المصنف : من
أصحابنا من قال : هو استحاضة ، فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على
الجارى في غير أوانه وان لم يتصل بحيض ، وقد أوضحت الخلاف فيه في
أول الباب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واكثر النفاس ستون يوما وقال الزنى : اربعون يوما ، والدليل على
ما قلناه ما روى عن الأوزاعي قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء
والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة : ان النفاس ستون
يوما وليس لأقله حد ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى ان امرأة ولدت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف) •

(الشرح) هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف
وهما مصدران لجف الشيء يجف بكسر الجيم ويفتحها أيضا في لفية •

أما حكمه فمذهبا المشهور الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه
الله وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون ولا حد لأقله ومعناه لا يتقيد
بساعة ولا بنصف ساعة مثلا ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد مجة أى دفعة
كما قاله المصنف فى التنبيه والأصحاب وحكى أبو عيسى الترمذى فى جامعه
عن الشافعى أنه قال : أكثره أربعون يوما • وهذا عجيب والمعروف فى
المذهب ما سبق وأما اطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة ، فليس
معناه الساعة التى هى جزء من اثنى عشر جزءا من النهار بل المراد مجة كما
ذكره الجمهور • واقفرد صاحب الحاوى فقال : ليس للشافعى رحمه الله فى
كتبه نص فى أقل النفاس ورى أبو ثور عنه أن أقله ساعة • قال : واختلف
أصحابنا هل الساعة حد لأقله أم لا ؟ على وجهين (أحدهما) وهو قول أبى
العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل وبه قال محمد بن الحسن
وأبو ثور • (والثانى) : وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله ، وانما ذكر
الساعة تقريبا لا تحديدا وأقله مجة دم وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد
واسحق • هذا كلام صاحب الحاوى • وقال صاحب الشامل : وقع فى بعض
نسخ المزنى أقله ساعة وأشار ابن المنذر الى أن للشافعى فى ذلك قولين فانه

قال كان الشافعي يقول : اذا ولدت فهي نفساء فاذا ارادت الظهر وجب الغسل والصلاة قال : وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مجة . وبنى صاحب الحاوي على ما ذكره من الخلاف في تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دما أصلا وقلنا : ان الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة ؟ أم لا بد من تأخيرها ساعة ؟ فيه وجهان ان قلنا محدود لم يصح والا فيصح ، وهذا البناء ضعيف انبنى على ضعف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم .

قال الروياني في البحر : ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عقب انفصال الولد سواء قلنا : الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ، ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في التبيين والأصحاب ، ثم انه قال بعد هذا : ترد المبتدأة الى غالبه في أحد القولين ، وهذا يزيد التعجب من تركه ، وأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوما ومأخذه العادة والوجود والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والأوزاعي ، وقد بينا حالهما في أول الباب ، وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو بن شراحيل بفتح الشين وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته وامامته وبراعته وشدة حفظه ، روينا عنه قال : أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروينا عنه قال : (ما كتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته) وأحواله كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب الأسماء . ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتوفى سنة أربع ومائة . وقيل سنة ثلاث وقيل وخمس وقيل ست ، وأما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن ابن الحسين بن مالك العنبري القاضى البصرى ، ولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب الى العنبر بن عمرو بن تميم جد من أجداده ، قال محمد بن سعد : كان محمودا ثقة عاقلا ، وهو من تابع التابعين . وأما الحجاج بن أرطاة فبفتح الهززة واسكان الراء وبالطاء المهملة ، وهو أبو

أرطاة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتى
وهو ابن ست عشرة سنة وولى قضاء البصرة رحمهم الله أجمعين .

(فرع) في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله ، قد ذكرنا أن
مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوما ، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري
والحجاج بن أرطاه ومالك وأبو ثور وداود . وقال ابن المنذر : وزعم ابن
القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما وقال يسأل النساء عن ذلك ،
وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن أكثره أربعون ،
كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي : قال
أبو عبيد : على هذا جماعة الناس ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو - بالذال المعجمة -
وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق
وأبي عبيد رضى الله عنهم . وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم
عن الحسن البصرى أنه خمسون ، وقال القاضي أبو الطيب : قال الطحاوى :
قال الليث : قال بعض الناس : انه سبعون يوما . قال ابن المنذر وذكر
الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن البجارية
أربعون . وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوما واحتج للقائلين بأربعين
بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كانت النساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » حديث حسن رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما . قال الخطابي : أتنى البخارى على هذا الحديث .
واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان
ابن أبي العاص ، وأبي هريرة رضى الله عنهم قالوا : ولأن هذا تقدير فلا يقبل
الا بتوقيف أو اتفاق ، وقد حصل الاتفاق على أربعين .

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود ، وقد ثبت
انوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة ، فتعين
المصير اليه كما قلنا في أقل : الحيض والحمل وأكثرهما . قال أصحابنا ولأن
غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل . وتقل
أصحابنا عن ربيعة شيخ مالك ، وهو تابعي ، قال أدركت الناس يقولون

أكثر النفاس ستون • وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه (أحدها) أنه محمول على الغالب • (والثاني) حملته على نسوة مخصوصات ، ففي رواية لأبي داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة (الثالث) أنه لا دلالة فيه لنفى الزيادة ، وإنما فيه اثبات الأربعين ، واعتمد أكثر أصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث ، وهذا الجواب مردود ، بل الحديث جيد كما سبق ، وإنما ذكرت هذا لتلايقر به • وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم •

وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة ، قال القاضي أبو الطيب : وبه قال جمهور العلماء ، وقد سبق أنه مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها مجة كمنهنا ، (والثانية) أحد عشر ، (والثالثة) خمسة وعشرون ، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها • وحكى الماوردي عن الثوري أقله ثلاثة أيام ، وقال المزني : أقله أربعة أيام ، واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود ، وقد حصل الوجود في القليل والكثير ، حتى وجد من لم تر تقاسا أصلا • قال صاحب الحاوي : وسبب اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع الى أقل ما وجد • وأما قول المصنف : قال المزني : أكثر النفاس أربعون ، فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال : أكثره ستون كما قاله الشافعي ، وإنما خالفه في أقله ، كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون ، فإن صح ما ذكره المصنف وذكره كان عن المزني روايتان ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده (والثاني) يعتبر من الثاني لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس ، كالدم الذي تراه قبل الولادة (والثالث) يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني ، لأن كل واحد منهما سبب للمدة ، فإذا وجدا اعتبر الابتداء من كل واحد منهما ، كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فانها تستأنف المدة) •

(الشرح) يقال : زمان وزمن لغتان ؛ وقوله : ولدت توأمين ، وهو بفتح التاء واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ، ومعناه ولدان هما حمل واحد ، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر ، فان كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمين وهذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي أصحابنا ، وحكى ابن القاص في التلخيص أن بعض أصحابنا حكاهما أقوالا ، والمشهور أنها أوجه أصحها عند الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين والبغوي والرويانى وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين أن النفاس معتبر من الولد (الثانى) ، وهو مذهب محمد وزفر ، ورواية عن أحمد وداود وصحح ابن القاص وامام الحرمين والغزالي كونه من الأول ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف ، وأصح الروايتين عن أحمد ورواية عن داود ، وتوجيه الجميع مذكور فى الكتاب .
فان قلنا : يعتبر من الثانى فى حكم الدم الذى بينهما ثلاثة طرق (أصحها) - وبه قطع القاضى حسين - فيه القولان فى دم الخامل ، أصحهما أنه حيض والثانى : دم فساد (والطريق الثانى) القطع بأنه دم فساد كالذى تراه فى مبادئ خروج الولد . وبهذا قطع الشيخ أبو حامد . (والثالث) القطع بأنه حيض ؛ لأنه بخروج الأول انتتح باب الرحم ، فخرج الحيض بخلاف ما قبله فانه منسد .

وقال الرافعى : قال الأكثرون ان قلنا دم الحامل حيض ، فهذا أولى والا فقولان وأما اذا قلنا بالوجه الثالث : ان المدة تعتبر من الولد الأول ثم تستأنف فمعناه أنهما نفاسان يعتبر كل واحد منهما على حدته ، ولا ييالى بزيادة مجموعهما على ستين ، حتى لو رأت بعد الأول ستين يوما وما وبعد الثانى ستين كانا نفاسين كاملين قال امام الحرمين : حتى لو ولدت أولادا فى بطن ورأت على اثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض . وأما اذا قلنا : ان الاعتبار بالأول فمعناه أنهما نفاس واحد ابتداءه من خروج الولد الأول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهى مستحاضة ، وسيأتى حكمها ان شاء الله تعالى وان وضعت الثانى بعد مضى ستين يوما من حين وضعت الأول . قال جماعة :

كان ما رآته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس . وقال امام الحرمين : قال الصيدلاني : اتفق أئمتنا في هذه الصورة أن الولد الثاني ينقطع عن الأول وتستأنف نفاسا ، فان الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل أن تلد الثاني وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا . قال الامام : وسمعت شيخي يقول : الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة ؛ وهذا ولد تقدمه النفاس . قال الامام : ويلزم على قياس هذا أن يقال : اذا ولدت ورأت ستين يوما دما ثم تمادى اجتنان الولد الثاني أشهراً ثم ولدته ورأت دما أنه دم فساد ، وهذا بعيد جدا ، وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاسا . هذا آخر كلام الامام .

(فرغ) اذا اسقطت عضوا من الجنين وبقي الباقي مجتئا ورأت بعد العضو دما قال المتولى : هل يكون نفاسا ؟ فيه الوجهان في الدم بين التوأمين ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليله ففيه وجهان (أحدهما) أن الأول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر (والوجه الثاني) : أن الجميع نفاس لأن الجميع وجد في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التفريق) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا انقطع دم النساء فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها : فان لم يتجاوزها نظر فان لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوما ، فأوقات الدم نفاس ، وفي النقاء المتخلل قولاً التفريق أصحابنا : أنه نفاس ، والثاني : أنه دم فساد . مثال هذا : أن ترى ساعة دما وساعة نقاء ، أو يوما أو يومين ، أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات ، أما اذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففى الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران . قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : أصحابنا أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر ، لأنهما دمان تخللها طهر كامل فلا يضم أحدهما الى الآخر كدمى الحيض ، وهذا الوجه قول أبي اسحاق المروزي ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأبي

ثور • والثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر ، وفي النقاء المتخلل القولان أحدهما : أنه طهر ، والثاني : أنه نفاس ، هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور •

وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أن النقاء المتخلل طهر على القولين ، وأن هذه الصورة تستثنى على قول السحب ، اذ يبعد أن تجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا ، بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهرا وحدها ، فتبعت الدم • أما اذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة ، فان قلنا في الصورة الأولى انه نفاس فهنا أولى ، وان قلنا هناك انه حيض فهنا وجهان أصحهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد : الثاني : أنه نفاس لأنه تعذر جعله حيضا وأمكن جعله نفاسا • وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف • أما اذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر – فان قلنا في الصورة الأولى : ان العائد نفاس – فكذا هنا ، وان قلنا أنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة ، فينظر أمبتدأة هي أم معتادة أم مميزة ؟ وقد سبق بيانها • أما اذا ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس ؟ فيه الوجهان • أصحهما أنه حيض • ذكره امام الحرمين والغزالي وغيرهما ، فان قلنا : أنه حيض فلا نفاس لهذه المدة أصلا • أما اذا ولدت ولم تر دما أصلا ثم رآته قبل خمسة عشر يوما من الولادة ، فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما من رؤية الدم • وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم •

هذا كله اذا تقطع دمها ولا يجاوز ستين يوما ، فان جاوزها نظر ان بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوما ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر ، وان لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة ، فان كانت مميزة ردت الى التمييز وان كانت مبتدأة فهل ترد الى أقل النفاس أم غالبه ؟ فيه خلاف ، وان كانت معتادة ردت الى العادة ، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق ، فان سحبتنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس ، وان

لفقنا فلا يخفى حكمه ، وهل يلفق من العادة ؟ أم من مدة الامسكان وهي
الستون ؟ فيه الوجهان السابقان في فصل التلقيح .

(فرع) قال المحاملى وغيره : ان أبا العباس بن سريج فرع على
هذه المسألة فقال : اذا قال لامرأته الحامل : اذا وضعت فأنت طالق ، طلقت
بالوضع ، وكم القدر الذى يقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة ، يبنى
على الوجهين السابقين فى الدم العائد بعد الطهر الكامل فى الستين ، فان
جملناه حيضا فأقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة وأربعون يوما ولحظتان ،
لأنه يمكن أن تضع قبل المغرب بلحظة وترى الدم فى اللحظة ثم تطهر خمسة
عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر
خمس عشرة ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها ، قال المحاملى وغيره :
وبنى ابن سريج هذا على ما اذا رأت النفاس ، قال لم تره أصلا انقضت عدتها
بسبعة وأربعين يوما ولحظة واحدة ، هذا اذا قلنا الدم العائد حيض ، فان
قلنا هو نفاس فأقل مدة تنقضى فيها عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظة ، لأن
الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا ، فلا يتصور فيها الا طهر واحد ، ثم
تحيض بعد الستين يوما وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة
ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الخمسة
عشر فى الرد الى التمييز والعادة والأقل والغالب لأنه بمنزلة الحيض فى احكامه
فكذلك فى الرد عند الاشكال) .

(الشرح) اذا عبر دم النساء الستين ففيه طريقان ، أصحهما أنه
كالحيض اذا عبر الخمسة عشر فى الرد الى التمييز ان كانت مميزة أو العادة ان
كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب ان كانت مبتدأة غير مميزة ، ووجه
ما ذكره المصنف ، وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب
وامام الحرمين والغزالي والأكثرين ، والطريق الثانى حكاه المحاملى وابن
الصباغ والمتولى والبغوى والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين :
أن فى المسألة ثلاثة أوجه ، أصحها باتفاقهم أنه كالطريق الأول . (والثانى)

أن الستين كلها تقاس وما زاد عليه استحاضة ، وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه ، قال الماوردي : قاله المزني في جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بأن الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعا به فجاز أن ينتقل عنه الى ظاهر آخر ، والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه الى غيره الا ييقن وهو مجاوزة الأكثر . قال الرافعي : وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة أو المردودة اليه ان كانت مبتدأة ثم ما بعده (والوجه الثالث) أن الستين تقاس والذي بعده حيض على الاتصال به ، لأنهما دمان مختلفان ، فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر ، وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزباني قال صاحب التتمة والعدة وغيرهما : فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكما بأنها مستحاضة في الحيض . قال أصحابنا : وهذا الوجه ضعيف جدا ، وهو أضعف من الذي قبله ، قال أصحابنا وأصل هذين الوجهين أنه هل يصح أن يتصل دم الحيض بدم النفاس ؟ أم لا بد من طهر فاصل بينهما ؟ وفيه وجهان مشهوران . قال صاحب الحاوي وغيره : حكاهما أبو اسحاق المروزي في كتابه المصنف في الحيض ، قال صاحب الشامل وغيره : وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة أيام دما ، ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر ، وقلنا : الحامل تحيض ، فهل تكون الخمسة عشر حيضا أم لا ؟ وقد سبق بيانه ، فأحد الوجهين في المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض ، والثاني : يتصل لاختلافهما . ثم ان هؤلاء الجماعة الذين حكوا الأوجه الثلاثة أطلقوها وخصص الشيخ أبو حامد وآخرون الأوجه بغير الميزة ، وقطعوا بأن الميزة ترد الى التمييز .

أما اذا قلنا بالمذهب ، وهو أنها كالحائض اذا عبر دمها خمسة عشر ، فقال أصحابنا : ان كانت معتادة غير مميزة وذكرت عاداتها فقالت : كنت أنفس أربعين يوما مثلا ردت الى عاداتها وكان تقاسها أربعين ، وهل يشترط تكرر العادة ؟ فيه الخلاف السابق في الحيض ، والأصح أنه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فاذا ردت الى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان :

(احدهما) أن تكون معتادة في الحيض أيضا فيحكم لها بالطهر بعد

الأربعين على قدر عاداتها في الطهر ، ثم تحيض على قدر عاداتها في الحيض ثم تستمر كذلك .

(الحالة الثانية) أن تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض ، وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالأربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهى ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين . قال أصحابنا : لا تقول عدم النفاس عادة لها بل هى مبتدأة في النفاس كالتى لم تلد قط ، أما المبتدأة في النفاس غير المميزة اذا جاوز دمها الستين وهى غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض ، أصحابنا : الرد الى أقل النفاس ، وهو لحظة لطيفة نحو مجة (والثانى) الرد الى غالبه وهو أربعون يوما هكذا قاله الجمهور ، وزاد صاحب العدة قولاً ثالثاً وهو أنها ترد الى أكثر النفاس وهو ستون يوماً ، وهذا غريب عن الشافعى ، وانما نقله الأصحاب عن المزنى مذهبا للمزنى وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجها لبعض أصحابنا ، وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من أصحابنا طريقا آخر عن ابن سريج وأبى اسحاق وهى الرد الى الأقل قولاً واحداً فحصل ثلاثة طرق ، والصحيح المشهور ما سبق من القولين ، فاذا علم حالها فى مردها فى النفاس فلها فى الحيض حالتان احدهما أن تكون معتادة فيجعل لها بعد مرد النفاس قدر عاداتها فى الطهر طهراً ثم بعده قدر عاداتها فى الحيض أيضاً ثم تستمر كذلك .

(الحالة الثالثة) أن تكون مبتدأة فى الحيض أيضاً فقد مردها فى الطهر والحيض كالمعتادة ، أما المبتدأة المميزة فترد الى التمييز بشرط ألا يزيد القوى على أكثر النفاس ، وأما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها أم العادة ؟ فيه الخلاف السابق فى مثله فى الحيض ، والأصح تقديم التمييز . وأما المعتادة الناسية لعاداتها فى النفاس ففيها الخلاف فى المتحيرة فى الحيض ففى قول هى كالمبتدأة فترد الى اللحظة فى قول ، والى أربعين يوماً فى قول ، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ، رجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتدأة ، لأن أول النفاس معلوم ، وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له . قال الرافعى : اذا قلنا - بالاحتياط - فان كانت مبتدأة فى الحيض وجب الاحتياط أبداً لأن أول حيضها مجهول ، وقد سبق أن المبتدأة اذا جهلت

ابتداء ذمها كانت كالمثيرة ، وان كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضا على الاحتياط أبدا ، وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس ، فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره ، وقد سبق بيانها والله أعلم .

(فرع) قال الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم : الصفرة والكدرية في زمن النفاس حكمهما حكمهما في زمن الحيض ، فاذا اتصلت صفرة أو كدرية بالولادة ولم تجاوز الستين - فان وافق عاداتها - فنفاس والا ففيه الخلاف كما في الحيض . والأصح أنه نفاس ، وقال صاحب الحاوي : هو نفاس بلا خلاف لأن الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال : وسواء المبتدأة وغيرها والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت عاداتها ان تحيض خمسة ايام وتطهر خمسة عشر ، فان شهرها عشرون يوما ، فان ولدت في وقت حيضها ، ورات عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ، ثم رات الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عاداتها فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهرا في مدة الخمسة عشر وحائضا في خمسة ايام بعدها ، وان كانت عاداتها ان تحيض عشرة ايام ، وتطهر عشرين فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورات عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رات الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير ، بل هي في الحيض على عاداتها ، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفساء في العشرين الاولى وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في الصفرة التي بعدها) .

(الشرح) هاتان المسألتان مشهورتان في كتب العراقيين ، ونقلوهما عن أبي اسحاق (١) ، كما ذكرهما المصنف بحروفهما ، قال : وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب .

(فرع) قال أصحابنا : لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا ، بل لو وضعت ميتا أو لحما تصور فيه صورة آدمى أو لم يتصور وقال القوابل انه لحم آدمى ثبت حكم النفاس هكذا

(١) يعني أبا اسحاق الروزي فاذا قيل الشيخ أبو اسحق كان المصنف كما لو قلنا الشيخ أبو حامد الاسفراييني ولو قلنا : القاضي أبو حامد كان المرودى (ط) .

صرح به المتولى وآخرون ، وقال الماوردى : ضابطه أن تضع ما تنفضى به العدة وتصير به أم ولد .

(فرع) إذا انقطع دم النساء واغتسلت جاز وطؤها ، كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها ، هذا مذهبا وبه قال الجمهور ، قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : يكره وطؤها في ذلك الظهر ولا يحرم ، وحكى صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد رضى الله عنهم أنه يكره وطؤها إذا انقطع دمها لدون أربعين . دليلنا أن لها حكم الطاهرات في كل شيء ، فكذا في الوطء وليس لهم دليل يعتمد ، وإنما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزواج الوطء قال صاحبنا الشامل والبحر : إذا انقطع عقب الولادة فعليها أن تغتسل ويباح الوطء عقب الغسل ، قال : فإن خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتمسح الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمئة بنت جحش رضى الله عنها : « أنت لك الكرسف ، فقالت : أنه أكثر من ذلك ، فقال : تلجمي ») فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت (1) أبي حبيش رضى الله عنها استحيضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى حتى يجيء ذلك الوقت ، وان قطر الدم على الحصى » .

(الشرح) حديث حمئة صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بهذا اللفظ الا قوله : (تلجمي) فإنه في الترمذى خاصة . وفي رواية أبي داود بدله « فاتخذى ثوبا » وهو بمعنى تلجمي . ثم هذا بعض حديث طويل مشهور . قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، قال : وسألت محمدا ، يعنى البخارى عنه فقال : حديث حسن . قال : وكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح ، والكرسف بضم الكاف والسين القطن ، وأنت أصف .

(1) مهاجرية وهى أم محمد بن عبد الله بن جحش (ط) .

وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ،
وليس في روايتهم : « حتى يجيء ذلك الوقت » ولا في رواية أبي داود :

« ان قطر الدم على الحصير » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ضعفه
أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ، ونقل تضعيفه عن سفيان
الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلى بن المديني ويحيى بن معين ، وهؤلاء
حفاظ المسلمين ، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة . وإذا
ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما سأذكره ان شاء الله تعالى ، وقد سبق
في أول الباب بيان حديث حمنة بنت أبي حبيش .

(اما حكم المسألة) فقال أصحابنا : اذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعنى
بالمستحاضة التي يجري دمها مستمرا في غير أوانه لزمها الاحتياط في طهارتي
الحدث والنجس ، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تميم ،
وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلها ، فان كان دمها قليلا يندفع
بذلك وحده فلا شيء عليها غيره . وان لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك
على فرجها وتلجمت ، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك
على صورة التكة ، وتأخذ خرقة أخرى مشقوفة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما
وأليتها ، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها
والآخر خلفها ، وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين
الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا جيدا ، وهذا الفعل يسمى تلجما
واستنفارا لمشايبته لجام الدابة . وثقرا بفتح الثاء المثثة والفاء ، وسماه
الشافعي رحمه الله التعصيب . قال أصحابنا : وهذا الذي ذكرناه من الحشو
والشد والتلجم واجب . قال الرافعي الا في موضعين : أحدهما أن تتأذى
بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر . الثاني أن تكون
صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم . قالوا : ويجب تقديم
الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير امهال ، فان شدت
وتلجمت وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففى صحة وضوئها وجهان
حكاهما صاحب الحاوي قال : وهما الوجهان فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة .
قال أصحابنا : فاذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها
بلا تفریط لم تبطل طهارتها ولا صلاحها ، ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت

من النوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى » فهذا مع حديث حنة دليل لجميع ما ذكرناه وينضم إليه المعنى الذى قدمناه . وأما إذا خرج الدم بتقصيرها فى الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فإنه يبطل طهرها ، وإن كان ذلك فى أثناء الصلاة بطلت ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم .

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير ، أو ظهر الدم على جوانب العصابة ، وجب التجديد بلا خلاف . نقل الاتفاق عليه امام الحرمين وغيره لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجوة إذا خرجت عن الأليين فإنه يتعين الماء وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحابهما عندهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء . (والثانى) لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود فى التيمم . قال امام الحرمين : وهذا الوجه غير سديد لأنه لا خلاف فى الأمر به . وإذا زالت العصابة فلا أثر للزوال ، وإنما الأثر لتجدد النجاسة . قال الرافعى : ونقل المسعودى هذا الخلاف قولين ، قال البغوى والرافعى : وهذا الخلاف جار فيما إذا انتقض وضوءها قبل الصلاة ، واحتاجت إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفى تجديد الاختياط بالشد الخلاف ، ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تصلى بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت ابى حبيش ويجوز أن تصلى ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها) .

(الشرح) مذهبنا أنها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية ، وأما المنذورة ففيها الخلاف السابق فى باب التيمم .

واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه ، قالوا : ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عروة بن الزبير ، وإذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال : مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضاه ، وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة ، وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف . وقد حكى القاضي حسين وغيره في استباحتها النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استباحة المعضوب والميت في حج التطوع ، وحكوا مثلهما وجهين في استباحة النافلة بالتيمم ، والمذهب الجواز في كل ذلك . وقد سبق بيان ذلك كله في باب التيمم هذا بيان مذهبنا ، ومن قال انه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان الثوري وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : طهارتها مقدره بالوقت فتصلى ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فاذا خرج بطلت طهارتها . وقال ربيعة ومالك وداود : دم الاستحاضة ليس يحدث فاذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة . واحتج من جوز فرائض بحديث رواه : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » وهذا حديث باطل لا يعرف ، والله أعلم .

(فسر) مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك وأحمد . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضى الله عنهم أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت : تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا : تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر دائما ، ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع به ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة

فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلي » وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل
وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما ، أن النبي صلى
الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين
البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في
صحيحهما أن أم حبيبة (١) بنت جحش رضى الله عنها استحاضت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى » فكانت
تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعي رضى الله عنه : إنما أمرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل
صلاة قال : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها
هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة ، والليث
ابن سعد وغيرهما ، والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الحاوي والبندنجي وغيرهما : اذا توضأت
المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح
صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالتميم ، ونقل المحاملي
هذا عن ابن سريج ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين . وقد سبق
في باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا : في ارتفاع حدثها
بالوضوء قولان ، وأن امام الحرمين والشاشي قالا : هذا غلط بل الصواب
أنه لا يرتفع ، قالا : ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام
الحرمين هنا قال الأصحاب : لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي
وجهان والمقارن ليس بحدث ، فحصل في المسألة ثلاثة طرق (أشهرها) :
يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل ، (والثاني) في الجميع قولان ،
(والثالث) وهو الصحيح دليلا : لا يرتفع شيء من حدثها لكن تستيح
الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة ، وفي كيفية نيتها في الوضوء أوجه
سبقت في باب نية الوضوء (أصحها) : تجب نية استباحة الصلاة ولا
تجب نية رفع الحدث ولا تجزئ . (والثاني) يكفيها نية رفع الحدث أو
الاستباحة . (والثالث) : يجب الجمع بينهما والله أعلم .

(١) هي اخت زينب أم المؤمنين وخمسة وأكثرهم يسقطون الماء فيقولون أم حبيب وكانت
لعت عبد الرحمن بن موف ، وقد مرّت احاديث اخرى ان المستحاضة حنة (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أن تتوضأ [لفرص (١) الوقت] قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الضرورة ، فان توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فان كان بسبب يعود الى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها ، وان كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلى مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها . (والثاني) يصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها ، وان أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز لها (٢) أن تصلى به لأنه لا عذر لها في ذلك ، ومن أصحابنا من قال : يجوز أن تصلى بعد خروج الوقت ، لانا لو منعناها من ذلك صارت طهارتها مقبرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا) .

(الشرح) مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها ، وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجىء تلك الفروع كلها هنا ، وقد سبق في النافلة المؤقتة وجهان ، (أصحابهما) : لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها . (والثاني) يجوز ، وهما جاريان في وضوء المستحاضة . وحكى امام الحرمين وجهاً أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت ، وهذا ليس بشيء ، ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز وضوءها قبل الوقت . ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم .

قال أصحابنا : وينبغي أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها ، فان أخرت ففيها أربعة أوجه ، (الصحيح) منها أنها ان أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم والسعى في تحصيل سترة تصلى إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز ، وان أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها . (والثاني) تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره ، حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف . (والثالث) يجوز التأخير وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها . قال صاحب الابانة : ما لم تصل الفريضة ، يعنى بعد الوقت ،

(١) ما بين المعقولين سقط من الطبعين وفي نسخة المذهب لسبب باللام (ط) .

(٢) في الطبعين السابقين (لم يجزها) في المذهب (لم يجزها) وهو ما يؤيده السياق وكلام

قال : وهذا قول القفال وشيخه الخضرى قياسا على التيمم ، ولأن الوقت موسع فلا نضيقه عليها ، وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة ، ولأن المبادرة لو وجبت خوفا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة (والرابع) لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة ، وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به ، قال امام الحرمين : وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعى مشابه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله ، قال الامام : فان قلنا : تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة فى الأمر بالبدار . وقال آخرون : ولو تخلل فصل يسير لم يضر . قال : وضبطه على التقريب عندى أن يكون على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع فى السفر ، وقد سبق فى باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم التيمم المبادرة وأنها تلزم المستحاضة ، وأن بعض الأصحاب خرج من كل واحدة الى الأخرى وجعل فيهما خلافا ، وأن المذهب الفرق ، وسبق بيان الفرق والله أعلم .

وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شاءت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا ، فإذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى وآخرون . قال أبو حامد : الصحيح أنها لا تستبيح النقل بعد الوقت بذلك الوضوء ، وقطع البغوى بالاستباحة ، وقد سبق فى باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على أصح الوجهين ، والأصح هنا أنه لا يجوز لها ، والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف التيمم ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان دخلت فى الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان (احدهما) لا تبطل صلاتها كالتيمم اذا راي الماء فى الصلاة (والثانى) تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس ، ولم تات عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الايتان بها ، وان انقطع دمها قبل الدخول فى الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء ، فان لم تفعل حتى عاد الدم - فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة - لم تصح صلاتها ، لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس ، وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان (احدهما) تصح لأنها تيقنا بعود الدم ان الانقطاع لم يكن له حكم ، لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة .

(والثاني) وهو الأصح ان صلاتها باطلة لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين ، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفؤها من علتها ، وزالت استحاضتها نظر - ان حصل هذا خارج الصلاة - فان كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبج بها بعد ذلك نافلة ، وان كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبج تلك الصلاة ولا غيرها ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى امام الحرمين وجها أنه اذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل . قال الامام : وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب الحاوي وجها أنها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق الا مايسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها بهذه الطهارة قال : وهذا ضعيف لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وان ضاق وقتها ، وهذان الوجهان شاذان مردودان .

واعلم أن قول الأصحاب : اذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في أثناء الوضوء أو بعده والا فلا يلزمها الوضوء بل تصلى بوضوئها الأول بلا خلاف ، وصرح به الغزالي في البسيط وغيره . أما اذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (الصحيح) منهما باتفاق الأصحاب بطلان صلاتها وطهارتها ، (والثاني) : لا تبطل كالتييمم والصواب الأول ، وقد سبق في باب التيمم أن الشافعي رحمه الله نص على بطلان صلاة المستحاضة دون التيمم ، وأن من الأصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين ، وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين ، أحدهما أن حدثها ازداد بعد الطهارة ، والثاني أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي أنه حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزِيل النجاسة وتبني على صلاتها ، وهذا يكون بناء على القول القديم في سبق الحدث ، والله أعلم .

هذا حكم انقطاع الشفاء ، أما اذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد

الانقطاع والعود أو لا نتعاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها ، فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع ولا تأثير لهذا الانقطاع لأن الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها اكمال الطهارة والصلاة بلا حدث ، فلو امتد الانقطاع على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة . أما اذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها اعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال ، فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكّن ففي وجوب اعادة الوضوء وجهان ، أصحهما : لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح الوجهين لأنها حال الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة . هذا كله اذا عرفت عود الدم ، أما اذا انقطع وهي لا تدري أيعود أم لا ؟ وأخبرها به من تثق بمعرفته فتؤمر باعادة الوضوء في الحال ، ولا يجوز أن تصلى بالوضوء السابق لأنه يحتمل أن هذا الانقطاع شفاء والأصل دوام هذا الانقطاع ، فان عاد الدم قبل اسكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان ، (أصحهما) : أن الوضوء صحيح بحاله لأنه لم يوجد انقطاع عن الصلاة مع الحدث . (والثاني) يجب الوضوء نظرا الى أول الانقطاع ، ولو خالفت أمرنا أولا وشرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء ، فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء ، وكذا ان عاد بعد امكان الوضوء والصلاة لتفريطها ، فان عاد قبل الامكان ففي وجوب اعادة الصلاة الوجهان كما في الوضوء ، لكن الأصح هنا وجوب الاعادة لأنها شرعت مترددة ، وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد ، فيلزمها أن تتوضأ وتسنأف الصلاة والله أعلم .

فهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الأصحاب وذكره الرافعي ثم قال : هذا هو الذي ذكره معظم أصحابنا العراقيين وغيرهم قال : وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف فانه جعل الانقطاع قسمين ، (أحدهما) ألا يبعد من عاداتها عود الدم (والثاني) أن يبعد وذكر التفصيل والخلاف . وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود ، قال :

وما حكيناه عن الأصحاب يقتضى جواز الشروع فى الصلاة متى كان العود معتادا بعد أو قرب ، وانما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم يكن العود معتادا أصلا قال : فيجوز أن يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق ندره العود وبعده فى عاداتها بعدم اعتياد العود والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو كان دمها ينقطع فى حال ويسيل فى حال ، لزمها الوضوء والصلاة فى وقت انقطاعه ، الا أن تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلى فى حال سيلانه ، فان كانت ترجو الانقطاع فى آخر الوقت ولا تتحققه فهل الأفضل تمجيل الصلاة فى أول الوقت أم تأخيرها الى آخره ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى مثله فى التيمم .

(فرع) توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة ، فتوضأت بعد ذلك ودخلت فى الصلاة فعاد الدم بطل وضوءها ولزمها استنفاه وهل يجب استئناف الصلاة أم يجوز البناء ؟ فيه القولان فيمن سبقه الحدث ، الصحيح وجوب الاستئناف ، قال البغوى : ولو كان به جرح غير سائل فانفجر فى خلال الصلاة أو ابتدأت الاستحاضة فى خلال الصلاة ، وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف الصلاة ، ويجيء قول فى البناء كما سبق فى الحدث والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وسلس البول وسلس المذى حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ، ومن به ناصور أو جرح يجرى منه الدم حكمه حكم المستحاضة فى غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة لعله فهى كالاستحاضة) .

(الشرح) سلس البول هنا بكسر اللام وهى صفة للرجل الذى به هذا المرض ، وأما سلس يفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالأستحاضة ، وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات احداها هذه والثانية ناصور بالسین والثالثة باسور بالباء والسین ، وقد سبق ايضاحه فى باب الاستطابة .

قال أصحابنا : حكم سلس البول ، وسلس المذى حكم المستحاضة فى

وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقه والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق . وأما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله ، ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح ، ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء . ثم هذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة ومرض ، أما من خرج منه مذى بسبب حادث كنظر الى امرأة وقبلتها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله ، والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل ، لأنه لا يخرج فيه ، أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والفائظ والريح منه ، فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه ، اتفق عليه أصحابنا . أما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالوا : قال الشافعي : وظل من يدوم به خروج المني لأن معه تلف النفس أما ذات دم الفساد وهي التي استمر بها دم غير متصل بالحيض في وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين أو رأتها حامل ، وقلنا ليس هو بحيض أو رأتها غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بأن رأتها قبل مضي خمسة عشر للظهر ففيها وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر (أحدهما) أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام السابقة . قال : وهذا قول أبي اسحاق المروزي لأن دم الفساد ليس بأندر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة . (والثاني) وهو قول ابن سريج أنه حدثت كسائر الأحداث فإذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لأن دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة ، وإذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة ، هذا كلام صاحب الحاوي والبحر ، والمشهور أنها كالمستحاضة والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت فلا إعادة عليها ، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليهم ، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب التيمم مع ظواهرها .

(فرع) قال البيهقي : لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما

سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلى؟ فيه وجهان (أصحهما) :
قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين، وهذان الوجهان في فتاوى
القاضي حسين، قال القفال: يصلى قائما، وقال القاضي حسين: يصلى قاعدا.

(فرع) يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ولا
كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا، هذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء،
وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول الباب ولها قراءة القرآن، واذا توضأت
استباححت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة
والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا
عندنا. قال أصحابنا: وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من
أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الاجماع على أنها تقرأ القرآن
وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر، وروى عن ابراهيم النخعي أنها
لا تمس مصحفا، ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله أعلم.

(فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض

(احداها) لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها
فوق السرة وتحت الركبة، ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من
الطبخ والمعجن والخبز وادخال يدها في المائعات، ولا يجتنب الزوج مضاجعتها
اذا سترت ما بين السرة والركبة، وسورها وعرقها طاهرا، وهذا كله متفق
عليه، وقد نقل ابن جرير اجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث
الصحيحة ظاهرة مشهورة، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب
الغسل. وأما قول الله عز وجل: (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن ^(١)) فالمراد به اعتزاله وطئهن ومنع قربان وطئهن لقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وقد
تظاهرت الأحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع، والله أعلم.

(الثانية) قال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله ، وقد سبق ايضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر صفة الوضوء .

(الثالثة) الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة .

(الرابعة) علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة ، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ، قال صاحب الشامل : الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة ، تكون في القطنه أثر لا لون ، قال : وهذا يكون بعد انقطاع الحيض ، وكذا قال البيهقي في السنن : الترية هي الشيء الخفي اليسير .

(قلت) هي الترية بفتح التاء المنشأة فوق وكسر الراء ثم ياء مشناة من تحت مشددة ، وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضی الله عنها للنساء : « ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر وقدمنا معناه ، وقال أصحابنا : وإذا مضى زمن حيضها لزمها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها ، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلا . وقال مالك رحمه الله : تستظهر بثلاثة أيام ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » والله أعلم .

فصل

في اشياء انكرت على الفزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط

منها قوله : أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور : (الأول) كل ما يفتقر الى الطهارة (الثاني) الاعتكاف (الثالث) الصوم (الرابع) الجماع ، وهذه العبارة يطلقها للحصر ، وليس حكم الحيض منحصر في هذه الأربعة ، بل له أحكام أخر ، منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه ، اما بالانقطاع واما بخروجه على الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ، ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة ، وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر ، ومنع وجوب طواف الوداع ، ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة رضی

الله عنها في أول الكتاب : « ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار » هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال . وفي الصحيحين أحاديث تغني عنه . ومن ذلك قوله في آخر الباب الثاني فرعان (الأول) المبتدأة اذا رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ، ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة لأن التمييز أثبت لها عادة . هذه العبارة توهم خلاف الصواب ، فمراده أنها رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة الى آخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني سوادا مستمرا فتردد في الشهر الثاني الى الخمسة وثبتت العادة في التمييز بمرة على اختياره ، وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميّزة .

أما اذا رأت خمسة سوادا ثم أطبقت الحمرة فان حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا ، وان استمرت سنة وأكثر كما سبق ، ومن ذلك قوله : لقول حمئة بنت جحش « كنا لا نعتد بالصفرة » والمعروف في صحيح البخاري وغيره أن هذا من كلام أم عطية ، ومن ذلك قوله في المتحيرة: ترد الى أول الأهلة فانها مبادئ أحكام الشرع ، هذا مما أنكروه عليه ، فان أحكام الشرع ليست مختصة بأوائل الأهلة . ومن ذلك قوله : انها مأمورة بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور . (الثالث ^(١)) الاعتداد بثلاثة أشهر ، هذا ما أنكروه عليه ، فان الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات ، بل الأسوأ صبرها الى سن اليأس ، وهو وجه حكاة هو في كتاب العدة كما بيناه ، ومن ذلك قوله لأن الانقطاع في صلاة لا تفسد ما مضى ، كان ينبغي أن يقول : لأن الطرآن ويمكن تكلف وجه لما ذكره . ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة : ثم بعده الى آخر التاسع والعشرين يحتمل الحيض ، هكذا وقع في البسيط والوسيط ، وهو غلط ، وصوابه الى قبيل آخر جزء من الثلاثين . ومن ذلك قوله اذا قالت أضللت خمسة في شهر فاذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضى خمسة هكذا قال وكذا قاله الفوراني وكان الغزالي أخذه من كتاب الفوراني على عادته وهو غلط ، وصوابه تقضى ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء

(١) هكذا في جميع النسخ ولعله (الثاني) لان ما قبلها (الاول) (ط) .

على طريقته ، وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد على المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ، ومن ذلك قوله في باب التفريق : لو حاضت عشرة وطهرت خمس سنين فدورها تسعون يوما لأنه اكتفى به في عدة الآيسة ، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى به ، هذا مما أنكروه عليه ، وكيف يقال لا تتصور الزيادة عليه ، وهو متصور يدرك بالعقل والنقل ، وانما اكتفى به لأنه الغالب ، ونحن لا نكتفى في المتحيرة بالغالب .

ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المتدأة : اذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت الى خمسة عشر وجاوز دما ، وفي مردها قولان ، فان ردت الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة أيام لأنها صامت سبعة في أيام النقاء ، ولولا ذلك النقاء لما لزمها الا ستة عشر ، فاذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا مما أنكروا عليه فيه أشياء . قوله : تسعة في الموضوعين ، وصوابه ثمانية ، وقوله ستة عشر ، وصوابه خمسة عشر ، فانها صامت سبعة فالذي بقي ثمانية ، فان الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة على الصواب صاحب التهذيب وغيره .

ومن ذلك قوله في المستحاضة : الرابعة الناسية ، في المتحيرة التي تقطع دما يوما ويوما أنها على قول السحب اذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وانما تفارقها في أنا لا تأمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ، ولا بتجديد الغسل . هذا مما أنكروه عليه ، فانه يوهم أن المتحيرة عند اطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء ، فان هذه تفارقها في ذلك ، وليست المتحيرة مأمورة بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل ، فكان ينبغي أن يقول : تفارقها في الأمر بتجديد الغسل ، وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء . ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس : اذا انقطع دم النفساء فرأت دما ، ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد ، فالعائد حيض أو نفاس ؟ فيه وجهان ، فاذا قلنا نفاس ورأينا ترك التفريق فالأشهر أن مدة النقاء حيض ، وصوابه نفاس كذا قال هنا وفي البسيط ، وكذا قال شيخه في النهاية : الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس . وقد سبق ايضاح هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ازالة النجاسة

(والنجاسة هي البول والقرء والمذي والودي ومنى غير الأدمى والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والبيذ والكلب والخنزير وما ولد(1) منهما وما تولد من أحدهما ، ولبن ما لا يؤكل غير الأدمى ورطوبة فرج المرأة ، وما تنجس بذلك) .

(الشرح) في هذه القطعة مسألتان (أحدهما) في لغات النجاسة وحدها . قال أهل اللغة : النجس هو القذر ، قالوا ويقال شيء نجس ، ونجس بكسر الجيم وفتحها ، والنجاسة الشيء المستقذر ، ونجس الشيء ينجس ، كعلم يعلم . قال صاحب المحكم : النجس ، والنجس ، والنجس ، القذر من كل شيء ، يعنى بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما ، وبفتحها جميعا ، قالوا : ورجل نجس ونجس ، يعنى بفتح الجيم وكسرهما مع فتح النون فيهما ، الجمع أنجاس ، قال وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، فاذا كسروا النون ثنوا وجمعوا ، وهى النجاسة ، وقد أنجسه ونجسه .

وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء ، فقال المتولي : حدها كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها . قال وقولنا : على الاطلاق احتراز من السموم التى هى نبات ، فانها لا يحرم تناولها على الاطلاق ، بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذى فيه ضرر . قال : وقولنا : مع امكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة ، لأنه لا يمكن تناولها ، وقولنا : لا لحرمة احتراز من الأدمى ، وهذا الذى حدد به المتولي ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمنى وكلها ظاهرة مع أنها محرمة . وفي المنى وجه أنه يحل أكله ، فينبغى أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم .

(الثانية) هذه العبارة التى ذكرها انما يطلقها الفقهاء للحصر ، وهى موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول

(1) في نسخة المهلب (وما تولد منهما وما تولد من أحدهما) (ط) .

والكلام ، واذا علم أنها للحصر فكأنه قال لا نجاسة الا هذه المذكورات ؛ وهذا الحصر صحيح ، فان قيل : يرد عليه أشياء من النجاسة مختلف فيها ، منها شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فانه نجس على المذهب كما سبق في باب الآنية . ومنها الجدى اذا ارتضع كلية أو خنزيرة فنبت لحمه (١) على لبنا فقى نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهرى وغيره أظهرهما أنه طاهر . ومنها الماء الذى ينزل من فم الانسان في حال النوم ، فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى .

فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته يكون ميتة ، فهو داخل في قوله : والميتة ، فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت ، ولا يحتاج أن يتكلف فيقول ؛ انما لم يذكر الشعر هنا لأنه ذكره في باب الآنية ، بل الاعتماد على ما ذكرته . والجواب عن الجدى والماء أنه اختار طهارتهما . وأما المنى والمذى والودى فسبق بيان صفاتها ولغاتهما في باب ما يوجب الغسل ، وسبق الغائط في الاستطابة . والخمر مؤنثة ويقال فيها خمرة بالهاء في لغة قليلة ، وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله ، وقد بينت ذلك في تهذيب الأسماء واللغات واختلف أهل العربية في نون خنزير هل هى أصل أم زائدة ؟ والأظهر أنها أصلية كعريب . وأما قوله : ورطوبة فرج المرأة كان الأولى أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج ، فان الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الظاهرة سواء كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم : « تزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخارى ومسلم في مسنده من رواية ابن عباس رضى الله عنهما باسناد كلهم عدول ضابطون

(١) مقتضى القياس على لحم الجلالة انه لا يؤكل لحما وقد اقتصت بحرمتها لمن سأل في اذاعة مصر عن جدى ارضع من كلبة ، ولا شك انه حلال وطاهر عند المالكية . ودليلي فيه ما ورد في حديث الرضاع (ما أنبت اللحم وانثر العظم) فاذا كانت خمس رضعات تحرمها فكيف بما ورد في هذا الجدى (ط) .

بشرط الصحيحين الا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القتات ، فاختلفوا فيه فجرحه الأكترون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه . وقد روى له مسلم في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضى مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به ، ورواه الدارقطنى من رواية أنس قال فيها : المحفوظ أنه مرسل وفي المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال : انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة » وروى « يستنزه من البول » وروى « يستتر » حديث صحيح رواه البخارى ومسلم بهذه الألفاظ وعن أنس رضى الله عنه : « أن اعرابيا بال فى ناحية المسجد فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة مثله رواه البخارى . وقوله : تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا .

أما حكم المسألة فى الأبوال فهى أربعة أنواع : بول الآدمى الكبير ، وبول الصبى الذى لم يطعم ، وبول الحيوانات المأكولة ؛ وبول غير المأكول ، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء ، ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها ، فأما بول الآدمى الكبير فنجس باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ، ودليله الأحاديث السابقة مع الاجماع ، وأما بول الصبى الذى لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة . وحكى العبدرى وصاحب البيان عن داود أنه قال : هو طاهر ، دليلنا عموم الأحاديث والقياس على الكبير ، وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبى وأمر بالنضح منه ، فلو لم يكن نجسا لم ينضح ، وأما بول باقى الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، وحكى الشاشى وغيره عن النخعى طهارته وما أظنه يصح عنه ، وان صح فمرود بما ذكرناه ، وحكى ابن حزم فى كتابه المحلى عن داود أنه قال : الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان الا الآدمى ، وهذا فى نهاية من الفساد ، وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها فنجسان عندنا وعند أبى حنيفة وأبى يوسف وغيرهما ، وقال عطاء والنخعى والزهرى ومالك وسفيان الثورى وزفر وأحمد : بوله وروثه طاهران ، وحكاه صاحب البيان وجهنا لأصحابنا ،

وحكاه الرافي عن أبي سعيد الاصطخري واختاره الروياني ، وسبقهم
بأختياره امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا واختاره
في صحيحه واستدل له ، والمشهور من مذهبن الجزم بنجاستهما .

وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن أن بول المأكول طاهر دون زوته ،
وقال أبو حنيفة : ذرق الحمام طاهر ، واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس
رضي الله عنه قال : « قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال ابل الصدقة وألبانها » رواه
البخاري ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان . وقوله :
اجتروا بالجيم أي استوخوا ، واحتج لهم بحديث يروي عن البراء مرفوعا :
« ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » وعن جابر مرفوعا مثله .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والعرب
تستخبت هذا وباطلاق الأحاديث السابقة ، وبالقياس على ما يؤكل ، وعلى دم
المأكول ، والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي وهو جائز بجميع
النجاسات سوى الخمر كما سنقره بدلائله في كتاب الأطعمة ان شاء الله
تعالى ، وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني
وضعهما وبين ضعفهما وروى : (ولا بأس بسؤره) وكلاهما ضعيف
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الفائظ فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه :
« انما تفسل ثوبك من الفائظ والبول والمني (1) [والمني] والدم والقيء ») .
(الشرح) حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده

(1) هذا الحديث قال الدارقطني بعد ان ساق اسناده الى علي بن زيد من سعيد بن المسيب
عن عمار بن ياسر قال : « اني علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بشر ادلو ماء في ركوة
لي فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله يابى وامى غسل ثوبى من نجاسة أصابته فقال:
يا عمار انما يفسل الثوب من خمس من الفائظ والبول والقيء والدم والمني ، يا عمار ما نجاستك
ودموع عينيك والماء الذي في ركوك الا سواء » لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا
وأبراهيم وثابت ضعيفان اهـ في التعليق المنى : والحديث رواه ابن عدى في الكامل وقال :
لا أعلم روى هذا من علي بن زيد غير ثابت بن حماد ، وله احاديث في اسانيدنا الثقات يخالف
فيها وهي منكسر ومقبولات اهـ (ط) .

والدارقطنى والبيهقى ، قال البيهقى : هو حديث باطل لا أصل له • وبين ضعفه الدارقطنى والبيهقى ويعنى عنه الاجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالاجماع • وينكر على المصنف قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم) فأتى بصيغة الجزم فى حديث باطل ، وقد سبق نظائر هذا الانكار • وسبق فى باب الآنية خلاف لأصحابنا فى أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت نجسة ؟ وسبق بيان حال عبار فى باب السواك والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالفائط فى النجاسة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « آتيت النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال : انها ركس » فمئل نجاسته بأنه ركس ، والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجسا ، ولانها خارج من الدبر احوالته الطيبة فكان نجسا كالفائط) •

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه البخارى بلفظه ، وقد سبق أن مذهبنا أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان ، سواء المأكول وغيره والطيور وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب ، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين • وحكى الخراسانيون وجها ضعيفا فى طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائل ، وقد قدمنا وجها عن حكاية صاحب البيان والرافعى أن بول ما يؤكل وروثه طاهران وهو غريب ، وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا ، وقال أبو حنيفة : كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لأنه لا تن الا فى ذرق الدجاج ، ولأنه عام فى المساجد ، ولم يفصله المسلمون كما غسلوا بول الأدمى • واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وأجابوا عن عدم النتن بأنه منتقض ببعر الغزلان ، وعن المساجد بأنه ترك للمشقة فى ازالته مع تجدده فى كل وقت ، وعندى أنه اذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين •

وأما قول المصنف : الركس الرجيع فكذا قاله ، ومن أهل اللغة من يقول :

الركس القدر . وأما قوله : فعلى نجاسته بأنه ركس . فكلام عجيب وصوابه فعلى تركه ، فإن قيل : ليس في الحديث دليل للنجاسة ، وإنما فيه ترك الاستجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالمعظم والمحترقات . (فالجواب) أن الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم « انها ركس » ولا يجوز أن يحصل على أنه مجرد اخبار بأههما ركس ورجيع ، فإن ذلك اخبار بالمعلوم فيؤدى الحمل عليه الى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه ، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره . وقوله : لأنه خارج من الدبر احتراز من المنى . وقوله : أحواله الطبيعية . احتراز من الدود والحصى وقاسه على الغائط لأنه مجمع عليه . وقد سبق في أول الكتاب أن السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ، ولأنه طعام استحال في الجوف الى التنن والفساد فكان نجسا كالفائط) .

(الشرح) قد سبق قريبا أن حديث عمار باطل لا يحتج به وقوله : استحال في الجوف احتراز من البيضة اذا صارت دما فانها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله : استحال الى التنن والفساد احتراز من المنى . وهذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه سواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات صرح به البغوى وغيره ، وسواء خرج القيء متغيرا أو غير متغير . وقال صاحب التتمة : ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذي جزم به المتولى ، هو مذهب مالك نقله البرادعى منهم في التهذيب والصحيح الأول وبه قطع الجماهير ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة . وحكى الشاشى عن أبى حنيفة ومحمد طهارتها دليلنا أنها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من أصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح ، فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزنى وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط .

(فرع) الماء الذى يسيل من فم الانسان حال النوم ، قال المتولى :
 ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر . وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى
 كتاب التبصرة فى الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل
 من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التميز منها أن يراعى عادته ، فان كان
 يسيل من فمه فى أوائل نومه بلل وينقطع حتى اذا طال زمان النوم انقطع ذلك
 البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر أنه من الفم لا من المعدة وان
 طال زمان النوم وأحس مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة ، واذا أشكل
 فلم يعرفه فالاحتياط غسله . هذا كلام الشيخ أبى محمد وسألت أنا عدولا
 من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة وأنكروا على من أوجب غسله . والمختار:
 لا يجب غسله الا اذا عرف أنه من المعدة ، ومتى شك فلا يجب غسله لكن
 يستحب احتياطا وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى انسان به وكثر فى حقه
 فالظاهر أنه يعنى عنه فى حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة
 ونحوها مما عفى عنه للمشفقة والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المرة نجسة ، قال الشيخ أبو محمد فى كتابه
 الفروق فى مسائل المياه المرارة بما فيها من المرة نجسة .

(فرع) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء ، وهى ما يخرج البعير
 من جوفه الى فمه للاجترار قال أصحابنا : هى نجسة صرح بها البغوى
 وآخرون . ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الأصحاب على نجاستها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المذى فهو نجس لما روى عن على رضى الله عنه ، قال : « كنت رجلا
 مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذا رايت المذى
 فافسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة » ولاته خارج من سبيل الحدث لا يخلق
 منه طاهر فهو كالبول ، واما الودى فنجس لما ذكرناه من العلة ولانه يخرج مع
 البول فكان حكمه حكمه) .

(الشرح) أجمعت الأمة على نجاسة المذى والودى ثم مذهبنا ومذهب
 الجمهور أنه يجب غسل المذى ولا يكفى نضحه بغير غسل . وقال أحمد بن
 حنبل رحمه الله أرجو أن يجزئيه النضح ، واحتج له برواية فى صحيح مسلم

في حديث علي : « توضأ وانضح فرجك » ودليلنا رواية : « اغسل » وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات . وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح ، رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق ايضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل ، وقول المصنف : « روى عن علي » مما ينكر لأنه صيغة تمييز ، والحديث صحيح متفق على صحته ، وقوله : خارج من سبيل الحدث احتراز من المخاط والعرق ونحوهما من الظاهرات وقوله : لا يخلق منه طاهر احتراز من المنى وقوله في الودى : يخرج مع البول ، الأجود أن يقال عقبه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما منى الأدمى فظاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها : « انها كانت تحت المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين) .

(الشرح) حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه : « لقد رأيته أفرقه من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه » هذا لفظه في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيره من كتب السنن ، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب . وقوله تحت المنى أى تفرقه وتحت وقوله : لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من منى الكلب .

(واما حكم المسألة) فمنى الأدمى طاهر عندنا ، هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ، ومنهم من قال : القولان في منى المرأة فقط ، والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيهما وسواء المسلم والكافر ، لكن ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيهما بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يفسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واذا حكمنا بطهارة المنى استحج غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تغسل

المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته .

(فرع) قد ذكرنا أن المنى طاهر عندنا ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : نجس ، لكن عند أبي حنيفة يجزى فركه يابساً ، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً ، واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يغسل المنى » رواه مسلم . وفي رواية : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه منى فغسله كله : « إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم تره نضجت حوله ، لقد رأيته أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه » وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة ، منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بحت المنى » . قالوا : وقياساً على البول والحيض لأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذى جزء من المنى لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة . واحتج أصحابنا بحديث فركه ، ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذى وغيرهما ، وهذا القدر كاف ، وهو الذي اعتمده أنا في طهارته ، وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة اليها . وعلى هذا إنما فركه تنزهها واستحباباً وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالمعين للجمع بين الأحاديث .

وأما قول عائشة : « إنما كان يجزئك » فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين (أحدهما) حمله على الاستحباب ، لأنها احتجت بالفرك ، فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها ، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب ، فقالت : (غسل كل الثوب بدعة منكورة ، وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكمل كذا وكذا) وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائلة ولا ترتضيها ولا نستحل الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع

الوقت في كتابتها ، وفيما ذكرناه كفاية ، وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المنى أصل الأدمى المكرم ، فهو بالظن أشبه بخلافهما ، وعن قولهم : يخرج من مخرج البول بالمنع . قالوا : بل مرهما مختلف . قال القاضي أبو الطيب : وقد شق ^(١) ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا نجسه بالشك . قال الشيخ أبو حامد : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة ، لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر ، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر ، وعن قولهم المذى جزء من المنى بالمنع أيضا . قالوا : بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج ، لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى ، وأما المذى فعكسه ، ولهذا من به سلس المذى لا يخرج معه شيء من المنى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما منى غير الأدمى ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) الجميع طاهر إلا منى الكلب والخنزير لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا ، كالبيض ومنى الأدمى (والثاني) الجميع نجس لأنه من فضول الطعام المستحيل ، وإنما حكم بطهارته من الأدمى لحرمة وكرامته ، وهذا لا يوجد في غيره (والثالث) ما أكل لحمه فمني طاهر كلبه ، وما لا يؤكل لحمه فمني نجس كلبه) .

(الشرح) هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة ، والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم . وأشار المصنف في التنبيه إلى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقا ، والمذهب الأول . أما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ، فإنه نجس بلا خلاف ، كما صرح به المصنف .

(فرع) البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع ، ومن غيره فيه وجهان كمنه الأصح الطهارة . وقد أشار المصنف في تعليقه الوجه الأول إلى القطع بهذا قال أصحابنا : ويجرى الوجهان في بزر القز لأنه أصل الدود كالبيض . وأما دود القز طاهر بلا خلاف ، وثبت في صحيح مسلم عن

(١) هذه أول إشارة إلى عملية تشريحية يبنى عليها حكم فروع في الكتاب (ط) .

أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« المسك أطيب الطيب » وفي الصحيحين أن ويص الطيب كان يرى من مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فآرة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية
وجهان . (أصحابهما) الطهارة كالجنين (والثانى) النجاسة كسائر الفضلات
والأجزاء المنفصلة في الحياة فان انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب
كاللبن ، وقيل طاهرة كالبيض المتصلب ، حكاه الرافعى .

(فرع) البيضة الطاهرة اذا استحالت دما ففى نجاستها وجهان
(الأصح) النجاسة كسائر الدماء (والثانى) الطهارة كاللحم وغيره من
الأطعمة اذا تغيرت ، ولو صارت مدرة وهى التى اختلط بياضها بصفرتها
فظاهر بلا خلاف ، صرح به صاحب التتمة وغيره ، وكذا اللحم اذا خنز وأتتن
فظاهر على المذهب ، وفيه وجه أنه نجس ، حكاه الشاشى وصاحب البيان فى
باب الأطعمة ، وهو شاذ ضعيف جدا .

(فرع) هل يحل أكل المنى الطاهر ؟ فيه وجهان ؟ الصحيح المشهور
أنه لا يحل لأنه مستخبت قال تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث ^(١)) والثانى
يجوز ، وهو قول الشيخ أبى زيد المروزى لأنه طاهر لا ضرر فيه . وسنيسط
الكلام فيه وفى المخاط وأشباهه فى كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى . واذا
قلنا بطهارة ببيض ما لا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقدر ، وهل
يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر ؟ فيه وجهان حكاهما
البعوى وصاحب البيان وغيرهما بناء عن أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ،
وقطع ابن الصباغ فى فتاويه بأنه لا يجب غسله ، وقال : الولد اذا خرج طاهر
لا يجب غسله باجماع المسلمين وكذا البيض ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الدم فنجس لحديث عمار رضى الله عنه ، وفى دم السمك وجهان
(احدهما) نجس كغيره (والثانى) طاهر ، لأنه ليس باكثر من الميتة ، وميتة
السمك طاهرة فكذا دمه) .

(الشرح) أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ، ويعنى عنه

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الامراءى .

حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » رواه البخارى ومسلم . وعن أسماء رضی الله عنها قالت : « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ قال تحتته ثم تفرسه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه » رواه البخارى ومسلم . والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوى عن بعض المتكلمين أنه قال : هو ظاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الاجماع والخلاف ، على المذهب الصحيح الذى عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقهيات ، وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الأصحاب أيضا في دم الجراد ونقلهما الرافعى أيضا في الدم المتحلب من الكبد والطحال ، والأصح في الجميع النجاسة . وممن قال بنجاسة دم السمك مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : طاهر . وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوهما مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء ، لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة . كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك . وقال أبو حنيفة : هى طاهرة ، وهى أصح الروايتين عن أحمد ، وأما قول المصنف لأنه ليس بأكثر من الميتة فكلام ناقص لأنه ينتقض بدم الآدمى ، فانه نجس مع أن ميتته طاهرة على المذهب ، فينبغى أن يزداد فيقال ميتته طاهرة مأكولة .

(فسر) مما نعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه ، وقل من تعرض له من أصحابنا ، فقد ذكره أبو اسحاق الثعلبى المفسر من أصحابنا ، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ، ودليله المشقة في الاحتراز منه . وصرح أحمد وأصحابه بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لفسر الاحتراز منه ، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثورى وابن عيينة وأبى يوسف وأحمد واسحاق وغيرهم ، واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى : (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ^(١)) قالوا : فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو النائل .

(١) من الآية ١٢٥ من سورة الانعام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما القيح فهو نجس لانه دم استحال الى تنن ، فاذا كان الدم نجسا فالقيح اولى . واما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر ، كرطوبة البدن ، ومن اصحابنا من قال : فيه قولان (احدهما) طاهر كالعرق (والثاني) نجس لانه تحلل بعله فهو كالقيح) .

(الشرح) القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق . واما غير المتغير فظاهر على المذهب ، وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في الاملاء ، وقيل : في نجاسته قولان ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ، وقوله : تحلل بعله ، احتراز من الدمع والعرق . واما قوله : كرطوبات البدن ، فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق ، وهو كما قال : وقد ضبط الغزالي وتابعه ^(١) الرافعي وغيره هذا بعبارة وجيزة ، فقال : ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان . (أحدهما) ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن ، وانما يرشح رشحا . (والثاني) ما يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج . فالأول كالدمع واللغاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه ان كان نجسا ، وهو الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما فهو نجس أيضا ، وان كان طاهرا وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف . واما الثاني فكالدم والبول والعذرة والروث والقيء والقيح وكله نجس ، ويستثنى اللبن والمني والمعلقة على تفصيل في ذلك .

واعلم أنه لا فرق في العرق واللغاب والمخاط والدمع بين الجنب والحائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفأرة وجميع السباع والحشرات ، بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر ، وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا ، وكذا لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقية ما شربت منه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المعلقة ففيها وجهان ، قال أبو اسحاق : هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض ، وقال أبو بكر الصيرفي : هي طاهرة لانه دم غير مسفوح ، فهو كالكبد والطحال) .

(١) بكسر الباء الموحدة .

(الشرح) العلقه هي المنى اذا استحال في الرحم فصار دما عيطا ؛
 فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغه ، وهذان الوجهان في العلقه
 مشهوران ، ودليلهما ما ذكره المصنف ؛ أصحهما الطهارة ، ونقله الشيخ
 أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب ، وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد
 والمحاملي والرافعي في المحرر وآخرون ، وأما المضغه فالمذهب القطع بطهارتها
 كالولد ، وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضي حسين وصاحب العدة والبيان
 فيها وجهين ؛ وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وأتكرره عليه ، ولا يصح
 انكار من أنكر ذلك ، ونسبته الى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغه ، فان
 الوجه نقله غيره ممن ذكرناه .

وقوله : مسفوح أى سائل ، وقوله : كالكبد هي بفتح الكاف وكسر
 الباء ، ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائرها ،
 والطحال بكسر الطاء ، وانما قاس على الكبد والطحال لأنها طاهران
 بالاجماع ، والأحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أكل الكبد ؛ وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « أحلت
 لنا ميتتان ودمان ؛ فالميتتان : السمك والجراد ؛ والدمان الكبد والطحال »
 قال البيهقي : روى هكذا عن ابن عمر ؛ وروى عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع (قلت)
 ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضا ، فانها كقول الصحابي : أمرنا بكذا
 ونهينا عن كذا ؛ وهذا عند أصحابنا وعند المحدثين وجمهور الأصوليين
 والفقهاء في حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق
 بيانه في مقدمة الكتاب وأما أبو بكر الصيرفي فهذا أول موضع جرى فيه ذكره
 في الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان اماما بارعا متقنا صاحب
 مصنفات كثيرة في الأصول وغيره . قال الخطيب البغدادي : توفي لثمان بقين
 من شهر ربيع الأول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الميتة من غير السمك والجراد والادمي فهي نجسة لانه محرم الاكل
 من غير ضرر ، فكان نجسا كالدم ، واما السمك والجراد فهما طاهران لانه
 يحل اكلهما ، ولو كانا نجسين لم يحل [اكلهما] . واما الادمي ففيه قولان

(احدهما) انه نجس لانه ميت لا يحل اكله فكان نجسا كسائر الميتات (والثاني)
انه ظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس
حيا ولا ميتا » ولانه لو كان نجسا لما غسل كسائر الميتات) .

(الشرح) أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في آخر كتاب المستدرک
على الصحيحين : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم قال البيهقي :
وروى موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخارى فى صحيحه فى
كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس : « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » ورواية
المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريره فى مقدمة الكتاب . وقد
ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ان المؤمن لا ينجس » وهذا عام يتناول الحياة والموت .

(اما حكم المسألة) فالسمك والجراد اذا ماتا طاهران بالنصوص
والاجماع قال الله تعالى : « أحل لكم صيد البحر ^(١) وطعامه » وقال تعالى :
« وهو الذى ^(٢) سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا » وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد
سبق بيانه وفوائده فى أول الكتاب وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه
قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فأكل معه
الجراد » زواه البخارى ومسلم ، وسواء عندنا الذى مات بالاصطياد أو حثف
نفسه والطاقى من السمك وغير الطاقى وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا
باقى ميتات البحر اذا قلنا بالأصح : ان الجميع حلال فميتها طاهرة وسيأتى
تفصيلها فى بابها ان شاء الله تعالى .

وأما الآدمى هل ينجس بالموت أم لا ؟ فيه هذان القولان الصحيح منهما
أنه لا ينجس اتفق الأصحاب على تصحيحه ودليله الأحاديث السابقة والمعنى
الذى ذكره ، وعجب ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما فى مثل
هذه المسألة التى تدعو الحاجة إليها ، وقد ذكر البندنجى فى كتاب الجنائز

(١) الآية ١٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٢ من سورة النحل .

وصاحب الشامل في باب الآنية أن القول بالطهارة هو نضه في الأم وبالنجاسة هو نضه في البويطي ، وسواء في جريان القولين المسلم والكافر . وأما قوله تعالى : « انما المشركون نجس » فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم .

وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الاجماع ، واستثنى صاحب الحاوي وغيره فقالوا : الميتات نجسة الا خمسة أنواع : السمك والجراد والآدمي والصيد اذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة ، والجنين اذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه وزاد القفال فحكم بطهارة ما ليس له نفس سائلة في قول كذا حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب الحاوي والشاشي عنه وجهين في نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنف . أما الصيد والجنين فليسا منه بل جعل الشرع هذا ذكاتها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فصرح بأنه مذكى شرعا وان لم تنله السكين مباشرة ، وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوي فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق .

وأما قول المصنف : يحرم الأكل من غير ضرر وكان نجسا . فينتفض بالمخاط والمنى وجلد الميتة اذا دبغ فانها محرمة الأكل على الأضح من غير ضرر وليست نجسة ، فكان ينبغي أن يقول : من غير ضرر ولا استقذار وقوله في السمك والجراد : يحل أكلها يعني من غير ضرورة ولا حاجة والا فالميتة يحل أكلها في المخصة ، ويحل أكل الدواء النجس للحاجة وان لم يكن ضرورة ، والله أعلم .

(فرع) العضو المنفصل من حيوان حي كآلية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع ومما يستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال : « ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وهذا لفظ الترمذي ، قال الترمذي : حديث حسن قال : والعمل على هذا عند أهل

العلم • وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي كيده ورجله وظفره
ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها ، وهو الذي صححه
الخراسانيون كمياتها • والثاني : نجاستها وانما يحكم بطهارة الجملة
لحرمتها • وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه
وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره اذا قطعت
أو سقطت ، ونقل القاضي أيضا الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي ، والصحيح
الطهارة كما ذكرناه ، وأما مشيمة الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر
أجزائه المنفصلة في حياته والله أعلم •

(فرع) عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف ، ولا يخرج على
الخلاف في الشعر والعظم لأنه يحس ويألم بخلافهما ذكره المتولى وغيره
والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت ، قد ذكرنا أن
الأصح عندنا أنه لا ينجس ، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم ، وقال
أبو حنيفة : ينجس وروى عنه أنه يطهر بالغسل ، وعن مالك وأحمد رواية
بنجاسته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل « انما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجس من عمل الشيطان (١) [فاجتنبوه لعلكم تفلحون] » ولأنه يحرم
تناوله من غير ضرورة فكان نجسا كالدم ، وأما النبيذ فهو نجس لأنه شراب
فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر) •

(الشرح) الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر
العلماء الا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود
أنهما قالوا : هي طاهرة وان كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش
المسكر ، ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع على نجاستها ، واحتج أصحابنا
بالآية الكريمة ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن
هذه الأثماء طاهرة لأن هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر على

(١) الآية ٩٠ من سورة المائدة وما بين المعنوين من التوكلية (ط) .

مقتضى الكلام ، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القدر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف : ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدّم لا دلالة فيه لوجهين . (أحدهما) أنه منتقض بالمنى والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا . (والثاني) أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدّم لكونه مستخبثا ، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة ، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ونع فيه والله أعلم .

واعلم أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها ، وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس ، وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهرة ، وهما شاذان والصواب النجاسة .

وأما النيذ فقسمان مسكر وغيره ، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد ، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة : هو طاهر ويحل شربه ، وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر ، وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وهذه الألفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها أن النيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في إباحته ، وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء . وأما القسم الثاني من النيذ فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكرا ، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلوا ، وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه ويبيعه ، وسائر التصرفات فيه ، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه . ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا وإن جاوز ثلاثة أيام ، وقال أحمد رحمه الله : لا يجوز بعد ثلاثة أيام .

واحتج له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصب » رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق » وفي رواية لمسلم « ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء أهراقه » . ودليلنا حديث بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فاتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » رواه مسلم ، فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهى في الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصر مسكرا وان زاد على الثلاثة ، والجواب عن الروايات التي احتج بها لأحمد أنه ليس فيها دليل على تجريم بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد ثلاثة لأنه « كان يسقيه الخادم » ولو كان حراما لم يسقه ، وانما معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكرا فاذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكرا أمر بارتقائه لأنه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره ، وان كان لم يصر مسكرا سقاه الخادم ولا يريقه لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة ولا يجوز اضاعتها وانما ترك صلى الله عليه وسلم شربه والحالة هذه تنزهها واحتياطا كما ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الضب وأكلوه بحضرته ، وقيل له : « أحرام هو ؟ » قال : « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » . وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة : أو ، في قوله : سقاه الخادم أو أمر به فصب ، ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة في شرح صحيح مسلم رحمه الله وبالله التوفيق .

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباز في جميع الأوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء (وهي القرع) والمزفت والنحاس وغيرها ، ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرا كما سبق . وأما الأحاديث

المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الاتباز في الدباء والحنتم » وهى جرار خضر وقيل كل الجرار ، والنقير وهى الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهى المطفى بالزفت والقار فهى المنسوخة بحديث بريدة الذى قدمناه قريبا ، وقد بسطت ذلك بدلائله فى أول شرح صحيح البخارى ، ثم فى شرح مسلم وبالله التوفيق .

(فرع) شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا ليس بحرام لكن يكره ، فالخليطان ما تقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب ، والمنصف ما تقع من تمر ورطب وسبب الكراهة أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وهو مسكر ، ودليل الكراهة حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر » وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا » وفى رواية : « لا تجمعوا بين الرطب والبسر ، وبين الزبيب والتمر نيذا » . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب النيذ منكم فليشره زيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا » . وعن قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته » . وعن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخارى وغيره بعضها أيضا والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الكلب فهو نجس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « دعى الى دار فاجاب ودعى الى دار فلم يجب فقيل له فى ذلك ، فقال : ان فى دار فلان كلبا ، فقيل له : وفى دار فلان هرة فقال : الهرة ليست بنجسة » فدل على أن الكلب نجس) .

(الشرح) (١) مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وقال الزهري ومالك وداود : هو طاهر وإنما يجب غسل الأبناء من ولو غه تعيدا ، وحكى هذا عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى : « فكلوا مما أمسكن عليكم (٢) » ولم يذكر غسل موضع امساكها ، وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » ذكره البخارى في صحيحه فقال : وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبى الى آخر الاسناد والمتن ، وأحمد هذا شيخه ، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وأن البخارى رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن ، وذلك واضح في علوم الحديث . وروى البيهقى وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه : « وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم . وعن أبى هريرة أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ظهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات

(١) حديث (دعى الى دار) لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله تعالى وبيض مكانه ولكن الجافظ في التلخيص الجبير قال بعد أن ساق الخبر : (ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووي في شرحه ولكن رواه احمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث عيسى بن السيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا ياتها فشق ذلك عليهم فقالوا : يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان في داركم كلبا فقالوا : فان في دارهم سنورا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : السنور سبع) وقال ابن أبى حاتم في العلل : سألت أبا زرعة عنه فقال : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوى . قال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه ، وقال ابن حبان : خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى : هذا لا يرويه غير عيسى ، وهو صالح فيما يرويه . ولما ذكره الحاكم قال : هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبى زرعة وهو صدوق لم يجرح قط . كذا قال وقد ضعفه أبو حاتم الرازى وأبو داود وغيرهم ، وقال ابن الجوزى : لا يصح ، وقال ابن العربي ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع فيشتغ به بخلاف الكلب فلا منغمة فيه . كذا قال وفيه نظر لا يخفى على التأمل . قلت : وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت - يعنى الهرة . لفظ ابن خزيمة والدارقطنى ا هـ ج ١ من ٢٥ طبعة البحاني المدني (ط) .

(٢) الآية ٤ من سورة المائدة .

أولاهن بالتراب» رواه مسلم وفي رواية له : « طهر ائنا أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات » والدلالة من الحديث الأول ظاهرة لأنه لو لم يكن نجسا لما أمر بارتقائه لأنه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاءة المال ، والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضا فان الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعدر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافا معروفا في أنه يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا ؟ فان لم نوجبه فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الاناء وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيبا عنه أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الصبي فالكلب أولى قال : فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب أو أن يولها خفى مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الخنزير (1) فنجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولى ، واما ماتولد منهما أو من أحدهما (2) فنجس لأنه مخلوق من نجس فكان مثله .)

(الشرح) نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الاجماع ، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا ذلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته ، وقوله : مندوب الى قتله من غير ضرر فيه اختراز من الحية والعقرب والجدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة وان كان مندوبا الى قتلها لكن لضررها ، وأما قوله : ان المتولد منهما أو من أحدهما حيوان طاهر من نجس ، فهو متفق عليه عندنا . ولو ارتضع جدى من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس (3) وقد سبقا في أول الباب ، وقوله : لأنه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين

(1) و (2) في بعض نسخ المذهب (فهو نجس) فيهما « ط » .

(3) سبق تعلقنا على هذا الحكم واستدلنا بحكم التحريم في الرضاع وتحريم الجلالة او كراحتها والله اعلم ط .

فانه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى ، وكان ينبغي أن يقول : لأنه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميتة لا تسمى حيوانا ، وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال : الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين ، وانما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه ، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المنى والله أعلم .

وأما باقى الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتى بيانه قريبا ان شاء الله تعالى في مسائل الفرع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سميده الاصطخرى : هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة [والبقرة (١)] والمنصوص انه نجس لأن اللبن كلحم (٢) المذكى بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه) .

(الشرح) الألبان أربعة أقسام : (أحدها) لبن مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها ، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والأجماع . (والثاني) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق . (الثالث) لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص ، وبه قطع الأصحاب الا صاحب الحساوي فانه حكى عن الأنماطى من أصحابنا أنه نجس ، وانما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارمى في أواخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشى والرويانى وهذا ليس بشيء ، بل هو خطأ ظاهر ، وانما حكى مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه عقب كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته ، قال الرويانى فى آخر باب بيع الضرر : اذا قلنا بالمذهب ان الآدمية لا تتجس بالموت فماتت وفى ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه ويبيعه . (الرابع) لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا ، والصحيح

(١) ما بين المقولتين ساقط من نص و ق .

(٢) فى بعض النسخ (كاللحم) و (كذلك لبنه) « ط » .

المنصوص نجاستها ، وقال الاصطخري : طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجهين ، ومن قال بطهارته أبو حنيفة ، وبنجاسته مالك وأحمد وداود ، فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه ؟ فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره (أصحهما) جواز شربه لأنه طاهر (والثاني) تحريمه ، وبه قطع الغزالي في البسيط ، لأنه يقال انه يؤذى ، ولأنه مستقذر وأشبه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه ، (الصحيح) أنه نجس لا يجوز بيعه (والثاني) أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه (والثالث) طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه . وقول المصنف : لبن ما لا يؤكل غير الآدمي ، فيه وجهان : اطلاقه يقتضى دخول الكلب والخنزير ، وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر ، وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم .

(فرع) الأنتحة ان أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف ، وان أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يجنون بها ولا يستنعون من أكل الجبن المعمول بها . وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الأنتحة الميتة كمنهنا ، وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض . دليلنا أنها جزء من السخلة فأشبهت اليد بخلاف البيضة فانها ليست جزءا . ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية (أحدها) أنها طاهرة (والثاني) نجسة (وأصحها) ان كانت تصلبت فطاهرة والا فنجسة ، وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف ، وسبق بيانه في باب الآنية والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص انها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة . ومن اصحابنا من قال : هي طاهرة كسائر رطوبات البسنت) .

(الشرح) رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق ، فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التبييه النجاسة ، ورجحه

أيضاً البندنجي وقال البغوي والرافعي وغيرهما : الأصح الطهارة ، وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل : نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه على طهارة رطوبة الفرج ، وحكى التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي ، أحدهما ما نقله المصنف ، والآخر نقله صاحب الحاوي ، والأصح طهارتهما . ويستدل للنجاسة أيضاً بخديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم ، زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك . وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » رواه البخاري ومسلم ، وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل . وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتأبث غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج ، والقائل الآخر بحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم .

وقول المصنف : رطوبة فرج المرأة فيه نقص والأحسن رطوبة الفرج ، فإنه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما ما تنجس (١) بذلك فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هذه النجاسات واحدهما رطب [والآخر يابس] فينجس بملاقاتها) .

(الشرح) هذا الذي قاله واضح لا خفاء به لكن يستثنى من هذا الإطلاق أشياء ، أحدها : الميتة التي لا نفس لها سائلة فإنها نجسة على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح . (الثاني) النجاسة التي لا يدركها

(١) في بعض النسخ « ينجس » بصيغة المضارعة و « فهي » بدلا من « فهو » وما بين المتوفين ساقط من شرح « ط » .

الطرف لا تنجس الماء والثوب على الأصح كما سبق (الثالث) الهرة اذا كانت أكلت نجاسة ثم ولفت في ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب لا تنجسه على أحد الأوجه (الرابع) اذا لاقت النجاسة قلتين فصاعدا من الماء فلم تغيره لا تنجسه .

(فرع) في مسائل تتعلق بالنجاسات (أحدها) شعر الميتة نجس على المذهب الا من الآدمي فظاهر على المذهب سواء انفصل في حياته أو بعد موته ، وقد سبق تفصيل الشعور في باب الآنية ، وسبق فيه أن المذهب نجاسة عظم الميتة ، وسبق فيه أن ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح كان نجسا .

(الثانية) قال أصحابنا : الأعيان جماد وحيوان وما له تعلق بالحيوان ، فالجماد كله طاهر الا الخمر وكل نبيذ مسكر . وحكى وجه أن النبيذ طاهر ووجه أن الخمرة المحترمة طاهرة وأن باطن العنقود اذا استحال خمر طاهر . وهذه الأوجه سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة ، والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان . وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرها من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان . وأما الحيوان فكله طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، وحكى صاحب البيان وجها عن الصيدلاني أن الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود ، والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان ، وأما ما له تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله أعلم .

(الثالثة) النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه ، كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم أو أدخل في دبره اصبعه أو عودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا في أول باب ما ينقض الوضوء . (أصحهما) وبه قطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة (والثاني) لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيههما وبيان قائلهما وما يتفرع عليهما من المسائل والله أعلم .

(الرابعة) في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أن الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين ، قال : ويجب أن يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره ، والنجاسة الباطنة لا يحكم لها . ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم ، وهو طاهر حلال ، وهذا الذي قاله أن النجاسة الباطنة لا يحكم لها وفي البيض ، هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما .

(الخامسة) قال صاحب التتمة : الوسخ المنفصل من بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمي لأنه متولد من البشرة قال : وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته ، وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم أره لغيره ، والمختار القطع بطهارته لأنه عرق جامد .

(السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا أكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة ؛ لأنه وان صار غذاء لها فمما تغير الى الفساد فصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل ، وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس . ذكر هذا التفصيل هكذا القاضى حسين والمتولى والبعوى وغيرهم .

(السابعة) الزرع النابت على السرجين ، قال الأصحاب : ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة ؛ نجاسة مجاوزة واذا غسل طهر ، واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة الى غسلها ، وهكذا القشء والخيار وشبههما يكون طاهرا ولا حاجة الى غسله . قال المتولى : وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة كلها ، لأن الجميع فرع الشجرة ونماؤها ، قال اليفوى : واذا خرج من فرجه دود فهو طاهر العين ، ولكن ظاهره نجس ، فاذا غسل طهر .

(فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع ، وقد حكى الماوردى في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا : هو نجس لا يجوز بيعه ، وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللاجماع ، وسنوضح المسألة بأدلتها ان شاء الله تعالى في باب ما نهى عنه من بيع الفرر ، حيث ذكره المصنف والأصحاب .

(فرع) قال الماوردي والرويانى فى آخر باب بيع الغرر : أما الزباد فهو لبن سنور فى البحر رائحته كرائحة المسك ، قالا : فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه ، ففي هذا وجهان (أحدهما) أنه نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بجنسه (والثانى) ظاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والرويانى .

والصواب طهارته وضحة بيعه ، لأن الصحيح أن جميع حيوان البحر ظاهر يحل لحمه ولبنه ، كما سنوضحه فى بابہ ان شاء الله تعالى ، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي انه لبن هذا السنور البحرى وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون : بأن الزباد انما هو عرق سنور برى ، فعلى هذا هو ظاهر بلا خلاف ، لكن قالوا : انه يعلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فينبغى أن يحترس عما فيه شئ من شعره ، لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما يؤكل لحمه اذا انفصل فى حياته غير الآدمى ، والأصح أن سنور البر لا يؤكل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان : (أحدهما) جلد الميتة [اذا دبغ] ، وقد دللنا عليه فى موضعه (والثانى) الخمر اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه انه خطب فقال : « لا يحل خل من خمر قد افسدت حتى يبدأ الله افسادها ، فعند ذلك يطيب النخل ، ولا بأس ان يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الى افساده » ولانه انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد ، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها ، فوجب أن يحكم بطهارتها) .

(الشرح) أما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهى العلقه والمضغة اذا نجسناهما ، فانهما يطهران بمصيرهما حيوانا ، والثالث البيضة فى جوف الدجاجة الميتة اذا حكنا بنجاستها فانهما تطهر بمصيرها فرحا بلا خلاف ، كما سبق فى باب الآنية ، ويجاب عن البيضة بأنها نجسة العين ، وانما تنجست بالمجاورة . وأما العلقه والمضغة فمرعهما على الأصح وهو طهارتهما . وقد سبق بيانها قريبا فاكفى به . وأما قول عمر رضى الله عنه فأخره قوله : (يتعمدوا الى افساده) وقد رواه البيهقى دون قوله : ولا بأس أن يشتروا الى آخره .

قوله : أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت ، وقوله : حتى يبدأ الله افسادها هو بفتح الياء من يبدأ ويهزم آخره ، ومعنى هذا الكلام أن الخمر اذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ، ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج آدمى حل ذلك الخل ، وهذا معنى قوله : يبدأ الله افسادها يعنى بافسادها جعلها خلا ، وهو افساد للخمر ، وان كان صلاحا لهذا المائع من حيث انه صار حلالا ومالا . وأما قوله : ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ، فمعناه أنه يباح ذلك ، ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق بأقوالهم ، بل يباح كما يباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم ، وقد قال الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب ^(١) حل لكم) وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبائح ومن تابعهم المصنف في أول باب الربا ، والصواب ما ذكرناه ، وقوله : من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أى جاءت بعدها .

(اما حكم المسألة) فاذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعا مشتملا على تفاس من أحكام التخليل والتخليل ان شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان خللت بغل او ملح لم تطهر لما روى ان ابا طلحة رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرًا فقال : « اهرقها فقال : افلا اخللها ؟ قال لا » فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولأنه لو جاز لندبه اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ، ولأنه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت [الشدة المطرية] بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر ، وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتى تخلت ففيه وجهان . (أحدهما) تطهر لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها . (والثاني) لا تطهر لأنه فعل محظور توصل به الى استمجال ما يحل في الثاني فلم يحل به كما لو قتل مورثه او نفر صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل) .

(الشرح) أما حديث أبي طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضى الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه في المهذب ، وروى مسلم في صحيحه والترمذى عن أنس

(١) الآية . من المال .

قال : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقول المصنف : روى أن أبا طلحة ، مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمييز وهو حديث صحيح ، وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل ، سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل .

(أما حكم المسألة) فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام ، فلو فعله فصار خلا لم يطهر ، قال البغوى : ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالحل إذا وقعت فيه نجاسة . وقال أبو حنيفة : تطهر بالتخليل ، دليلنا هذان الحديثان الصحيحان ، وأما مسألة النقل من ظل الى شمس وعكسه فالأصح فيها الطهارة ، والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة . نقله الرافعى .

(فرع) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التى اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية ، وفي النوعين مسائل :

(احداها) تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عند أصحابنا فاذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب احداهما : تحريم التخليل ، والثانية : نجاسة المطروح بالملاقة فتستمر نجاستها اذا لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابها به طاهرا بخلاف أجزاء الدن ، قال أصحابنا : وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا ، والواقع فيها اتفاقا بالقاء الريح وغيرها ، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاها الرافعى ، والصحيح المشهور أنه لا فرق كما سبق .

(الثانية) لو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحموضة قبل الاشتداد فصار خمر ، ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاها الرافعى (أحدهما) يطهر لأنه لا قاه في حال طهارته كأجزاء الدن (وأصحهما) لا يطهر لأن المطروح ينجس بالتخمر ، فتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة ، ولو طرح العصير على خل ، وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته اذا انقلبت خلا هذان الوجهان ، ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا .

(الثالثة) امساك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز ، هذا هو الصواب الذى قطع به الأصحاب ، وحكى امام الحرمين عن بعض الخلافين - وجها - أنه لا يجوز وهذا غلط مردود ، وأما غير المحترمة فيجب اراققتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لأن النجاسة للشدة وقد زالت ، وحكى الرافعى وجها أنها لا تطهر لأنه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الأول .

(الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه ، قال الدارمى : ان لم تتشرب شيئا من الخمر كالقوارير طهرت ، وان تشربت لم تطهر ، والصواب الذى قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ، ثم كما يطهر ما يلاقى الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما أصابه الخمر في حال الغليان ، قاله القاضى حسين وأبو الربيع الايلاقى وحكاه الرافعى عنهما ولم يذكر خلافه وهذا الايلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق وهى بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعانى وهى أحسن بلاد الاسلام وأزهرها قال : وكان أبو الربيع هذا بارعا فى الفقه تفقه بمرور على القفال المروزي وبنيسابور على أبى طاهر الزيادى وبيخارى على أبى عبد الله الحلیمى وأخذ الأصول عن أبى اسحاق الاسفراينى وعليه تفقه أهل الشاش ، وقد بسطت أحواله فى تهذيب الأسماء .

(فرع) لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ أبو على السنجى (بكسر السين المهملة وبالجميم وجها ضعيفا) : أنه يصح بناء على الوجه الشاذ فى طهارتها ، ولو استحالت أجواف حبات العناقيد خمرًا ، ففى صحة بيعها - اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها - وجهان وطردهما فى البيضة المستحيل باطنها دما ، والصحيح البطلان فى الجميع .

(فرع) مذهبنا أنه يجوز امساك ظروف الخمر والاتضاع بها واستعمالها فى كل شيء اذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء ؛ وعن أحمد رحمه الله أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا أنها مال وقد نهينا عن اضاعته ، ولأن الأصل أن لا وجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب . وأما حديث أنس رضى الله عنه قال : « كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وخمر فأتاهم أت فقال : ان الخمر

قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها ففقت وكسرتها » رواه البخارى ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ، بل فى حديث أبى طلحة الذى ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب ، فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أهرقها » ولم يذكر اتلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من أصحابنا صاحب المستظهرى .

(فرع) قال المتولى فى كتاب البيع : التصرف فى الخمر حرام على أهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة : لا يحرم قال : والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا أنهم مخاطبون وسأوضح المسألة فى أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تخلل الخمر وتخليها . أما اذا انقلت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى فيه الاجماع وحكى غيره عن سحنون المالكى أنها لا تطهر ، وأما اذا خللت بوضع شىء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر وبه قال أحمد والأكثر . وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث : تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحابها عنه أن التخليل حرام [وتطهر ^(١)] فلو خللها طهرت والثانية : حرام ولا تطهر والثالثة : حلال وتطهر دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان احرق السرجين او العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها ، ويخالف الخمر فان نجاستها لعنى معقول وقد زال) .

(الشرح) مذهبنا أنه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الأعيان النجسة بالاحراق بالنار ، وكذا لو وقعت هذه الأشياء فى مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلت ملحا ولا يطهر شىء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكى أصحابنا عن أبى حنيفة طهارة هذا كله ، وحكاه صاحب الغدة والبيان وجها لأصحابنا ، وقال امام الحرمين : قال أبو زيد والخضرى من أصحابنا : كل عين نجسة رمادها طاهر تقرىعا على القديم إذ

(١) ما بين المتوفين ليس فى شرح (ط) .

الشمس والرياح والنار تطهر الأرض النجسة ، وهذا ليس بشيء ، وقد فرق المصنف بينها وبين الخمر اذا تخللت والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما دخان النجاسة اذا احترقت ففيه وجهان (احدهما) انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد (والثاني) ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف) .

(الشرح) الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ، ودليلهما المذكور في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضا بالفتح ويضم الدال وتشديد الخاء حكاهما الجوهري والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان وسواء دخان الأعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس فقي الجميع الوجهان ذكره البغوي .

(فرع) قال صاحب الحاوي : اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعنى عنه ؟ فيه وجهان فان قلنا : لا يعنى فحصل في التنور فان مسحه بخرة يابسة طهر وان مسحه برطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء ، وقال صاحب البيان : قال أصحابنا : اذا قلنا بالنجاسة فعلق بالثوب فان كان قليلا غفى عنه وان كان كثيرا لم يطهر الا بالغسل ، وان سود التنور فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا ولغ الكلب في اناء او ادخل عضوا منه فيه وهو رطب لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب ، لما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا . احداهن بالتراب » فعلق طهارته بسبع مرات فدل انه لا يحصل بما دونه) .

(الشرح) حديث ابي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا ، لكن في رواية مسلم « أولاهن بالتراب » وأما رواية المصنف « احداهن » ففريقية لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة الا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه . وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل انائه سبع مرات احداهن بالتراب ،

وبهذا قال أكثر العلماء . حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول ، وقال الزهري : يكفيه غسله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة : يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته ، فلو حصل ذلك بمرة أجزاءه . وكذا عنده سائر النجاسات العينية . قال : ويجب غسل النجاسة الحكيمة ثلاثا . وعن أحمد رواية أنه يجب غسله ثماني مرات احداهن بالتراب ، وهي رواية عن داود أيضا .

وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه ، بل يحل أكله وشربه والوضوء به . قالوا : ويجب غسل الاناء تعبدا . قال مالك : وان ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به لأنه طاهر ، وفي جواز غسل هذا الاناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء قال : « يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا » وبالقياس على سائر النجاسات . واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار وغفروه الثامنة في التراب » رواه مسلم . واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الأمر بغسل الاناء كان تعبدا ، ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه . واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طهور اثناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا أو لاهن بالتراب » رواه مسلم . وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا شرب الكلب في اثناء أحدكم فليغسله سبعا » رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ، ولا حاجة اليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة .

وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم » اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ، ثم يغسله سبع مرار » رواه مسلم ، وهذا نص في وجوب اراقته واتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ظهور اناء أحدكم » ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب . وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه ، قال الامام العيني - والدرناقلى : هو متروك الحديث ، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا باجماع أهل الجرح والتعديل . وقال البخارى في تاريخه : عنده عجائب وهذه أيضا من أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم امام هذا الفن : قال أبى : كان عبد الوهاب يكذب قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت له : ألا تخاف الله عز وجل فضمن لى أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك . وأقوال آئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة ، وانما بسطت الكلام في هذا الرجل لأن مدار الحديث عليه ومدار مذهبهم عليه ، فأردت ايضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح الا مفسرا ففسرته ؛ وأما اسماعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم أنه حجازى فلا يحتج به ولو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه ؛ وكيف وفيه عبد الوهاب الذى حاله ما وصفناه ، وأما قياسهم على سائر النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفتها .

فان قال قائل منهم : حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بغسله ثلاثا . فالجواب من وجهين (أحسنهما) أن هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبه اليه ، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه . وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر امام هذا الفن أعنى نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وأن معول الطوائف في نقل المذاهب عليه . (الجواب الثانى) : أن عمل الراوى وقتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين ، وانما يرجع الى قول الراوى عند الشافعى

وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره ، ومعلوم أن هذا لا يجيء في مسألتنا ، فكيف نجعل السبع ثلاثاً ؟ وأما الجواب عما احتج به أحمد وهو أن المراد اغسلوه سبع مرار احداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين ، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات ، فإن الروايات المشهورة سبع مرات فاذا أمكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا إليه ، وأما الجواب عما احتج به الأوزاعي ومالك فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأمر بارتقائه واتلافه فوجب العمل به والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه ، وفي أيها جمل جاز لعموم الخبر) .

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ، ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الأولى ، وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التي قدمناها فالعاصل أنه يستحب جعل التراب في الأولى فان لم يفعل ففي غير السابعة أولى فان جعله في السابعة جاز ، وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات ، وفي رواية سبع مرات وأولاهن بالتراب ، وفي رواية أخراهن بدل أولاهن ، وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب ، وفي رواية سبع مرات وغفروه الثامنة في التراب ، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط ، بل المراد احداهن ، وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما اشبههما ففيه قولان (احدهما) لا يجزئه لانه تطهر ، نص فيه على التراب فاخص به كالتيمم (والثاني) يجزئه لانه تطهر نجاسة نص فيه على جامد ، فلم يختص به كالأستنجا والنباغ ، وفي موضع القولين وجهان (احدهما) [ان القولين] في

حال عدم التراب : فاما مع وجود التراب فلا يجوز بضره قولا واحدا (والثاني)
[ان القولين] في الأحوال كلها [لأنه جعله في أحد القولين كالتيمة وفي الآخر
جعله كالاستنجاة والذباغ وفي الأصليين جميعا لا فرق بين وجود المنصوص عليه
وبين عدمه] (١) .

(الشرح) قوله : بدل التراب منصوب على الظرف ، والجص بكسر
الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب المياه ، والأشنان بضم
الهمزة وكسرهما لغتان حكاهما أبو عبيدة والجواليقي وغيرهما وهو معرب
وهو بالعربية حرض ، وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات .

(اما حكم المسألة) فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال رابعها مخرج
أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه (والثاني)
يقوم وصححه المصنف في التنبية والشاشي (والثالث) يقوم عند عدم التراب
دون وجوده (والرابع) يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني
ونحوها ، ودلائل الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحتراقات أيضا
ظاهرة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان (احدهما) يجزئه لأن الماء ابلغ من
التراب فهو بالجواز اولي (والثاني) لا يجزئه لأنه امر بالتراب ، ليكون معونة
للماء لتفليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده) .

(الشرح) صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات ، فهل
يجزئه ؟ وتقوم الثامنة مقام التراب ؟ فيه هذان الوجهان وهما مشهوران ،
الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما ولكن دليل الأول فاسد جدا ، وفيه وجه
ثالث أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردهوا الخلاف فيما لو غمس
الاناء أو الثوب في ماء كثير والأصح أنه لا يكفي ؛ بل لا بد من التراب
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ولغ كلبان فوجهان (احدهما) يجب لكل كلب سبع مرات كما امر في
بول رجل بذنوب ، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان (والثاني) يجزئه في الجميع

(١) كل ما بين المعقوفين من التوكلية والركبى (ط) .

سبع مرات ، وهو المنصوص في حرمة لان النجاسة لا تتضاعف بعد الكلاب بخلاف البول .

(الشرح) اذا تكرر البولوغ من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص أنه يكفي للجميع سبع ، لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا ولغ كلب في اناء ثم وقع فيه نجاسة ، وقولنا : من جنسها احتراز مما اذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانها تؤثر فيجب غسله سبعا بعد أن كان مرة . (والثاني) يجب لكل ولعة سبع احدهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه (والثالث) أنه ان كان تعدد البولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته ؛ وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاة صاحب الحاوي وغيره ، وقوله : كما أمر في بول رجل بذنوب ، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب ، لأنه جعله عمدة الدليل ، ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجة للوجه الثاني ، بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع أنه ذكر بعد أسطر أن التقدير في بول الرجلين بذنوبين ضعيف ، وسوضح المسألة هناك ان شاء الله تعالى ، والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلئة ماء ، هذا قول الأكثرين ، وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير ، والتأنيث أفصح وجمعها في القلة أذنية وفي الكثرة ذناب كقلوص وقلايص والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ولغ [الكلب (١)] في اناء ووقعت فيه نجاسة اخرى اجزاه بسبع مرات للجميع (٢) لان النجاسات تتداخل ، ولهذا لو وقع فيه بول ودم اجزاه لهما غسل مرة واحدة) .

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرمة . قال : ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفين سابق في شرح « ط » .
(٢) (في شرح) لان الطهارة تتداخل الخ « ط » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان (أحدهما) يفسل من كل غسله مرة ، لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة (والثاني) حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه ، لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء ، وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل ، وأن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان :

(أحدهما) الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر .

(والثاني) أنه نجس ، وهو الصحيح ، لأن السابعة طاهرة والباقي نجس ، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا) .

(الشرح) قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال . ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرا ، فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعاً ، وان انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق . أحدها : أنها طاهرة ، والثاني : نجسة ، والثالث وهو الأصح : ان كانت غير الأخيرة فنجسة ، وان كانت الأخيرة فطاهرة تبعاً للمحل المنفصل عنه ، فان قلنا بهذا فجمعت السابعة الى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان . (أحدهما) الجميع طاهر لأن الإناء محكوم بطهارته الآن . (والثاني) وهو الصحيح : أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ، ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوباً فان قلنا : انها طاهرة ، فالثوب طاهر ولا أثر لها ، أما ان قلنا : نجسة تنجس الثوب ، وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة ، فيجب بعدد غسله ، فيجب غسله بعدد ما بقي ، ويجب التتريب ان كان لم يترب (والثاني) له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها ، والتتريب ان كان لم يتقدمها (والثالث) يكفيه غسلة واحدة ، وقد ذكر المصنف دليله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ولغ الخنزير ، فقد قال ابن القاص : قال في القديم : يفسل مرة . وقال سائر أصحابنا : يحتاج الى سبع مرات . وقوله في القديم مطلق لأنه قال : يفسل وأراد به سبع مرات ، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب [على ما بيناه] ، فهو باعتبار العدد أولى) .

(الشرح) حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقتين (أحدهما) فيه قولان وهي طريقة ابن القاص (أحدهما) يكفى مرة بلا تراب كسائر النجاسات (والثاني) يجب سبع مع التراب . (والطريق الثاني) يجب سبع قطعاً ، وبه قال الجمهور ، وتأولوا نصه في القديم كما أشار إليه المصنف .

واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفى غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير . وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ، ومن قال يجب غسله سبعا أحمد ومالك في رواية عنه . قال صاحب العدة : ويجرى هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير . وذكر صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين ، وهذا صحيح لأن الشرع انما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلبا .

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا

(احداها) قال أصحابنا : لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه ، فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ، وقد ذكر المصنف هذا في أوائل مسائل الولوغ . وقيل : يكفى غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات ، حكاه المتولى والرافعي وغيرهما ، وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل ، لأن الأمر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ ، والمشهور في المذهب أنه يجب سبعا مع التراب ، وبه قطع الجمهور لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم .

(الثانية) لا يكفى التراب النجس على أصح الوجهين لأنه ليس بظهور ، والثاني : يكفى لأن الغرض الاستظهار به .

(الثالثة) لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبي على أصح الوجهين اذ لا معنى لتريب التراب .

(الرابعة) قال أصحابنا : لا يكفى في استعمال التراب ذره على المحل بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع أجزاء المحل ويتكدر به وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد في الاناء ، بل يكفى أن يلقى في الاناء ويحركه . وحكى صاحب الحاوى في قدر التراب الواجب وجهين (أحدهما) ما يقع عليه الاسم (والثانى) ما يستوجب محل البولوغ قال صاحب البحر : هذا هو المشهور .

(الخامسة) لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفى وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل وتراب فانه لا يجزىء بالاتفاق .

(السادسة) لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه . قال أصحابنا ومن صرح به صاحبنا الشامل والبيان وآخرون . قال أصحابنا : ضابط الجامد أنه اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مائع .

(السابعة) لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع ثوبا أو بدنا أو اناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب .

(الثامنة) قال أصحابنا : لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما .

(التاسعة) قال أصحابنا : لو وقع الاناء الذى ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطهر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء ؟ فيه خمسة أوجه حكاهما الأصحاب مفرقة وجمعها صاحب البيان وغيره (أحدها) يطهر لأنه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس (والثانى) يحسب ذلك غسلة فيجب

بعده ست مرات مع التراب ، لأن الاناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة (والثالث) يحسب ستا ويجب سابعة بتراب (والرابع) ان كان الكلب أصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان أصاب الماء الذي في الاناء وتنجس الاناء تبعا حسب سبعا لأنه تنجس تبعا للماء الذي وقع الآن فيه (والخامس) ان كان الاناء ضيق الرأس حسب مرة وان كان واسعاً طهر ولا حاجة الى ماء آخر ولا تراب لأن الماء يجول فيه مرارا ولم يصح شيء من الأوجه والأظهر أنه يحسب مرة .

(العاشرة) لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ؟ أم واحدة ؟ أم لا يحسب شيئا ؟ فيه ثلاثة أوجه ولم أر من صرح بأصحها ، ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الأصحاب : يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات فان لم تزل عينها الا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة .

(الحادية عشرة) اذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه اراقته ؟ أم يستحب ولا يجب ؟ فيه وجهان حكاهما صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما قال صاحبا الحاوي والبحر : الأصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياسا على باقى المياه النجسة بخلاف الخمر فانه يجب اراقته لأن النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني : يجب ويحرم الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم « وليرقه » حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه ، والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء ، ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بأن المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب ، والمبالغة في التغليط في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب .

(الثانية عشرة) لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوبا ، قال صاحب البحر : قال القاضى حسين : يجب غسل الثوب سبعا احداهن بالتراب لأن الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقعت فيه نجاسة ، وكذا رأته في فتاوى القاضى حسين .

(الثالثة عشرة) لو أدخل الكلب رأسه في اناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا ؟ فان لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر ، وان كانت عليه رطوبة فظاهر أيضا على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه •

(الرابعة عشرة) قال أهل اللغة : يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول : ولغ بكسرهما والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال : أولغه صاحبه قال : الولوغ في الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ، ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب قال : ويقال لحس الكلب الاناء وقفنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وقال صاحب المطالع : الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس • قال الجوهري : قال أبو زيد : يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا والله أعلم •

(فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا ، فاذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة واذا شرب من ماء جاز الوضوء به • وقد سبقت المسألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة اذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجزىء في بول الصبي (أ) الذي لم يطعم الطعام النضج وهو ان يبله بالماء وان لم يتزل عنه ، ولا يجزىء في بول الصبية الا الفسل لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع : « يفسل من بول الجارية وينضج من الغلام ») •

(الشرح) في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتعدى ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزىء النضج في

(1) في بعض نسخ المهدية (الغلام) •

بول الصبي (والثاني) يكفى النضح فيهما حكاه الخراسانيون (والثالث)
يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول ،
وبه قطع المصنف والجمهور . قال البغوي : وبول الخنثى كبول الأثني من
أى فرجه خرج ، ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول ، وأن
يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه ، والغسل أن يغمره وينزل عنه . هذه عبارة
الشيخ أبي حامد والجمهور ، وشرحها امام الحرمين فقال : النضح أن يغمره
ويكأثره بالماء مكأثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فانه
يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره .

قال الرافعي وغيره : لايراد الماء ثلاث درجات (الأولى) النضح المجرد ،
(الثانية) مع الغلبة والمكأثرة ، (والثالثة) أن يضم الى ذلك السيلان ، فلا
تجب الثالثة قطعا ، وتجب الثانية على أصح الوجهين . والثاني يكفى الأول .
وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وابن
ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک . قال الترمذي : حديث حسن ، ذكره
في كتاب الصلاة . وقال الحاكم حديث صحيح . قال : وله شاهدان صحيحان
فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس . ومن رواية
أبي السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رواهما أيضا أبو داود وغيره قال البخاري : حديث أبي السمح
هذا حديث حسن وثبت في صحيح البخاري ومسلم « عن أم قيس بنت محسن
رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم يأكل
الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه ، فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله » وفي صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يؤتى
بالصبيان فيبرك عليهم ويحكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله
ولم يغسله » وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى
فرقين ، أحدهما : أن بولها أثخن وألصق بالمحل . والثاني : أن الاعتناء
بالصبي أكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة ، والصبية لا يحملها الا
النساء غالبا ، فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم والله أعلم .

هذا كلام الأصحاب في المسألة ، وأما الشافعي فقال في مختصر المزني :
يجزىء في بول الغلام الرش ، واستدل بالسنة ثم قال : ولا يبين لي فرق بينه
وبين الصبية . ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أن الشافعي
نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل ، واحتج بالحديث ثم قال :
ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ، ولو غسل بول
الجارية كان أحب الي احتياطا ، وإن رش عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء
الله تعالى . ولم يذكر عن الشافعي غير هذا ، وقال البيهقي : كأن أحاديث
الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي ، قال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح إنكارا على الغزالي رحمهما الله في قوله : « ومنهم من قاس
الصبية على الصبي ، وهو غلط لمخالفته النص » قال : قوله هذا غير مرضي
من وجهين :

(أحدهما) كونه جعله وجها لبعض الأصحاب مع أنه القول المنصوص
للشافعي كما ذكرناه .

(والثاني) جعله إياه غلطا وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعا ظاهرا فإنه
المنصوص ، ثم ذكر النص الذي قدمناه ، ثم قال : الفرق بينهما حيثد كأنه
قول مخرج لا منصوص ، ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال :
ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال : وذكر القاضي حسين نص
الشافعي أنه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال : وأصحابنا يجعلون في بول الصبية
قولين (أقيسهما) أنه كبول الصبي (والثاني) يجب غسله . قال أبو عمرو :
ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق
لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به .

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك

مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ، ويكفي تضح بول الغلام ،
وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد
وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة والثوري : يشترط غسل بول الغلام والجارية ،
وقال النخعي : يكفي تضحهما جميعا ، وهو رواية عن الأوزاعي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها على ما بينه (١) ان شاء الله تعالى ، وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب [أن يغسل (٢)] منه ثلاثا ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده » فنذب صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك في النجاسة ، فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن ، ويجوز الاقتصار على [غسل] مرة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كانت الصلاة خمسين ، والفصل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والفصل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة » والفصل الواجب من ذلك ان تكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه ، فان كانت النجاسة على الأرض أجزائه المكاثرة ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « أمر في بول الأعرابي بذنوب [من ماء] » وانما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمز (٣) النجاسة وتستهلك فيه . وقال أبو سعيد الاصطخري وأبو القاسم الأنماطي : الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب ، وفي بول اثنين ذنوبان ، والمذهب ان ذلك ليس بتقدير لأن ذلك يؤدي الى أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب ، وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسة على الثوب ففيه وجهان : (احدهما) يجزئه المكاثرة كالارض . (والثاني) لا يجزئه حتى يعصر لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض ، والأول أصح . وان كانت النجاسة في اناء فيه شيء ، فوجهان : (احدهما) يجزئ فيه المكاثرة كالارض (والثاني) لا يجزئ حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الأناء : « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات » .

(الشرح) هذه القطعة فيها أحاديث ومسائل . أما الأحاديث فالأول حديث : « اذا استيقظ أحدكم » رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة رضى الله عنه وأصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في أول صفة الوضوء ، وينكر على المصنف قوله فيه : روى بصيغة تمييز ، وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرواد أبو داود ولم يضعفه ، لكن في اسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه . وأما حديث : « أمر النبي صلى الله

(١) في بعض نسخ المذهب (على ما بينته) وليس فيه مشيئة .

(٢) ما بين المعرفين ليس في ش و ق « ط » .

(٣) في بعض نسخ المذهب (حتى يغمز البول ويستهلك) .

عليه وسلم أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوبا » فرواه البخارى ومسلم من طرق من رواية أنس رضى الله عنه ، ورواه البخارى أيضا بمعناه من رواية أبى هريرة ، وأما حديث : « فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات » فصحيح رواه مسلم ، وقد قدمناه فى مواضع من هذا الباب ، وقوله : يلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه .

أما المسائل (فاحداها) الأعيان النجسة كالميتة والروث وغيرها لا يظهر بالفسل بل اذا وقعت على ظاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة ، وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم يطهر ، قال أصحابنا : ولا طريق الى طهارة هذه الأرض الا بأن يحفر ترابها ويرمى ، فلو ألقى عليها ترابا ظاهرا أو طينها ضحت الصلاة عليها .

(الثانية) اذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات ، والواجب مرة واحدة ، ودليلها ما ذكره المصنف ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب ، ودليلنا حديث ابن عمر وهو صريح فى المرة واطلاق الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض : « صبوا عليه ذنوبا من ماء » وغير ذلك ، وبمذهبننا قال الجمهور ، قال أصحابنا : فان لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم سائر النجاسات الا بفسلات كفاه زوال العين ، ويستحب بعد ذلك غسله ثانية وثالثة لحديث : « اذا استيقظ أحدكم » .

(الثالثة) الواجب فى ازالة النجاسة الذائبة من الأرض المكاثرة بالماء ، بحيث تستهلك فيه وتطهر الأرض بمجرد ذلك وان لم ينصب الماء ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة ، هذا هو الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب ، حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط العصر فى الثوب ، ووجه حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين أنه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ، ووجه أنه يشترط فى بول كل رجل ذنوب من ماء ، فلو كان مائة ، وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذى حكاه المصنف عن الأنماطى والاصطخرى . وهذه الأوجه كلها ضعيفة والمذهب الأول . وأما نص

الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة أضعافه ، وقوله : وان بال اثنان لم يظهر الا بدنويين مخمول على ما اذا لم تحصل المكاثرة الا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط ، ولا يشترط جفاف الأرض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف ، وان شرطنا العصر قال أصحابنا : ولو وقع على الأرض والثوب وغيرهما ماء المطر حصلت الطهارة بلا خلاف قال أصحابنا : ثم الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ما ذكرنا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود والجمهور . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان كانت الأرض رخوة ينزل الماء فيها أجزاءه صبه عليها ، وان كانت صلبة لم يجزئه الا حفرها ونقل ترابها ، دليلنا حديث بول الأعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه ، وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره فضعيف .

(الرابعة) اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه فالواجب المكاثرة بالماء ، وفيه وجه سبعة الأمثال الذي سبق وليس بشيء ، وفي اشتراط العصر وجهان أصحهما لا يشترط بل يظهر في الحال ، وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة . والأصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد ظهر المحل ولهذا كان الأصح أنه لا يشترط العصر ، فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب مادام الماء فيه ، فان عصره طهر حينئذ ، وان لم يعصره حتى جف فهل يظهر ؟ وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يظهر لأنه أبلغ في زوال الماء . والثاني : لا يظهر لأن الماء الذي وجبت ازالته باق ، ولأن وجوب العصر مفرغ على نجاسة الغسالة ، وهي باقية في الثوب حكما ، وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة . ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف .

(الخامسة) اذا كانت النجاسة مائعا في اناء فصب عليه ماء غيره ولم يرقه فهل يظهر الاناء وما فيه ؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران ، الصحيح منهما : لا يظهر . ولو غمس الثوب النجس في اناء دون قلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور : ينجس الماء ولا يظهر الثوب ، وقال ابن سريج : يظهر الثوب ولا ينجس الماء ، ولو ألقى الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يظهر الثوب بلا خلاف ،

ووافق ابن سريج على النجاسة هنا ، واستدلوا بهذا على اشتراطه النية في ازالة النجاسة ، وأنكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال .

(السادسة) اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة ، فهل يطهر في الحال قبل اراقة الغسالة ؟ وجهان بناء على اشتراط العصر أصحهما الطهارة كالأرض والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت النجاسة خمرا ففسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما : لا يطهر كما لو بقي اللون (والثاني) يطهر لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز ان تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة ، وان كانت النجاسة دما ففسله ولم يذهب الأثر أجزاءه لما روى أن خولة بنت يسار قالت : (يا رسول الله ارايت لو بقي اثر ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : المساء يكفيك ولا يضره) .

(الشرح) حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة من رواية أبي هريرة باسناد ضعيف وضعفه ، ثم روى عن ابراهيم المزني الامام قال : لم نسمع بخولة بنت يسار (١) الا في هذا الحديث . قال أصحابنا : يجب محاولة ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لأنه يدل على بقاء جزء منها ، وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر ، وان كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب . وحكى الرافعي - وجها - أنه لا يطهر وهو شاذ ، قال الرافعي : والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحت والقرص مستحبان وليسا بشرط ، وفي وجه شاذ هما شرط ، وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض أنواع العذرة فقولان ، وقيل : وجهان أصحهما يطهر ، ومن حكاه وجهين القاضي أبو الطيب ، قال

(١) ساق أبو عمر في الاستيعاب هذه الرواية في ترجمة خولة بنت يسار وقال : روى عنها أبو سلمة ، وأخشى أن يكون خولة بنت اليمان لأن اسناد حديثهما واحد وانما هو على بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بالحديث الذي ذكرنا في اسم خولة بنت اليمان . وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة : قلت : لا يلزم من كون الاسناد اليها واحدا مع اختلاف المتن أن تكون واحدة أه ط .

الشيخ أبو حامد : هما قولان منصومان وقد ذكر المصنف دليلهما . وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح ، وحكى الرافعي فيه وجهاً . قال صاحب التتمة : وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده ، وأمكن ازلتها بأشنان ونحوه وجب . ثم ما حكمتنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو ظاهر حقيقة . وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وفي التتمة وجه أنه يكون نجسا معفوا عنه وليس بشيء ، هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب .

وأما قول المصنف : أحدهما لا يطهر كما لو بقي اللون . فمراده لون سهل ازالته كما ذكرناه ، وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا ، وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الاتفاق على أنه إذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا ، وقد أنكر بعض الناس على المصنف قوله : كاللون ، وزعم أن صوابه كالطعم قال : لأن اللون لا يضر بقاؤه قطعاً وهذا الإنكار خطأ من قائله فإنه بجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض ، والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه . وأما قول صاحب البيان : القولان في بقاء رائحة الخمر ، فإن بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا : لا يطهر ، وقال صاحب التلخيص والفروع : فيه القولان كالخمر . فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الأكثرين طرد القولين في الجميع على ما سبق . وكان صاحب البيان قلد في هذه الدعوى صاحب العدة على عادته في النقل عنه ، ومن صرح بتردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان الثوب نجسا فمسه في اثناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ، ولم يطهر الثوب ، ومن أصحابنا من قال : إن قصد إزالة النجاسة لم ينجسه وليس بشيء لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص : إذا كان ثوب كله نجس فغسل بفضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة ، لأنه إذا صب على بفضه ماء ورد جزء من البعض الآخر على الماء فنجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب) .

(الشرح) أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريبا في المسألة الخامسة من المسائل السابقة ، وقوله : « ومن أصحابنا من قال » هو ابن سريج ، وقوله : « ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون » ظاهره أن ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء وأما المسألة الثانية ، وهى مسألة ابن القاص فهى مشهورة عنه لكن قال المحاملى في التجريد في باب المياه : هذا غلط من ابن القاص ، قال : وقال عامة أصحابنا : يطهر الثوب . وقال صاحب البيان : حكى صاحب الافصاح والشيخ وأبو حامد والمحاملى أن ابن القاص قال : اذا كان الثوب كله نجسا فغسل نصفه ثم عاد الى ما بقى فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال : لأنه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذى يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لأنه ملاصق لما هو نجس ، ثم الجزء الذى بعده ينجس بملاصقته الجزء الأول ثم الذى بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الأجزاء الى آخر الثوب . قال الشيخ أبو حامد : غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لأن الجزء الذى يلاصق الجزء النجس ينجس به ، لأنه لاقى عين النجاسة ، فأما الجزء الذى يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لأنه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « في الفأرة تموت في السمن الجامد : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ، ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله .

وأما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال : اذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله وحكى عنه العلة التى ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ . والحكم كما قاله ابن القاص لكن خطأ في الدليل ، بل الدليل لما قاله أن الثوب اذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءا مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب . قال صاحب البيان : وعندى أنهما مسألتان فان غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص ، وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله

الشيخ أبو حامد ، هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال : لو أن ثوبا نجسا كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة ، هذا كلامه بحروفه قال القفال في شرحه : في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال : وقال صاحب الافصاح : يظهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال : والصواب قول ابن القاص . واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال : ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص ، ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان . ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الأصحاب أنهم قالوا : لو غسل أحد نصفي ثوب ثم نصفه الآخر ، فوجهان أحدهما لا يظهر حتى يغسل كله دفعة واحدة وأصحهما أنه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الأول طهر الثوب كله ، وان اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فلذهب أثرها ففيه قولان ، قال في القديم والاملاء : يظهر لانه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بللاء ، وقال في الام : لا يظهر وهو الأصح لانه محل نجس فلا يظهر بالشمس كالثوب النجس) .

(الشرح) هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يظهر كما صححه المصنف ، ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه ، وحكى في المسألة طريقتين (أحدهما) : فيه القولان (والثاني) : القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصه على أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ، ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ، وممن قال بأنها لا تطهر مالك وأحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحبه ثم قال العراقيون : هما اذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح ، فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا ، وقال الخراسانيون : فيه خلاف

مرتب وأما الثوب النجس بيول ونحوه اذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالملذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العراقيون .

ونقل امام الحرمين عن الأسيحاب أنهم طردوا فيه القولين كالارض قال :

وذكر بعض المصنفين يعنى الفورانى أنا اذا قلنا : يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف فى الظل ؟ فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام : ولا شك أن الجفاف لا يكفى فى هذه الصورة فان الأرض تجف بالشمس على قرب ولم ينقطع بعد آثار النجاسة ، فالمعتبر انقلاع الآثار على طول الزمان بلا خلاف ، وكذا القول فى الثياب . وقول المصنف : « موضع ضاح » هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة : هو البارز والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان طبخ اللبن الذى خلط بطينة السرجين لا يطهر ، لان النار لا تطهر النجاسة ، وقال ابو الحسن بن الرزبان : اذا غسل ظهر ظاهره ، فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه ، لان ما فيه من السرجين كالزئبر [فى الثوب (1)] فيحترق بالنار ، ولهذا ينتقب (2) موضعه فاذا غسل ظهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الاول) .

(الشرح) قال أصحابنا : اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة ، كالروث والعدرة وعظام الميتة وغير مختلط بها ، فالمختلط نجس لا طريق الى تطهيره لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل ، وهذا فيه عين نجسة فان طبخ أى أحرق فالملذهب أنه لا يطهر ، وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولاً : أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الأرض تطهر بالشمس . قالوا : فالنار أبلغ ، فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال : يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ . قال صاحب البيان : فاذا قلنا : انه لا يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل

(1) ما بين المعقوفين ليس فى (ش) ولا (ق) « ط » .

(2) فى ش وق ينتقب « ط » .

وتصح الصلاة على مالم يكسر منه ولكنها مكروهة كما لو صلى في مقبرة غير متبوشة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعي والأصحاب : ويكره أن يبنى به مسجداً . قال القاضي أبو الطيب : لا يجوز أن يبنى به مسجداً ولا يفرش به فإن فرش به وصلى عليه لم تصح صلاته فإن بسط عليه شيئاً صحت مع الكراهة ولو جلسه مصل قفى صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح أنه لا تصح صلاته .

(والضرب الثاني) غير المختلط بنجاسة جامدة ، كالمعجون بيول أو بماء نجس أو خمر فيظهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويظهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل الى جميع أجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس ، فلو طبخ هذا اللبن طهر على تخريج أبي زيد ظاهره ، وكذا باطنه على الأصح ، وأما على المذهب وقول الجمهور فهو باق على نجاسته ويظهر بالغسل ظاهره دون باطنه ، وإنما يظهر باطنه بأن يدق حتى يصير تراباً ثم يفاض الماء عليه ، فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يسع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ . وقول المصنف : كالزئير هو بزاي مكسورة ثم هزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة . قال الجوهري : ويقال يضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله : قال ابن المرزبان : هو بميم مفتوحة ثم راء ساكنه ثم زاي مضمونة ثم باء موحدة ، والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحى العجم وجمعه مرازية ، ذكر هذا كله الجوهري في صحاحه . وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن علي بن أحمد المرزبان البغدادي صاحب ابن القطان ، تفقه عليه الشيخ أبو حامد ، كان اماماً في المذهب ورعاً ، قال : ما أعلم أن لأحد على مظلمة . وهو يعلم أن الغيبة مظلمة ، توفي في رجب سنة ست وستين وثلاثمائة ، ذكرت أحواله في الطبقات والتهديب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن اصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه (١) ، وإن كانت يابسة فقولان . قال في الجديد : لا يجوز حتى يفسله لأنه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب . وقال في الإملاء

(١) في بعض نسخ المهدب (لم يجز) و (ففيه قولان) و (فليسهه بالأرض) « ط » .

والقديم : يجوز لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصل فيهما » ولأنه تتكرر فيه النجاسة فأجزا فيه المسح كموضع الاستنجاء) .

(الشرح) اذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها نظر ان دلكتها وهى رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لأنها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الظاهرة ، وان جفت على الخف فدلكتها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ، ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة ؟ فيه قولان ، ودليلهما ما ذكره المصنف ، أصحهما عند الأصحاب (الجديد) وهو أنه لا تصح الصلاة ، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه (والقديم) الصحة ، وبه قال أبو حنيفة واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف في مائع أو فيما دون قلتين من الماء نجسه ، كما لو وقع فيه مستنجج بالأحجار قال الرافعى : اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط : (أحدها) أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف ، أما البول ونحوه فلا يكفى ذلك بحال (الثانى) أن يدلكه في حال الجفاف ، وأما مادام رطبا فلا يكفى ذلك قطعا (الثالث) أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير عمد ، فلو عمدت لتطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا ، والقولان جاريان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعفى عنه ، وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره واعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف ، وهذا شاذ مردود والله أعلم .

وأما حديث أبى سعيد المذكور فى الكتاب فحديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح ولقطه : « اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » وروى أبو داود بأسانيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فان التراب له طهور » رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث أبى سعيد .

وأجاب في الجديد عن الحديث بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة ، وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه ، وهذا الحديث وجوابه تقدما في أول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة .

وأما قول المصنف : لأنه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء ، ويقوله : نجس عن خف المحرم اذا علق به طيب فانه يجزيه ازالته بالمسح ، والله أعلم .

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة ، وفرارا من السامة والملالة .

(احداها) أن ازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها .

(الثانية) اذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان ، فهل يمكن تطهيره ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه (أصحابهما) عند الأكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في القارة تقع في السمن : « ان كان مائعا فلا تقربوه » ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبيته لهم ، وقياسا على الدبس والعسل وغيرهما من المائعات اذا تنجست فانه لا طريق الى تطهيرها بلا خلاف (والثاني) يطهر بالغسل بأن يجعل في اناء ويصب عليه الماء ويكثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن أنه وصل الى أجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويظهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة ، وقال البغوي وغيره : ليس هو بصحيح ، وقال صاحب العدة : لا يظهر السمن بالغسل قطعا وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق . أما الزئبق فقال المحاملي في اللباب وصاحب التهذيب وغيرهما : ان أصابته نجاسة ولم يتقطع بعد اصابتها طهر بصب الماء عليه ، وان تقطع فهو كالدهن ولا يمكن تطهيره على الأصح .

(الثالثة) إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرأة ونحوها لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها ، وبه قال أحمد وداود ، وقال مالك وأبو حنيفة : تطهر بالمسح .

(الرابعة) إذا سقيت السكين ماء نجسا تم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ؟ أم لا يطهر حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عليها ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ؛ ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا ، وفي كيفية طهارته وجهان (أحدهما) يغسل ثم يعصر كالبساط ، (والثاني) يشترط أن يغلى مرة أخرى بماء طهور ، وقطع القاضى حسين فى مسألتى السكين واللحم بأنه يجب سقيها واغلاؤها ، واختار الشاشى أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعى رحمه الله فى الأم فى كتاب صلاة الخوف : لو أحمى حديدة ، ثم صب عليها سما أو غسلها فيه فشربته ، ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر فيه ليس على الأجواف ، هذا نصه بحروفه . قال المتولى : وإذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء الرطبة كما يجوز فى اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله ، وانما جاز استعماله فى الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه ، لأن الرطوبة لاتصل باطنه اذ لو وصلت لظهرت بالماء .

(الخامسة) قال صاحب التتمة وغيره : للماء قوة عند الورود على النجاسة ، فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا ، فلو صب على موضع النجاسة من الثوب ، فانتشرت الرطوبة فى الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ، ولو صب فى اثناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، فاذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها ، هذا كله قبل الانفصال قال : فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس ، وفى المحل وجهان (أحدهما) أنه ظاهر لانتقال النجاسة الى الماء (والثانى) وهو الصحيح : أن المحل نجس أيضا لأن الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء فى المحل قال : ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول ، والماء نجس كما لو تغير ، وفى طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قلت : وقد

سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء ظاهر مع زيادة الوزن وليس بشيء
فالمذهب نجاسته •

(السادسة) قال أصحابنا : إذا اختلطت الغدرة أو الروث وغيرهما من
الأعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لأن العين
النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه
تراب طاهر يغطيه والأول أولى ، قال صاحب الشامل وغيره : لو طين على
النجاسة أو طرح عليها ترابا طاهرا وصلّى عليه جاز ، لكن تكره الصلاة لأنه
مدفن النجاسة ، وكذا لو دفن ميتة ، وسوى فوقها الطاهر تصح الصلاة
عليه وتكره •

(السابعة) ما ذكر صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجهين في مسألة ابن
القاص السابقة وهي : إذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال :
لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه من غسله ، هل
يجب عليه غسل جميع الثوب ؟ أم يكفي غسل موضع النجاسة ؟ فيه هذان
الوجهان ، قلت والصحيح أنه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما
ذكره الأصحاب هناك •

قال : ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسا ، فإذا غسله هل
يطهر ظاهره ؟ فيه هذان الوجهان (أحدهما) لا يطهر لأن الذي يتخلل ثقب
الخف من الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فإذا غسل ظاهره اتصلت
الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليظهر الجميع فيعود المغسول
نجسا (والثاني) : يظهر فيجوز أن يصلّى عليه لا فيه ، ولو عرقت رجله فيه
أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقب
الخف إلى المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه •

(الثامنة) صب الماء على ثوب نجس وعصره في اناء وهو متغير ثم صب
عليه ماء آخر وعصره فخرج متغير ثم جمع الماءين فزال التغير ، ولم يبلغ
قلتين فهو نجس هذا هو الصواب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى صاحب
المستظهرى وجها أنه طاهر وليس بشيء •

(التاسعة) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة : اذا غسل فمه النجس فليبالغ في الفرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يتلغ طعاما ولا شرابا قبل غسله . لئلا يكون أكل نجاسة .
(العاشرة) اذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب المياه .

(الحادية عشرة) لو صبغ يده بصبغ نجس أو خصب يده أو شعره بحناء نجس بأن خلط بيول أو خمر أو دم وغسله فزال العین وبقي اللون فهو ظاهر ، هذا هو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون منهم البغوي ، ونقله المتولي عن عامة الأصحاب قال : وقال الأستاذ أبو اسحاق (١) : لا يظهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوي : ان بقي لون النجاسة فنجس ، وان بقي لون الخضاب فوجهان ، ونقل صاحب المستظهرى هذا عن الحاوي ثم ضعفه ، وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال : وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر أنه يظهر بالعسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة . قال صاحب الحاوي : فان قلنا لا يطهر فان كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه ، بل يصلى فيه ويتركه حتى ينصل لأنه ينصل عن قرب فاذا نصل أعاد الصلوات ، وان كان على بدن ، وهو مما ينصل كالحناء انتظر فصوله ثم يعيد ما صلى معه ، فان كان مما لا ينصل كالوشم فان أمن التلف في ازالته لزمه كشطه لأنه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء ، وان خاف التلف فان كان غيره أكرهه تركه بحاله ، وان كان هو الذى فعله فوجهان كما لو صلى بعضهم نجس والله أعلم .

(فرع) في استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى في باب ما يكره لبسه .

(الثانية عشر) اذا توضأ انسان في طست ثم صب ذلك الماء في بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شيء منه عندنا وعند جماهير العلماء . وقال أبو يوسف : يجب نزح جميعها ، وقال محمد : ينزح منه عشرون دلو .

(١) الأستاذ هو أبو اسحاق الاسفرائينى (ط) .

(الثالثة عشرة) لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها وازالة العين ، سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو محنون أو صبي أو القاء الريح أو نحوها أو نزول المطر عليه أو مرور السيل أو غيره ، نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه لكن يجيء فيه الوجه السابق في اشتراط النية في ازالة النجاسة ، لكنه وجه باطل مخالف للاجماع كما سبق ، قال الشافعي والأصحاب : فلو وقع البول ونحوه على أرض فقلع التراب الذي أصابه - فان استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك - كان الموضع طاهرا والا فلا والله أعلم .

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله :

كتاب الصلاة

فهارس الجزء الثانى
من المجموع شرح المهذب

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

أولا : الآيات القرآنية

١٩٨	آمن الرسول
٥٨١	أحل لكم صيد البحر وطعامه
٢٤- ٢٠- ٢	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٢٥٣-٢٤٠-٢٧٩	
١٦٠	أفرايتم ما تمنون
١٩٠	أفلا يتدبرون القرآن
١٥	أفمن يخشى مكيبا على وجهه
٥٧٨	إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
١٩٤	أليس الله بأحكم الحاكمين
١٩٤	أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى
١٩٣	إليه يرد علم الساعة
١٥٧	إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما
١٨٧	أنا لله وأنا إليه راجعون
١٩٤	إن الله وملائكته يصلون على النبي
١٩٨	إن في خلق السموات والأرض - الآية
		إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
٥٨٢	الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
٥٨١	إنما المشركون نجس
١٢٣	إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم
		إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا
٨٦	المطهرون تنزيل من رب العالمين
٣	أو جاء أحد منكم من الفأطط
٢٨- ٣٥- ٢٩	أو لستم النساء
٩٣	أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
١٩٨	تبارك الذي بيده الملك

أولا : الآيات القرآنية

١٦٨	آمن الرسول
٥٨١	احل لكم صيد البحر وطعامه
٢٤- ٢٠- ٢	اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
٢٥٣-٣٤٠-٢٧٩	
١٦٠	افرايتم ما تمنون
١٩٠	افلا يتدبرون القرآن
١٥	افمن يخشى مكما على وجهه
٥٧٨	الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
١٩٤	اليس الله بأحكم الحاكمين
١٩٤	اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى
١٩٣	اليه يرد علم الساعة
١٥٧	ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما
١٨٧	انا لله وانا اليه راجعون
١٩٤	ان الله وملائكته يصلون على النبي
١٩٨	ان في خلق السموات والأرض - الآية
		انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
٥٨٣	الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
٥٨١	انما المشركون نجس
١٢٣	ان هذا لقى الصحف الأولى صحف ابراهيم
		انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
٨٦	المطهرون تنزيل من رب العالمين
٣	او جاء احد منكم من الفائط
٢٨- ٣٥- ٢٩	او لستم النساء
٩٣	او لو كان آباؤهم لا يفتنون شيئا ولا يفتنون
١٩٨	تبارك الذي بيده الملك

	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
١٨٧	عذاب النار
١٨٧	سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين ..
١٩٤	سبح اسم ربك الأعلى
١٩٨	ألم تنزل
٢٥٢-٢٤٩	صعبا طيبا
٩٠	غفرانك ربنا
٣٧٩-٣٧٨-١٦٧	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
٣٩٤-٣٩٢-٣٨٩	
٤٠٠-٣٩٧	
	فتحرير رقبة من قبل أن يماسها فمن لم يجد
٣١٠	فصيام شهرين
٥٨٧	فكلوا مما أمسكن عليكم
	فكيف اذا جننا من كل أمة بشهيد وجننا بك على
١٩٢	هؤلاء شهيدا
	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فامسحوا بوجوهكم
٢٤٦-٢٤٤-٢٤٠	وأيديكم منه
٢٨١-٢٧٩-٢٤٧	
٢٠٩-٢٨٧-٢٨٦	
٣٥٣-٣٤٠-٣١٠	
٣٦٤	
١٣١	فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
١١٦-١١٥	فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين
١٩٣	قال ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا
١٩٣	قال فما خطبكم ايها المرسلون
١٢٣	قد كان لكم آية في فتنتين اتقنا فئة قتال في سبيل الله
١٧٣	قل للذين كفروا أن ينتهوا يفقر لهم ما قد سلف
١٩٨- ٧٨	قل هو الله أحد
١٩٠	كتاب انزلناه اليك مبارك ليذكروا آياته
	لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
١٨٦-١٨٤-١٧٧	ولا جنبا الا عابري سبيل
٣٢٥	
٣٧٨	لم يطمئنن انس قبلهم ولا جان

٢٥	..	لو نزلنا عليك كتاب في قرطاس فلمسوه بأيديهم
٢٨٨-٧٧	..	لا يمسه الا المطهرون
٥٢٦	..	من اجل ذلك كتبنا
٢٥٢	..	من حما مسنون
١٩٨	..	هل اتاك
١٩٨	..	هل اتى
١٦	..	هل تحسن منهم من احد
		وايتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم
٢٩٨	..	رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
١٩٢	..	والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكم
٢٢٩-١٩٧	..	والله يقول الحق
٧٣-١٩-١٥	..	وان كنتم جنبا فاطهروا
٢١٢-٢١٢-١٧٨		
٢٤٠-٢٣٠		
٢٧-٢٦-٣		وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
٢٢٧-٢٣٩-٢٩	..	الفائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
٢٥٢		
١٩٠	..	ورتل القرآن ترتيلا
٧٩	..	ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا
٥٩٥	..	وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
١٧٨-١٩-١٥	..	وان كنتم جنبا فاطهروا
٢٣٠-٢١٢		
١٩٤	..	وقالت اليهود عزيز ابن الله
١٩٤	..	وقالت اليهود يد الله مغلولة
١٩٤	..	وقل الحمد لله لم يتخذ ولدا
٣٦٢	..	ولا يظلموا اعمالكم
		ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من
٢٧٩-٢٧٨-١٦٧	..	حيث امركم الله
٢٩٤-٢٩٢-٢٨٩		
٤٠٠-٢٩٧		

٢٢٧	ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا
٢٥٢-١٢١-٩٨	ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق
١٥٥	ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
١٠٥	ولقد آتينا لقمان الحكمة
١٩٢	وما ابرء نفس
١٩٢	وما انزلنا على قومه
٣٦٥-١٢١	وما جعل عليكم في الدين من حرج
١٨١	ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
	ومن لم يستطيع منكم طولا ان ينكح المحصنات
	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
٧٢	حبطت أعمالهم
١٩٦	ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
١٩٢	ومن يقنت منكن
٧١	ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
٥٨٠	وهو الذى سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا
٥٧٧-٥٦٩	ويحرم عليهم الخبائث
١٩٠	ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
	ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
	في المحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
٣٧٩-٣٧٨-١٦٧	من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
٣٩٤-٣٩٢-٣٨٩	
٤٠٠-٣٩٧	
٨٥	يا اهل الكتاب تمالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
١٢١	يحيى العظام وهى رميم

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً
 فقال : يا عمر لا تبل قائماً فما بلت بعد قائماً .. ٩٩
- أتى سباطة قوم فبال قائماً .. ٩٩
- أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر
 أدلو ماء في ركوة لى فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله
 بأبى وأمى أغسل ثوبى من نخامة أصابته فقال : يا عمار
 إنما يفسل الثوب من خمس من الفائط والبول والقيء
 والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى
 فى ركوتك الا سواء .. ٥٧.
- أتى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم الفائط فأمرنى أن
 آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم
 أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرتين والقي الروثة
 وقال انها ركس .. ١٢١-١٣٠-١٣٣
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرتين وروثة فأخذ
 الحجرتين والقي الروثة وقال : انها ركس .. ٥٧ - ٥٧١
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت
 عليه فلم يرد على حتى توضع ثم اعتذر الى فقال : انى
 كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر .. ١٠٤
- أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلاً
 اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما
 وضوءاً فإنه أنشط للعود .. ١٧٩
- اذا بال أحدكم فليكثر ذكره ثلاثاً .. ١٠٦
- اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
 وجب الغسل .. ١٤٨ - ١٥٥
- واذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً .. ١٢١
- اذا جاء أحدكم الى المسجد فليتنظر فان رأى فى نعليه
 قدراً أو اذى فليمسحه وليصل فيهما .. ٢٠٧ - ٦٢١
- اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب
 رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسالك من فضلك .. ٢٠٧

- ١٠٩ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أبيع
الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله
عليك ضالتك
- ٢٠٢
- ٢٥ فإذا أراد أن يوتر مسنى برجله
- إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينهما شيء
فليتوضأ وضوءه للصلاة
- ٢٩
- إذا أقلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
عك الدم وصللي
- ١٦٧-٢٨٢-٥٥٢
٥٥٥-٥٦٢-٥٧٧
- إذا قام أحدكم في صلاته أو قلنس أو رعب فليتوضأ
ثم ليبس على ما مضى ما لم يتكلم
- ٦٢ - ٦٣
- إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو
قروح أو جدري فيجب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه
يتيم بالصعيد
- إذا التقى الختانان وجب الفسئل
- ١٤٨-١٥١-١٥٥
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- ٢٨ - ٤٧
- فإذا نضحت الماء فاغتسل
- ٦٣
- إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدى
روحه عندى وجسده ساجد بين يدى
- ١٤
- إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه
شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً
- ٤ - ٢١ - ٧٤
- فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
- ٢١٤-٢١٥
- إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلى ولا
أقرأ حتى أغتسل
- ١٨٣
- إذا وطئ أحدكم بئعليه الأذى فإن التراب له ظهور
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة في التراب
- ٥٨٧-٦٠-٦١٢

- إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمس يده في الإناء
حتى يفسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده .. ٦١٢-٦١٣
- أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره قال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٥٩٠-٥٩١
- فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها جواب آخر وهو أن
معنى الماء من الماء أي لا يجب الفسل بالرؤية في النوم إلا
أن ينزل .. ١٥٥
- أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يفتسل .. ١٧٣
- الإسلام يهدم ما قبله .. ١٧٤
- بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث ومن الخبائث
٨٩
- أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ .. ٦٧
- أقذ جاءك شيطانك .. ٢٧
- أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ .. ٣٨٦
- أمر في بول الأعرابي بذنوب من ماء .. ٦١٢-٦١٣
- أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجائر .. ٣٦٧-٣٦٨
- مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن
ويذكرن الله عز وجل ويسبحن .. ٣٨٥
- فأمرت عمار بن ياسر .. ١٦٣
- مروا أزواجكن أن يستنجوا بالماء فاني استحبيهم وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .. ١١٨
- أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار .. ١٢١
- ان أبا مسلمة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن إيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها فقال أفلا
أخللها ؟ قال : لا .. ٥٩٥-٦٠٨
- ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم
يصلي ولا يتوضأ .. ٢٢

- ان أسماء بنت مشكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : تأخذ أحداً من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها
- ٢١٨
- ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
- ١٨٠
- ان اعرابياً بال في ناحية المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدنوب من ماء فأهريق عليه
- ٥٦٨
- ان الله تعالى تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه
- ٣٩٠-٣٠٨
- ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الفسل من الخيض فقال : خذى فرصة من مسك فتطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة رضى الله عنها : تتبعى بها أثر الدم
- ٢١٧
- ان امراته رآته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله فانكر أنه واقع الجارية وقال : اليس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحناب أن يقرأ القرآن قالت : بلى ، فأنشدها الآيات المشهورة فتوهمتها قرآناً فكفت عنه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه
- ١٨٢
- ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف
- ٥٣٩
- ان ايوب كان يفتسل عرباناً فمر عليه جراد من ذهب
- ٢٢٧
- ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد
- ٢٠٨
- ان رجلاً أعمى جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة
- ٧.
- ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا

- تتوضأ قال : أتوضأ من لحوم الأبل قال : نعم تتوضأ من
لحوم الأبل ٦٨
- أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجمع
أهله ثم يكسل هل عليهما الفضل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : أنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تقتسل ١٥٥
- أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضرب صلى الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب
أن رجلا قال لسلمان رضى الله عنه أنه علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة قال : أجل نهانا أن نجترىء بأقل من
ثلاثة أحجار ١١٨
- أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أنا بأرض
الرمل وفيها الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد
الماء فقال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالأرض ٢٤٧
- أن رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك بنصالها ٢٠٥
- أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتنى
على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك
لم أرد عليك ١٠٤
- أن رجلا نشد في المسجد فقال : من دعا الى الجمل
الأحمر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت
أما بنيت المساجد لما بنيت له ٢٠٢
- أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى
فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم
رماه بأخر ثم ركع وسجد ودمأؤه تجرى ولما سأله عمار
عما أخره عن الخروج من الصلاة قال : كنت في سورة
الكهف فخشيت أن أقطمها ٦٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل
مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم ٢٠٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا
معتزلا لم يصل مع القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلى

مع القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء فقال :
عليك بالصعيد فإنه يكفيك فلما حضر الماء أعطى النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الرجل اناء من ماء فقال : اغتسل به

٢٤٠

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة
بنت زينب رضي الله عنهما وطاف على بعيره ٢٠٤ - ٢٥

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن
مسعود اقرأ على القرآن فاني احب ان اسمعه من غيري
فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ « فكيف اذا جننا من
كل امة شهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا »

١٩٢

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا اللعائين
قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في
طريق الناس وفي ظلمهم ١٠١

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار قوم
من الانصار ودونهم دار لا ياتيها فشق ذلك عليهم فقالوا :
يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان في داركم كلبا . فقالوا : فان في دارهم
سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : السنور سبع

٥٨٦

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من
الفرع كلمات ، اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر
عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ٨٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في
الهواء ١٠٩

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
عظيم الروم كتابا فيه (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء ... الآية) ٨٥

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار فأرسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال : لعننا
اعجلك . قال : نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا أعجلك أو أقحطت فلا غسل عليك
وعليك الوضوء ١٥٤

- ١٧٥ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه فاسلم فأطلقه وبعث به الى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ..
- ٢٠٣ .. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ..
- ٢٠٠ .. ان صفوان بن أمية نام فيه ..
- ٢٠٠ .. ان علياً رضي الله عنه نام فيه ..
- ٣٢٨-٣٢٧ .. ان عمراً احتلم ففسل مغابنه وتوضاً وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ..
- ١٧٨-١٧٧ .. ان عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله أيرقد وهو جنب ؟ قال : نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد ..
- .. ان عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ..
- ٢٤ .. ان عيني تمانان ولا ينام قلبي ..
- ٥٥٢-٥٥١ .. ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وان قطر الدم على الحصر ..
- ٤٢٨ .. ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض أفادع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم : ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق ..
- ٢٠٠ .. ان كنت تنام للصلاة فلا بأس ..
- ٢٠٠ .. ان المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه ..
- ٢٠٨ .. ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور المشركين فنبتت ..
- ١٨٥-١٨٤-١٧١ .. ان المسلم لا ينجس ..
- ٢٢٧ .. ان موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بشوبه ..

- ٩٩ ... قائماً لعلة بمبضييه
- ٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال
- ١١٦ ... فضلنا كما غسلوا
- ١١٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة
- ٣٠٣
- ٨٧ ... ثم القاه
- ٨٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق
- ١٤٧ ... فحاضت فأمرها أن تفسل الدم بماء وملح
- ١٤٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الكبد
- ٥٨٠
- ٦٧ ... ولم يتوضأ
- ٦٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلى
- ٢٠٩
- ١٤٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفضل الذكر من المذى
- ١١٧ ... وأذن فيه وفعله
- ١١٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها فقالت : انى أستحاض فقال : ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصل
- ٤١٠
- ٦٢ ... يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه
- ٦٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى دار فأجاب ودعى الى دار فلم يجب فقيل له : فى ذلك فقال : ان فى

- دار فلان كلبا فقيل له : وفي دار فلان هرة فقال : الهرة
ليست بنجسة ٥٨٥
- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في المسجد
فحككه بيده ٢٠٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل
او شرب او نام أن يتوضأ ١٧٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى توضأ ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى الا
على طهر ١٠٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد
البلل ولا يذكر الاحتلام قال : يفتسل وعن الرجل يرى انه
احتلم ولا يجد البلل قال : لا غسل عليه ١٦٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في
الصلاة فقال : هل هو الا بضعة منك ٤٧ - ٤٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل ليلة عن العشاء
فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا
٢١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال معاذان
فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال : انا صببت له وضوءه
٦٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل بعض نسائه ثم
خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ٣٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا قال ابو ايوب السخيتاني فقد منا الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف
ونستغفر الله ٩٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان
يبول فليترد لبوله ٩٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ٩٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم

- الى الفائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها
تجزى عنه ١١٢-١٢١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لفائط أو بول ٩٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء ٧٠
- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع
يفسل من بول الجارية وينضح من بول الفلام ٦٠٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امراته
وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار ٢٨٩
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يفسل
ذكره ويتوضأ ٧
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الفائط
فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كتيبا من رمل فليستتر به ٩١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا
فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ١٤
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة
أحجار ١١٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ١٠١
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان
يضران الفائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله تبارك
وتعالى يمقت على ذلك ١٠٣
- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ٢٤٢
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ٨٩-٩٠
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال
اللهم انى أعوذ بك من الخبث ومن الخبائث ٨٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء
ليس حذاءه وغطى رأسه ١٠٩

- ٩١ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب الى الفائط أبعد
- ١١٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلى فيه
- ٣٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يفيد الوضوء
- ٩٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ١١٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزّه من بوله
- ٢٢٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يقتسلان من اناء واحد
- ٢٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
- ٥٦٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وأمر بالنضح منه
- ٢٦٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد اخذ الشراب
- ١٠٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد
- ٢٢١ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة
- ١٠٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في حجر
- ١٣٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحممة
- ١٣٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : هو زاد اخوانكم من الجن
- ٢٠٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشمار في المسجد

- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في اثناء فيه
 ٢٢٠ قدر ثلثي مد
- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال :
 ٧٩ لتأخذوا عنى مناسكتكم
- ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مما لا يبيل الثرى
 ٢٢٠-٢١٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار
 ٢٥٢
- ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله
 ٨٧
- ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفرجهم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا
 بمقعدي الى القبلة
 ٩٢- ٩٣
- ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا
 القدر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن
 ٢٠٢
- لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الى من ان اتوضأ
 من الطعام الطيب
 ٧٢
- ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من
 البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل
 « ويسألونك عن المحيض » فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح
 ٢٩٢
- انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى
 ٥٥٥
- وانما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره
 نضحت حوله ولقد رأيته أفرجه من ثوب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه
 ٥٧٤-٥٧٥
- انما كان يكفيه كذا وكذا
 ٢٣٩
- انما كان يكفيه هكذا ثم ضرب بيديه ثم نفضهما ثم
 مسح وجهه وكفيه
 ٢٤٦
- انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة
 ويمسح عليها ويفسل سائر جسده
 ٢٦٧
- انه أتى بقصعة من لحم الخزور من الكبد والسنام
 فاكل ولم يتوضأ
 ٦٨
- انه طاف على نسائه ذات ليلة يفتسل عند هذه وعند

- هذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال : هذا
 ١٨٠ أزكى وأطيب وأطهر
- انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : ان ذلك
 ٦٣ عرق وليس بالحیضة فتوضئى لكل صلاة
- انه كان يقرب من الابل وتصيبه الجنابة فأخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له : الصعيد الطيب وضوء
 المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه
 ٢٤١-٢٤٠ بشرته
- انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطة ثم
 ٢٤ صلى ولم يتوضأ
- انه نهى أن تفتسل المرأة بفضل الرجل وان يفتسل
 ٢٢١ الرجل بفضل المرأة
- انها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فأدركتهم
 الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتو النبي صلى الله عليه
 وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم
- انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا
 يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالآزر وامنعوها
 ٢٣٦ النساء الا مريضة او نفساء
- انها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله
 ٥٧٣ عليه وسلم وهو يصلى
- انها كانت تفسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله
 ٥٧٩ عليه وسلم
- انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها
 ٤٠٠
- انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعنى الهرة
 ٥٨٧
- انهم كانوا ينامون فتحقق رؤوسهم
 ٢٢
- أثنى بغيرها
 ١٢١
- الايام أحق بتفسيها من وليها
 ٢١٧
- بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخيث ومن الخيائث
 ٨٩
- البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
 ٢٠٢

- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من
سوارى المسجد - وذكر الحديث - وفي آخره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل
قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله
- ١٧٥- ٧٦
- ابنى احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتنى بعظم
ولا روث
- ١٣٠
- ابنوا المساجد واتخذوها جما
- ٢٠٨
- بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه
بكوز من ماء فقال : ما هذا يا عمر فقال : ماء تتوضأ به
فقال : ما امرت كلما قلت أن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة
- ١١٥
- بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء
- ٢٣٦
- تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
- ٢١٢
- ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب وأكلوه
بحضرتة وقيل له : أحرام هو قال : لا ولكن لم يكن بأرض
قومي فأجدنى أعافه
- ٥٨٥
- ترك الوضوء من ذلك
- ٦٣
- ثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون فى المسجد وان
المرنيين كانوا ينامون فى المسجد
- ٢٠٠
- ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس بعض
المشركين فى المسجد
- ١٨٥
- ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما جواب آخر وهو
أن معنى الماء من الماء أى لا يجب الفسل بالرؤية فى النوم
الا أن ينزل
- ١٥٥
- ثم أفرغ على فرجه وغسل بشماله ثم ضرب بشماله
الأرض فدلكتها دلكتا شديدا
- ١٢٩
- ثمامة بن اثال كان يبيت فيه قبل اسلامه
- ٢٠٠
- جاء النبى صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه

- شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد
فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ١٨٥
- جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحيى من
الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال : نعم
اذا رات الماء ١٥٦-١٥٧-١٥٨
- جاءت ام قيس بنت محصن رضى الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال عليه ، فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يفسله ٦١٠
- جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع
به قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه ٥٧٧
- جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا .. ٢٤٥
- جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا ٢٤٦-٢٤٧
- أجنبت فتممكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : انما يكفيك
هكذا وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه .. ٢٣٩-٢٤٤-٢٤٧
- أجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل منه فقلت : انى قد
اغتسلت منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الماء ليس
عليه جنابة واغتسل منه ٢٢٠
- حتى تخفق رؤوسهم ١٥
- حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم ٢١
- حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون انما
الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد ١٥٥
- الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما
حدث اللسان ٧٢
- الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٢٣٠
- الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ٤١٠

- ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أى مشوية) فأكلوا واكلنا فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ .. ٦٧
- رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفى دم فقال : أحدث لذلك وضوءا ٦٣
- رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يقول اليها قلنا : يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال : بلى انما نهى عن ذلك في الغضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ٩٦
- أرأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩١-٥٩٠
- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتجز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ ٦٧
- ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافر في المسجد ٥٨١
- رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس مستديرا الكعبة ٩٦
- روى ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك ٤٤٢-٤٤٠
- روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ٣٨٨
- روى عن علي : لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفا واحدا روى عن لقمان عليه السلام انه قال : طول القمود على الحاجة تتجمع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويئا وأخرج ١٠٥

- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
الفسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال : ذلك المذي وكل فحل
بمذى فتفسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضاً وضوءك
للصلاة ١٦٥
- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل
من امراته وهي حائض فقال : ما فوق الازار ٣٩٢
- سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل
ولا ينزل قال : يفتسل فقلت : ان أبا كان لا يرى الفسل
فقال زيد : ان أبا نزع عن ذلك قبل أن يموت ١٥٦
- سألت عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امراته ولم
يمن قال عثمان : يتوضاً كما يتوضاً للصلاة ويفسل ذكره
وقال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زيد : فسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ١٥٤
- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض
سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا :
تتبع الحجارة الماء ١١٥
- سنة في شهر السنة وسبعة في شهر السبعة ٤٠٦
- ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف
ان يقول : باسم الله ٨٨
- ستر ما بين عورات أمي وأعين الجن باسم الله ٨٨
- سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضى عنهم
انهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ١١٧
- أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يفتسل ١٧٣
- فسلمت عليه وهو يتوضاً فلم يرد على ١٠٤
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انه
سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ٢٢٠
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى
لله تعالى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة ٢٠٨

- ٤٧ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ
- ١٢٣ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : أولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة
- ٥٢ سئل عن مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول
- ٥٩٥ سئل النبي صلى الله عليه وسلم انتخذ الخمر خلا قال : لا
- ١٢١ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار
- ٦٨ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به
- ٤ شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
- ٦٧ اشهد لكنت اشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ
- ٢١٩ بالصاع الى خمسة امدد
- ١٨٢ صح من عمر رضى الله عنه انه كره القراءة للجنب
- ١٨٩ صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ مع الحدث
- ٢٤٧ الصعيد الحرث حرث الأرض
- ٢٥٤ الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته
- ٢٨٠ الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء
- ٥٦٣ اصنعوا كل شيء الا النكاح
- ٧١ الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء
- ٦٠٠-٥٩٩-٥٨٧ ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفسل سبعا اولاهن بالتراب
- ٦٠١

- ١٨٠ طاف على نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة ..
- ٧٧ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ..
- اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى رقد
الناس واستيقظوا ورددوا واستيقظوا .. ٢١ - ٢٢
- عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة
١٩٦ من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها ..
- علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء
١٠٤ ان نتوكأ على اليسرى ..
- علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل احدنا
١٠٥ الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى ..
- ٢٤٨ عليكم بالتراب ..
- عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه
٢٥٤ وسلم صليت بأصحابك وأنت جنب ..
- عن ابن عباس يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن
١٨٢ عن ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك
والجراد والدمان الكبد والطحال .. ٥٨٠
- عن ابن مسعود رضى الله عنه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم الى أن قال : « حسيك » قال : فرأيت
١٩٠ عينيه تدرقان ..
- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب يوم الجمعة
فقال في خطبته : ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين
لا أراهما الا خبيثتين البطل والثوم لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد
٢٠٢ امر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخا ..
- عن عثيم أنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ألق عنك
١٧٥ شعر الكفر ..
- عن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته
وكانت تحيض في السنة شهرين .. ٤١١
- عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء
٦٠٠ قال : يفسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا ..

- ٢٠- ١٤ العينان وكاء السر فمن نام فليتوضأ
تجاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد
١٩٦-١٩٥ تفلتا من الأبل في عقلها
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
٥٨١ نأكل معه الجراد
الفضل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم
٢٣٥ الجمعة والفضل من ماء الحمام
١٦٧ فاغسلي عنك الدم وصلى
اغمى عليه ثم افاق فاغتسل ليصلى ثم اغمى عليه ثم
٢٥ افاق فاغتسل
.. .. . مفتاح الصلاة الطهور
٢٢١ وليفترقا جميعا
فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا
٢٤٥ وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة في الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد
وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضائك من
.. .. . سخطك
٢٧- ٢٨- ٢٥
٢٧
افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش
فقميت فوقعت يدي على إخمص قدميه فلما فرغ من صلاته
٢٧- ٢٦ قال : اتاك شيطانك
افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فظننت انه ذهب الى بعض نساءه فتحسست ثم رجعت
فاذا هو راكم أو ساجد يقول : سبحانك اللهم وبحمدك
٢٧ لا اله الا انت
في الفارة تموت في السمن الجامد : القوها وما حولها
٦١٧ وكلوا سمنكم
في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة
في النساء نقصان دينهن ان احدهن تمكث شطر
٤٠٥-٤٠٣ دهرها لا تصلى

- ٧ في الودي الموضوع
- أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى أقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد
عليه السلام ٢٤٤-٢٨٠
- ١٢٢-١٢٣ يقبل بواحد ويديز بأخر ويحلق بالثالث
- ٢٧ أقد جاءك شيطانك
- لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضؤون ١٥
- ٨٢ فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع
الحدث
- قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون
اسنمة الابل ويقطعون آليات الغنم فقال : ما تقطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥٨٢
- قدم ناس من عكل او عرينة فاجتروا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال ابل
الصدقة والبانها ٥٦٩
- قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :
يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان
الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم ١٣٣
- قرا عند المريض الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين
مع النفع في اليدين ويمسحه بهما ١٩٨
- قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة
١٩٠
- قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش
النحل ١٠٢
- قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف
علينا فيقبل ويلمس ٣٥
- أقل الحيض ثلاثة ايام وأكثره عشرة ايام ٤١٠
- قال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا ٢٠٠

- قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء
٢٤٢ نعم
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم
١٢٥ الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل
الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الفائط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها لفائط ولا بول وليستنح بثلاثة أحجار ونهى
١٢٥-١١١ عن الروث والرمة وان يستنجى الرجل بيمينه
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
١٥٩-١٥٦-١٥٤
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمنة بنت
جحش رضى الله عنها : أنت لك الكرسف فقالت : انه
٥٥١ اكثر من ذلك فقال : تلجمي
- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله
عنها حين حاضت اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى
٢٨٦-٢٨٣
- قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينبغي لحامل
القرآن ان يعرف بليته اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس
مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وبيكائه اذا الناس
يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا
١٩٥ الناس يختالون
- قال عبد الله بن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا
لا يتيمم قال أبو موسى له كيف يصنع بهذه الآية فلم تجدوا
ماء فتيمموا فقال عبد الله : لو رخص لهم لاوشكوا اذا برد
٢٤٠ عليهم الماء أن يتيمموا
- قال : قبله الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
٣٦ فمن قبل امراته أو جسها بيده فعليه الوضوء
- قال النبي صلى الله عليه وسلم فى المتفوطين ان يتحدثا
١٠٣ فان الله يمقت على ذلك
- قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا جنب فنزلت
آية التيمم فقال : بكفيك هكذا ف ضرب بكفيه الأرض ثم
نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم
اعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك أحدهما
٢٦٢ بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما

- قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأبئ منها وما ندر قال :
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
ارابت اذا كان احدنا خاليا ؟ قال : الله احق ان يستحيا
من الناس ٢٢٧
- قوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معه
في السفر في قضية المزادتين واعتذر بانه جنب فاعطاه انا
وقال : اذهب فأفرغه عليك ٢١٥
- قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك ان تفيض
عليك الماء ٢١٥
- قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
٣٩٤-٣٩٢
- قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش رضى
الله عنها : دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى
عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق
٤١٠-٤٢٨-٤٣٣
- لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن
ان كان مائعا فلا تقربوه ٦٢٢
- يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى على
رضى الله عنه لقد دعى بالطست يبول فيها فانخمس فمات
وما اشعر به ١٠٨
- قام من الليل ففضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام
١٧٩
- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يصلى في
الليل فقامت الى جنبه الايسر فجعلنى في شقه الايمن
فجعلت اذا اغفيت ياخذ بسخمة اذنى فصلى احدى
عشرة وكفة ١٧
- اقامت صلاة العشاء فقال رجل : لى حاجة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض
القوم ثم صلوا ٢١
- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٥٨٤
- كان آخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار
٦٥-٦٨
- كان احدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب
١٨٤
- كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٨٧
- كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
٩٢

٢١- ١٥	ثم يصلون ولا يتوضؤون
٥٧٤	كان يأمر بحت المنى
٣٩٢	كان يباشر نساءه فوق الازار
٩٢	كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل
١٨١	كان خاتم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه منقوشا عليه طائر
١٨٢	كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه
٢٢٠	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من آناء واحد
١٧٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام
٢٠٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين
١٧٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة
١٢١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة
١٨٢-١٨٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة
٢٠٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسّم
٢٢٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الفصل من الجنابة
٣٥	كان يصلى وهى معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها
	كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال ناولنى شيئاً

- استنجى به فناوله العود والحجر ويأتى حائطا يتمسح
 به أو يمسه الأرض ولم يكن يفسله ١٣١
- كان يفسل بالصاع ويتوضأ بالمد ٢١٩
- كان يقبل وهو صائم ٣٧
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فاتبعه أنا
 وغلّام بادأوة من ماء فيستنجى بها ١١٨
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتته
 بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتته
 بإناء آخر فتوضأ ١١٨
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى
 رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ١١٠
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو
 جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ١٧٩
- كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول
 فيه ويضعه تحت السرير ١٠٨
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم أختها
 أم حرام بنت ملحان ويقيم عندهما وكانتا خالتيه
 ومحرمين له ١٥٧
- كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه
 يفتسلان من إناء واحد ٢٢٠
- كان ينام وهو جنب ولا يمسه الماء ١٧٩
- كان وهو جنب يطوف على نسائه بفسل واحد ١٨١
- كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيأمرنا بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ٢٨٥-٢٨٤
- كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا تقضى ولا تؤمر بالقضاء ٢٨٣
- كنا نعد الصفرة والكدره حيضا ٤١٦
- كنا نفتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
 الأبط ومن الجنابة ويوم الجمعة ٢٣٥
- كنا نقودا مع أبي هريرة رضى الله عنه في المسجد فأن

- المؤذن فقام رجل من المسجد يمشى فاتبعه أبو هريرة بصره
حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ٢٠٧
- كنا نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً ١٨٦
- كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الفصل شيئاً ٤١٥-٤١٦-٥٦٤
- كنت أخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء
قال : لا حتى تضع جنبك ٢٢-٢٣
- كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فسأله فقال : توضأ واغسل ذكرك
١٦٣
- كنت رجلاً مذاء فجملت أغتسل في الشتاء حتى تشقق
ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :
لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك
للصلاة فإذا نضحت الماء فاغتسل ١٦٣
- كنت رجلاً مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلاة ٥٧٣
- كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرباً
من فضيخ وخرم فأتاهم أت فقال : إن الخمر قد حرمت
فقال أبو طلحة : يا أنس قم هذه الجرة فاكسرها فقامت
وكسرتها ٥١٧
- كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في
إناء واحد يسع ثلاثة أمدد وقريب من ذلك ٢١٩
- كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة ٢٢٠
- كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فقال : اذهب فاتني بهذين فجئته
بهما فقال : من أين أنتما فقالا : من أهل الطائف فقال :
لو كنتما من أهل البلد لأوجمتكما ترفمان أصواتكما في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٣
- كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الفصل
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزئك
من ذلك الوضوء ١٦٤

- ٩٢ كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال :
يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته
- ٥٨٥ كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا في كل
وعاء ولا تشربوا مسكرا
- ٢٠٠ كنت انام في المسجد وانا شاب اعزب
- ٣٩٢ كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تترز ثم يباشرها
قالت : واينكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه ؟
- ٦١٢ كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات
وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا
والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة ..
- ٥٨٧ كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ..
- ٤١٦ كانت النساء يعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول : لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ..
- ٥٤٢ كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما
- ١٢٥ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لظهورة وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ..
- ١٢١ فالقى الروثة وقال اتنتى بحجر يعنى ثالثا
- ٢٠٤ استلقى في المسجد على القفا ووضع احدي رجلين على
الاخري وشبك الاصابع
- ٢٠ لكن من غائط او بول او نوم
- ٣٥ لعنك قبلت او لمست
- ٣٨٦ ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟
- ٥٦٩ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله
- ٩٨ ما بلت قائما منذ اسلمت

- ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا
قال غفرانك ٩٠
- ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للذي لب منك
ثم قال : وتمكث الليالي ما تصلى وتفطر رمضان فهذا
نقصان الدين ٢٨٥
- ما تقولين في العراك قالت : الحيض تعنون قلنا :
نعم قالت : سموه كما سماه الله تعالى ٢٨٠
- ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٤١٦
- ما أثبت اللحم وأنشز العظم ٥٦٧
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم بشيء فافعلوا
منه ما استطعتم ٣٠٩
- مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة
من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد
عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ، ضرب بيديه على
الجدار ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح
ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال : انى لم يمنعنى
ان أرد عليك السلام الا انى لم اكن على طهر ٢٤٤-٢٤٥
- مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر
فلحظ اليه فقال : كنت أنشد الشعر فيه وفيه من هو
خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال : أنشدك بالله
أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى
اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم ٢٠٥
- مر بقبرين فقال : انهما يمدبان وما يمدبان في كبير اما
أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشى
بالتيممة ٥٦٨
- مر نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن
ويذكرن الله عز وجل ويسبحن ٢٨٥
- مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فانى استحبيهم وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ١١٨
- المسك أطيب الطيب ٥٧٦
- تمكث الليالي ما تصلى ٤٠٥

- من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا
 ٢٠٢ فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
- من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا
 ٢٠٢
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا
 ٢٠٢
- من أكل هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا
 ٢٠٢
- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا
 وكذا من النار قال على فمن ثم عادت رأسى وكان يجز
 ٢١٣ شمره
- من استحمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
 ١١١-١٢٠-١٢١ فلا حرج
- من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول
 قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا
 ٩٩
- من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 ١٠١
- من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
 الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا
 ٢٠٣
- من شرب النبيذ منكم فليشربه زيبيا فردا أو تعرا
 فردا أو بسرا فردا
 ٥٨٦
- من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله عز وجل يوم القيامة
 أجدم
 ١٩٦
- من قال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
 ومن قال لغيره تعال أقامرك فليصدق
 ٧٣
- من الذى الوضوء
 ١٦٤
- من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل
 فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب احدا من
 المسلمين منها بشىء
 ٢٠٦-٢٠٥
- من مس ذكره أو أنشبهه أو رفق به فليتوضأ
 ٤٥
- أميط عنى قرامك فانه لا تزل تصاويره تعرض على
 فى صلاتى
 ١٨٠
- ليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة
 وليستنج بثلاثة أحجار
 ١٣٠
- ١١٩-١٢١-١٣١

- الاستنجاء بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد قيل : فان لم
يوجد قال : ثلاث حفنات من تراب ١٣١
- انزل او لم ينزل ١٥٥
- نزلت هذه الآية (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قد اثنى
الله عليكم في الطهور فما تطهروكم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة
ونفتسل من الجنابة ونستنحي بالماء فقال : وهو ذلك
فعليكموه ١١٦
- تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ٥٦٨
- نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار ٢٣٦
- لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ٤٥٦
- يتقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى
مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى او يهراق ٥٨٥-٥٨٤
- نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر ٥٨٦
- نهى ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو ٨٤
- نهى ان ينبد التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبد
الرطب والبسر جميعا ٥٨٦
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل
قائما ٩٩
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلتين ببول او غائط ٩٤-٩٦
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم
او روث ١٣٣
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا
كل يوم او يبول في مقتسله ١٠٧
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول
الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر ٢٣٦
- نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث ١٢٢
- نهى عن الانتباز في الدباء والحنتم ٥٨٥
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ٩٦

- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى
 ١١٢ أحدا بأقل من ثلاثة أحجار
- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى باليمين
 ١٢٥
- نهانا أو نهينا أن يصلى فى مسجد مشرف
 ٢٠٨
- ونال منى ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الأزار
 ٥٦٤
- هذا شئ كتبه الله على بنات آدم
 ٢٨٠
- هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ قال : إذا
 رأت الماء
 ١٦٢
- هل منكم أحد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر :
 دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز
 فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه
 ٢٠٤-٢٠٣
- هو الظهور ماؤه الحل ميتته
 ٥٨١
- وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للجناية
 فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم
 ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا
 ١٢٩
- توضأ ابن عمر رضى الله عنهما وكفه معصوبة فمسح
 عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك
 ٣٦٨
- يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة
 العسواء
 ٧٢
- توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله
 الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع
 استرخت مفاصله
 ٢١١
- الوضوء مما خرج وليس مما دخل
 ١٥- ٢٣
- توضأوا مما مست النار
 ٦٢
- الوضوء من كل دم سائل
 ٦٢
- توضأ وانضح فرجك
 ١٦٣
- توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه
 ٢١١
- توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء
 ثم نحى قدميه فغسلهما
 ٢١١
- وقد بنى تميم سنة تسع من الهجرة فأسلم وقال
 النبى صلى الله عليه وسلم : هذا سيد أهل الوبر
 ١٧٣

- ١٠٩ اتقوا الملاعن وأعدوا التبل
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون
قالت : أبى وأمى هذا للرجال أفرايت النساء فقال : اذا
٣٨- ٣٩ مست احدكن فرجها فلتوضأ
- ١٣٣ ولا تأتني بعظم ولا روث
- ٥٦٩ ولا بأس بسوره
- لا يبولن احدكم في مستحبه ثم يتوضأ فيه فان عامة
١٠٧ الوسواس منه
- ٨٦ لا يبيع احدكم على بيع أخيه
- ٣٨٨ لا اهل المسجد لجنب ولا لحائض
- لا يحل خل من خمر قد افسدت حتى يبدأ الله
افسادها فمئذ ذلك يطيب الخل ولا بأس أن يشتروا من
اهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا افساده
٥٩٤
- لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر
نييذا
٥٨٦
- لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب
١٨٠-١٨١
- لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا
٧٤- ٣٦٤
- ولا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
٥٦٣
- لا يفتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل :
كيف يفعل يا ابا هريرة فقال : يتناوله تناولا
٢٢٧
- لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٧٧
- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
١٧٦-١٧٧-٣٨٧
- لا تكره القراءة في الطريق مارا اذا لم يلته
١٨٩
- لا يكون الحيض أكثر من عشرة ايام ولا أقل من ثلاثة
ايام
٤١٠
- لا تمس القرآن الا وأنت طاهر
٧٧
- لا تبتذوا الزهور والرطيب جميعا ولا تبتذوا الزبيب
والتمر جميعا وابتذوا كل واحد منهما على حدته
٥٨٦
- لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا
٥٨٠

- ١١٨ ... ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار
- ١٣٥ ... لا تستنجوا بالعظم والبصرة فانهما طعام اخوانكم
- ٦٩ ... لا توضأوا من البان الغنم وتوضأوا من البان الابل
- ٢٠- ٧- ٢ ... لا وضوء الا من صوت أو ربح
- ٧١
- يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال :
- ١٥٤-٥٩١ ... يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى
- يا رسول الله ارايت لو بقى اثر فقال صلى الله عليه
- ٦١٥ ... وسلم : الماء يكفيك ولا يضرك اثره
- يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى اقاتفضه
- للفسل من الجنابة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما
- يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض
- ٢١٥-٢١٦ ... عليك الماء فاذا أنت قد طهرت
- يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فاخبر الناس
- ان من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة
- ١٣٣ ... أو عظم فان مجمداً منه برىء
- يا على لا يحل لأحد يحنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك
- ١٨٥-١٨٦
- واليد زناها اللمس
- ٢٥
- التييم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
- ٢٤٤
- تييم بتراب المدينة رهى نسخة
- ٢٥٢

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

صفحة

٣٠٢

القي الصحيفة كي يخفف رحله

* * *

٣٧٩

جارية قد اعصرت أو قد دنا اعصارها
شاعر

* * *

١٤٥

جواب هذا الحصى والدود ان خرجا
مع بلة كثرت قد زال ما غرضنا
حاشية الصفتى على الجواهر الزكية

* * *

٢٢٧

دهتك بعلة الحمام نعم
ومال بها الطريق الى يزيد

* * *

٣٧٨

رايت جيون العام والعام قبله
مستحاضة يزنى بها غير طاهر

* * *

١٤٥

قل للفقيه ولا تخجلك هيئته
شئ من المخرج المعتاد قد عرضنا
فأوجب القطع واستنجدى المصلى له
لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
حاشية الصفتى على الجواهر الزكية

* * *

٣٧٨

كحائضة يزنى بها غير طاهر

* * *

٣٥

والمست كفى كفه طلب الغنى
ولم ادر أن الجود من كفه يمدى
شاعر

٦٦٥

٢٧٨

وضحك الارانب فوق الصفا
كمثل دم الخرق يوم اللقا
شاعر

١١٤٤

ولقد رأيت اذا الصباح تاكلوا
جم الظهرة في النخاع الاطول

* * *

٢٧٨

يأتي النساء على اطهارهن ولا
يأتي النساء اذا اكبرن اكبارا

* * *

٤٨١

يا عمر بن عمر الخطاب
مقابل الاعراق في الطاب الطاب
بين أبي العاص وآل الخطاب
ان وقوفا بقضاء الأبواب
يدفعني الحاجب بمد البواب
يمدل عند الحر قلع الأبواب
كثير بن كثير النوفلي

رابعاً : الأعلام

٤٦	أبان بن عثمان
٣٧ ، ٣٥	إبراهيم التيمي
١٢٠	إبراهيم بن جابر
٢٢	إبراهيم الحربي
١٠٠	إبراهيم بن سعد
٢٥٧ ، ٢٥٥	الأيبوري = أبو يعقوب
٥٩٥ ، ٥٨٩ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ٦٦	أبي بن كعب (رض)
٤٠٩	الأثرم = صاحب أحمد بن حنبل
٤٧ ، ٤٦ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٨ ، ٧	أحمد بن حنبل الشيباني الإمام
٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٤٩ ، ٤٨	
١١٢ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٤	
١١٦ ، ١١٧ ، ١٧٠ ، ١٦٤ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٦	
١٧٥ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢	
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧	
٢٩١ ، ٢٩١ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣١٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩١	
٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٠	
٣٩٤ ، ٤٤٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤	
٤٥٦ ، ٥٧١ ، ٥٦٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٣٩ ، ٥١٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦	
٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢١	
٥٨٥	أحمد بن شبيب
٥٢٣ ، ٥١٥	أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن بنت الشافعي
١٧٣	الأحنف بن قيس
١٥٧	الأخفش
١٠٦	ازاد بن فساء
١٧٧ ، ١٦٠ ، ١٣٨ ، ١٠٢ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٣	الأزهري = أبو منصور

٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ،
اسحاق بن راهويه ٧ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ،
٩٥ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ،
٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ،
٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٩

٦٢٣ ، ٥٩٥ ، ٣٩٠ . أبو اسحاق الاسفراييني = الأستاذ

٣٩٢ أبو بكر اسحاق

١٧٩ أبو اسحاق السبيعي

٢٦٢ أسلع بن شريك بن عوف التميمي

٤٠٦ أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب (رض)

٥٩٨ ، ٦٤ ، ٦٢ اسماعيل بن عياش

١٦٨ أبو بكر الاسماعيلي

٥٧٦ أسماء (رض)

٢١٧ أسماء بنت شكل

٢١٧ أسماء بنت يزيد بن السكن

١٧٩ الأسود

٦٩ أسيد بن حضير

٤١ أشهب المالكي

٣٩٤ أصبغ المالكي

الأصبهاني = سلمان الفارسي

١٦١ الأصبهاني = أبو محمد

الأصطخري = أبو سعيد الحسن بن أحمد ٣٤ ، ١٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ،

٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٧ ، ٤٥٦ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨ ،

٦١٠ ، ٦١١

١٦٠ ، ٨٩ ، ٧٢ ، ٦٧ ابن الأعرابي

٥٩٨ ، ٤٠٧ الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز الأعرج

١٨٥ ، ١٨٤ أفلت بن خليفة

٤١١ ، ٤١٠ أبو امامة (رض)

٢٠٤ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥

أمامة بنت زينب (رض)

١٠٨

أميمة بنت رقيقة

أنس بن مالك (رض) ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٥٧ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ،
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٥٤١ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ،
٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦١١

٦١١ ، ٦١٠ ، ٥٨٧ ، ٥٢٢

الأنماطي = أبو القاسم

٥٣٥

ابن الأنباري

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ٧ ، ٢٠ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٧١ ،
١٩٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٧٣ ،
٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٩

٦٢

ابن أبي أوفى (رض)

١٥٤ ، ١١٦ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٢

أبو أيوب الأنصاري (رض)

٦١

أيوب بن جابر

٣٩١

أيوب السختياني = ابن أبي تميمة

٤١٦

الباجي = أبو الوليد سليمان بن خلف بن أسعد

٢٥٧

الباوردي = أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل

البخاري = أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه
الجمعي ٤ ، ٧ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،
٧٩ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٧ ،
١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ،
١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ،
٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ،
٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ،
٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١

٥٦٨ ، ٦٩ ، ٦٨

البراء بن عازب (رض)

٥٧٠

البراذعي

٢١٦

ابن برى = الامام ابن برى

٤٧ ، ٣٩ ، ٣٨

برة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى

٥٨٣ ، ٢٠٣

بريدة بن الحصيب (رض)

٢٧١

ابن البزدي = ابو القاسم

٢٠١

ابن بطلال = ابو الحسن بن بطلال المالكي

٢١٧

البغدادي = ابو بكر الخطيب الحافظ

البغوي = الحسين بن مسعود صاحب التهذيب ١٠ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣١ ،

٣٣ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ،

٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ،

١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ،

١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،

٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ،

٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ،

٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ،

٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ،

٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤١٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،

٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،

٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٥١٨ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٩ ،

٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ،

٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣

٣٢٨

ابو البقاء

٢٥١

ابو بكر البيضاوي

٢٠٣ ، ١١٠ ، ٦٦

ابو بكر الصديق = عبد الله بن ابي قحافة (رض)

٤٠٠

بكر بن عبد الله المزني

٧٠

ابو بكر بن عبد الرحمن

البنديجي = محمد بن حمد بن خلف حنفش (ابو بكر) صاحب

الذخيرة : ٥ ، ٩ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ،

٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٢ ، ٤٥٦ ، ٥١٨ ، ٥٥٤ ، ٥٧٤ ،

٥٧٩ ، ٥٨٩

٢٢٧

بهر بن حكيم بن معاوية بن حيدة

البويطي = أبو يعقوب يوسف بن يحيى ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٤٠ ،
١١٣ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢٧ ،
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٧٠ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٠ .

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي (أبو بكر) ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٢٠ ،
٢٢ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ،
٧٧ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٥٥ ،
١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ،
٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ،
٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ،
٤١٠ ، ٤١٦ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ،
٥٩٢ ، ٦٠٠ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ .

١٩٦ ، ٦٥ ، ٦٣

تميم الداري

٢١٨ ، ٢١٧

تاج الدين السبكي

الترمذي = محمد بن عيسى ٣ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ،
٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ،
١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
٢٢٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٥ ،
٣٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٨٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٨ .

٥٦٨

ثابت بن حماد

٦٠٧

ثعلب = الامام ابو العباس احمد بن يحيى

٥٧٦ ، ١٠٥

أبو اسحاق الثعلبي

٢٠٠ ، ١٧٥

ثمارة بن اثال

٦٢

ثوبان = مولى النبي صلى الله عليه وسلم

أبو ثور = (الامام) ابراهيم بن خالد أحد رواة التقديم ٧ ، ٤٦ ، ٦٢ ،
٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ١٧٥ ، ٢٢٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ،
٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ،
٤١٤ ، ٤٢١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٨ .

الثوري = سفيان بن سعيد أبو عبد الله

٤١٤ ، ٢٠٧

جابر بن زيد = أبو الشعثاء الأزدي الكوفي

جابر بن سمرة (رض) ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٢٠٤
جابر بن عبد الله (رض) ٦٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٤ ،
١٠٨ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٩ ، ٢٤٤ ،
٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٥٦٨ ، ٥٨٤

جابر بن يزيد

٢٤١ الجاحظ = عمرو بن بحر أبو عثمان

٢٧٩ جبير بن مطعم (رض)

٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢٠٩

١٩٧ أبو حنيفة (رض)

الجرجاني القاضي أبو العباس أحمد بن محمد ٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٢ ،
٨٢ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٢٣ ، ٣٨٢ ،
٣٨٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٥ ، ٥٤٥

ابن جريج = (عبد الملك بن عبد العزيز)

٤٠٦ ، ٦٤ ، ٦٢
ابن جرير الطبري ٨٤ ، ١٥٢ ، ٢١٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٦١

جرير بن عبد الله البجلي (رض)

١٢٩ جسة بنت دجاجة

١٨٥ ، ١٨٤

٢٨٥ أبو جعفر = محمد الباقر (رض)

جندب بن جنادة (رض) أبو ذر ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
٢٨٠ ، ٢٥٤

جندب بن عبد الله البجلي (رض)

٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ١٩٨

٦٠١ أبو جهيم الأنصاري (رض)

٥٨٥ الجواليقي = موهوب بن أحمد (أبو منصور)

ابن الجوزي
الجوهري = الحسن بن علي ٤٠ ، ١٠٢ ، ١٣٤ ، ١٦٠ ، ٢٧٨ ، ٤٣٢ ،
٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٩٧ ، ٦١٨

الجويني الابن = أبو المعالي عبد الملك بن محمد المعروف بإمام الحرمين
٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ،
٣٧ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ٨٠ ،
٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣

١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ،
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،
 ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
 ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣ ،
 ٤٩٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ،
 ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٤ ، ٥٨٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٦٠٨ ،
 ٦١٣

الجوينى الوالد = الشيخ ابو محمد عبد الله بن يوسف شيخ امام
 الحرمين ووالده ٩ ، ١٢ ، ١٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ،
 ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ،
 ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٣٤ ،
 ٥٧١ ، ٦٢٣

ابو حاتم الرازى وابن ابى حاتم عبد الرحمن ٦٤ ، ١٠٦ ، ٢٤٢ ،
 ٥٨٥ ، ٥٩٩

ابو حاتم القزوينى همام بن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن
 الحسن بن محمد بن عكرمة بن انس بن مالك الانصارى الطبرى ٢٢٣ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٣٦٦

الحاكم ابو عبد الله = ابن البيع النيسابورى ٩٦ ، ١٠٣ ، ٢٤١ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٨ ، ٣٩١ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥

القاضى ابو حامد المروروذى ٩ ، ٧٨ ، ٢٧٠ ، ٣٣٣ ، ٣٩٠ ، ٤٢٣ ،
 ٤٥٩ ، ٥١٨

الشيخ ابو حامد الاسفرايينى ٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ،
 ٣٢ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،
 ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٢١٤ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ،

٢٩٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣

٥٨٥ ابن حبان

٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ حبيب بن ابي ثابت

٦٦ ، ٤٧ ام حبيبة (رض) ام المؤمنين

٥٥٤ ام حبيبة بنت حش (رض)

١٦٨ ابو حبيش بن قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزي

٥٤١ ، ٢٤٢ الحجاج بن اربعة = ابو اربعة النخعي الكوفي

٦١٢ ابن حجر = الخافظ شهاب الدين احمد العسقلاني

١٦٧ ابن الحداد = ابو بكر محمد بن احمد القاضي صاحب الفروع

٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦١٦

٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ١١٧ ، ٩٩ ، ٤٦ ، ٢٣ ، ٢٢ حذيفة بن اليمان (رض)

٢٩٥ ابن حربويه = ابو عبيد

١٨٣ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ٢٥ ، ٨ حرملة = ابن يحيى التجيبي

٦٠٢ ، ٦٠٠

١٥٧ ام حرام بنت ملحان

٥٦٧ ابن حزم = ابو محمد علي

٢٠٥ حسان بن ثابت (رض)

١٠٩ حسان بن عطية

٣٤ ، ٢٠ ، ٧ الحسن البصري = الحسن بن ابي الحسن التابعي

٦٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠

٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٩٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٦٦

٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٥٥٣ ، ٥٨٥

٤٤٣ ابو الحسن العبادي

٢٤٠ الحسن بن عمارة

٤١١ ، ٣٠٩ الحسن بن صالح

١٣ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩ القاضي حسين = حسين بن محمد الرورودي

١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤

٨٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧

١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٧

١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢

٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠

٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٥٥

٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩

٤٢٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥١٨ ، ٥٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٦١ ، ٥٧٨

٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٢

الحكم بن عمرو ٧ ، ٣٤ ، ٨٥ ، ٢٢١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٤
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ٧٧
حكيم بن معاوية بن حيدة ٢٢٧

الجليمي = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشيخ الامام

ابو عبد الله الجليمي ٢٧١ ، ٣٠٧
حماد بن ابي سليمان ٧ ، ٢٤ ، ٨٥ ، ٣١٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤١٤
حنة بنت جحش ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٢٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤

٥٦٣

٢٠ حميد الأعرج
حميد بن عبد الرحمن الحميري ١٠٧ ، ٢٢١

الحناطي = أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري ١٠

٢٩ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ١١٩ ، ١٥٢ ، ٢٤٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٩ ، ٤٢٤ ، ٥٢٨
ابو حنيفة = النعمان بن ثابت الامام ٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٤٨
٤٩ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٣٣
١٣٨ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢٢١
٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩١
٢٩٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦
٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٠٩
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٧٥ ، ٥١٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦
٥٦٧ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤
٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢١

٧٠ خارجة بن زيد بن ثابت

أبو خالد الدالاني = الدالاني

٩٣ خالد بن أبي الصلت

١٢١ خزيمة (رض) هو ابن ثابت

ابن خزيمة = أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ٣٧ ، ٦٦ ، ١١٦

٣٠٣ ، ٥٦٨ ، ٥٨٥

الخضري = أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي ٢٤٢ ، ٣٤٥ ، ٥٥٦

٥٩٦

الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم ٤٨ ، ٦٢ ، ٨٩

٩٠ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦

١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١

٢٢٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٥٤١

٥٧٨ الخطيب البغدادي

١١٧ الخليل بن أحمد

٦١٣

خولة بنت يسار

٦١٣

خولة بنت اليمان (رض)

٦٦

ابو خثيمة (رض)

ابن خيران = ابو على الحسن بن خيران ٢٥٥ ، ٣٠٦ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ،

٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦

الدارقطني = ابو الحسن بن عمر الحافظ صاحب السنن ٣٦ ، ٦٢ ،

٩٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٨٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

٢٦٢ ، ٣٤٠ ، ٤١٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩

٣٠٢

الدارقي = ابو القاسم عبد العزيز بن عبد الله

الدارمي الفقيه صاحب الاستدكار ابو الفرج محمد بن عبد الواحد ٣٠ ،

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١١١ ، ١١٢ ،

١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،

٢٢٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٣١٦ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ،

٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ،

٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ،

٤٩٦ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٦٠٩

الدارمي (المحدث) صاحب المسند ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن

داود ٩١ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ،

٢٣ ، ٢٢

الدالاني ابو خالد

ابو الدرداء (رض) ٤٦ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٧٩ ، ٢٣٦ ، ٥٤١ ،

ابو داود صاحب السنن = سليمان بن الأشعث السجستاني ١٤ ، ١٥ ،

٢٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ،

٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،

١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،

٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ ، ٢٢٧ ،

٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٨ ،

٤٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٧٢ ، ٥٨٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩٣ ،

٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٩

٢٢١

داود بن عبد الله الأودي

داود بن علي الظاهري ٣٨ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١٢٠ ،

١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ،

٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ،

٣٤٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٣ ، ٥٥٣ ، ٥٦٧ ،

٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢١

٩١ ، ٣٥

ابن دريد

٣٥٢

أبو ذر الغفاري (رض)

٦٤

الذهلي = محمد بن يحيى النيسابوري الذهلي

١٢١

ذو الرمة (الشاعر)

الرافعي = عبد الكريم بن محمد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ،

٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧

٥٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧

١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٨٧ ، ١٨٨

١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩

٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦

٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧

٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢

٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦

٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧

٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩

٦٧

أبو رافع (رض) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٧

رافع بن خديج (رض)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الراي شيخ مالك بن أنس ٢٠ ، ٣٤ ،

٤٦ ، ٦٢ ، ٩٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٤١ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٨١

٥٨١

الربيع بن سليمان المرادي ١١٣ ، ١١٤ ، ١٤١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٥٥٧ ،

الركبي ابن بطل صاحب الطراز المذهب ١٤ ، ٢٤ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ،

١٣٢ ، ١٦٢ ، ٣٥٠

٣٧ ، ٣٥

أبو ردق

١٣٥ ، ١٣٣

رويفع بن ثابت (رض)

الرويباني = اسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب بحر المذهب ١١ ،

١٩ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠

٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٦

١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢

١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢

١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١

٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
 ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ،
 ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٨ ، ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٦٠٥ ،
 ٦٠٦

٢٦٣ الشاشي القاسم الشاشي الصغير
 ٣٥٩ الروياني = أحمد بن محمد والد صاحب البحر
 ١٦٠ أبو عمر الزاهد
 ١٣٤ الزبير (رض)
 ١١٧ ابن الزبير (رض)
 ٤٠٦ ، ٤٠٧ الزبير أبو عبد الله
 ١٣٤ ، ١٥٤ ، ٢٣٥ ، ٢٩٣ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
 ٢٨٢ الزجاجي أبو علي
 ٥٨٥ ، ٦٤ ، ٤٧ أبو زرة الرازي
 ٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ٥٢٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٦٢ زفر = صاحب أبي حنيفة
 ٦١٧ ، ٥٦٧
 ٥٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٨٤ أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
 ٦٦ ، ٤٦ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٧٢ ، ١٥٨ ، ٧٠ ، ٦٧ الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب
 ٣٨٨ ، ٣٥٤ ، ٣٤٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٧٢ ، ١٥٨ ، ٧٠ ، ٦٧
 ٥٨٥ ، ٥٦٧ ، ٤١٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩١
 ١٨٤ ، ٣٤ ، ٣ زيد بن أسلم العدوي مولى آل الخطاب
 ٣٨ زيد بن بانويوس
 ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٠٠ ، ٦٦ ، ٢٢ زيد بن ثابت
 ١٥٤ ، ٤٧ زيد بن خالد الجهني
 ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٥٩٦ ، ٥٢٠ ، ٣٦١ أبو زيد = الشيخ أبو زيد الخضري
 ٤٦٩ ، ٣٦١ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ١٧٢ أبو زيد = الشيخ أبو زيد المروزي
 ٦٠٧ ، ٥٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠
 ٥٥٤ ، ٤٦ زينب بنت جحش = أم المؤمنين (رض)
 ١٨٦ ، ١٨٥ سالم بن أبي حفصة
 ٣٩٧ ، ٢٤٣ ، ٦٢ ، ٣٦ سالم بن عبد الله بن عمر
 ٢٠٣ السائب بن يزيد
 ١٧٩ السبيعي = أبو اسحاق

٥٩٦ ، ٢٠١ ، ٤٦

سحنون المالكي

سراقة بن مالك بن جعشم = ابو سفيان (رض) ١٣١ ، ١٠٥ ، ١٠٤

السرخسي صاحب التعليقة والاملاء عبد الرحمن بن احمد بن محمد

الاستاذ ابو الفرج بن الزاز ٥١٨ ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤١٩ ، ٣٨٢

ابن سريج = ابو العباس ٢٩ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ٢٥٤

٢٧٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٨

٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٧

٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩

٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠

٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٨٩ ، ٦١٢ ، ٦١٣

٦٢٠ ، ٦١٥

٤٦٠ ، ٢٥٧

ابو سعد السمعاني

١٩٦

سعد بن عبادة (رض)

١١٧ ، ٨٦ ، ٤٦

سعد بن ابي وقاص (رض)

٣٩٩ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٢٠٠ ، ١٨٤

سعيد بن جبير

ابو سعيد الخدري = سعد بن مالك (رض) ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٠٣ ، ٦٦

٥٨٤ ، ٥٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٥٤ ، ٢٠٦ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٧٩

٣٤

سعيد بن عبد العزيز

سعيد بن المسيب ٢٠ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ١١٧ ، ١٨٢

١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٥٥٣

٥٧٣ ، ٥٦٨

سفيان الثوري ٧ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٩٥ ، ١٥٨

١٨٤ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨

٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠

٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٦٧

٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٦٠٩

٥٧٦ ، ٥٥٤ ، ٣٥١

سفيان بن عيينة

٦٠٢ ، ١٣٤ ، ٨٨

ابن السكيت

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف = احد الفقهاء السبعة ٣٤٩ ، ٢٤١

٦١٣ ، ٥٥٣ ، ٣٥٣

١٥٧

ابو سلمة عبد الله بن عبيد الاسد

ام سلمة = ام المؤمنين رضى الله عنها ٦٦ ، ٦٧ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٧

٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٤٠٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٦٠٩

٣٩١

ابو سليمان الخطاني

٢٧٥ سليمان بن داود
 ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٧٠ ، ٤٦ سليمان بن يسار
 ٥١٨ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٢٣ ، ٤٠٨ ، ٢١٣ ، ١٢٦ سليم الرازي
 ١٦٢ ، ١٥٦ أم سليم رضى الله عنها بنت ملحان
 ٦٠٨ أبو السمح مولى النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٣٨ ، ٢٣٦ أبو بكر السمعانى المروزى
 ، ٢٧٨ ، ٢٥٦ ، ١١ ، ١١ = الشيخ ابو على صاحب الافصاح
 ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ ، ٣٩٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٦١ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧
 ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥١٨ ، ٥٣٨ ، ٥٩٥ ، ٦١٥ ، ٦١٦
 ١٦٤ سهل بن حنيف (رض)
 ١٥٥ ، ١٢٣ ، ١٠٠ سهل بن سعد الساعدى (رض)
 ٥٤٠ سوار بن عبد الله
 ٦٧ سويد بن النعمان (رض)
 ٤٠٠ ، ٣٨٠ ، ٣٥٤ ، ٢٤٣ ، ٢٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٦٢ ابن سيرين
 ، ١٢ ، ٨ ، ٧ ، ٤ = الشافعى = محمد بن ادريس الامام المطلبى (رض)
 ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢١ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥
 ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٣ ، ٤٧ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥
 ، ١١٩ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٦٨
 ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٤
 ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٨ ، ١٧٥ ، ١٧٣
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٠
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
 ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠
 ، ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٩
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧
 ، ٤٤٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤١٥ ، ٤١٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦
 ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٦
 ، ٥٧٢ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢
 ، ٦٢٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢٠ ، ٦١٨ ، ٦١٢ ، ٦٠٩ ، ٦٠٠ ، ٥٩٩ ، ٥٨٩

١٨٢

شداد بن اوس (رض)

٤٧

شرطى لروان

٣٩٤

٤١١ ، ١١٨

١٨٣

شرح القاضي
شريك بن عبد الله القاضي
شعبة بن الحجاج العنكي

الشعبي = عامر بن شراجيل ٣٤ ، ٧٠ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ،
١٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤١

شقيق بن سلمة التابسي = ابو وائل ١٨٩ ، ٢٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ،
شمر ٨٦

٢١١

الشهرزوري = محمد بن عقيل

الشيبياني = محمد بن الحسن ٥٣ ، ١٨٩ ، ٢٧٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٩ ،
٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٧٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٦١٦ ،

٦٢٣

الشرازي = الشيخ ابو اسحاق ابراهيم مصنف المهذب ٩ ، ٥٢ ، ٧٥ ،
١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٦٣ ، ٣٨٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٧٤ ، ٦٠١

٥٢

ابو صالح = ذكوان السمان

ابن الصباغ = صاحب الشامل ١٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٥ ،
٦٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،
١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢٠١ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ،
٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ،
٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ،
٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ،
٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ،
٥٢٠ ، ٥٣٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ،
٥٩١ ، ٦٠٥ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٢

صدي بن عجلان الباهلي = ابو امامة (رض) ٢٢ ، ٦٦ ، ٢٤٢

٢٠٠

صفوان بن امية (رض)

٢٣ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٤٧

صفوان بن عسال (رض)

ابن الصلاح ابو عمرو عثمان ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٢١ ، ١٦١ ،
١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٦٣ ، ٣٧٣ ، ٤٠٨ ، ٦٠٩

الصيدلاني ١٤٣ ، ١٥٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٥٦ ،
٤٢٥ ، ٥٤٤ ، ٥٩٠

٥٧٨ ، ٥٧٧

الصيرفي ابو بكر

الصيمري = القاضي ابو القاسم ١١ ، ٤٥ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١١٠ ، ١١٩ ،
١٤٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥٦

٢٤٥

الضحاك

٤٠٩

ابو طالب

طاهر بن عبد الله = أبو الربيع الأيلاقي طاوس بن كيسان ٣٤ ، ٦٢ ،
١٣١ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٣٥٤ ، ٣٩٤ ، ٥٩٨

أبو طاهر الزبدي
الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير ٦٨ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ٢١٩ ، ٣٠٨ ،
٤٠٤ ، ٣٤٠

الطبري = القاضي أبو الطيب بن سلمة ٣ ، ٤ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ،
٣٢ ، ٤٧ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ،
١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ،
١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ،
٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ،
٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ،
٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ،
٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٤١ ،
٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨١ ، ٥٨٧ ، ٦٠٠ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،
٦١٨

الطبري = أبو علي ١١٤ ، ١٧٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٣٢ ، ٤١٨ ، ٤٧٣ ،
٤٩٥

الطحاوي = أبو جعفر
أبو طلحة = زيد بن سهل ٦٦ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ،
٥٩٦

طلحة بن عبيد الله (رض)
طلق بن علي
أبو العاصم
أبو عاصم = الشيخ أبو عاصم العبادي
أبو العالية
عامر بن ربيعة
عائذ بن عمرو

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٧ ،
٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ،
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٥٤ ،
١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ،
٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،
٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤١٦ ، ٥٠٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦٢ ،
٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٨٥ ، ٦٠٨

٦٢	عباد بن بشر رضى الله عنه
١٥٧	عبادة بن الصامت رضى الله عنه
٩٥	العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه
٢٠٤ ، ٢٠٣	عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه
٥٥٤	عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
	عبد الله بن جحش
٩٢	عبد الله بن جعفر
٥٥٠ ، ٦٧	عبد الله بن الحرث
٥٩٨ ، ٥٩٥	عبد الله الحلبي
٢٧٧	عبد الله الخضرى
١٨٢	عبد الله بن رواحة
٢١ ، ٤	عبد الله بن زيد بن عاصم
٤٢٣ ، ٢٩	أبو عبد الله الزبيرى
٢٢١	عبد الله بن سرجس
١٦٤	عبد الله بن سعد الأنصارى
١٨٣ ، ١٨٢	عبد الله بن سلمة
٦ ، ٣٤ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٥ ، ٨ ، ٧	عبد الله بن عباس
٤٦ ، ٥٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٤ ، ١١٢	
١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٢٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧	
٢٥٢ ، ٢٨١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١	
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣	
٥٨٥ ، ٥٩٨	
٤٣ ، ٣٩	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى أبو محمد
٤٦ ، ٣٦ ، ٣٤ ، ٢٢ ، ٢١	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
١٠٤ ، ١٠٠ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢	
١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤١	
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤	
٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦١٠	
٦١١	
	عبد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
١٦٢	عبد الله بن عمر العمرى
٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٨٤ ، ٦٧	عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما
١٨٣	عبد الله بن مالك الفافقى
٥٤١ ، ١٠٤ ، ٢٠ ، ٧	عبد الله بن المبارك
٤٠٥	عبد الله بن محمد بن عقيل
٣٤ ، ٧	عبد الله بن مسعود = أبو عبد الرحمن الهذلى رضى الله عنه

- ٤٦ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ١٠٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،
 ١٣٥ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٥٥٣ ،
- ٢٢٠ ، ١٠٧ عبد الله بن مفضل = أبو سعيد رضي الله عنه
 عبد الملك بن الماجشون المالكي
 ٥٦٦ عبد بن حميد
 ٣٤٩ عبد الوهاب = القاضي عبد الوهاب المالكي
 ٥٩٨ ، ٥٩٩ عبد الوهاب بن الضحاك
 عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العبدي القاضي البصري
 ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١
 ٤١١ عبيد الله بن عمر
 ٥٩٥ أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه
 ١٨٤ ، ٦٠١ أبو عبيدة معمر بن المثنى
 ٢٠٨ ، ٤١٤ ، ٥٤١ ، ٥٨٥ ، ٦٠٩ أبو عبيد
 ٣٩٣ عبيدة السلماني (الامام التابعي)
 ١١٦ عتبة بن أبي حكيم
 ٦٨ عثمان بن سعيد الدارمي
 ٢٠٨ ، ٥٤١ عثمان بن أبي العاص (رضي)
 ١٥٤ ، ١٣٤ ، ٦٧ ، ٦٦ عثمان بن عفان رضي الله عنه أمير المؤمنين
 ٢٠٨ ، ٥٨٩
 ١٧٥ عثيم = هو ابن كثير بن كليب الحضرمي
 ١٨٥ العجلي = أحمد بن عبد الله
 ٣٥١ ابن عجلان
 ٥٨٥ ابن غدي = أبو احمد الحافظ
 ٥٨٥ ابن العربي = القاضي أبو بكر المالكي
 ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٧٠ ، ٦٥ عروة بن الزبير بن العوام
 ١٠٠ ، ٥٥٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٨
 ٣٧ عروة المزني
 ٢٤٣ العزيز بن أبي سلمة
 ٧ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٥٨ عطاء بن أبي رباح
 ١٧٢ ، ١٨٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٣٠٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٤
 ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٢٢
 ٥٣٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣
 ٣٤ عطاء بن السائب
 ٣٥٤ عطاء بن يسار
 ٢٠٨ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٥٦٣ أم عطية = نسيبة بنت كعب

١٨٦ ، ١٨٥	عطية بن سعد العوفي (المفسر)
٤١٦	مقبة بن ابي عقبة
٥٩٩	الامام العقيلي
١٠٥ ، ١٠٤	عكرمة مولى ابن عباس
٦١٣	علي بن ثابت
٥٦٨	علي بن زيد
١٦ ، ١٤ ، ٨ ، ٧	علي بن ابي طالب الامام امير المؤمنين رضى الله عنه
١٠٨ ، ١٠٠ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠	
٢٣٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٠ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥٤	
٥٨٩ ، ٥٧١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٤٠ ، ٣٢٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤١	
٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٥٩٧	
٥٥١	علي بن المديني
٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٧٩ ، ١٦٣ ، ٦٣ ، ٤٦	عمار بن ياسر رضى الله عنه
٥٧٥ ، ٥٧٠ ، ٣٢٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢	
٢٢٠	أم عمارة الانصارية رضى الله عنها
٢٤٠ ، ٧١ ، ٤٦	عمران بن الحصن رضى الله عنه
٤٥ ، ١٨ ، ١١ ، ١٠ ، ٤	العمراني = القاضي يحيى بن ابي الخير سالم
١٥٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٠ ، ٨٩	
٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٥٣	
٣٢٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤	
٤٢٣ ، ٣٩٦ ، ٣٨٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٢ ، ٣٣٢	
٥١٩ ، ٥١٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٦٠ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨	
٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٠ ، ٥٨٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٢ ، ٥٦٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٠	
٦٢١ ، ٦١٧ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤ ، ٦٠٥	
٦٣ ، ٤٦ ، ٣٤	عمر بن الخطاب رضى الله عنه امير المؤمنين الفاروق
١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٣١ ، ١٢٠ ، ١١٥ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٦٦	
٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٨٢ ، ١٨١	
٥٩٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٠	
٦٠٧ ، ٢٤٦	أبو عمر الزاهد
١٥٧	أبو عمر بن عبد البر
٦١٣ ، ٣٨١ ، ١٨٩ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٣	عمر بن عبد العزيز
٦٧	عمرو بن أمية الضمري
٣٦٧	عمرو بن خالد
٧٧	عمرو بن حزم
٥٩٨ ، ٢٣١ ، ١٨٤	عمرو بن دينار

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٤ ، ١٥ ،
١٦ ، ٢٢ ، ٨٤ ، ١٧٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

أبو عمرو بن الصلاح = ابن الصلاح

عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ١٧٣ ، ٢٥٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،
٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦

٥٤٠

العنبر بن عمرو بن تميم

١١٦

عويم بن ساعد

٢٢٨ ، ١٦٨

عياض (القاضي عياض)

١٤٨

عيسى بن سعد

الترالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي صاحب الأحياء

والوجيز والبسيط والوسيط ٥ ، ٩ ، ٢٥ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٨٠ ،

٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ،

١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ،

٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ،

٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ،

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،

٣٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ،

٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،

٥٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،

٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٤٣ ،

٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٥٨٨ ،

٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٩

٤٠٠ ، ٤١

ابن فارس

٥٥٧ ، ٥٤

أبو بكر الفارسي

فاطمة بنت أبي حبيش ١٦٧ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،

٥٥٣

أبو الفتوح (القاضي أبو الفتوح) ١١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ،

٦٠ ، ٦٠

٣٧٨

الفراء

الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ٩ ، ٢٥ ،

٣١ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ،

١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢٥٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ،

٢٩٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٩٦ ، ٤٢٥ ، ٤٤٩ ،

٤٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٣ ، ٦١٧

٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٧٨ ، ٤٢ ، ١٩

أبو الفياض البصري

- ٥٤١ ، ٤٠٩ ، ٢٠١ ، ٤٦ ابن القاسم المالكي
- ٣٥٤ ، ٧٠ ، ٦٢ القاسم بن محمد
- ٧٣ ، ٦٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٩ ابن القاص = أبو العباس بن أبي أحمد
- ٥٣٥ ، ٤١٨ ، ٣٤٢ ، ٢٧٠ ، ٢٤٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ١٨٦ ، ١١٣ ، ٧٦ ، ٧٥
- ٦٢٢ ، ٦١٦ ، ٦١٤ ، ٦٠٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٣ ، ٥٣٦
- ١٨٩ قبيصة بن ذوايب
- ٥٦٧ القتات أبو يحيى
- ٥٨٤ ، ١٢٥ أبو قتادة رضي الله عنه
- ٣٨٨ ، ٣٤٠ ، ٢٤١ ، ١٠٠ ، ٢٢ هو ابن دعامة السدوسي
- ٥٨٤ ، ٤١٤ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩١
- ٨٦ ابن قتيبة
- ٦١٨ ، ٣٦٦ ابن القطان = أبو الحسين بن القطان
- ٥٠ ، ١٦ ، ١٤ القفال = محمد بن علي الشاشي صاحب التلخيص
- ٢٥٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ١٧٢ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٣٤
- ٣٧٧ ، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٣١٩ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣
- ٦١٧ ، ٦١٦ ، ٥٨٠ ، ٥٦١ ، ٥٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤١ ، ٤٢٣
- ١٩٧ ، ٦٦ أبو قلابة (رض)
- ٤١٣ القلمي
- ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٣ قيس بن عاصم
- ٦٠٨ أم قيس بنت محصن رضي الله عنها
- ٢٨١ كثير بن كثير النوفلي
- ١٩٧ ابن كثير
- ٤١٩ ، ٣٠٦ ، ٢١٢ ، ١٥١ ، ١٤٠ ابن كج = أبو القاسم
- ٣٤٦ الكرابيسي
- ٢٧٤ ، ٢٥٥ الكرخي الحنفي
- ٢٠٦ كعب بن مالك
- ١٧٥ كليب (ضعيف)
- ١٩ أبو الحسن الكيا الهراسي
- ٦٠٨ لبابة بنت الحارث = زوجة العباس وأم الفضل
- ١٠٥ لقمان عليه السلام
- ٢٣٢ أبو الليث الحنفي
- ٣٩١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٠ ، ٢٤٣ ، ١٥٨ ، ٣٤ (الامام) الليث بن سعد
- ٥٩٦ ، ٥٦٨ ، ٥٥٤ ، ٤١٤ ، ٣٩٧
- ٢٢٨ ، ٤٨ ، ٤٧ ابن أبي ليلى

١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥١ ،
 ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ،
 ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ،
 ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
 ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ،
 ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،
 ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ،
 ٤٧٩ ، ٤٩٥ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥ ،
 ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٥٨١ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ،
 ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣

٤٦ ، ٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٣٩٤

مجاهد بن جبر المفسر التابعي

٧٠ ، ٦٦

أبو مجاز

الحاملي = احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع ٥٠
 ٦ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١١٠ ، ١١٤ ،
 ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
 ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ،
 ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ،
 ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٧٨ ، ٦١٥ ، ٦٢٠

٢٤٥

محمد بن ثابت المبدئي

٦٧ ، ٤٠٩

محمد بن سلمة

٥٧٨

أبو بكر بن محمد عبد الله

٤١٤

محمد بن المنكدر

٢٩٦ ، ٦١٩

محمد بن يحيى الامام

١٥٦

محمود بن لبيد رضى الله عنه

٤٦٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤

المحمودى أبو بكر

ابن المرزبان = أبو الحسن على بن احمد البغدادي ٧٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨

٥٤٧ ، ٦١٨

٩٥ ، ٩٦

مروان الأصفر

٦٨٩

الروزي أبو اسحق ٥٣ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ،
١٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ،
٣٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٤ ،
٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٣١ ،
٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٠ ، ٥٧٧

الزنى ابراهيم ١٤ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٦ ، ٥٣ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٩ ،
١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ،
٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ،
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ ، ٥٣٩ ،
٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٧٠ ، ٦١٣

مسروق بن الابدع
المسودي ٣٤ ، ٥٥٢

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ٤ ، ٧ ،
١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ،
٨٧ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٨ ،
١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ،
١٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ،
١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٥٥٤ ، ٥٦٣ ،
٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٩ ،
٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ،
٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١

مسلم بن خالد الزنجي
مطرف بن عبد الله بن الشخير (التابعي) ١٩٧ ، ٣٢٩ ،
معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن المدني الانصاري رضي الله عنه
١٠٢ ، ١٥٤ ، ٥٤١

معاوية بن حيدة رضي الله عنه ٢٢٧ ،
معبد الجهني ١٠٤ ، ٧٠

معدان بن طلحة ٦٢ ،
معقل بن ابي معقل الاسدي ٩٤

معمر بن راشد ٣٠٩ ،
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ٦٧ ، ٩١ ، ٩٢

المقداد ١٦٤ ، ١٦٣ ،
المقدام ٥٧٢

أبو المكارم (القاضى) ٢٥ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ،
١٥١ ، ١٦٩ ، ١٨٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤١٣ ،
٤٤١ ، ٤٦٠ ، ٥٢١ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٧٨ ،
٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٦١٤ ، ٦٢٠

مكحول ٣٤ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ١٨٩ ، ٢٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٩ ، ٤١٤

٢٣٦

أبو مليح

٣٩١ ، ٦٢

ابن أبى مليكة

ابن المنذر أبو بكر ٦ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٨ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ،
١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ،
٣٤٠ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،
٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢١

أبو موسى الأشعري رضى الله عنه عبد الله بن قيسى ٢٠ ، ٦٦ ، ٧٠ ،
٩٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٤٠

ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها بنت الحارث الهلالية ٦٧ ، ١٢٩ ،
١٤٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٣٩٢

ميمون بن مهران ٤١١

١١٥

ابراهيم بن أبى ميمونة

٣٥١

نافع مولى عبد الله بن عمر

النخعى ٧ ، ٣٤ ، ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ،
١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ،
٥٦١ ، ٥٦٧ ، ٦٠٩

النسائى عبد الرحمن بن شعيب ٣٥ ، ٣٩ ، ٦٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ،

٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٢١ ،
١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٨٥ ، ٣٩١ ، ٤١٦ ،
٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٥٧٢

نصر المقدسى الشيخ ٣٠ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٦ ،

١٧٥ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ،
٣٠٦ ، ٣٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ، ٥١٨ ، ٥٤٦

٣٨٠ ، ٥٨٥

أبو نعيم الأصبهاني

١٨٦

أبو نعيم بن ضرار بن صرد

النوى الحافظ أبو زكريا صاحب المجموع

٢٢٣ ، ٢١٧ ، ١٤٨ ، ١٢٣ ، ٥٨٥ ، ٢٩٦

٣٧ ، ٣٦

النيسابورى = أبو بكر

٨٦ ، ٨٥

هرقل عظم الروم

٥٣٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٢٠

الهروى صاحب الفريين

أبو هريرة رضى الله عنه عبد الرحمن بن صخر

٤٦ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥

١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٥٥١ ، ٥٧٩

٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦١١ ، ٦١٩

أبن أبى هريرة أبو على

٨ ، ٥٤ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٧٠ ، ٢٥٦ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٢ ، ٤١٩

٥٩٩ ، ٥٩٨

هشام بن عروة

٣٢٨

ابن هشام

٤١١ ، ٤١٠

وائلة

١٩٣ ، ٩٣

الواحدى أبو الحسن على بن أحمد النيسابورى

٦١٣

الوازع بن نافع

٤١

ورقة بن نوفل

٤١١

الوليد بن مسلم

٤١١ ، ٤٠٩

يحيى بن أكرم

٦٦

يحيى بن يحيى

٤١١ ، ٣٤٠ ، ٣٤

يحيى بن سعيد الأنصارى

٥٥١ ، ٢٢٥ ، ٣٦

يحيى بن سعيد القطان

٥٥١ ، ٣٦٨ ، ١٠٧ ، ٤٧ ، ٣٧

يحيى بن معين

١٠٦

يزداد بن فساة

٦٣

يزيد بن خالد

٢٤٥

يزيد بن عبد الله بن أسامة

٦٣

يزيد بن محمد

٤١٠ ، ٣٤٠ ، ١٧٩

يزيد بن هارون

١٣١

يسار بن عمير

٢٧٣ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ١٧١ ، ١٥٨ ، ٥٢

أبو يوسف صاحب أبى خيفة

٢٧٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٦١٦

١١٥

يونس بن الحرث

١٤٧ ، ٤٣

يونس بن عبد الأعلى

أصحاب الكتب

صاحب الإبانة = الفوراني

صاحب الإفصاح = الشيخ أبو علي السنجي

صاحب الأمالي = لأبي سعد السمعاني

صاحب التتمة = أبو سعد المتولي

٦١٦

صاحب أبي حنيفة

أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن

صاحب التقريب = سليم الرازي

صاحب التلخيص = ابن القاص

صاحب التنبيه = الشيخ أبو اسحاق الشيرازي والتنبيه لابن أبي عمرو

صاحب التهذيب = البقوي

صاحب الجامع الكبير = الرافعي

صاحب جمع الجوامع = محمد بن عبد الواحد الدارمي

صاحب القروع = ابن الحداد

٤١٦

صاحب القاموس = الفيروز آبادي

١٧٧

صاحب الحكم = ابن سيده

٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٥٩٦ ، ٥٦٦

صاحب المستظهرى

٦٠٧ ، ٥٣٥ ، ٤٠١ ، ٢١٦ ، ١٦٠

صاحب مطالع الأنوار

صاحب النهاية امام الحرمين

خامساً : الأحكام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	باب الأحداث التي تنقض الوضوء	١٠	السادسة : اذا كان فوق سرّة الرجل وتقصنا به
٥	ذكر الأصحاب أن نواقض الوضوء خمسة	١١	السابعة : اذا تقصنا بخروج الريح منه ففي انتقاضه وجهان
٥	مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم	١١	(فرع) الخنثى الذي زال اشكاله
٦	اذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فلا يجب الاعادة	١١	(فرع) لو كان لرجل ذكران فخرج من أحدهما
٦	(فرع) في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين	١١	اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر
٧	واختلفوا في الدود يخرج من الدبر واحتج لمن قال : لا ينقض بالنادر	١١	(فرع) لو أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها
٧	فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج وفيها أربع صور	١٢	وان أدخل في احليله مسبارا وأخرجه
٨	احداها : ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة	١٢	وأما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف
٩	الثانية : ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان	١٢	لو ابتلع خيطا في ليلة من رمضان فأصبح صائما
٩	الثالثة : لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة	١٣	وبعض الخيط في فمه وبعضه في حوفه
٩	الرابعة : لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة	١٣	اذا كان معرما وهو يقرب عرفات ولم يكن وقف ولا ضلّى العشاء
٩	(فرع) في مسائل تتعلق بهذه المسألة	١٣	والصلاة يجوز تأخيرها بعدد الجمع وأما النوم فينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع
٩	احداها : اذا كان الانسداد عارضا لملة	١٤	حديث من نام جالسا ضعيفا جدا وحديث الوضوء على من نام مضطجعا منكر
٩	الثانية : لا فرق بين الرجل والمرأة	١٥	وحديث المباهاة بالساجد عن انس وهو ضعيف جدا
٩	الثالثة : حيث حكمتنا في مسائل المنفتح بالانتقاض	١٥	المسألة الثانية : في اللغات
١٠	الرابعة : اذا تقصنا بالخارج هل يكتبه الاستنجاء بالحجر	١٦	المسألة الثالثة : في الأسماء
١٠	الخامسة : حيث قلنا : ينقض الخارج مثله هل يجب الوضوء بمسه	١٦	المسألة الرابعة : في الاحكام وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧	(فرع) اذا نام في صلاته ممكننا مقعدته	٢٥	قال الشافعي : قل من يجن الا وهو ينزل
١٨	قال اصحابنا : ومن علامات النفاس ان يسمع كذام من عنده النفاس وان لم يفهمه	٢٦	وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ ان كان الصالب من حال الدين يجنون الانزال
١٨	الثالثة : لو تيقن النوم وشك	٢٦	واما لمس النساء فانه ينتقض الوضوء
١٨	الرابعة : نام خالسا فوالت الياء او احدهما عن الارض	٢٦	وفي الملموس قولان (احدهما) ينتقض وضوءه وفي هذا الفصل مسائل
١٩	الخامسة : نام ممكننا مقعدته من الارض مستندا الى حائط	٢٧	احداها : حديث عائشة (افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش الحديث) صحيح
١٩	السادسة : قليل النوم وكثيره سواء	٢٧	المسألة الثانية : في اللغات والالفاظ والاحترازات
١٩	السابعة : لا فرق بين الممكن قعوده متربعا او مفترشا او منوركا	٢٩	المسألة الثالثة : اذا التقت بشرتا رجل وامرأة اجنبية تشتهى
١٩	الثامنة : نام مستلقيا على قفاه والياه الى الارض	٢٩	الرابعة : هل ينتقض وضوء الملموس
٢٠	واحتج اصحابنا بحديث (العينان وكاء السه) وبحديث سفوان	٣٠	الخامسة : اذا لمس احدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره
٢٠	التاسعة : في مذاهب العامة من النوم	٣١	السادسة : اذا لمس ذات رحم محرما ففي انتقاضه قولان
٢١	واحتج اصحابنا بحديث انس (كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون)	٣١	أظهرهما لا ينتقض اذا لمس المحرم بشهوة لا ينتقض
٢٢	وبحديث حذيفة : كنت اخفق رأسي فقلت : يا رسول الله وجب على وضوء ؟	٣٢	لمس امرأة وشك هل هي محرم أم اجنبية ؟
٢٢	واحتج من قال : ينتقض كثير النوم دون قليله	٣٢	السابعة : لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى
٢٢	واحتج من قال : لا ينتقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة	٣٢	(فروع) لمس امرأة فوق ثوب او لمستته فوق ثوب
٢٣	حديث الدالاني ضعيف باتفاق اهل الحديث	٣٢	لمس امرأة ميتة او لمست رجلا ميتا
٢٤	العاشرة : كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم ان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا	٣٣	لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد وأذن وغيرهما
٢٤	واما زوال العقل بغير النوم فهو ان يجن او يغمى عليه	٣٣	لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل
٢٥	والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور	٣٣	لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلمها

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية : أصل الفرج الخلل بين شيئين	٤٠	إذا لمس الرجل امرؤ حسن الصورة (فرع) في مذاهب العلماء في اللمس	٣٣
أقصى بيده الى الأرض إذا مسها براحتة	٤٠	مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية	٣٤
المسألة الثالثة : برة جدة عبد الملك بن مروان أم أمه	٤١	المذهب الثاني : لا ينتقض باللمس مطلقا	٣٤
المسألة الرابعة : في الأحكام إذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه (فرع) ولو مس ذكرا أشبل أو بيد شلاء	٤١	المذهب الثالث : أن لمس بشهوة انتقض والا فلا	٣٤
(فرع) أن مس بطن الكف وأن مس برعوس الأصابع أو بما بينها.	٤١	المذهب الرابع : أن لمس عمدا انتقض والا فلا	٣٤
السادسة : إذا مس ذبر نفسه أو ذبر آدمي غيره انتقض	٤٢	(والخامس) أن لمس بأعضاء الوضوء انتقض والا فلا	٣٤
السابعة : إذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها	٤٢	(السادس) أن لمس بشهوة انتقض	٣٤
الثامنة : إذا مس ذكرا مقطوعا	٤٢	(السابع) أن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض	٣٤
التاسعة : إذا مس فرج بهيمة لم ينتقض	٤٣	واسند الشافعي ومالك بحديث ابن عمر قال : قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة	٣٦
(فروع) الأول : اللمس ينقض عمدا أو سهوا	٤٤	حديث حبيب بن أبي ثابت ضعيف وإنما صح من حديث عائشة (كان يقبل وهو صائم)	٣٧
الثاني : إذا مس ذكرا أشبل أو بيد شلاء انتقض	٤٤	(أبو رق) ضعيف	٣٧
الثالث : لا ينقض مس الأثنيين وشعر العانة	٤٤	والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم	٣٧
الرابع : المس بغير بطن الكف من الأعضاء لا ينقض	٤٥	واحج أصحابنا بقوله تعالى (أو لامستم النساء) ولم يفرق	٣٨
الخامس : لو كان له ذكر مسدود مسه انتقض	٤٥	وأما مس الفرج فإن كان يبطن الكف نقض	٣٨
السادس : إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما	٤٥	في هذه الجملة مسائل :	٣٩
السابع : الموس ذكره لا ينتقض وضوءه	٤٦	أحداها : حديث برة بنت صفوان حسن	٣٩
(فرع) في مذاهب العلماء قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه	٤٧	وقال الترمذي في كتاب العلل : أصح شيء في هذا الباب حديث برة	٣٩
حديث برة رواه شرطى لمروان وهو مجهول	٤٧		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٨	حديث طلق بن علي ضعيف باتفاق الحفاظ	٥٩	فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها
٤٨	وحديث طلق بن علي منسوخ لأن طلقا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى من الهجرة	٥٩	إذا مات فان كان له قريب من المحارم غسله والا فأوجه
٤٨	حديث أبي هريرة بعد ذلك لأن اسلامه عام الحديبية	٦٠	ولو يباح له حلى النساء ولا حلى الرجال
٤٨	وهو محمول على المس بحائل لقوله سألته عن مس الذكر في الصلاة	٦٠	وإذا أحرم فستر رأسه أو وجهه فلا فدية فإن سترهما وجبت
٤٨	(فرع) مس الذكر ناقض عندنا على الصحيح	٦١	ولو أولج البائع أو المشتري في زمن الخيار
٤٩	وأن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره	٦١	أن اختار الذكورة أو الأنوثة فلا
٥٠	ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى العصر	٦٢	وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض
٥١	وأما إذا مس الخنثى خنثى	٦٢	ولا تؤخذ منه جزية
٥٢	(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من احكام الخنثى	٦٣	دم الفصادة والحجامة والقيء
٥٢	واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما : أن يكون له ذكر وفرج	٦٣	الاحتجاج بخبر الحارسين حيث قام أحدهما يصلى من الليل فرماه أحد الكفار بسهام فزرعها وركع وسجد ودماؤه تجرى
٥٢	والثاني : الا يكون له واحد منهما	٦٤	رواية اسماعيل عن ابن جبريخ فابن جبريخ حجازي ولا تقبل روايته الا عن أهل الشام
٥٣	ولو زرق كهية الرجل أو رشمس كمادة المرأة فوجهان	٦٥	وكذلك اكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء
٥٣	ولو أمنى بالفرجين فوجهان	٦٦	وقالت طائفة : يجب مما مسته النار
٥٤	لو القي الخنثى مضغفة وقال القوابل : انها مبدأ خلق آدمي	٦٦	* وقالت طائفة : يجب من اكل لحم الجزور
٥٤	قال امام الحرمين : ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئاً من العلاقات	٦٨	واحتج اصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين
٥٦	لو أقر الخنثى بمد الجنابة على ذكره بأنه رجل	٦٩	لا فرق عند أحمد بين اكل لحم الابل مطبوخاً ونيئاً ومشوياً
٥٧	إذا اغتسل الخنثى المشكل أو توضأ أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب الإبلاج	٦٩	واختلف اصحاب أحمد في اكل كبد الجزور
٥٨	وكل موضع لا نوجب الفسل على الخنثى لا يبطل صومه	٧٠	وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلى لحديث جابر (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء) واحتج للقائلين بالنقض في الصلاة بحديث الأعمى الذي تردى في بئر
٥٨	وإذا أمنى الخنثى من فرجه لزمه الفسل		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا لبس ثوبا أو عمامة طرزت بآيات	٨١	قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء	٧١
الدرهم والدنانير المنقوشة بقرآن (فرع) في مسائل :	٨١	والمستحب أن يتوضأ من الضحك	٧٢
أحداها : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث	٨٢	قال ابن عباس : الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج	٧٢
الثانية : كتاب التفسير إن كان القرآن فيه أكثر حرم مسنه وحمله وجها واحدا	٨٢	أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام الفصح وعند الشيعة يجب الوضوء من ذلك	٧٣
الثالثة : يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما	٨٢	وأحتج أصحابنا بعديث (من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق) وما أوجب الطهارة لا فرق فيه بين العمد وغيره	٧٣
الرابعة : إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا	٨٣	هل يقال بطلت الطهارة أو مضت نهايتها	٧٣
الخامسة : إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف	٨٣	ومن يتقن الطهارة وشك في الحدث في الفصل ثلاث مسائل :	٧٤
السادسة : لا يجوز كتابة القرآن بشئ نجس	٨٣	أحداها : يتقن الحدث وشك هل تطهر أم لا ؟	٧٤
السابعة : لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم الا خوف السرقه	٨٣	الثانية : يتقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة	٧٤
الثامنة : لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو عرق أو نجاسة	٨٣	الثالثة : إذا علم أنه جرى منه بعد ظلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما	٧٥
التاسعة : يكره للمحدث حمل التعاويذ يعنون الحروز	٨٤	ومن أحدث حرمت عليه الصلاة في هذا الفصل مسائل :	٧٧
العاشره : إذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وكذا وضوء المستحاضة	٨٤	أحداها : لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٧٧
الحادية عشرة : اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى أرض الكفار	٨٤	الثانية : في اللغات والألفاظ والأسماء	٧٨
الثانية عشرة : لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع من المصحف الثالثة عشرة : أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه	٨٥	الثالثة : أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ولا تصح منه عالما أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا	٧٨
باب الاستطابة	٨٦	الرابعة : يحرم على المحدث الطواف بالكعبة	٧٩
ماذا أراد دخول الخلاء	٨٧	الخامسة : يحرم على المحدث مس المصحف	٧٩
اتفقوا أصحابنا على استحباب تحية ما فيه ذكر الله تعالى	٨٧	وفي مس العسلاقة والخريطة والصندوق	٨٠
		إذا حمل كتاب فقه وفيه قرآن	٨١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرتاد موضعها للبول لحديث أبي موسى (فليرتد لبوله)	٩٨	قال امام الحرمين : لا يستصحب شيئاً عليه اسم معظم	٨٨
ويكره أن يبول قائماً من غير عذر لقول عمر رض (ما بليت قائماً منذ أسلمت)	٩٨	حديث (ستر ما بين عورات أمتي ورؤية الجفن باسم الله) قال الترمذي : اسناده ليس بالقوي	٨٨
أهل هراة يبولون في كل سنة مرة احياء لهذه السنة	٩٩	ويستحب أن يقول : اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث اذا دخل	٨٨
وأما السباطة وهو ملقى التراب والكناسة	٩٩	ويقول اذا خرج : غفرانك	٨٩
ويكره أن يبول في ثقب أو سرب ويكره أن يبول في الطريق والظليل والموارد لحديث معاذ بن جبل	١٠٠	حديث أبي ذر الحمد لله الذي اذهب عنى الأذى وعافانى ضعيف واسناده مضطرب	٩٠
وأما البراز فالفضاء الواسع من الأرض	١٠٢	قيل في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم غفرانك	٩٠
ويكره أن يبول في مساقط الثمار ويكره أن يتكلم لحديث أبي سعيد (لا يخرج الرجلان يضربان)	١٠٢	ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى وان كان في الصحراء أبعد لحديث المغيرة بن شعبة	٩١
ويكره أن يرد السلام أو يحمد الله تعالى اذا عطس	١٠٣	ولا يستقبل القبلة ولا يستديرها (فرع) اذا تجنب استقبال القبلة واستديرها	٩٢
والمستحب أن يتكء على رجله اليسرى	١٠٤	(فرع) لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط	٩٤
حديث سراقة بن مالك ضعيف ولا يطيل القعود لخبر لقمان وهو لا اصل له	١٠٤	(فرع) في مذاهب العلماء في استقبال القبلة	٩٥
واذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شيء	١٠٥	أحدها : مذهب الشافعي الحرمة في الصحراء وجوازها في البناء	٩٥
حديث يزداد بن فساة ضعيف ولا صحة ليزداد	١٠٦	الثاني : يحرم في الصحراء والبناء الثالث : يجوز في البناء والصحراء الرابع : يحرم الاستقبال فيهما ويحل الاستدبار	٩٥
يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها والمستحب ألا يستنجى بالماء في موضع قضاء الحاجة	١٠٧	وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كوز يبول فيه ويضمه تحت السرير واحتج لمن حرم مطلقاً بحديث أبي أيوب الأنصاري اذا أتيتم الفائط وقول أبي أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض	٩٦
المستحتم مشتق من الحميم وهو الماء الحار	١٠٧	وأما قول أبي أيوب فننحرف ونستغفر الله	٩٧
أما المرحاض فلا بأس به فانه لا يترشش عليه (فرع) في مسائل تتعلق بأداب الحاجة	١٠٨	قول المصنف ولان في الصحراء خلقا من الملائكة والجن يصلون	٩٧
أحداها : لا بأس بالبول في اثناء لحديث عائشة يقولون أوصى الى على لقد دعى بالطست يبول فيه	١٠٨		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨	الثانية : يحرم البول في المسجد في غير أناة	١١٥	حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل فيهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا كيف تطهروهم فقالوا : تتبع الحجار الماء أسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث و ابراهيم بن أبي ميمونة
١٠٨	الثالثة : يحرم البول على التبر ويكره بقره	١١٦	حديث (ولكننا تتبع الحجارة الماء) ليس له أصل في كتب الحديث
١٠٨	الرابعة : يكره البول في الماء الراكد	١١٧	يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الأحجار
١٠٩	الخامسة : يكره استقبال الريح بالبول لئلا يرده عليه فينجس	١١٨	وان أراد الاقتصار على الحجر لزمه امران
١٠٩	السادسة : يستحب ان يهء أحجار الاستنجاء	١١٩	أولاً : أن يزيل العين حتى لا يبقى أثر
١٠٩	السابعة : لا يجوز أن يسول على ما منع الاستنجاء به لحرمة	١١٩	ثانياً : أن يلزمه ثلاث مسحات
١٠٩	الثامنة : يستحب ألا يدخل الخلاء مكشوف الرأس	١٢٠	(فرع) في مذاهب العلماء في عدد الأحجار
١١٠	التاسعة : يستحب لمن هو على قضاء الحاجة الا ينظر الى فرجه	١٢٠	مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها
١١٠	العاشرة : يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر وفيه حديث ضعيف	١٢٢	(فرع) لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثاً ثم خرجت منه قطرة استأنف الثلاث
١١٠	والاستنجاء واجب من البول والغائط	١٢٢	وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان
١١١	حديث من استجمر فليوتر حديث حسن	١٢٣	حديث أو لا يجد احدكم ثلاثة أحجار منكر لا أصل له واستدراكنا
١١٢	وان خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها	١٢٤	(فرع) ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يجوز أن يستنجى بيمينه
١١٢	ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء : وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم	١٢٥	حديث (انما انا لكم بمنزلة الوالد)
١١٣	اذا توضأ أو تيمم ثم استنجى لافا خرقة على يده بحيث لا يمس فرجه نص الشافعي على انه يصح وضوءه ولا يصح تيممه	١٢٥	(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل
١١٣	ونقل المزني في صحة وضوئه وتيممه قولين	١٢٧	احداها : السنة أن يستنجى قبل الوضوء
١١٤	وقال الشيخ أبو حامد هذا الذي ذكره الربيع من صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي	١٢٧	الثانية : أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره
١١٥	واذا أراد الاستنجاء نظرت فان كانت بولا أو غائطا ولم تجاوز الموضع	١٢٧	الثالثة : اذا أراد الاستنجاء في الدبر
		١٢٨	الرابعة : الرجل والمرأة والخشى المشكل في استنجاء الدبر سواء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٩	الخامسة : السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر	١٤١	(فرع) لو رأى حجرا شك في استعماله
١٣٠	السادسة : يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله	١٤١	(فرع) إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه
١٣١	(فرع) ورد الشرع بام استعمال الحجر في الاستنجاء	١٤١	المسألة الثانية : ورق الشجر الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات
١٣٢	فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به	١٤١	الثالثة : أراد الشافعي إذا كان مستحجرا تمكن الإزالة به
١٣٣	(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس	١٤١	الرابعة : قال في حرملة : إذا نتف الصوف من الفم
١٣٣	النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث وما لا يزال المين كالزجاج والبلور لا يجوز الاستنجاء به لحديث (نهى عن الاستنجاء بالحمة)	١٤٢	وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد إذا خرج الفائط فله أربعة أحوال أحدها : ألا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار
١٣٣	حديث (نهى عن الاستنجاء بالحمة) ضعيف	١٤٢	الثاني : أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد
١٣٥	لا يجوز الاستنجاء بالمطعم	١٤٢	الثالث : أن ينتشر ويخرج عن المعتاد
١٣٦	أما الفواكه فمنها ما يؤكل ظاهرا وباطنا فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ولا يابسا	١٤٣	الرابع : أن ينتشر إلى ظاهر الألبين وأما البول فإن انتشر وخرج عن الحشفة
١٣٦	ومنها ما يؤكل ظاهره دون باطنه فلا يجوز بظاهره وإنما يجوز بنواه	١٤٣	وإن كان الخارج نادرا كالدّم والمذي والودي
١٣٦	ومنها ما له قشر ومأكوله في جوفه كالرمان	١٤٤	الخارج غير المعتاد من المخرج المعتاد لا ينقض عند المالكية ويلفزون له شعرا
١٣٦	يؤكل رطبا ويابسا فلا يجوز رطبا ولا يابسا	١٤٤	والمنى طاهر لا يجب الاستنجاء به
١٣٧	ومن الأشياء المحتممة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرح	١٤٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
١٣٧	ولا أعلم شيئا في معنى عظم الأجلد ذكر غير مدبوغ	١٤٦	أحداها : شرط الاستنجاء بالحجر الثانية : لا يجب الاستنجاء على الفور
١٣٨	وما هو جزء من حيوان كذنب حمار ولا يجوز الاستنجاء به	١٤٦	الثالثة : الاستنجاء طهارة مستقلة
١٣٩	وإن استنجى بجاد مدبوغ فقولان	١٤٧	الرابعة : إذا استنجى بالأحجار ففرق
١٤٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل	١٤٧	الخامسة : إنما يجزىء الاستجمار المتوضيء والمتيمم أما المفتسل فلا
١٤٠	أحداها : قال الشافعي : ولا يستنجى بحجر قد استنجى به مرة	١٤٧	ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلا والبطيخ
١٤٠	(فرع) إذا استنجى بحجر فحصل به الاتقاء		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		باب ما يوجب الفسل	
واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من أحكام الجماع	١٥٥	والذي يوجب الفسل ابلاج الحشفة	١٤٨
وأما خروج المنى فإنه يوجب الفسل	١٥٦	وأما ختان المرأة فاعلم	١٤٩
استحى بواحدة لفنة تميم	١٥٦	فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها	١٤٩
واستحى بياءين لفنة أهل الحجاز	١٥٨	وان أولج في فرج امرأة ميتة	١٥٠
أما أحكام الفصل ففيه مسائل :	١٥٨	(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل	١٥٠
أحداها : أجمع العلماء على وجوب الفسل بخروج المنى	١٥٨	أحداها : قد ذكرنا أنه إذا أولج ذكره	١٥٠
المسألة الثانية : إذا امنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب	١٥٨	وأما الصبي إذا أولج في فرج امرأة أو دبر رجل	١٥٠
الثالثة : لو قبل امرأة فاحس بانتقال المنى ونزول فامسك ذكره	١٥٩	الثانية : لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الفسل عليهما	١٥١
الرابعة : لو انكسر صلبه فخرج منه المنى	١٥٩	الثالثة : وجوب الفسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع	١٥١
(فرع) في لفسات المنى والودى والمذى	١٦٠	الرابعة : إذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الفسل	١٥١
وأما منى المرأة فأصفر رقيق	١٦١	الخامسة : إذا أولج ذكر أشل	١٥٢
وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج	١٦١	السادسة : إذا انفج له مخرج غير الأصلي	١٥٢
وإذا احتلم ولم ير المنى أو شك هل نزل منه لم يلزمه الفسل	١٦٢	السابعة : لو كان له ذكران	١٥٢
وان رأى المنى في فراش نومه	١٦٢	الثامنة : إذا امت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل	١٥٢
ان كان فراش ينام فيه هو وغيره	١٦٢	التاسعة : الموجب للفسل ثلاثة أوجه	١٥٢
وان كان في فراش لا ينام فيه غيره	١٦٢	العاشرة : إذا وطئ امرأة ميتة	١٥٣
ولا يجب الفسل من المذى	١٦٣	الحادية عشرة : الأحكام المتعلقة بالوطء في قبل المرأة يتعلق بدبرها	١٥٣
في حديث علي بن أبي طالب فوائدها	١٦٤	الأخمسة أحكام التحليل للزوج الأول ، والأحصان ، والخروج من التمنين ، ومن الإيلاء	١٥٣
منها : لا يجب منه الفسل وأنه نجاسة يجب إزالتها	١٦٤	ولا يتغير به اذن البكر والوطء في الدبر لا يحل بحال	١٥٣
وان الخارج التادر لا يكفي فيه الحجر	١٦٤	وخروج منى الرجل من دبرها لا يوجب غسلًا ثانيًا	١٥٣
فاذا خرج منه شيء ما يشبه المنى قال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه	١٦٥	الثانية عشرة : في مذاهب العلماء في الإبلاج	١٥٤
(فرع) قد يعترض على المصنف	١٦٦	قول البخاري (الفسل اخوط وذلك الآخر)	١٥٤
وأما الحيض فإنه يوجب الفسل لقوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى)	١٦٧		
أجمع العلماء على وجوب الفسل بسبب الحيض	١٦٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخر للاغتسال	١٧٦	لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها	١٦٩
ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله	١٧٦	(فرع) لو خرج الدم من قبلى الخنثى	١٦٩
أما الجنابة فأصلها لغة البعد	١٧٧	قال الشافعى في المختصر :	١٦٩
أما حكم المسألة فيحرم على الأجنب ستة أشياء	١٧٨	وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها	١٦٩
أن المدلس إذا بين السماع احتج به حكم التصوير الفوتوغرافى والرسم	١٧٩	وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما	١٧٠
السيرىالى والتصوير الفضائى	١٨١	ولو نزلت منها علقة فالأصح وجوب الغسل	١٧٠
يكراه النوم قبل الوضوء للأجنب	١٨٢	(فرع) إذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففى بطلان صومها طريقتان	١٧١
أنشاء عبد الله بن رواحة للشعر موهما زوجته أنه قرآن	١٨٣	(أحدهما) لا يبطل سواء أوجينا الغسل أم لا	١٧١
(فرع) في مذاهب العلماء في مكث الأجنب في المسجد	١٨٤	(والثانى) فيه وجهان بناء على الغسل أن أوجيناه بطل الصوم	١٧١
ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد	١٨٥	(فرع) إذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت	١٧١
فصل يتعلق بقراءة الأجنب والأحاض والمحدث وأذكارهم وفيه مسائل:	١٨٧	أعضاء الحائض والنفساء والأجنب وعرفهم طاهر	١٧١
أحداها : قد ذكرنا أنه يحرم على الأجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن	١٨٧	وإن استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل	١٧٢
ويجوز أن يقول عند الركوب (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)	١٨٧	ويلزمها الوضوء بخروجه	١٧٢
ويجوز أن تقول الحائض عند المصيبة (أنا لله وأنا إليه راجعون)	١٨٧	وإذا أسلم ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل ولم يجب ذلك	١٧٣
الثانية : تجوز للأجنب قراءة ما نسخت تلاوته	١٨٨	أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل :	١٧٣
الثالثة : يجوز للحائض والأجنب النظر في المصحف	١٨٨	أحداها : إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال	١٧٣
الرابعة : إذا لم يجد الأجنب ماء ولا ترابا يصلى الفريضة وحدها لحزرة الوقت	١٨٨	الثانية : إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففى وجوب إعادة الغسل وجهان	١٧٤
الخامسة : غير الأجنب والحائض لو كان فمه نجسا كره له القرآن	١٨٨	الثالثة : إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحباب أن يغتسل	١٧٤
السادسة : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصفر	١٨٨	(فرع) يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه	١٧٥
السابعة : لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام	١٨٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٩	الثامنة : لا تكره القراءة في الطريق اذا لم يلته	١٦٥	ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن
١٨٩	التاسعة : اذا عرضت له ريح أمسك عن القراءة	١٦٦	(فرع) في آداب الناس كلهم مع القرآن
١٨٩	العاشره : اجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتهليل الحادية عشرة : قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأحكام	١٦٦	وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو كذب بشيء جاء به فهو كافر ويجوز أن يقول : سورة البقرة وسورة النساء
١٩٠	الثانية عشرة : يستحب أن ينظف فمه قبل الشروع في القراءة	١٦٧	(فرع) في الآيات والسور المستحبة في أحوال وأوقات مخصوصة
١٩٠	ويسن تحسين الصوت بالقرآن	١٩٨	(فرع) قال امام الحرمين : روى أن رجلا سلم عليه صلى الله عليه وسلم ف ضرب
١٩٠	ويسن ترتيل القراءة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترتيبه	١٩٩	(فصل) في المساجد واحكامها وفيه مسائل (احداها) سبق أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد
١٩١	ولا تجوز القراءة بالأعجمية	١٩٩	(الثانية) لو احتلم في مسجد وجب عليه الخروج منه
١٩١	(فرع) القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب	١٩٩	(فرع) لو احتلم في مسجد له بيان
١٩٢	(فرع) لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة	٢٠٠	(المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين
١٩٢	(فرع) جاءت في الصحيح أحاديث تقضى استحباب رفع الصوت	٢٠٠	(الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا
١٩٢	(فرع) يسن تحسين الصوت بالقراءة	٢٠١	(الخامسة) يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه
١٩٣	(فرع) ينبغى للقارئ أن يتدبّر من أول السورة أو من أول الكلام	٢٠١	(السادسة) لا بأس بالاكل والشرب في المسجد
١٩٣	(فرع) تكره القراءة في أحوال كالركوع والسجود والتشهد وغيرها سوى القيام	٢٠١	(السابعة) يكره لمن أكل ثوبا أو بصلا أو كراتا أو غيرها
١٩٣	(فرع) اذا مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة	٢٠٢	(فرع) لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد
١٩٤	(فرع) اذا قرأ (آييس الله بأحكم الحاكمين) ليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) استحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين	٢٠٢	(الثامنة) قال صلى الله عليه وسلم (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)
١٩٤	(فرع) جاء عن ابراهيم النخعي أنه اذا قرأ وقالت اليهود الخ	٢٠٢	(التاسعة) يحرم البول والقصد والجمامة في المسجد في غير اثناء
١٩٤	(فرع) في الأوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان في الصلاة	٢٠٣	(العاشرة) يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه
١٩٤	(فرع) في آداب ختم القرآن		
١٩٥	(فرع) في آداب حامل القرآن		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٣	(الحادية عشرة) تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه	٢٠٧	السادسة والعشرون : حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد بوجوب صيافته
٢٠٣	(فرع) لا بأس باعطاء السائل في المسجد	٢٠٧	نص الشافعي على صحة الاعتكاف في رجبته وسطحه وجواز الاقتداء بمن في المسجد
٢٠٤	الثانية عشرة : يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون	٢٠٧	السابعة والعشرون : من اراد دخوله فليتفقد نعليه ليمسح الاذى
٢٠٤	الثالثة عشرة : يكره ان يجعل المسجد مقعدا لجرقة كالخياطة	٢٠٧	الثامنة والعشرون : يكره الخروج منه بعد الاذان حتى يصلى الا لعذر
٢٠٤	الرابعة عشرة : يجوز الاستلقاء في المسجد على الفقا ووضع احدى الرجلين على الأخرى	٢٠٨	الثلاثون : لا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره
٢٠٤	الخامسة عشرة : يستعجب عقد حلق العلم في المسجد	٢٠٨	الحادية والثلاثون : يسن بناء المساجد وعمارتها وتمهدها
٢٠٤	(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح	٢٠٨	(فرع) يكره زخرفة المسجد وتقشيره وتزيينه
٢٠٤	السادسة عشرة : لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان مدحا للنبوة او الاسلام	٢٠٨	الثانية والثلاثون : أحب البلاد الى الله مساجدها وفضلها عظيم
٢٠٥	السابعة عشرة : يسن كنس المسجد وتنظيفه	٢٠٨	الثالثة والثلاثون : المصلى المتخذ للعيد وغيره لا يحرم مكث الجنب والحائض فيه
٢٠٥	الثامنة عشرة : من البدع المنكرة السرف في ليلة النصف من شعبان	٢٠٩	باب صفة الفسل
٢٠٥	التاسعة عشرة : السنة لمن كان معه سلاح أن يمسك على حده	٢٠٩	والواجب ثلاثة : النية وازالة النجاسة وافاضة الماء
٢٠٦	العشرون : السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين	٢١٠	يسمى ولا يقصد بها قرآنا وينسوي الفسل للجنابة او لاستباحة ما لا يستباح الا بالفسل
٢٠٦	الحادية والعشرون : ينهى للجالس في المسجد فترة نية الاعتكاف	٢١٢	حديث تحت كل شجرة جنابة ضعيف
٢٠٦	الثانية والعشرون : لا بأس باغلاق المسجد في غير اوقات الصلاة لصيانه	٢١٣	(فرع) المذهب الصحيح المشهور
٢٠٦	الثالثة والعشرون : يكره للداخل الجلوس قبل صلاة ركعتين	٢١٥	(فرع) الوضوء سنة في الفسل وليس بشرط ولا واجب
٢٠٦	الرابعة والعشرون : لا يتخذ القاضي فيه مجلس القضاء	٢١٥	وان كانت امرأة تفتسل من الجنابة ففسلها كفسل الرجل
٢٠٦	الخامسة والعشرون : يكره اتخاذ مسجد على القبر ويحرم حفر قبر فيه	٢١٥	فان كان لها ضفائر يصل الماء اليها لم يلزمها تقضها
		٢١٦	الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧	وان كانت تفتسل من الحيض يستحب اخذ فرصة مسك تتبع أثر الدم	٢٢٨	سابعا : يجب ايصال الماء الى غضون البدن
٢١٧	بحث قول المخامل والنووي وخطا ابن السبكي	٢٢٩	ثامنا : اذا كان ما على بعض اعضائه او شعره حناء او عجيين
٢١٨	عبارة المصنف فان لم تجدن الماء كاف وعبارة الشافعي فان لم تفسل	٢٢٩	تاسعا : لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله
٢١٩	اجمعت الامة على عدم اشتراط قدر معين لماء الفسل والوضوء	٢٢٩	عاشرا : اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها
٢٢٠	اتفق اصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف	٢٣٠	حادية عشرة : لو قطعت شفته او انفه
٢٢٠	ويجوز ان يتوضأ الرجل والمرأة من اناء واحد	٢٣٠	ثانية عشرة : لا يجب غسل داخل عينيه
٢٢١	ويجوز للرجل الوضوء بفضيل المرأة	٢٣٠	ثالثة عشرة : لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة
٢٢٢	قال الفزالي : وقضل ماء الجنب طاهر خلافا لاحمد فانكر عليه	٢٣١	رابعة عشرة : لو أحدث المقتسل في اثناء غسله
٢٢٣	فان أحدث واجنب فيه ثلاثة اوجه	٢٣١	خامسة عشرة : هل يجب على السيد شراء ماء وضوء العبد
٢٢٣	للجنب ثلاثة احوال	٢٣٢	فصل في الأغسال المستنونة
٢٢٤	سبيل الجنائيات اندراج المقدمات في المقاصد	٢٣٢	فمنها غسل الجمعة وأوجه بعض السلف
٢٢٥	اذا اجنب من غير حدث ثم أحدث	٢٣٣	ومنها غسل العيدين وهو للرجال والنساء والصبيان
٢٢٦	فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنبا	٢٣٤	ومنها غسل الكسوفين
٢٢٦	غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الأصفر	٢٣٤	ومنها أغسال الحج وهي الاحرام ودخول مكة والوقوف بالحج
٢٢٧	(فرغ) في مسائل احداها قول الشافعي	٢٣٤	ومنها الفسل من غسل الميت ومنها غسل الحجامة ودخول الحمام
٢٢٧	اكره للجنب ان يفسل في البئر	٢٣٥	ومنها حضور مجمع الناس (فصل) في دخول الحمام
٢٢٧	ثانيا : يجوز الفسل من انزال المنى	٢٣٦	حديث ستفتح لكم ارض العجم
٢٢٧	ثالثا : السنة اذا غسل ما على الفرج ان يدلك يده	٢٣٦	قول أبي الدرداء نعم البيت الحمام
٢٢٧	رابعا : لا يجوز الفسل بحضرة الناس الا مستور العورة	٢٣٦	قول علي وابن عمر : ينس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء ويكره الحمام للنساء
٢٢٨	خامسا : الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الفسل	٢٣٧	ويأمر غيره بستر عورته وليس عليه القبول
٢٢٨	سادسا : لا يجب الترتيب في الأعضاء	٢٣٧	ولا يسقط الانكار الا لخوف ضرر او شتم أو نحوه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٨	حذف كلام الفزالي لان كلام السمعاني اصبوب منه	٢٥١	احداها : ان يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فلا يجوز
٢٣٨	باب التيمم	٢٥٢	الثانية : ان يصيب العضو ثم يتناثر منه
٢٣٨	التيمم في كلام العرب القصد	٢٥٢	الثالثة : ان يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه
٢٣٩	يجوز التيمم عن الحدث الاصفر بالكتاب والسنة	٢٥٢	(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل
٢٣٩	واجمعوا على ان التيمم مختص بالوجه واليدين	٢٥٢	احداها : يجوز التيمم بجميع انواع التراب من الاحمر والابيض والاسود
٢٤٠	والتيمم عن الحدث الاكبر جائز ومنعه عمر وابن مسعود والنخعي وقيل الصحابييان رجعا	٢٥٣	الثانية : يجوز ان تيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤون من اناء واحد
٢٤١	(فرع) اذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها	٢٥٣	الثالثة : يجوز ان يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصر
٢٤١	(فرع) قال الشافعي في الأم : يجوز للمسافر والمغرب أن يجامع زوجته وان عدم الماء	٢٥٣	الرابعة : الأرضة اذا استخرجت ترابا جاز التيمم به
٢٤٢	(فرع) التيمم عن النجاسة لا يجوز	٢٥٣	الخامسة : لو تيمم بتراب على ظهر حيوان - ان كان كلبا أو خنزيرا نظر -
٢٤٢	والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر	٢٥٤	ولا يصح التيمم الا بالنية
٢٤٢	الحجاج بن ارقطاة صدوق يدللس	٢٥٥	ولا يصح التيمم الا بنية الفرض
٢٤٤	حديث عمار (اجنبت فتمكمت)	٢٥٦	اما اذا لم ينو الفريضة ونوى استحابة النافلة
٢٤٤	حديث الذراعين جيد بشواهد	٢٥٧	فان تيمم للنفل كان له ان يصل على الجنابة
٢٤٤	امر الله بفسل أربعة أعضاء واسقط عضوين في التيمم	٢٥٧	وان كان جنبا أو من انقطع حيضها استحابة القراءة واللبث في المسجد
٢٤٥	وانكر البخاري على العبدي رفع حديث تيمم للسلام	٢٥٨	الثانية : اذا نوى استحابة فريضة مكتوبة استحاحا
٢٤٥	ولا يجوز التيمم الا بالتراب	٢٥٩	(فرع) في مسائل تتعلق بنية التيمم
٢٤٦	وحكى الحناطي في جواز الذريرة والنورة والزرنيخ والأحجار الموقوفة والقوارير المسحوقة	٢٥٩	(احداها) في ضبط ما تقدم مختصرا
٢٤٦	وقال مالك وأبو حنيفة : يجوز بكل اجزاء الأرض حتى بصخرة مفسولة	٢٥٩	(الثانية) نوى استحابة فريضتين فوجهان
٢٥١	اذا تفرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به	٢٦٠	(الثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران
٢٥١	لا يجوز التيمم بالخص	٢٦٠	(الرابعة) لو تيمم عن الحدث الاصفر غالطا
٢٥١	التراب المستعمل فيه صور		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	(الخامسة) تيمم لفائنة ظنها عليه فيان أن لا فائنة	٢٦٩	(الثامنة) أن يديم يده على العضو
٢٦١	والمستحب أن يسمى الله تعالى	٢٦٩	(التاسعة) أن يستقبل القبلة كالوضوء
٢٦٢	وفي هذه القطعة مسائل	٢٦٩	(العاشرة) امرار التراب على العضو تطويلا للتججيل كما سبق في الوضوء
٢٦٢	(أحداها) حديث وصف التيمم بضربتين	٢٧٠	(فرع) يجب الترتيب في تيمم الجنابة
٢٦٢	وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف	٢٧٠	فإن أمر غيره حتى يممه
٢٦٢	(الثانية) يستحب التيمم لما ذكره المصنف	٢٧٠	إذا ألت الریح عليه ترابا استوعب وجهه ثم يديه
٢٦٣	(الثالثة) يجب أن يتوى مع ضرب اليد ويستديم النية الى مسح جزء من الوجه	٢٧١	إذا كان على بعض أعضائه تراب فتيمم به نظر
٢٦٤	ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه	٢٧٢	(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق
٢٦٥	وإنما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الاطئاب	٢٧٢	(أحداها) ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب
٢٦٦	قوله : ويوصل التراب المراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه	٢٧٢	(الثانية) إذا أحدث بعد أخذه التراب وقبل المسح بطل الأخذ ويميده
٢٦٦	ولا يجب إيصال التراب الى ما تحت الحاجبين	٢٧٢	(الثالثة) إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة أجنبية
٢٦٧	أن قصد بامرار الراحتين على الذراعين مسحهما خصل والا فلا	٢٧٣	(الرابعة) إذا كانت يده نجسة فضربها على تراب طاهر حاز
٢٦٨	قال أصحابنا : أركان التيمم ستة	٢٧٣	(الخامسة) إذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقى من محل الفرض
٢٦٨	النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد الى الصعيد ونقله	٢٧٣	(السادسة) يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح
٢٦٨	وثلاثة أركان مختلف فيها	٢٧٤	(السابعة) يجب أن يمر بالقبار على العضو كله
٢٦٩	وأما السنن فكثيرة أحداها التسمية	٢٧٤	فإن بقى من هذا ما لم يمسح غبار
٢٦٩	(الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى	٢٧٤	(فرع) مذهبا أنه يجب إيصال التراب الى جميع البشرة الطاهرة وعن أبي حنيفة أربع روايات
٢٦٩	(الثالثة) الموالاة على المذهب	٢٧٥	ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول وقتها
٢٦٩	(الرابعة) أن يبدأ بأعلى وجهه	٢٧٥	شروط صحة التيمم أربعة
٢٦٩	(الخامسة) أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى	٢٧٥	(أحداها) كون المتيمم أهلا للطهارة
٢٦٩	(السادسة) الا يزيد على ضربتين	٢٧٥	(الثاني) كون التراب مطلقا
٢٦٩	(السابعة) أن يخفف التراب المأخوذ وينفخه إذا كان كثيرا		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(الثالثة) : لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت	٢٨٧	(الثالث) ان يكون التيمم معذورا	٢٧٥
(الرابعة) : في صفة الطلب اوله ان تفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا هذا كله اذا لم يكن معه رفقة	٢٨٨	(الرابع) ان يكون التيمم بعد دخول الوقت	٢٧٥
اذا علم ان مع احد الرفقة ماء جاز استيهابه	٢٨٩	اذا تيمم لكتابة اول وقتها واخره الصلاة الى آخر وقتها صح	٢٧٦
(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم	٢٩٠	اذا تيمم لفائنة فلم يصلها حتى دخل وقت فريضة حاضرة فهل له صلاتها	٢٧٧
(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء	٢٩١	التيمم لناقلة في وقت الكراهة	٢٧٧
فان بذله له لزمه قبوله لانه لا منة عليه في قبوله	٢٩١	(فرع) اذا تيمم لناقلة في وقتها استباحها وما شاء من النوافل	٢٧٨
وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل	٢٩١	ثبت جواز التيمم بعد الوقت	٢٧٩
(احداها) اذا وهب له الماء لزمه قبوله	٢٩١	ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت	٢٨٠
(الثانية) اذا وجد الماء ويباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه	٢٩٢	في رجل تفجؤه جنازة قال ابن عمر : يتيمم ويصلى عليها	٢٨١
يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا هو الصحيح	٢٩٢	اذا احتاج الى الماء لعطش فهو كالعدم	٢٨١
اذا لم يبع الماء بثمن المثل لم يلزمه شراؤه بلا خلاف	٢٩٣	اذا احتاج لعطش رفيقه او حيوان محترم من مسلم او ذمي او مستامن او بهيمة	٢٨١
ولو اقرضه ثمن الماء - فان لم يكن له مال غائب - لم يلزمه قبوله بلا خلاف	٢٩٣	الحق في الطهارة متحمض لله تعالى	٢٨٢
(الثالثة) اذا احتاج الى ماء الطهارة دون العطش فوجد مع ممتنع عن اعطائه اياه لم يجز قهره عليه	٢٩٥	(فرع) اذا احتاج الى ثمنه لنفقته جاز التيمم	٢٨٣
وحيث قلنا يقهره ويكابره فان ادى الى هلاك المالك كان هدرا	٢٩٥	(فرع) اذا اجتمع جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة	٢٨٣
اذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب	٢٩٦	(فرع) لو كان في سفينة في البحر لا تقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى	٢٨٥
(احداها) ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون	٢٩٦	(فرع) لو عدم الماء ووجد بئرا لا يمكنه النزول اليه الا بمشقة	٢٨٥
(المرتبة الثانية) ان يكون بعيدا	٢٩٦	(فرع) لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز ان يتوضأ منه	٢٨٥
		(فرع) في مسائل ذكرها لها تعلق بخوف العطش	٢٨٥
		ولا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب وفيه مسائل	٢٨٦
		(احداها) : لا يجوز لعادم الماء التيمم الا بعد طلبه	٢٨٧
		(الثانية) : ان تحقق الماء حواليه لم يلزمه طلبه	٢٨٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بحيث لو سمي اليه لفاته وقت الصلاة	٣٠٦	في قول ابن خيران تحب الاعادة ولا تحب عند ابن سريج
٢٩٧	(المرتبة الثالثة) هذا الذي نقله الرافعي عن الاشبه بكلام الأئمة	٣٠٦	وان كانت ظاهرة الأعلام بينة الآثار وجبت الاعادة
٢٩٨	واما اذا خاف الانقطاع عن الرفقة فلا يلزمه الذهاب الى الماء	٣٠٦	لو كان في رحله ماء فطلب الماء في رحله فلم يجده فتييم وصلى ثم وجده
٢٩٩	فان طلب فلم يجد فتييم ثم طلع عليه ركب قبل دخوله الصلاة	٣٠٧	اذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرجال فتييم وصلى ثم وجده
٢٩٩	ولو سمع بعد التيمم رجلا يقول : معى ماء بطل تيممه وان بان كاذبا وان سمعه يقول : أودعنى فلان ماء أو غصبت ماء لم يبطل تيممه	٣٠٧	(فرع) لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا اعادة
٣٠٠	وان طلب ولم يجد جاز التيمم للعدم ثلاثة احوال (احدها) ان يتيقن وجود الماء في آخر الوقت	٣٠٧	(فرع) لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الاعادة على الأصح
٣٠١	(الثاني) ان يكون على يأس من وجود الماء	٣٠٨	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى ثم علمه وأن وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان
٣٠١	(الثالث) الا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان	٣٠٩	(فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا
٣٠٢	(احدهما) أن يكون راجيا ظانا الوجود	٣١١	(فرع) اذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه
٣٠٢	(الصورة الثانية) ان يشك فلا يترجح الوجود	٣١١	(فرع) اذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين
٣٠٢	(فرع) اختلف كلام الأصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت الى اثنائيه للجماعة	٣١٢	(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد ماء يفسل بعضها دون بعض
٣٠٣	اخباره صلى الله عليه وسلم بمجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فصلوا الصلاة لوقتها وأجلوها معهم نافلة	٣١٢	(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء الا منكوسا فهل له التيمم
٣٠٣	المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة كالصحيح اذا ظن وجود الماء في آخر الوقت	٣١٢	(فرع) لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لفسل جميع بدنه
٣٠٤	(فرع) لو دخل المسجد والامام في الصلاة	٣١٢	(فرع) لو كان محدثا أو جنبا أو حائضا وعلى بدنه نجاسة
٣٠٤	فان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله	٣١٣	(فرع) لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث
٣٠٥	اذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى	٣١٣	(فرع) لو عدم ماء الطهارة وسائر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن أحدهما قدم السترة وجوبا
٣٠٥	اذا علم موضع نزوله بثرا ثم نسيها وتيمم وصلى	٣١٣	(فرع) قال العراقيون : اذا أجنب فلم يجد الماء فتييم وصلى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	احدهما قدم افضلهما فان تساويا اقرع بينهما		فريضة ثم احدث ووجد ماء يكفيه لوضوئه فقط
٣١٩	(الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة وجنب وحائض ومحدث فهو احق منهم	٣١٤	التيمم اذا ناب عن غسل الجنابة اباح فريضة وما شاء من التوافل
٣١٩	(الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة اوجه اصحها الحائض احق لفظ حدثها	٣١٤	الوضوء مع الجنابة لا اثر له ولا يتضمن رفع الحدث
٣١٩	(الخامسة) حضر جنب ومحدث فان كفى الوضوء فقط فالمحدث احق ان لم نوجب استعمال الناقص	٣١٥	وان اجتمع ميت وجنب او ميت وحائض
٣٢٠	(فرع) لو كان مع الميت ماء فخافت رفقته العطش شربوه وبيموه وادوا ثمنه في ميراثه الفرق بين الثمن والقيمة	٣١٦	وفي هذا الفصل مسائل :
٣٢٠	وان لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حسب حاله وأعاد الصلاة ويصلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف	٣١٦	(احداها) اذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ما يكفى أحدهم
٣٢١	ليس احد يصح احرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الماء والتراب	٣١٦	اذا وهب مالك الماء الكافي للوضوء غيره لاستعماله في العبادات بطلت الهيئة
٣٢٢	(فرع) اذا ربط على خنثية او شد وثاقه او منع الأسير من الصلاة	٣١٧	قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم احق بنفسها من وليها) لا ينفي حق الولي فاته هو الذي يفقد عليها وينظر لها
٣٢٣	(فرع) اذا اوجبنا الاعادة في هذه المسائل السابقة ومن لم يجد ماء ولا ترابا	٣١٧	(الثانية) اذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ولا يجوز لأحدهم بذله لطهارة غيره
٣٢٥	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا واحتج من لم يوجها في الحال ولم يوجب القضاء	٣١٧	(الثالثة) اذا كان الماء الاجنبي فأراد ان يجود به على احوجهم او أوصى بماء لأحوج الناس اذا ثبت دفعه الى الاحوج ففيه صور :
٣٢٦	واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة	٣١٧	(احداها) اذا حضر ميت مع جنب او حائض او محدث فهو احق منهم لعلتين
٣٢٦	واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ^{الى}	٣١٨	احدهما : انه خاتمة امره فخص بأكمل الطهارتين
٣٢٦	ان تأخير البيان عن وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي	٣١٨	والثانية من العلتين : ان القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب
		٣١٨	وقال أبو يوسف : الحى احق من الميت وهو رواية عن مالك وأحمد
		٣١٨	(الثانية) اذا حضر ميت ومن عليه نجاسة - فان كان على الميت نجاسة فهو احق بلا خلاف
		٣١٨	وان حضر ميتان والماء لا يكفى الا

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٧	وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض	٣٣٨	ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة
٣٢٩	جواز قولك : سمعت الله يقول كذا أو الله يقول وقد كرهها	٣٣٩	هل يسلك بالنذر أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به
	مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي	٣٣٩	ولو صلى فريضة بتيمم ثم طاف به تطوعاً جاز
٣٢٩	المرض ثلاثة أضرب	٣٤٠	(فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد
٣٢٩	(أحدها) مرض يسير لا يخاف استعمال الماء معه	٣٤١	أن نسي صلاة من صلوات اليوم والليله
٣٣٠	(الثاني) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس	٣٤١	وأن نسي صلاتين من صلوات اليوم والليله
٣٣٠	(الضرب الثالث) أن يخاف إبطاء البرد أو زيادة	٣٤٢	إذا نسي صلوات من صلوات يوم وليله
٣٣١	(فرع) إذا كانت العلة المرخصه في التيمم مانعة	٣٤٣	وأما كيفية أداء الصلوات فابتداء من المنسي
٣٣١	(فرع) يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم	٣٤٥	(فرع) لو تيقن أنه ترك أحد أمرين أما طواف فرض وأما صلاة فرض
٣٣٢	(فرع) لا فرق في هذه المسائل بين تيمم المريض والمسافر والحاضر والحدث الأصغر والأكبر	٣٤٥	(فرع) إذا صلى فريضة منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة
٣٣٢	وأن كان في بعض بدنه قرح	٣٤٥	ويجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل
٣٣٣	فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف أن غسل رأسه نزول الماء إليها	٣٤٦	في هذا الفصل مسائل
٣٣٤	فإن احتاج إلى العصابة لأمسك الدواء	٣٤٦	(أحداها) يجوز الصلاة بالتيمم ما شاء من النوافل
٣٣٥	إذا كانت الجراحة في يديه استحباب أن يجعل كل يد كعضو مستقل	٣٤٦	(الثانية) إذا تيمم للفرض والنفل أو للفرض وحده استحباب الفرض والنفل أيضاً قبله وبعده
٣٣٦	(فرع) التيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة	٣٤٦	(الثالثة) إذا لم يتعين عليه صلاة الجنائز فلهما في التيمم حكم النوافل
٣٣٦	(فرع) إذا كان فيه حبات الجدرى	٣٤٧	إذا تيمم عن الحدث استحباب ما يستباح بالوضوء وفيه مسائل
٣٣٦	(فرع) إذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل	٣٤٧	(أحداها) إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد
٣٣٧	قال الرافعي في إعادة الغسل خلاف وهذا ضعيف	٣٤٧	(الثانية) إذا تيمم عن الحدث الأصغر استحباب ما يستباح بالوضوء
٣٣٧	إذا كان جنباً والجراحة في غير أعضاء الوضوء	٣٤٧	(الثالثة) إذا تيمم من الحدث الأكبر
٣٣٨	(فرع) إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم بوهم أندمال الجراحة	٣٤٨	إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الماء فيها ثم نوى اتمامها بطلت صلاته		(فرع) أما ظن التيمم العارى القدرة على الثوب	٣٤٩
أما إذا رأى الماء في أثناء السفر ففرغ منها	٣٦٠	وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة وفي هذه القطعة مسائل	٣٥٠
أما إذا أراد الماء في أثناء نافلة (فرع) إذا تيمم للمرض فبرأ في أثناء صلاته	٣٦١	(أحداها) إذا عدم الحاضر الماء في الحضر	٣٥٠
(فرع) إذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر	٣٦٢	(الثانية) إذا صلى بالتيمم في سفر طويل	٣٥٠
(فرع) قال الشافعي في الإم : لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رجع	٣٦٣	(الثالثة) العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق وشبههما	٣٥١
(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء أثناء صلاة السفر	٣٦٤	(فرع) إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام	٣٥١
وإن تيمم للمرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الإعادة	٣٦٥	وجوب الإعادة على المقيم ليس لعله أو لإقامة	٣٥٢
وإن تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد	٣٦٥	إذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم	٣٥٢
وإذا وجد المحدث أو الجنب الماء وخاف من استعماله	٣٦٦	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر	٣٥٣
ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة	٣٦٧	وإن كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة	٣٥٥
إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر وضع الجبائر على طهر	٣٦٧	(فرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته في وقت لغير محتاج أو باعه فهل يصح البيع والهبة ؟	٣٥٥
إذا وضع الجبيرة على غير طهارة ومسح كان عليه الإعادة	٣٦٨	(فرع) ولو كان له ثوب محرقة وصلى عريانا فحكمه حكم ما ذكرنا	٣٥٧
حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا أن يمسح على الجبائر ضميغ باتفاق الحفاظ	٣٦٨	(فرع) إذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء أسترده الواهب وأن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت	٣٥٧
وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة	٣٧٠	ومن صلى بنجاسة عجز عن غسلها لا تبطل ونص في المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة أنها تبطل	٣٥٨
وأما وقت مسح الجبير فإن كان جنبا	٣٧٠	لو أحدث بعد التسليمة الأولى لم يأت بالثانية	٣٥٨
الجبيرة المسح عليها غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وأن تطاولت الأزمان	٣٧٢	إذا ثبت أنه لا تبطل صلاته بروية الماء في أثناءها	٣٥٨
حكم اللصوق من الجرح حكم الجبيرة	٣٧٢	إذا رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر ونوى الإقامة بطل تيممه وصلاته	٣٥٩
لا يلزم من رفع الجبيرة رفع الأخرى كالحقن	٣٧٤	ولو شرع في صلاة مقصورة فوجد	٣٦٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	(فصل) في مسائل تتعلق بباب التيمم	٢٧٤	(أحداها) إذا تيمم وعليه خفان
٢٧٤	(الثانية) لو غدم جنب الماء	٢٧٤	تيمم لقراءة القرآن
٢٧٤	(الثالثة) لو تيمم عام الماء قبل الاجتهاد في القبلة	٢٧٤	(الرابعة) إذا تيمم وعليه عمامة أو خفان لسهما على طهارة
٢٧٥	(فرع) التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب	٢٧٥	(فرع) التيمم يشتمل على فرض
٢٧٥	(فصل) في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت	٢٧٥	(فصل) في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت
٢٧٦	وأما المصلي عريانا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان	٢٧٦	وأما المصلي عريانا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان
٢٧٨	كتاب الحيض	٢٧٨	كتاب الحيض
٢٨٠	(فرع) حديث (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم يبطل أسطورة أن الحيض أول ما أرسل على بني اسرائيل)	٢٨٠	(فرع) حديث (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم يبطل أسطورة أن الحيض أول ما أرسل على بني اسرائيل)
٢٨٠	(فرع) اعلم أن باب الحيض من عويض الأبواب	٢٨٠	(فرع) اعلم أن باب الحيض من عويض الأبواب
٢٨١	(فرع) قال الماوردى : النساء أربعة أضرب	٢٨١	(فرع) قال الماوردى : النساء أربعة أضرب
٢٨٢	إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة	٢٨٢	إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة
٢٨٣	الطهارة لرفع حدث والطهارة المستنونة	٢٨٣	الطهارة لرفع حدث والطهارة المستنونة
٢٨٣	أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها	٢٨٣	أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها
٢٨٤	(فرع) وفي معنى الصلاة سجود التلاوة	٢٨٤	(فرع) وفي معنى الصلاة سجود التلاوة
٢٨٤	كل صلاة نفوت في زمن الحيض لا تقضى	٢٨٤	كل صلاة نفوت في زمن الحيض لا تقضى
٢٨٥	(فرع) مذهبا ومذهب السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء	٢٨٥	(فرع) مذهبا ومذهب السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء
٢٨٦	وأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض	٢٨٦	وأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض
٢٨٦	ويحرم عليها الطواف لحديث	٢٨٦	ويحرم عليها الطواف لحديث
٣٨٧	(اصنمى ما يصنع الحاج غير الطواف)	٣٨٧	(اصنمى ما يصنع الحاج غير الطواف)
٣٨٧	ويحرم عليها أن تقرا القرآن	٣٨٧	ويحرم عليها أن تقرا القرآن
٣٨٧	عرض أقوال القائلين بجواز القراءة (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض للقرآن	٣٨٧	عرض أقوال القائلين بجواز القراءة (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض للقرآن
٣٨٨	ويحرم حمل المصحف ومسحه لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون)	٣٨٨	ويحرم حمل المصحف ومسحه لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون)
٣٨٩	ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض)	٣٨٩	ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض)
٣٩١	(فرع) مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامدا	٣٩١	(فرع) مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامدا
٣٩٢	ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة	٣٩٢	ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة
٣٩٢	في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه	٣٩٢	في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه
٣٩٤	(فرع) في مذاهب العلماء في المباشر فيما بين السرة والركبة	٣٩٤	(فرع) في مذاهب العلماء في المباشر فيما بين السرة والركبة
٣٩٤	(فرع) إذا قلنا : يحرم المباشرة بين السرة والركبة	٣٩٤	(فرع) إذا قلنا : يحرم المباشرة بين السرة والركبة
٣٩٤	وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم	٣٩٤	وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم
٣٩٥	قال أصحابنا يتعلق بالحيض أحكام	٣٩٥	قال أصحابنا يتعلق بالحيض أحكام
٣٩٥	أحدها : يمنع الطهارة الاغسال الحج ونحوها	٣٩٥	أحدها : يمنع الطهارة الاغسال الحج ونحوها
٣٩٥	الثاني : تحرم الطهارة بنية العبادة	٣٩٥	الثاني : تحرم الطهارة بنية العبادة
٣٩٥	الثالث والرابع والخامس : يمنع وجوب الصلاة ويحرمها ويمنع صحتها	٣٩٥	الثالث والرابع والخامس : يمنع وجوب الصلاة ويحرمها ويمنع صحتها
٣٩٥	السادس والسابع والثامن : يمنع وجوب الصوم ويحرمه ويمنع صحتها	٣٩٥	السادس والسابع والثامن : يمنع وجوب الصوم ويحرمه ويمنع صحتها
٣٩٥	التاسع والعاشر والحادي عشر : يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث والصور بالمسجد وسجود التلاوة والشكر ويمنع صحته ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته	٣٩٥	التاسع والعاشر والحادي عشر : يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث والصور بالمسجد وسجود التلاوة والشكر ويمنع صحته ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته
٣٩٥	الثاني عشر والثالث عشر والرابع	٣٩٥	الثاني عشر والثالث عشر والرابع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الثالثة : في غالب الحيض	٤٠٤	عشر : يحرم الظهار ويمنع وجوب	
الرابعة : أقل طهر فاصل بين	٤٠٤	طواف الوداع ويحرم الوطء	
حيضتين		والمباشرة	
(فرع) لو وجدنا امرأة تحيض	٤٠٧	الخامس عشر والسادس عشر	٣٩٥
أقل من يوم وليلة أو أكثر		والسابع عشر والثامن عشر : يحرم	
(فرع) في مذاهب العلماء في أقل	٤٠٨	الطلاق وتبلغ به الصبية وتعلق	
الحيض والطهر وأكثرهما		به العدة والاستبراء ويوجب	
قال ابن مهدي : كانت امرأة يقال	٤١٠	الفصل	
لها : أم العلا قالت : حيضتى منذ		إذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم	٣٩٦
أيام الدهر يومان		وطؤها	
قال اسحاق بن راهويه : وصح	٤١٠	فلورات الماء في خلال الجماع نزع	٣٩٦
لنا عن غير امرأة في زماننا أنها		في الحال واغتسلت	
قالت : حيضتى يومان		(فرع) في مذاهب العلماء في وطء	٣٩٦
وفي الدم الذي تراه الحامل قولان	٤١١	الحائض	
(فرع) إذا قلنا : دم الحامل	٤١٣	(فرع) لو أراد الوطء فقالت : أنا	٣٩٩
حيض فانه لا تنقض به العدة		حائض	
لو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي	٤١٣	(فرع) ليست امرأة تمنع من	٣٩٩
حامل ثم وطئها بشبهة فوجبت		الصلاة بحكم الحيض الا ويحرم	
العدة		وطؤها إلا واحدة	
(فرع) إذا قلنا : دم الحامل	٤١٤	(فرع) لو قالت : أنا حائض فان	٣٩٩
حيض فانقطع ثم ولدت بعد		لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها	
انقطاعه		وجاز الوطء	
(فرع) إذا قيل : إذا جعلتم دم	٤١٤	(فرع) لو طهرت زوجته المجنونة	٣٩٩
الحامل حيضا		من الحيض حرمت عليه حتى	
(فرع) في مذاهب السلف في حيض	٤١٤	يفسها	
الحامل		(فرع) إذا ارتكبت المحرمات	٣٩٩
وإن رأت يوما دما ويوما نقاء	٤١٥	المذكورة أثمت	
إذا رأت المرأة الدم لسند يجوز	٤١٥	(فرع) يجوز عندنا وطء	٣٩٩
فيه أن تحيض		المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه	
إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن	٤١٧	طهر وإن كان الدم جاريا	
يكون حيضا		أقل سن الحيض تسع سنين فاذا	٤٠٠
(فرع) اعلم أن مسائل الصفرة	٤١٩	رأت لدون ذلك فهو دم فساد	
مما يعم وقوعه وتكرر الحاجة اليه		وأقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة	٤٠١
ويعظم الانتفاع به		أوجه	
(فرع) في مذاهب العلماء في	٤٢١	أقل سن يمكن أن تنزل فيه المرأة	٤٠٢
الصفرة والكلدة		المنى هوسن الحيض وفيه الأوجه	
وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد	٤٢٢	الثلاثة	
أختلط حيضها بالاستحاضة		وأقل الحيض يوم وليلة	٤٠٢
فاذا قلنا : حيضها ست أو سبع	٤٢٣	في هذا الفصل مسائل :	٤٠٣
فباقي الشهر طهر		أحداها : في أقل الحيض	٤٠٣
		الثانية : في أكثر الحيض	٤٠٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الثالثة : رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا وانقطع	٤٣٤	٤٢٤ واذا قلنا : ترد الى ست أو سبع فهل ذلك على سبيل التخير	
الرابعة : رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر	٤٣٤	٤٢٥ ولو كان بعضهن يحض سنا وبعضهن يحض سبعا	
(الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قسويين بأن رات	٤٣٥	٤٢٦ فاذا رددنا المتدأة الى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال	
سوادين حمرة أو صفرة ففيه اقسام كثيرة		٤٢٦ (فرع) اذا رات المتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة	
احدها : أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز	٤٣٥	٤٢٧ العادة في باب الحيض أربعة اقسام	
الجميع خمسة عشر		٤٢٧ (أحدها) ما ثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف	
الثاني : أن يجاوز المجموع خمسة عشر	٤٣٥	٤٢٧ (الثاني) ما ثبت فيه العادة بمرتين	
الثالث : أن ينقض الجميع عن يوم وليلة	٤٣٥	٤٢٧ (الثالث) لا تثبت بمرة ولا مرات	
الرابع : أن ينقض كل دم عن أقل الحيض	٤٣٥	٤٢٧ (الرابع) لا تثبت بمرة ولا مرات متكررات	
الخامس : أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقض	٤٣٦	٤٢٧ (فرع) اذا لم تعرف المتدأة وقت ابتداء دمها	
الحمرة		٤٢٧ (فرع) في مذاهب العلماء في المتدأة	
السادس : أن ينقض كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوما وليلة	٤٣٦	٤٢٨ وان كانت مبتدأة مميزة وهي التي بدأ بها الدم وغير الخمسة عشر	
السابع : أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر	٤٣٦	٤٢٩ فمذهبنا أن المتدأة المميزة ترد الى التمييز	
الثامن : أن ينقض الأولان دون الأخير بأن ترى نصف يوم سودا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سودا	٤٣٦	٤٣٠ فان رات الأسود يوما وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر	
(فرع) الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد	٤٣٦	٤٣١ وان رات خمسة أيام دما أحمر أو أصفر	
(فرع) رات خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا فحيضها	٤٣٧	٤٣٢ اذا رات المميزة دما قويا وضعيفا فلها ثلاثة أحوال	
الحمرة		٤٣٢ (الحال الأول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد	
وان رات ستة عشر يوما دما أحمر ثم رات دما أسود	٤٣٧	٤٣٣ (الحال الثاني) أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولها صور	
(فرع) رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا	٤٣٩	٤٣٣ احدها : أن يتوسط قوى بين ضعيفين	
(فرع) لو رات دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر	٤٣٩	٤٣٤ الثانية : رات خمسة حمرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر	
(فرع) قال الرافعي : المفهوم من	٤٤٠		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وفيها أربعة أوجه	٤٥٠	كلام الأصحاب في انقلاب الدم القوي الى الضعيف	٤٤٠
(أصحابها) أن يوما من أول الدم العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض	٤٥٠	وإن كانت معتادة غير مميزة فاذا كان لها عادة دون خمسة عشر فرات الدم	٤٤٠
(الثاني) أن اليوم الأول من الدم استحاضة	٤٥٠	قال القفال : لا يجوز عندي أن يجعل الدور سنة ونحوها	٤٤١
(الثالث) أن اليوم الأول من الدم العائد استحاضة	٤٥٠	فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت	٤٤٢
(الرابع) أن جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة	٤٥١	وثبت العادة بمرة واحدة فاذا حاضت في شهر خمسة أيام	٤٤٢
أما اذا كانت عاداتها الخمسة الثانية فرات الدم من أول الشهر واتصل	٤٥١	(فرع) رأت مبتدأ في أول الشهر عشرة أيام دما وباقية طهرا	٤٤٤
أما اذا كان عاداتها الخمسة الأولى	٤٥١	وثبت العادة بالتمييز كما ثبت بانقطاع الدم	٤٤٤
أما اذا كان عاداتها خمسة أول الشهر	٤٥١	لو كان عاداتها خمسة سودا وباقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات	٤٤٥
هذا كله في العادة الواحدة أما اذا كان لها عادات	٤٥٢	ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض	٤٤٦
ولو رأت الأعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر	٤٥٢	ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتؤخر	٤٤٧
وإن قلنا : لا ترد الى هذه العادة ففيه ثلاثة أوجه :	٤٥٣	ثم في كل الصور اذا استحيضت فأطبق بعد عادة من هذه العادات	٤٤٨
(أحدها) ترد الى القدر الأخير قبل الاستحاضة أبدا	٤٥٣	مذهب أبي إسحاق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوما	٤٤٩
(الثاني) ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبدا	٤٥٣	وصار دورها ستين يوما أبدا	٤٤٩
(الثالث) انها كالمبتدأة لأن شيئا من هذه الأقدار لم يصر عادة	٤٥٣	أما اذا كانت عاداتها خمسة من أول الشهر فرات الدم في الخمسة التالية	٤٥٠
ثم أن استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم	٤٥٣	وإن لم يتكرر بأن استمر الخمسة الأخيرة قال الرافعي فحاصل طرق الأصحاب أربعة أوجه	٤٥٠
وإن كانت معتادة مميزة	٤٥٥	(الأصح) تحيض خمسة من أول الدم وتطهر عشرين	٤٥٠
قال أبو إسحاق الروزى انكارا على أبي علي بن أبي هريرة لم يأخذا بمذهب صاحبهما - يعنى الشافعى	٤٥٦	(الثاني) تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين	٤٥٠
(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن	٤٥٧	(الثالث) تحيض عشرة وتطهر خمسة وعشرين	٤٥٠
		(الرابع) الخمسة الأخيرة استحاضة وتحيض من أول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين	٤٥٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تصلى على هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين		العادة اذا انفردت عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به	
ينبغي ان ينظر الى اول زمن الفسل مع الجزء الواقع من الصلاة	٤٧١	وان كانت ناسية مميزة وهى التى كانت لها عادة فنسيها ولكنها تميز الحيض باللون فانها ترد الى التمييز	٤٥٧
وان اخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب ومع هذا كله لو اقتضت على الصلوات في اوائل اوقاتها	٤٧١	وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم تحل اما ان تكون ناسية للوقت والعدد او ناسية للوقت ذاكرا للعدد	٤٥٨
فصل في صيام التحيرة	٤٧٣	هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية وهو من عويص المسائل في الحيض	٤٥٨
يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم	٤٧٣	النسيان يحصل بفغلة او اهمال او علة متطاولة وجرى عليها احكامها	٤٥٩
واشار امام الحرمين وغيره الى ان في المسألة طريقتين	٤٧٤	واعلم ان حكم التحيرة لا يختص بالناسية بل ابتداء	٤٥٩
واختار امام الحرمين طريقة اخرى	٤٧٤	واختلف اصحابنا في علة تخصيصه تأول لللال اسود	٤٦٠
كلام صاحب البيان مجرد دعوى لا يشاركه فيها احد	٤٧٥	(فصل) في وطء التحيرة	٤٦٢
(فرع) في صيام التحيرة يوما عن قضاء او نذر	٤٧٦	(فصل) في قراءتها للقرآن ودخولها المسجد ومس المصحف	٤٦٢
(فرع) في صيامها يومين	٤٧٨	(فصل) في عدتها	٤٦٣
اذا ارادت صوم يومين ضعفتها وضمت اليهما يومين	٤٧٨	ينبغي ان نبين عدة غيرها لتبني عليها عدتها	٤٦٤
ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا	٤٧٩	وان كان بقى جزء اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب	٤٦٥
واما طريقة الدارمي فانها طريقة حسنة بدبعة نفيسة بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق	٤٧٩	التحيرة حكم علتها متعلق بالنوبة وانما بينا الحكم على اصعب المذاهب	٤٦٧
قال : اذا ارادت صوم يومين فان ارادتهما متتابعين	٤٨٠	فصل في طهارة التحيرة	٤٦٧
واعلم ان كل قسم يكون الصوم والاخلاء في طرف كما في الطرف الآخر	٤٨٠	قال اصحابنا : ان علمت وقت انقطاع الحيض	٤٦٧
وان شاءت صامت من طرف الاول والخامس واخلت يوما	٤٨١	فصل في صلاتها المكتوبة	٤٦٨
اما اذا ارادت يومين بخمسة	٤٨٢	قال الشافعي والاصحاب : يلزمها ان تصلى الصلوات الخمس ابدا	٤٦٨
اما اذا ارادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين	٤٨٢	واما طريقة ابي زيد ومتابعيه :	٤٧٠
(فرع) في صيامها ثلاثة ايام	٤٨٣		
قال الدارمي : اذا ارادت صوم	٤٨٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الثانية : صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان	٤٩٦	ثلاثة ايام متواليه صامت تسعة عشر	
الثالثة : وطىء المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان	٤٩٦	فان ارادت ذلك من اثنين وعشرين يوما	٤٨٣
الرابعة : افطرت متحيرة لارضاع ولدها	٤٩٦	اما اذا ارادت تحصيل ثلاثة بسبعة من اربعة	٤٨٤
الخامسة : اذا كان عليها قضاء صوم يوم	٤٩٦	اما اذا ارادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الاول	٤٨٤
السادسة : لو ارادت المتحيرة الجمع بين الصلايين في السفر	٤٩٧	(فرع) في صيامها اربعة ايام فان ارادتها متواليه صامت عشرين يوما متواليه	٤٨٥
السابعة : اذا قلنا : تصح صلاة طاهر خلف مستحاضة	٤٩٧	اما اذا ارادت تحصيل الاربعة بتسعة من خمسة وعشرين	٤٨٥
(فرع) يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة	٤٩٧	(فرع) في صيامها خمسة ايام	٤٨٦
وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد	٤٩٧	(فرع) في صيامها ستة ايام	٤٨٧
وان قالت : كنت احيض احدي العشرات الثلاث من الشهر	٤٩٨	(فرع) في صيامها سبعة ايام	٤٨٧
وان علمت يقين الحيض في بعض الايام	٤٩٩	(فرع) في صيامها ثمانية ايام	٤٨٨
كل زمن يتيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع احكام الحيض	٥٠٠	(فرع) في صيامها تسعة	٤٨٨
الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها حفظها	٥٠١	(فرع) في صيامها عشرة	٤٨٨
(فرع) اذا قالت : حيضى خمسة ايام في كل ثلاثين يوما او عشرة من عشرين من الشهر	٥٠٢	(فرع) في صيامها احد عشر	٤٨٨
قالت : كان حيضى ستة ايام من العشرة الاولى من الشهر	٥٠٢	(فرع) في صيامها اثني عشر	٤٨٨
ولو قالت : حيضى عشرة من الشهر فليس لها حيض	٥٠٣	(فرع) في صيامها ثلاثة عشر	٤٨٨
ولو قالت : خمسة عشر في العشرين الاولى	٥٠٣	(فرع) في صيامها اربعة عشر يوما	٤٨٩
ولو قالت : ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض	٥٠٤	(فرع) في صوم المتحيرة صوما متتابعا لنذر او كفارة	٤٨٩
(فرع) فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر	٥٠٥	والذي اراه اختصار العبارة فقد وضح الطريق وعلم انها تصوم	٤٩٠
وان قالت : حيضى عشرة من الشهر وكنت في الحادي عشر طاهرا	٥٠٥	اما اذا ارادت صوم اربعة متتابعة	٤٩١
ولو قالت : وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض	٥٠٦	(فصل) في تحصيل المتحيرة صلاة او صلوات مقتضيات او مندورات	٤٩٢
		وان انقطع الحيض في الصلاة الاولى	٤٩٤
		(فصل) في طواف المتحيرة	٤٩٥
		فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء	٤٩٥
		(فصل) في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة	٤٩٦
		احداها : لو صلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها	٤٩٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠٧	ولو قالت : حيض خمسة من العشرة الأولى	٥١٦	فان قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضا
٥٠٧	ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضا يوم من أول الشهر	٥١٧	ابن بنت الشافعي هو أحمد بن محمد
٥٠٩	وأما قول المصنف يحتمل ما بين الأقل والأكثر	٥١٧	وأعلم أن هذا الفصل يقال له فصل التلفيق
٥١٠	وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت	٥١٨	وبالتلفيق قال مالك وأحمد وبالسحب أبو حنيفة
٥١٠	وان قالت : كان حيض في كل شهر خمسة عشر يوما	٥١٨	وأعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة الخ
٥١١	فان طلقها زوجها في أول يوم من الشهر	٥١٩	وكلما عاد النقاء في هذه الأيام الى الرابع عشر وجب الاغتسال
٥١٢	ولو قالت : كنت أحيض خمسة عشر يوما اخطأ أحد النصفين	٥٢٠	قال امام الحرمين : ولا خلاف بين فرق الأصحاب أنها لو تقطع دمها مرأوا في شهور
٥١٢	(فرع) قالت : حيض ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر	٥٢١	والطريق الثالث ان توسط قدر أقل الحيض متصلا
٥١٣	(فرع) قالت : كنت أحيض خمسة من الشهر	٥٢٢	(فرع) قال أصحابنا : القولان في التلفيق
٥١٣	(فرع) قالت : كان حيض يومين من العشرة الأولى	٥٢٤	ولو رأت يوما وليلة دما أسود وان قلنا تلفيق من عاداتها فحيضها الأول
٥١٣	(فرع) قالت : لا اعرف قدر حيض ولكن أعلم اني كنت اخطأ	٥٢٥	الحال الثالث : أن تكون مبتدأة لا تمييز لها
٥١٤	(فرع) قالت : حيض عشرة وأخطأ أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم	٥٢٧	الحال الرابع : الناسية وهي ضربان
٥١٤	(فرع) قالت : حيض عشرة من الشهر وظهري عشرون	٥٢٧	(أحدهما) من نسيت قدر عاداتها ووقتها
٥١٤	(فرع) قالت حيض خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون	٥٢٨	أما اذا انقطع نصف يوم دما ونصف نقاء وجاوز خمسة عشر
٥١٤	(فرع) قالت : كنت اخطأ العشرة الأولى بالوسطى	٥٢٩	(فرع) اذا رأت ثلاثة أيام دما
٥١٤	(فرع) قالت : حيض ثلاثة أيام لا أعلمها	٥٢٩	(فرع) اذا كانت عاداتها ان تتحيض في الشهر عشرة أيام
٥١٥	(فرع) كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة	٥٣٠	(فرع) لو كان عاداتها خمسة أيام من الشهر وباقية طهر
٥١٥	هذا الذي ذكرناه في المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر	٥٣١	(فرع) اذا انتقلت عاداتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت
		٥٣٢	ولو لم يتقدم الدم ولا تأخر لكنه تقطع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٣	ولو كانت عاداتها ستة من ثلاثين وتقطع دمها ستة ستة وجاوز	٥٤٤	وان اسقطت عضوا من الجنين وبقي الباقي مجتبا
٥٣٤	فان نقص بان كانت عاداتها يوما وليلة	٥٤٤	وان رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما
٥٣٤	قوله في التنبيه وان رأت يوما الخ ينكر عليه في ثلاثة اشياء	٥٤٥	فان جاوز دمها الستين - نظر - ان بلغ زمن النقاء الخ
٥٣٥	دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض	٥٤٦	(فرع) اذا قال لامرأته الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع
٥٣٥	في هذه القطعة مسائل :	٥٤٦	وان نفست المرأة وعبر الدم الستين فحكمتها حكم الحيض اذا عبر الخمسة عشر
٥٣٥	احداها في الفاظها : النفاس بكسر النون وهو الدم الخارج بعد الولد	٥٤٧	ولها في الحيض احوال
٥٣٦	الثانية : اذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الاحكام كلها الا اربعة	٥٤٨	احداها : ان تكون معتادة في الحيض فيحكم لها بالطهر بعد الأربعين
٥٣٧	(فرع) ذكرنا ان النفاس يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نفساء	٥٤٨	الثانية : ان تكون مبتدأ في الحيض فيجعل لها بعد الأربعين دور المتدأة
٥٣٧	المسألة الثالثة : في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها	٥٤٨	الثالثة : ان تكون مبتدأة في الحيض أيضا فقدرد لها في الطهر والحيض كالمعتادة
٥٣٧	وفي الخارج ثلاثة اوجه (الصحيح) انه ليس بنفاس	٥٤٩	(فرع) الصفرة والكدره في زمن النفاس حكمها حكمها في زمن الحيض
٥٣٧	والثاني : نفاس والثالث : له حكم الدم الخارج بين التوامين	٥٤٩	وان كانت عاداتها ان تحيض خمسة ايام وتطهر خمسة عشر
٥٣٨	واما الدم الخارج قبل الولادة فقد اطلقوا انه ليس بنفاس	٥٥٠	(فرع) اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها
٥٣٨	المسألة الرابعة : اذا رأت الحامل دما يمكن ان يكون حيضا وانقطع ثم ولدت	٥٥٠	يجب على المستحاضة ان تفسل الدم وتعصب الفرج
٥٣٩	وأكثر النفاس ستون يوما وقال المزني : اربعون	٥٥١	اذا ارادت المستحاضة الصلاة ونعنى التي يجري دمها مستمرا في غير اوانه
٥٤٠	وابتداء الستين يكون عقيب انفصال الولد	٥٥٢	وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده
٥٤١	(فرع) في مذاهب العلماء في اكثر النفاس واقله	٥٥٢	ولا تصلى بطهارة اكثر من فريضة
٥٤٢	واما أقل النفاس فقد ذكرنا ان اقله مجة	٥٥٣	(فرع) مذهبا ان طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب الفسل للصلوات الا مرة واحدة
٥٤٢	وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة اوجه	٥٥٤	(فرع) اذا توفيات المستحاضة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٦٣	اما اذا رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة	٥٦٢	ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل
٥٦٥	باب ازالة النجاسة	٥٥٥	ولا يجوز ان تتوضأ لغرض الوقت قبل دخول الوقت
٥٦٥	والنجاسة هي البول والقيء والمذي والودي ومنى غير الأدمى والدم والقيح الح	٥٥٥	وينبغي ان تبادر بالصلاة عقيب طهارتها
٥٦٥	في هذه القطعة مسألتان	٥٥٦	وان دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها
٥٦٥	(احداهما) في لفات النجاسة وحدها كل عين حرم تناولها على الاطلاق	٥٥٧	اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا
٥٦٥	(الثانية) هذه العبارة التي ذكرها انما يطلقها الفقهاء للحصر	٥٥٧	واعلم ان قول الأصحاب : اذا شفيت يلزمها استثناء الوضوء
٥٦٦	شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته يكون ميتة	٥٥٩	(فرع) لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال
٥٦٦	فاما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه)	٥٥٩	(فرع) توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا يوجب بطلان الطهارة
٥٦٧	وحكم المسألة في الأبوال فهي اربعة انواع	٥٥٩	وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة
٥٦٨	وأما الفائظ فهو نجس لحديث عمار : انما يفسل الثوب من خمس من الفائظ والبول والقيء والدم والمني	٥٦٠	(فرع) اذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلت
٥٦٩	وأما سرجين البهائم وزرق الطيور فهو كالفائظ في النجاسة	٥٦٠	(فرع) قال البيهقي : لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما
٥٧٠	وأما القيء فهو نجس لحديث عمار ولأنه طعام استحال في الجوف الى النتن والفساد	٥٦١	(فرع) يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر ولا كراهة
٥٧٠	(فرع) قال أصحابنا : الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة	٥٦١	(فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض
٥٧٠	(فرع) قال أصحابنا : المرة نجسة	٥٦١	احداها : لا تكره مؤاكلة ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة
٥٧١	(فرع) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء وهي ما يخرج البعير من جوفه الى فمه	٥٦١	الثانية : اجمع العلماء على ان للحائض أن تخضب يدها
٥٧١	وأما المذي فهو نجس لحديث علي (كنت رجلا مذاء وفيه : فاغسل ذكرك)	٥٦٢	الثالثة : الجرة والأمة في الحيض والنفاس سواء
٥٧١	وأجمعت الأمة على وجوب غسل المذي	٥٦٢	الرابعة : علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم
		٥٦٢	(فصل) في أشياء أتكرت على الفزالي في باب الحيض من الوسيط

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٢	وأما منى الأدمى فطاهر لحديث عائشة (أنها كانت تحت المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم	٥٨٢	وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره (فرع) مذهبا ومذهب الجمهور انه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية
٥٧٢	وسواء في طهارة المنى المسلم والكافر	٥٨٤	(فرع) شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا ليس بحرام
٥٧٣	أوجب الأوزاعى ومالك غسله	٥٨٤	وأما الكلب فهو نجس
٥٧٤	وأما منى غير الأدمى ففيه ثلاثة أوجه	٥٨٥	مذهبا ان الكلاب كلها نجسة المعلمة وغير المعلمة
٥٧٤	(فرع) البيض من مأكول اللحم طاهر	٥٨٦	وأما الخنزير فنجس لانه أسوا حالا من الكلب
٥٧٥	(فرع) البيضة الطاهرة اذا استحالت دما ففي نجاستها وجهان	٥٨٦	ولو ارتضع جدى من كلبة ونبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان أصحهما ليس بنجس
٥٧٥	(فرع) هل يحل أكل المنى الطاهر؟	٥٨٧	وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الأدمى
٥٧٥	وأما الدم فنجس لحديث عمار وفي دم السمك وجهان	٥٨٧	الألبان اربعة اقسام :
٥٧٦	حديث عمار ضعيف ويعنى عنه حديث عائشة (اغسلى عنك الدم وصلى)	٥٨٧	(أحدها) لبن مأكول اللحم كالابل والبقر
٥٧٦	مما تم به البلوى الدم الباقي على العظم واللحم	٥٨٧	(الثانى) لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما
٥٧٧	وأما القيح فنجس لانه دم استحال الى نتن	٥٨٧	(الثانى) لبن الأدمى وهو طاهر الا وجها للأنامطى انه نجس وانما يحل شربه للطفل للضرورة
٥٧٧	وأما الطلقة ففيها وجهان	٥٨٨	لا نفحة ان اخذت من السخلة بعد موتها او بعد ذبحها
٥٧٨	وأما الميتة من غير السمك والجراد والأدمى فهي نجسة لانه محرم الأكل	٥٨٨	أما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص انها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة
٥٧٩	السمك والجراد اذا ماتا طاهران	٥٨٨	رطوبة الفرج ماء ابيض متردد بين المذى والعرق
٥٧٩	وأما الأدمى فهل ينجس بالوت ؟ فيه قولان الصحيح منهما : لا ينجس	٥٨٩	أما ما تنجس بذلك فهو الأعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء
٥٨٠	(فرع) العضو المنفصل من حيوان حى كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة	٥٩٠	(فرع) في مسائل تتعلق بالنجاسات :
٥٨١	(فرع) عصب الميتة غير الأدمى نجس	٥٩٠	أحدها : شعر الميتة نجس على المذهب الا من الأدمى فطاهر
٥٨١	وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل انما الخمر الآبه	٥٩٠	الثانية : الأعيان جماد وحيوان وما له تعلق بالحيوان
٥٨٢	واعلم انه لا فرق في نجاسة الخمر بين المحترمة وغيرها	٥٩٠	الثالثة : النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩١	الرابعة : في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أن الولد إذا خرج من البطن طاهر لا يحتاج لفسله	٥٩٥	(فرع) مذهبا أنه يجوز امسك ظروف الخمر والانتفاع بها
٥٩١	الخامسة : الوسخ المنفصل من بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمي	٥٩٦	(فرع) التصرف في الخمر حرام على أهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة : لا يحرم
٥٩١	السادسة : إذا أكلت البيهية حيا وخرج من بطنها صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت	٥٩٦	(فرع) في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليها
٥٩١	السابعة : الزرع الثابت على السرجين	٥٩٦	وان أحرق السرجين أو المذرة فصار رمادا لم يظهر مذهبا أنه لا يظهر السرجين والمذرة
٥٩١	(فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع	٥٩٧	وأما دخان النجاسة إذا أحرقت فالصحيح نجاسته
٥٩١	غلط الشيعة في تنجيس المسك	٥٩٧	وان سود التنور فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل الرغيف نجس
٥٩٢	(فرع) أما الزباد وهو لبن سنور في البحر رائحته كرائحة المسك ولا يظهر من النجاسات بالاستحالة الا شيثان	٥٩٧	وإذا ولغ الكلب في اناء أو أدخل عضوا منه فيه
٥٩٢	إذا استحالت الخمر خلا بنفسها طهرت وان خللت بخل أو ملح لم تطهر لحديث أبي طلحة عن الأتام الذين ورثوا خمرا فقال (أهرقها) قال : أفلا أظلمها ؟ قال : (لا)	٥٩٨	وقال مالك والأوزاعي : لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه بل يحل أكله وأما الدليل على الأوزاعي ومالك فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فان قال قائل : حديثكم رواه أبو هريرة وقد أفتى بفسله ثلاثا والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة
٥٩٤	(فرع) الخمر نوعان محترمة وغير محترمة	٥٩٨	وان جعل بدل التراب الجص أو الأثنيان
٥٩٤	وفي النوعين مسائل	٥٩٨	وحاصل المنقول أربعة أقوال أظهرها لا يقوم غير التراب مقامه
٥٩٤	أحداها : تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام	٥٩٩	وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان وان ولغ كلبا فوجهان أحدهما يجب لكل كلب سبع مرات والثاني يجزئه في الجميع سبع مرات
٥٩٤	الثانية : لو طرح في العصير بصلا أو ملحا واستعجل به الحوضه	٦٠٠	وان ولغ الكلب في اناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزاء سبع مرات
٥٩٥	الثالث : امسك الخمر المحترمة لتصير خلا جائز	٦٠٠	وان أصاب الثوب من ماء الفسلات ففيه وجهان
٥٩٥	الرابعة : متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت أجزاء الظرف للضرورة	٦٠١	
٥٩٥	(فرع) لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب	٦٠١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠٣	فان ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص	٦٠٧	(فصل) ويجزى في بول الصبي المذى لم يطعم الطعام النضج وهو أن يبيله بالماء
٦٠٤	حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقتين	٦٠٨	لا يراد الماء ثلاث درجات
٦٠٤	(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ :	٦٠٩	وقال في المختصر : ويجزى في بول الصبي الرش
٦٠٤	أحداها : قال أصحابنا : لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه	٦٠٩	(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك
٦٠٤	الثانية : لا يكفى التراب النجس على أصح الوجهين	٦٠٩	مذهبنا يجب غسل بول الجارية ويكفى نضج بول الغلام
٦٠٤	الثالثة : لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده	٦١٠	وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالمدررة أزيلت
٦٠٥	الرابعة : قال أصحابنا : لا يكفى في استئصال التراب ذرة على المحل	٦١١	فهما أحاديث ومسائل فاما المسائل :
٦٠٥	الخامسة : لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد أو خل	٦١١	فأحداها : الأعيان النجسة كالميتة والروث
٦٠٥	السادسة : لو ولغ الكلب في أناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه	٦١١	الثانية : اذا كانت النجاسة ذائبة
٦٠٥	السابعة : لو ولغ في ماء قليل أو مائع فأصاب ذلك الماء أو المائع	٦١١	الثالثة : الواجب في إزالة النجاسة الذائبة المكثرة بالماء
٦٠٥	الثامنة : لو ولغ في ماء كثير لم ينقص عن قلتين	٦١٢	الرابعة : اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه فالواجب المكثرة بالماء
٦٠٥	التاسعة : لو وقع الأناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه	٦١٢	الخامسة : اذا كانت النجاسة مائعا في أناء فصب عليه ماء غيره
٦٠٦	العاشرة : لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه	٦١٣	السادسة : اذا كان داخل الأناء متنجسا فصب
٦٠٦	الحادية عشرة : اذا لم يرد استعمال الأناء الذي ولغ فيه الكلب	٦١٣	حديث خولة بنت يسار لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث
٦٠٦	الثانية عشرة : لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة	٦١٤	وإن كان الثوب نجسا فغسه في أناء فيه قلتين
٦٠٧	الثالثة عشرة : لو أدخل الكلب رأسه في أناء	٦١٦	اذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح ففيه قولان
٦٠٧	الرابعة عشرة : قال أهل اللغة يقال : ولغ الكلب بلغ	٦١٧	وإن طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر
٦٠٧	(فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير طاهر لا كراهة فيه	٦١٧	اللبن ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث والمدررة وعظام الميتة وغير مختلط
		٦١٧	والضرب الثاني : غير المختلط

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٢٢	الثامنة : صب الماء على ثوب نجس وعصره في أناء وهو متغير	٦٢٢	بنجاسة جامدة كالمعجون بماء نجس أو بول أو خمر
٦٢٣	التاسعة : قال الجويني في التبصرة في الوسوسة : إذا غسل فمه النجس فليبالغ في الفراغرة	٦١٨	فإن أصاب أسفل الخف بنجاسة فدلكه على الأرض
٦٢٣	العاشر : إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق	٦٢٠	(فرغ) في مسائل تتعلق بالنسب مختصرة جدا خشية الإطالة
٦٢٣	الحادية عشرة : لو صبح يده بصبح نجس أو خضب يده أو شعرة بخناء نجس	٦٢٠	أحداها : أن إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيخ بها في يده
٦٢٣	الثانية عشرة : إذا توحأ إنسان في طست ثم صب ذلك الماء في بر فيها ماء كثير لم يفسد	٦٢٠	الثانية : إذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان
٦٢٤	الثالثة عشرة : لا يشترط في غسل النجاسة نعل مكلف ولا غيره بل يكفى ورود الماء عليها وإزالة العين	٦٢١	الثالثة : إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف والسكين والمرأة
٦٢٥	فهارس الجزء الثاني	٦٢١	الرابعة : إذا سقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها
٦٢٧	فهرس الآيات القرآنية	٦٢١	الخامسة : للماء قوة عند الورود على النجاسة فلو ينجس بملاقاتها
٦٣٠	ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار والأخبار	٦٢٢	السادسة : إذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرهما من الأعيان النجسة بتراب نجس
	ثالثا : فهرس الأشعار الاستشهادية	٦٢٢	السابعة : ما ذكر صاحب التتمة وهو إذا غسل نصف الثوب ثم عاد وغسل نصفه
	رابعا : فهرس الأعلام	٦٢٢	ولو خرز الخف بشعر خنزير لا وطب صار نجسا
	خامسا : فهرس الأحكام		

الخطا المطبى وتصويبه

الخطا	الصواب	الصفحة	السطر
المسالة الثانية	المسالة الثالثة	٢٩	٤
اما	انا	٦٢	٢٣
وغيره	وغيره	٦٧	٢٢
بخشبية	بخشبية	٧٧	٨
نجوت الشجر	نجوت الشجرة	٨٦	٢٣
وامتنع عن جبريل	وامتنع جبريل عن	١٨١	١٠
نسة	نفسه	٢١٨	٢٥
فرع	الشرح	٢٢١	١٦
الفراء	القراء	٢٢٩	١٦
وضمها	وضمها	٢٦٩	١
يتدرج	يتدرج	٢٧٨	٢٢
اعلم	اعلم	٢٨٠	١٦
استناطا	استنباطا	٢٨١	١٦
انكارا	انكارا	٤٥٦	١٢
سبعة عشرة	سبعة عشر	٤٥٨	٢٣
اليوم	اليوم	٤٧٧	١٧
وليله	وليلة	٥٤٤	١٤
مها جريه	مهاجرية	٥٥٠	٢٩
والعدره	والعدره	٥٩٦	٢١
او خصب	او خصب	٦٢٢	٦